العقد الثمين

نماذج من فتاوى نور الدين
فخر المتأخرين وسابق المتقدمين

تأليف
أبي محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي

المجلد الأول

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع
سلطنة عمان - ص.ب ٩٠٠٢١ - السيب

من مقدمة للشيخ العلامة
ابراهيم بن سعيد العبري
مفتي سلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم : الذى له ملك السموات والأرض وهو السميع العليم . والصلاة والسلام على خير خلقه النبي الكريم ، محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم على الصراط المستقيم .

أما بعد : فقد جرت عادة المسلمين منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا بأن يسأل الجاهل العالم عما يجهله من أمر دينه فيما يعرض له من الحوادث فى العبادات والمعاملات : لكى يعبد الله على بصيرة ، ويمضى فى سلوكه فى سواء الطريق المنيرة : ممتثلا فى ذلك الأمر الذى جاء به الكتاب المنير فى قوله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) .

ولما كانت فتاوى العلماء تستنبط من أصول الشريعة الغراء ، وترد من مناهلها الصافية ، ويتحرى المفتى فيها أوسط الأقوال وأعدلها ؛ إن كانت المسألة مما صح فيه الخلاف بين فقهاء المسلمين ، صار الناس يحرصون على بقائها وتدوينها لتكون أثرًا متبعًا ، ومرجعًا متسعًا إن دعت الحاجة إليها يومًا ، وقد كان الأمر كذلك منذ عهد التابعين ومن أشهرهم الإمام أبو الشعثاء جابر بن زيد ، تلميذ ابن عباس وعائشة وعبد الله ابن عمر وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذى كان مرجع الفتوى بالبصرة بعد ما ارتوى من بحر هذه الأمة وحبرها ؛ ومن

تلك الحميراء التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يأخذوا شطر دينهم منها .

وقد كان جابر رضى الله عنه من أكبر الباحثين عن جل المسائل ودقها ، لا يمنعه الخجل من السؤال حتى عن خلوات النبى صلى الله عليه وسلم عند أهله ، حرصًا على التمسك بآداب السنة ، ومع أن مؤلفاته المستقلة أخنى عليها الدهر ، واندرجت فى خبر كان ، وتسمى فتاواه المدرّنة وهى عظيمة جدا ذكرها صاحب كشف الظنون فقد تمتع المسلمون بما دونه ورواه عنه تلاميذه من آثاره وأجوبته ، وإن كثيرًا من علماء الإباضية وأئمتهم من أهل عمان لا توجد لهم مؤلفات كضمام وأبى عبيدة ومحبوب وابنه محمد بن محبوب وموسى بن أبى جابر وموسى بن على وغيرهم من أكابر العلماء ، إلا ما دونه من أخذ عنهم من العلماء كجامع أبى الحوارى وجامع أبى الحسن ، واستمرت هذه الحالة فيما بعدهم من العصور ، وكثير من العلماء المتأخرين لا توجد لهم مؤلفات مستقلة ؛ إما لكونها ذهبت من بعدهم أولأنهم لم يعتنوا بها ، ومن بين هؤلاء المتأخرين العلامة الشيخ سعيد بن بشير الصبحى السمدى النزوى ، وهو من أوسع معاصريه علمًا وأدقّهم نظرًا ، وهو مع ذلك لم يوجد له شىء من التأليف إلا ما كتبه أهل زمانه من أجوبة المسائل التى تصدر إليه ، ثم اعتنى بجمعها فى أوائل هذا القرن الشيخ محمد بن خميس بن محمد السيفى العقرى النزوى ، فبلغت ثلاثة أجزاء من القطع المتوسط الحجم ، واعتنى بترتيبها سالم بن حمد بن سليمان الحارثى فى مجلد ضخم سماها (الجامع الكبير – من أجوبة الشيخ سعيد بن بشير) .

وفى الآثار العمانية كتب كثيرة ليس فيها إلا جمع المسائل المفردة مع أجوبتها ، بعضها مرتب وبعضها غير مرتب ، وبعضها لعالم واحد كجامع

الإمام أبي سعيد الكدمى : ومجموعة جوابات الشيخ أبي محمد بن بركة ؛ وجوابات العلامة أبي نبهان ، وجوابات العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي ؛ وهي فى أربعة مجلدات وكتاب خلاصة الوسائل للشيخ عيسى بن صالح الحارثى فى مجلدين تم طبعهما فى بيروت ، وعين المصالح للشيخ صالح بن على الحارثى ، وبعضها يجمع أجوبة ثلة من العلماء ، ككتاب الإيجاز لأبي خليل أحمد بن خليل السيجانى ؛ ومنهاج العدل لعمر ابن سعيد البهاوى ، والتبيان للشيخ درويش بن جمعة المحروق الآدمى ؛ واللباب للشيخ سالم بن سعيد الصايغى المنحى ؛ والخزائن فى عشرة مجلدات ضخمة للشيخ البشرى وأوسعها على الإطلاق قاموس الشريعة فى تسعين جزءاً[1] للشيخ خميس بن لافى السعدى ؛ وهو مجموع من فتاوى وغيرها .

ومن أنفس هذه المجموعات العلمية وأنفعها وأكملها وأرفعها مجموعة أجوبة علامة عمان على الإطلاق : مجدد القرن الرابع عشر للهجرة شيخنا نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمى رضوان الله عليه ، شيخ الشيوخ وقائد العلماء ومرجع أهل عصره فى مهماتهم ؛ وقد اعتنى بجمعها فى حياته ؛ فكان إذا ورد إليه سؤال ذو بال وأجاب عنه أمر بنسخ السؤال والجواب فى مجموعته ؛ وإذا رأى فى السؤال تعقيداً أو عبارة ركيكة لخصه بنفسه وأصلح العبارة ، ولما خرج من الدنيا وجدت مجموعة أجوبته المنيرة فى ثمانية أجزاء متوسطة الحجم ولكنها غير مرتبة ، وبقيت هكذا أكثر من عشر سنين ، ثم تناولها الشيخ العلامة محمد بن سالم

---

(١) أعلنت وزارة الأوقاف للحكومة العربية الجزائرية ، أنها ستقوم بطبع قاموس الشريعة فى الفقه الاباضى وهو تسعون جزءا موجود الآن فى مكتبة قطب الأئمة فى بنى يسجن بالجزائر وذلك فى جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ ، لما كنت بها زائرا ؛ فلهم شكرنا الجزيل وثناؤنا الجميل على هذا الاعتناء النبيل .

ابن زاهر الرقيشى الأزكوى فرتبها ، غير أنى لم أقف على مرتباته لأنها لم تنسخ ؛ ثم أتاح الله لها الشيخ الشاب الصالح سالم بن حمد بن سليمان ابن حميد بن عبد الله الحارثى فاعتنى بترتيبها وتبويبها ووضع كل مسألة مع ماينا سبها ويلائمها ، فجمع مسائل أصول الدين فى بابها ؛ ومسائل أصول الفقه فى بابها ، وهكذا مسائل الطهارات والوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج والمعاملات ، فإنه قد وضع كلاً منها مع ماينا سبه إلى آخر الأبواب :

فكادت لوضع البيت مع ماينا سبه تكلمنى أحجـــــاره وملاعبه

وكتبها كلها بخط يده ، وذلك مما يدل على علو همته وشدة رغبته وصدق حرصه على تحرير مسائل العلم وتدوينها ، وبعد ذلك رأى أن نفعها لا يتم إلا بنشرها ، ونشرها لايتسنى إلا بطبعها ، لأن النسخ هذا الزمان أصبح عسرًا جدًا ، فأخذ يحاول الوصول إلى هذا المرام بكل وسيلة يتقدم إليه تارة ويتأخر عنه أخرى ، وذلك لقلة الاستطاعة وعدم الوسيلة لما يحتاج إليه الطبع من المصرف الكبير ، ثم دعته العناية الرحمانية إلى مد حبل الأمل إلى سلطان أوانه وحسنة زمانه ذى المجد الباذخ والحسب الراسخ ، صاحب المروءة الكاملة والأيادى الشاملة ، جلالة السلطان المعظم والعاهل المقدم قابوس بن سعيد سلطان عمان دام مجده وعلا سعده وأعز الله به ملة المختار ونصره على كل ظالم ختار ، فعندما رفع إليه هذا الطلب أجابه إليه متبرعًا بدفع كل ما يحتاج إليه الطبع لكى يعم به النفع ، فكانت هذه واحدة من عشرات ألوف تبرعاته فى المصالح العامة ، فعند ذلك انتدب فضيلة الشيخ المرتب حفظه الله للسفر إلى القاهرة ليقوم بأمر طبع هذه الأجزاء العديدة من الأجوبة المفيدة التى سماها (العقد الثمين

من جوابات نور الدين) ، وقد طلب منى أن أكتب مقدمة تتضمن تاريخ حياة صاحب الجوابات ، فاعتذرت إليه قائلا : إن هذا الشأن قد كفانا إياه فضيلة الشيخ العلامة أبى إسحاق إبراهيم أطفيش رحمه الله فيما كتبه عنه فى مقدمة (جوهر النظام فى الأديان والأحكام) ، واكتفاء بما كتبه عنه شبله المؤرخ الشيخ أبو بشير محمد بن عبد الله السالمى فى كتابه (نهضة الأعيان بحرية عمان) ، وهأنذا أكتب مختصرًا بعون الله وتوفيقه ، فأقول والله حسبى ونعم الوكيل ،

التعريف بصاحب العقد الثمين :

هو الشيخ العلامة المحقق والحبر المدقق المجتهد المطلق الولى الموفق محيي السنن وماحى البدع ، مجدد القرن الرابع عشر من الهجرة الإمام نور الدين عبد الله بن حميد بن سلُوم (مخفف اللام) ، بن عبيد بن خلفان ابن خميس السالمى من بنى ضبة .

مولده :

ولد ببلد الحوقين من أعمال الرستاق من داخلية عمان فى عام ١٢٨٦ هـ وكان بها منازل أهله وقومه ، وقد نشأ بها وتعلم القرآن على والده حميد ابن سلوم ، وكف بصره فى السنة الثامنة عشرة من عمره ، وكان حافظًا قوى الذاكرة لايكاد يسمع شيئًا إلا حفظه ووعاه .

شيوخه :

بقى ملازمًا لعلماء الرستاق بعد أن هاجر إلى الباطنة ، وكانت الرستاق آنذاك زاهرة بالعلماء الأفاضل ورجال الدين الأماثل ، وعلى رأسهم الشيخ راشد بن سيف اللمكى ، وماجد بن خميس بن راشد العبرى ، وعبد الله بن محمد الهاشمى ، وبعد اثنين وعشرين عاماً هاجر من الرستاق إلى الشرقية لما يسمع بها هنالك من الصيت الشائع والكرم الذائع عن

الشيخ المجاهد الغيور الصبار الشكور الولى صالح بن على الحارثى ، وعما يحاوله هذا الأمير الشهم من إعادة الإمامة فى القطر العمانى ، فنزل أول الأمر ببلد المضيبى فى جوار الشيخ سلطان بن محمد الحبسى ، ومن عنده هنالك من طلاب العلم ، ثم انتقل إلى القابل بلد الشيخ صالح ، فلبث هنالك عنده معاضدًا له يلتقط منه الفوائد ويستخرج منه الفرائد ، وقد صار الشيخ صالح أكبر شيوخه الذين أخذ عنهم العلم ، وقد أوتى الحظ والجاه والشهرة فى العلم ، وضربت إليه أكباد الإبل ، ووفد إليه الأخيار وطلبة العلم من أنحاء عُمَان ، فكان يدرّس للطلاب فى مختلف فنون العلم من التفسير والحديث وأصول الفقه وأصول الدين والنحو والصرف والمعانى والبيان والبديع والمنطق ، فدام على هذا الحال إلى أن توفى الشيخ صالح بعد ست سنوات ، ثم عضد بعده ابنه الأمير عيسى بن صالح .

مؤلفاته :

كان رحمه الله قطب دائرة العلوم بعمان ، لانعرف أحدًا من علماء المشرق يباريه فى علم الحديث وأصول الفقه ، وناهيك بشرحه للجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ابن حبيب الأزدى الفراهيدى رضى الله عنه فى ثلاثة أجزاء ، ومن مؤلفاته مشارق الأنوار – شرح أرجوزته المسماة أنوار العقول فى علم الكلام ، ومن مؤلفاته شرحه المسمى طلعة الشمس على أرجوزته شمس الأصول ، وهى ألف بيت فى أصول الفقه لم يكن لها نظير فيما علمنا ، ومن مؤلفاته مدارج الكمال . أرجوزة تنيف على

ألفى بيت شرح بعضها فى ثمانية أجزاء سماه معارج الآمال ، وقد أبرز مهارته فى هذا الشرح ، ومن أجل مؤلفاته كتاب جوهر النظام فى الأديان والأحكام أرجوزة تزيد على أربعة عشر ألف بيت ، يقول فيه :

نقدم الحديث مهما جاء على قياسنا ولا مراء

ومنه :

حسبك أن تتبع المختارا وأن يقولوا خالف الآثارا

ومنه :

فنحن حيث أمر القرآن لا حيث ماقال لنا فلان

ومن مؤلفاته المنهل الصافى فى العروض والقوافى أرجوزة شرحها شرحا بديعًا ، والشرف التام شرح دعائم الإسلام ، شرح بعض قصائد ابن النضر لكن لم نظفر به ، وله مؤلفات أخرى .

مميزاته :

النهى عن تكرير الأذان لصلاة واحدة غير الجمعة ، وأن يقيم للصلاة المؤذن لاغير فقد كانت هذه البدعة منتشرة فردها على ماعليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ومن ذلك إبطاله الوقف لقراءة القرآن على القبور ، وأمر أن يقرأ القرآن فى المساجد . ومن مميزاته ثبوت نكاح الصبيان ، وألف فى ذلك رسالة سماها : إيضاح البيان فى نكاح الصبيان ، ومن ذلك أنه لايرى إلحاق الولد بالزوج بعد انتهاء العدة وحليّة التزويج للمرأة بزوج آخر وغير هذا كثير وناهيك أن عمان عاشت بعده حوالى نصف قرن معمورة بتلامذته وبمؤلفاته إلى الأبد .

هذه قطرة من بحر معارفه وعوارفه ونكتفى بما كتبه ابنه الخبير أبوبشير

وفاته :

توفى رضى الله عنه ليلة الخامس من أنور الربيعين عام ١٣٣٢هـ . ورثاه جماعة من العلماء والشعراء ، فمن ذلك ماقاله شاعر العرب أبومسلم ناصر بن سالم بن عديم الرواحى بقصيدتين طويلتين ، مطلع إحداهما :

نكسى الأعلام ياخير الملل رزىء الإسلام بالخطب الجلل

ومطلع الأخرى :

ريب المنون مقارض الأعمار وحياتنا تعدو إلى المضمار

وهما بتمامهما فى ديوان الشاعر المذكور .

هذا ونسأل الله حسن الختام ورحمة هذا الإمام وأن يبرد الله ضريحه ويغفر ذنبه ويرحمه ويرضى عنه وعن جميع المسلمين من الأولين والآخرين إلى يوم الدين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وجميع عباد الله الصالحين ، وغفر الله لنا ولوالدينا ولمن صلح من آبائنا وأزواجنا وذرياتنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان والحمد لله رب العالمين ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المرتب :

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

(الرَّحْمٰنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ • خَلَقَ الإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ • الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ • وَالنَّجْمُ والشَّجَرُ يَسْجُدَانِ • والسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ • وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ).

سبحان من خلق الإنسان ، وعلمه البيان ، وجعل له السمع والبصر والجنان ، وكلّفه طاعته ، وأثابه عليها الجنان ، ونهاه عن معصيته وتوعده بالنيران ، وميزه بالعقل دون سائر الحيوان ، وبه تسابقت خيل الرهان ، فمن غلّبه صارت منزلته مع ملائكة الرحمن ، ومن أطاع هواه انحط إلى درجة الحيوان .

إن أجمل مايتحلى به المرءُ العقل والأدب ، وبأصغريه تعرف قيمته وميزته ؛ فمن عرف الرجال بالحق سلك مسلك الصدق ، ومن عكس القضية انهار فى الحضيض وتخبّط من بلية إلى بلية .

أما بعد : فإنى أقدم إلى دائرة المعارف الإسلامية قطعة من جواهر السادة الإباضية ، ولمعة من أنوارهم الربانية ، وطرفًا من دائرتهم الخلقية ، قام بحلها إقليد مقاليد السعادة الأبدية .

برزت كضوء الشمس مشرقة على وجه البسيطة فادخلوا بسلام
جمعت علومًا جمـــــة وفوائدًا منضمة وخَـــرائدًا بنظام
تروى الوهاد وترشد العُبّـاد بل تغنى البلاد بنورها البسام
بالفقه والتفسير والتوحيـــد والآداب والأديان والأحكام

فاكرع حياضًا وانتزه فيها رياضًا وابتغى منها هدى الإسلام
تغضى إلى دار النعيم وجنة التكريم بالتبجيل والتعظيم والإتمام

فالحمد لله الذى وفقنى لترتيب هذا الكتاب ،فجمعته فى فصول وأبواب ، وقربته تقريبًا حسنًا للطلاب ، وجعلته فى أربعة أجزاء متساوية فى الحساب ، وتتبعت الشارد فضممته ضم الحبيب إلى الأحباب ، فجاء بعون الله شيئًا عجابا ، وكيف لا وهو مخرج من السنة والكتاب ، ومن آثار الأئمة اللباب صبه قالب الحكيم السالمى الأواب ، فهاكه مصفى من مصفى من مصفى حتى طاب ، حوى من الجواهر النفيسة والمعانى البديعة ، وحل المشاكل العميقة مايعجز عن وصفه الكتّاب يحتاج إليه المبتدى والمنتهى لفصل الخطاب . فجزى الله السالمى وسلفه الصالح الجنة والتجاوز عنه يوم الحساب ، وغفر لنا ولجميع المسلمين ورزقنا الاقتفاء بآثارهم ، والاستقرار بجوارهم فى دار الثواب .

وصلى الله على سيدنا محمد والآل والأصحاب ، والتابعين بإحسان إلى يوم المآب .

تنبيهـــــات

التنبيه الأول :

جاء فى موسوعة عبد الناصر فى الفقه الإسلامى ص ٧٣ ج ١ مانصه : اتفق الفقهاء ماعدا الإباضية على مشروعية الرجم ومنها فى الصفحة الثانية أما الإباضية فليس لهم كلام فى الرجم لأنهم لايقولون به انتهى .

أقول هذا مخالف لما عليه الإباضية فقد أجمعوا على مشروعية الرجم فى المسند الصحيح للإمام الربيع بن حبيب الفراهيدى العمانى من أئمة القرن الثانى أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وذكر حديث المختصمين إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال : فى آخره وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها .

قال الشارح السالمى العمانى فى الجزء الثالث من الشرح ص ٢٨٣ ط دمشق : والحديث رواه الجماعة من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى قال والرجم سنة مجمع عليها ، وحكى عن الخوارج والنظام وأصحابه من المعتزلة إنكاره ولا مسند لهم إلا أنه لم يذكر فى القرآن وهذا باطل فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها ، وأيضًا هو ثابت بنص القرآن لحديث ابن عمر عند الجماعة أنه كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . انتهى .

ولم تزل أئمة الإباضية يرجمون الزانى فى عمان والمغرب رضى الله عنهم وقال فى الجزء السابع من الموسوعة المذكورة صفحة ٣٩ . اتفقت كلمة

أصحاب المذاهب إلا الإباضية أنه إن قحط الناس استسقوا بالدعاء انتهى بنصه .

والجواب : هذا خطأ فقد قال فى الذهب الخالص للشيخ أطفيش ما نصه : «سن الخروج للاستسقاء بدعاء وتضرع إجماعا حين ترتفع الشمس مذهبنا والجماعة روى أنه صلى الله عليه وسلم خرج له (أى للاستسقاء) إذ بدأ حاجبها (أى الشمس) أو حين تزول قولان ومن سنته أن تصلى ركعتان على الصحيح إلى آخر كلامه ...»

التنبيه الثانى :

جاء فى الموسوعة الميسرة المصرية الواسعة مانصه عند ذكر الإباضية وهم يوافقون أهل السنة فى كل شىء إلا فى الإجماع ، وهذا غلط. أيضًا فالإجماع عند الإباضية هو الركن الثالث بعد الكتاب والسنة ورابعها القياس . قال بعض فقهائهم :

والأصل للفقه كتاب البارى إجماع بعد سنة المختار

وفى هذه الفتاوى أبحاث قيمة فى الإجماع والقياس تشهد لما قلنا .

التنبيه الثالث :

كثير من الناس يسأل عن نسبة الإباضية إلى عبد الله بن إباض التابعى المشهور فى زمان عبد الملك بن مروان ، مع أنه ليس له فتاوى ولاعلم يؤثر ، والذى عندى أن سبب النسبة إليه أنه لما اجتمع هو ونافع بن الأزرق ونجدة بن عامر على الخروج على أهل البصرة أصغى عبد الله الإباض إلى أصوات المؤذنين وقراءة القرآن فرجع عن صاحبه وقال والله

لايحل لخروج على هؤلاء فكل من يرى رأيه فهو إباضى ، وبقى المهلب ابن أبى صفرة وأنجاله ومن معهم من أهل عمان يدافعون عن البصرة فرق الخوارج ، ومما لاشك فيه أن أهل عمان إباضية ذكر ذلك المبرد وغيره من المؤرخين .

واسم الخوارج مأخوذ من قوله تعالى : (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً) ولما تمسك الأزارق وغيرهم بهذا الإسم صار شعارًا لهم فلذلك نجد فى كتب الإباضية عند الإطلاق نسبة الخوارج إليهم لأنهم دنسوا هذا الإسم الشريف بتلك الأعمال القبيحة : وربما ينسب بعض المتكلمين إلى الإباضية ماليس فيهم تسارعًا من غير قصد ورويّه فينبغى التثبت .

التنبيه الرابع :

تتبعت الأخبار والآثار وظهر لى بعد التحقيق والتدقيق أن أصل الخلاف بين المسلمين سياسى دولى لاغير فمن ذلك افتراق الصحابة رضى الله عنهم وهى النقطة المهمة التى بقى لها أثر عامل بين المسلمين فالصحابة اختلفوا فيما بينهم اختلافًا تقاتلوا به وقتل بعضهم بعضا فمن العجب قول بعضهم أنهم اجتمعوا فى زمان معاوية وأنهم سموا ذلك العام عام الجماعة فمن ذا الذى سماه وقد خرج أهل المدينة وفيهم بقية من المهاجرين والأنصار خرجوا على يزيد بن معاوية خليفة أبيه وخرج عبد الله بن الزبير بأهل مكة ومعه بقية من المهاجرين والأنصار وخرج الحسين بن على ومن معه على يزيد بن معاوية أيضًا . وخرج بعد ذلك سعيد بن جبير والشعبى ومن معهم من خيار أهل العراق على عبد الملك بن مروان وما زال أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم يخرجون على أبناء عمهم من بنى العباس وأغلبهم

مات قتلا . وأعجب من ذلك أن يقال إن المسألة مجمع عليها ؛ قالوا واتفقوا فى عام الجماعة فقد تبين لك نقض ذلك الاتفاق وأن الصحابة فى زمان معاوية كانوا مكرهين على السكوت بعد قتل مئات الألوف الأمر الذى أرغمهم على الانطواء . فإن قيل ماهو الحل الوحيد اليوم قلت ما أسهله كتاب الله وسنة رسوله المجمع عليها فنلقى قول المتحاربين والمتخالفين سواء كانوا من الصحابة أو التابعين ونترك التعصب الوراثى خلف الحائط. فننظر أولا فى قضية الإمام عثمان وقاتليه . ثم ننظر فى قضية طلحة والزبير وإمامهم على ، ثم فى قضية معاوية وهكذا فليس قدم الشخص ولاسابقته لتحلّ له ماحرم الله فقد قال الله تعالى لنساء النبى صلى الله عليه وسلم (مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ) وقال : تعالى (لاتَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِىِّ) . وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حق فاطمة « لو سرقت لقطعتها » وقال فى حق عمه العباس وعمته صفيه وابنته وعشيرته « لا يأتينى الناس بأعمالهم وتأتونى بأنسابكم » وقال « من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » أما الأحاديث الأحادية السياسية التى تدعوا إلى الجمود فهى التى أورثت الطعن والقدح فى أعراض المسلمين بعضهم بعضا اللهم اصلح شأن المسلمين (رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلذِينَ آمَنُوا) . (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ولِإِخْوَانِنَا الذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَان) .

التنبيه الخامس :

قال فى بيان الشرع شهور العلم بطاير باض بالمدينة (وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وفرخ بالبصرة وهو جابر بن زيد الذى حمل العلم من الصحابة إليها) وطار إلى عمان (وهم حملة العلم إليها وحيث إن جابر بن زيد وعبد الله بن اباض كانا فى بلد واحد وعصر

واحد وأهل عمان يترددون مابين البصرة إلى عمان وأخذوا العلم من جابر وأبي عبيدة فؤخذ من هذا. أن المذهب الاباضى منذ نشأته اعتنقه العمانيون لكن ذكر أبوسعيد الكلامى فى كتاب الاستقامة أنه كان فى عمان قبل الإباضية من يرى رأى الصقريه والمقطوع به أنه لما قدم الجلندى من حضرموت إلى عمان بعد قتل طالب الحق بايعه العمانيون لانتشار المذهب فيها وذلك فى عام ١١٣١ هجرية .

وكون النسبة إلى عبد الله بن اباض هو الذى اشتهر بها ذلك لأن جابرا كان يختفى خوفًا من الجبابرة وهم لايظهرونه لئلا تموت الدعوة والدليل على هذا ماذكره أبو يعقوب فى الدليل والبرهان إنه سأل جابرا عن أفضل الجهاد فقال قتل خردله .

فقال السائل لاأعرفه فذهب جابر أمامه وأشار إليه بيده فقتله منفردًا فسأله ابن عباس عن صاحبه فقال اعتقل قال ابن عباس أهو متهم

فقال السائل لاأعرفه فذهب جابر أمامه وأشار إليه بيده فقتله وفى سير الشماخى كان جابرٌ يذهب إلى ابن عباس وعنده صاحب له فمضى فى بعض الأيام منفردًا فسأله ابن عباس عن صاحبه فقال اعتقل قال ابن عباس أهومتهم قال جابرٌ ولست يابن عباس بمتهم قال اللهم نعم وكان يزيد بن أبى مسلم كاتب الحجاج يرى رأيهم وكان صديقًا لجابر وكان الحجاج يبعث إليه بالأسئلة فيرسلها لجابر يجيب عليها واله معه أخبار والمنسوبون والمنتسبون إلى عبد الله بن اباض لضرورة التمييز فى غنى عن هذا كله فنسبتهم الكتاب والسنة وهكذا ينبغى إلغاء الألقاب بين المسلمين وتوحيد الكلمة ونسيان الأحقاد لنصدق قول الإمام مالك لايصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

التنبيه السادس :

لم تزل عمان منذ قديم الزمان منبع الجود والإحسان ومغرس الفضل والأدب والعلم والإمامة بلا نكران . لم يمض قرن منذ البعثة النبوية إلا وفيه من العلماء والأئمة والصلحاء والأدباء ألوف عديدة يحتاج حصرهم إلى مؤلفات مديدة وكنبذة لهم أضع بين يدى المطلع وكمقدمة لكتابى الذى أحاول تأليفه (نور الأكوان عن علماء عمان) .

فى قرن الصحابة من المشهورين مازن بن غضوبه السمايلى وسيف بن هبيره القرشى أحد فرسان النبى صلى الله عليه وسلم ومنه جابر بن زيد الذى يعد من التابعين ومنه عبد وجيفر ابنا الجلندى ملكا عمان الذى جاء أحدهما إلى المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ومنه جعفر بن خثم الغنكى وأبو صفرة سارف بن ظالم مع من عندهم من أهل الفضل والصلاح ومنه مصقلة بن الرقية وكرب بن مصقلة الخطيبان المشهوران ومنه صحار بن العباس العبدى ومنه المهلب بن أبى صفرة وأنجاله ومن عندهم من أهل عمان الذين انقذوا البصرة بل العراق من الخوارج ومن المشهورين فى ذلك القرن كعب بن سور قاضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

القرن الثانى :

ومن علماء القرن الثانى الربيع بن حبيب الفراهيدى صاحب المسند الصحيح الذى إليه يرجع علمـــاء الإباضيه فى كل مكان وشرحه العلامة السالمى شرحاً بديعًا فى ثلاثة أجزاء ومنهم حملة العلم إلى عمان عن أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمه تلميذ جابر بن زيد الراوى

عن ابن عباس وعائشة وأبى هريرة وابن عمر وسبعين أدركهم من أهل بدر وغيرهم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وحملة العلم والحديث إلى عمان خمسة محبوب بن الرجيل بن سيف بن هبيرة المذكور والمنير ابن النيِّر الجعلانى الريامى ومحمد بن المعلى الكندى وبشير بن المنذر النزوانى وموسى بن أبى جابر الأزكانى وإمام ذلك العصر الجلندى بن مسعود وبويع بعده للوارث ابن كعب الخروصى فى ذلك القرن وبويع بعده للإمام غسان بن عبدالله وكان هذا القرن زاهرًا بالعلماء والفضلاء والمؤلفين كالمختار بن عوف السليمى صاحب طالب الحق ذو الخطب المشهورة فى مكة والمدينة وكموسى بن على قاضى المصر العالم الكبير ذو الصيت الشهير المتوفى عن عمر قصير وكسليمان بن عثمان قاضى الإمام غسان ذى الأحكام النادرة والمزايا الشاهرة .

القرن الثالث :

وفيه الإمام عبد الملك بن حميد وفى زمانه محمد بن محبوب العالم العظيم والشخصية البارزة وسعيد بن جعفر وعزان بن الصقر ومحمد على وسعيد بن محرز ، وهاشم بن غيلان « وهو غير هاشم إمام المعتزلة ».

وفيه الإمام المهنا بن جيفر والإمام الصلت بن مالك ومن عندهم فى ذلك القرن من العلماء الكبار والفضلاء الأخيار كزياد بن الوضاح ومحمد على والوضاح بن عقبة وسعيد بن محرز وموسى بن موسى والحوارى بن عبد الله والصلت بن خميس المعروف بأبى الموثر وأبى جابر بن جعفر صاحب الجامع المعروف بقرآن الأثر ومن أئمة ذلك القرن راشد بن النظر وفى زمانه عزان بن الهزبر وازهر بن محمد والفضل بن الحوارى وفى زمانه أبوبكر بن دريد الأديب اللغوى المشهور صاحب المقصورة وأبو قحطان

خالد بن قحطان وفى آخره بويع الإمام غزان بن تميم ومحمد بن روح بن عربى شيخ أبى سعيد الكدمى والشيخ أبو الحوارى العالم الزاهد وأبومالك

القرن الرابع :

وفيه الإمام سعيد بن عبد الله ، محمد بن محبوب وفى زمانه من العلماء الكبار الفطاحل الشيخ أبو سعيد الكدمى صاحب المؤلفات الكثيرة والمزايا المنيرة والشيخ أبو محمد ابن بركه المؤلف الأصولى والشيخ أبو الحسن البسيانى وفيه الإمام راشد بن الوليد وغيرهم من العلماء الكبار والأئمة الأحبار.

القرن الخامس :

وفيه الإمام الخليل بن شاذان ومحمد على وكلاهما إمامان عظيمان وفى زمانه محمد عبد الله بن المفدى الكندى وموسى بن أحمد وأحمد محمد والحسن بن أحمد العالم المشهور وفيه الإمام راشد بن سعيد والإمام حفص ابن راشد والعالم أبو على الحسن بن سعيد بن قريش والإمام راشد بن على وأبو عبد الله محمد عيسى السرّى وسلمة بن مسلم العوتبى الصحارى المؤلف فى الأنساب وفى الشريعة له كتاب الضياء من أجل المؤلفات .

القرن السادس :

وفيه العلامة الجليل أبو عبد الله محمد بن صالح وابنه أحمد وابنه سعيد وابنه عبد السلام بن سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح وابن عمهم سعيد ابن أحمد محمد بن صالح والعلامة الكبير عثمان بن أبى عبد الله الأصم المؤلف وأهل بيت محمد صالح أهل بيت علم وفضل مشهورون كبيت آل الرحيل سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة وكذلك بيت آل مداد شهروا بصالح الأجداد وهم من النعب والنعب من قضاعة .

وفيه الإمام محمد أبي غسان والشيخ الخضر بن سليمان جد الشيخ ابن النظر العالم الشاعر أحمد بن النظر وأحمد بن عبد الله بن موسى الكندى مؤلف كتاب المصَنَّف فى أربعين جزءا وابن عمه محمد ابراهيم صاحب بيان الشرع الكتاب المبارك المفيد أحسن المراجع لعلماء عمان فى اثنين وسبعين جزءا وابن عمه صاحب الكفاية فى خمسين جزءا وكلهم من كنده والإمام محمد خنبش وولده خنبش .

القرن السابع :

فيه العالم الكبير المؤلف أحمد بن النظر بن الخضر بن سليمان ومن فى طبقته علماء كثيرون كالشيخ أبى عمر النخلى .

القرن الثامن :

فيه الفقيه سعيد بن أحمدبن محمدبن صالح وعبد الرحمن وأبو القاسم ابن أبى شائك .

القرن التاسع :

فيه الإمام الحوارى بن مالك وفيه سليمان بن أحمد بن مفرج والإمام أبو الحسن خميس بن عامر وورد بن أحمد وصالح بن وضاح بن محمد المنحى وفيه الإمام عمر بن الخطاب من نسل الخليل بن شاذان وفيه العلامة على بن محمد بن عبد الباقى وأحمد بن صالح بن مفرج وفيه سليمان ابن سليمان النبهانى الشاعر المشهور والشاعر الجليل الستالى ولهما ديوانان بليغان .

القرن العاشر :

فيه الإمام محمد بن إسماعيل الحاضرى وابن عبد الباقى محمد بن على

ومحمد بن سليمان وفيه الإمام بركات بن محمد بن إسماعيل وفيه العلامة الجليل صالح بن سعيد الزاملى .

القرن الحادى عشر :

فيه العلامة الجليل رأس العلماء فى عصره الشيخ خميس بن سعيد الشقصى الرستاق وهو الذى قام بتقديم الإمام ناصر بن مرشد اليعربى وعنده كثير من رجال العلم والفضل كالشيخ مسعود بن رمضان النبهانى وللشيخ خميس كتاب جليل سماه منهج الطالبين فى ستة وعشرين جزءا جمع فيه بين الأُصول والفروع وأتى فيه بمالم يأت أحد مثله وفى زمانه خميس بن رُويشد المحروقى ومسعود بن رمضان عالمان زاهدان وفيه الإمام سلطان بن سيف بن مالك ابن عم ناصر بن مرشد وفيه الإمام بلعرب ابن سلطان بن سيف وفى زمانه عدد كبير من العلماء كالشيخ ابن عبيدان الذى جمع لفتاواه جامع كبير وقد ازدهرت أيامهم بالعلم والفضل والأدب وجمع الله لهم بين الدنيا والآخرة .

القرن الثانى عشر :

فيه الإمام قيد الأرض سيف بن سلطان بن سيف وامتد ملكه إلى شرق أفريقيا وتوسعت عمان فى زمانه علماً وعدلاً وراحة وقوة وفيه الإمام سلطان ابنه وفى زمانه العلامة الجليل سعيد بن بشير الصبحى والشيخ خلف بن سنان الغافرى والشيخ ناصر بن سليمان والشيخ عدى سليمان وكلهم فقهاء أجلة لهم جوامع فى الفتيا وفيه الإمام مهنا بن سلطان ويعرب ابن بلعرب وبلعرب بن حمير وكلهم من اليعاربه وآخر أئمتهم سلطان بن مرشد ثم تولى زمام الأُمور الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدى جد سلطاننا الحالى قابوس بن سعيد بن تيمور بن فيصل بن تركى بن سعيد

ابن سلطان بن أحمد بن سعيد الذى تولى السلطة بعده أولاده واحدًا بعد آخر قام أحمد بن سعيد بتطهير البلاد من العجم وبلم الشعث بعد التفرقة وفى زمانه كثير من العلماء الفضلاء كالشيخ الكبير الربانى جاعد بن خميس وابنه ناصر الخروصى والشيخ حبيب بن سالم والشيح سعيد بن أحمد الكندى وكل واحد منهم له مؤلفات عديدة والشيخ درويش بن جمعة المحروقى .

القرن الثالث عشر :

فيه الإمام عزان بن قيس من سلالة الإمام أحمد بن سعيد وفيه عدد كبير من العلماء كالشيخ خميس بن راشد العبرى والشيخ سلطان ابن محمد البطاشى والشيخ سعيد بن خلفان الخليلى والشيخ جميّل بن خميس السعدى مؤلف القاموس الذى يبلغ تسعين جزءا وللشيخ الخليلى مؤلفات عديدة وآثار حميدة وفيه المجاهد الأكبر الشيخ صالح ابن على الحارثى والشيخ الزاهد سيف بن محمد السعيدى والشيخ الأديب ناصر بن سالم بن عديم الرواحى والشيخ على بن محمد المنذرى .

القرن الرابع عشر :

فيه عدد من العلماء الفضلاء المؤلفين كالشيخ محمد مسعود البوسعيدى والشيخ حمد بن سيف البوسعيدى والشيح راشد بن سيف اللمكى والشيخ سعيد بن ناصر الكندى والشيخ عبد الله بن راشد الهاشمى والشيخ محمد بن خميس السيفى والشيخ ماجد بن خميس العبرى والشيخ أحمد بن سعيد لخليلى وفيه جاء الله بهذا النور الباهر والبحر الزاخر الذى يقال فى حقه كم ترك الأول للآخر عبد الله بن حميد السالمى فجال شرق عمان

وغربها وابتهل إلى الله سرًّا وعلانية ونادى بالصلاح والإصلاح فى الجماعات والأفراد وكوّن مجتمعًا حيًّا تخرج من مدرسته مايزيد على خمسين عالماً كلهم مجتهد ربانى كالإمام محمد بن عبد الله الخليلى والإمام سالم بن راشد الخروصى والشيخ عامر بن خميس المالكى والشيخ الزاهد أبو زيد السريامى والشيخ سليمان بن محمد الكندى والشيخ سعيد ابن حمد الراشدى والشيخ عيسى بن صالح الحارثى والشيخ سالم بن حمد الراشدى والشيخ عبد الله بن عابش الحبشى وأمثالهم رجال وأى رجال فما أعظم كرامة هذا الشيخ الضرير السالمى الفقير الذى استطاع أن يؤلف هذه التأليفات العديدة ويمهد هذه التمهيدات المجيدة فلله تلك الأرواح الطاهرة والأيام الزاهرة التى جمعت للناس شرف الدنيا وسعادة الآخرة هذا نسب الإسلام والإيمان فى عمان أخذها الآخر عن الأول والأول عمن قبله بهذه الطريقة إلى أن بلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أولئك أشياخى وأرباب دعوتى أولئك أقمار الدّجى والمقابس
أولئك أشياخى فجئنى بمثلهم إذا جمعتنا ياجرير المجامع
من عهد بدر وأحد لم تزعزعهم عن موقف الحق أزمان وأزمان
تراهم فى ضمير الليل صيّرهم مثل الخيالات تسبيح وقرآن

ومن أولئك الرجال الأمجاد العلامة عبد الله بن عامر العزرى وتلامذته الكرام والعلامة سعيد بن ناصر الكندى وأهل حلقته فى مسجد الخور بمسقط. والعلامة سيف بن ناصر الخروصى ومن فى حلقته بزنجبار والعلامة محمد ابن سالم الرقيشى وإننى إذ أشكر سلطاننا قابوس الذى استجاب لنشر هذا الكتاب ونأمله لفتح عدد من أبواب المصالح العامة لأسأل الله أن يوفقه

لإحياء هذا التراث المجيد والفخر الخالد الذى سهر عليه الآباء والأجداد وأن يأخذ بيده إلى مافيه عز الإسلام وصلاح المسلمين .

وقبيح بنا وإن قدم العهد هوان الآباء والأجداد

ولهم فى العلى طرائق مجد سنن المصطفى طويل العماد

وأختم كلمتى بآيات من الذكر الحكيم التى تجمع بين صلاح الدنيا وسعادة الآخرة .

« لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » ، « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك » .

قال فيلسوف إنجليزى : « إننى أعتقد لو أن رجلا كمحمد تسلّم زمام الحكم المطلق فى العالم بأجمعه اليوم لتم النجاح فى حكمه ولقاده إلى الخير وحل مشاكله على وجه يكفل للعالم السلام والسعادة المنشودة »

بقلم المرتب

سالم بن محمد بن سليمان الحارثى

٢٧ رجب الفرد سنة ١٣٩٢ هجرية

حل صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب فى العلم

س – الامام أبومحمد عبد الله بن حميد السالمى رضى الله عنه عن معنى قول القائل ونية العلماء لحرمة ناصبها لا لحرمتها .

ج – المعنى أن العلماء يقصدون فى أعمالهمْ تعظيمَ مَنْ جعَلَهُم فى ذلك المنصب العالى ، فَهُم يُراعُون بأعمالهم حرمة ناصِبِهِمْ ، وهو الله سبحانه وتعالى لاحُرمتهم بأنفسهم فإذا أُقيمت شرائعُ اللهِ ونُفِّذت أحكامُه كان ذلك غايةَ مقصودهم ، سواءٌ نالهم من ذلك حظ فى العَاجِلةِ أمْ لَمْ يَنَلْهُمْ . والله أعلم .

س – عن مسائلِ الاجْتهادِ التى اختلف العلماء فيها كصورة قال بعضُهم فيها بالهلاكِ ، وبعضُهم بعَدَمِهِ ، وكصورة قال .. بعضهم فى فعلها كبيرة ، وبعضهم صغيرة وما أشبه ذلك . ماحُكم هذه المسائل عند الله أيُجَازَى فَاعِلُها عندَهُ بالهلاكِ أوْ بِعَدَمِه ، ويُعاقب أو يُعفى عنه ؟ وهل لأحدٍ أن يقولَ بالتَهْلِيكِ فى مَسَائِل الاجتهادِ .

ج – القول بهلاكِهِ وبأنه كبيرة لايسْتَلْزِمْ الهلاكَ دِينًا ولاالحكم بالفسْق لأن القائل بالتهليك لايُخطىء القائل بالنجاة ، والقائلُ بأنه كبيرةٌ لايخطىء القائل بأنه صغيرة ؛ فظهر لك أن التَهْليك والقول بأنه كبيرة إنماكان فى رأى القائل بذلك دُونَ غيره ، والمعنى فى ذلك أنه إذا رأى أحدٌ مِثْل ما رأى هذا القائل ، ثم فعله انتهاكاً حُكِمَ عليه بالهلاك ؛ لأنه خالف حكم الله فى حقه ، وذلك أن حكم الله عليه هو ما رآه مِنَ

القول ، فإذا خالف حُكْمَ الله استوجب الهلاك ، وكذا القول بأنه كبيرةٌ لأنه إنما يكون كبيرة فى حق من رأى ذلك ، فإن رأى أنه كبيرة ثم فعله عُوقب على فعله إلا أن يتوب بخلاف من رأى أنه صغيرة فإن الله تعالى يعامِلُهُ فى ذلك بحكم الصغائر ؛ لأنه فى رأيه صغيرة وذلك حكم الله عليه . هذا وَجْه قولهم فى مسائل الرأى بالتَهْلِيك والظلم والعصيان وماأشبهِ ذلك ، فلا يُشكل عليك فإنَّه واضحٌ إن شاء الله والله أعلم .

س – أرأيت إن كان الفاعلُ ليس من أهل الرأى ففعل ذلك ما القول فيه .

ج – أما الهلاكُ دينًا فلا يحكم عليه به ، ومن قواعدهم أن من أخذ بقول من أقوال المسلمين لايهلك ، وأمَّا فى الرأى فإن كان مقلِّدًا لمن يرى الهلاك والكبيرة فقد قِيلَ إنَّ حكمه حكم من قلده ، وذلك أنه التزم اتباعه فخالفه هَاهُنا وقد قِيل إنَّه لايجوزُ لَهُ أن يقلده فى شىء ويخالفه فى شىء ، وإن كان مقلدًا لمن يرى الرُّخصة فحكمه حكمه والله أعلم

س – عن قول المُعتبر فيمن قال بالرأى وَهُوَ من أهله عذر وإن أخطأ الصواب ماوجْهُهُ مَعَ أن المسألة اجتهادية أليس جميعُ أقوال العلماء فيها صواب .

ج – الله أعلم ولعله مبنىٌّ على قول من يقول إن الصواب فى المسائِلِ الاجتهادية عِنْد الله فى واحدٍ من الأقوال ، فمن أصابه كان له أجران ومَن أخطأه كان له أجر الاجتهاد ، وقيلَ إنَّ الصوابَ فى جَمِيعِ الأقوال فى حق هذا الصواب فى كذا ، وفى حق هذا الصواب فى كذا ، وعليه المشارقة رحمهم الله ، والأولُ قولُ المغارِبَةِ ويحتمل أن يُريد بالخطإ الخطأ

فى طريق الاجتهاد كأن أراد الاستِدْلالَ بشىء على شىء فأخطأ فاستدل به على غير ذلك الشىء ، أو استدلّ بالعام على عمومِه مع وجود التخصيص ولم يجتهد فى البحث عَنْهُ أو يحفظه فَنَسيَه ، أواستَدلّ بالمطلق مع وجود التَّقْيِيد فنسيه ، أوقاس شيئًا على شىء مع تخلف بعض الشروط التى يريد أن يُراعيها فأغفلها ، وكثيرًا ما يقع للمجتهدينَ من مثل ذلك والله أعلم .

س – عن القول بغير عِلْمٍ هل هو محرم بالإجماع فإن كان ذلك فما وَجْهُ قولِ بعضهم فيمَن أفْتَى بغير علم فوافق الحق وهو قاصده أنه لاضمان ولا إثم؟ وما يقول فى قوله تعالى : « ولا تَقْفُ مالَيْسَ لَكَ به عِلْم »[1] .

ج – نعم اجتمعت الأمة لا نعلمْ من أحد منهم خلافاً فى تحريم القول بغير علم ، ويَدل عليه قوله تعالى : (قل إنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَر مِنْهَا وَمَا بطَن وَالإثْمَ والبَغْىَ بِغَيْرِ الحقِّ) إلى قوله تعالى (وأنْ تَقُولُوا عَلى اللهِ مَالا تَعْلَمُونَ)[2] وقوله تعالى : (وَلاتَتَّبعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إنَّهُ لكُم عَدوٌّ مُبينٌ إنَّمَا يَأْمُركُمْ بالسُّوءِ والفَحْشَاءِ وأنْ تَقُولُوا عَلى اللهِ ما لاتَعْلَمُونَ)[3] وقوله تعالى : (ولاتَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) الآية . وأما القائل بأنّه لا إثمَ ولاضمَانَ على من قصد الحق فوافقه وإن كان غيرَ عالم به ، فإن كان أراد بذلك أنه لاإثم عليه فى الموافقة للحَقّ فَظَاهر ، إذ لايقول أحد إنه يأثم بذلك ، وإنما يقولون بإثمه بالتقدُّم على القول بغير علم ، وإن أراد أنه لايَأثم حتى فى التَّقدم ، فلاوجه له إذ لوعُذِرَ القائل فيما لايعلم لما كان لتحريم القول بغير علم معنى . بيان ذلك أن التحريم إنما كان فى القول بغير علم ، فلو عذر القائل إذا وافق لعذر القائل الغير الموافق

---

(١) سورة الإسراء ، آية ١٧٠ .
(٢) سورة البقرة ، آيتا ١٦٨ ، ١٦٩ .
(٣) سورة الأعراف ، آية ٣٣ .

فى نفس القول ، وإنما يكون هلاكه بنفس المخالفة للحق ، وعلى هذا فيكون التحريمُ للمخالفَة دُونَ القول بغير علم ، وليسَ كذلك ، بل التحريمُ للقولِ بغيرِ علْم وافَقَ أوخالفَ ، لكن إن خَالَفَ كان أشدَّ فى الإثم وأغلظ فى العقوبة والله أعلم .

س – هذا التحريمُ فى القولِ بغير علم شاملٌ لمسائلِ الدين والرأى أو خاص بمسائل الدين دون الرأى .

ج – نَعَم شامِل لجميع ذلك ؛ لأن الجميع قول بغير علم : (ولاتَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرامٌ)(١) وقد أمر الله تعالى بالرجوع إلى العلماء فى المسائل الاستنباطية فقال : (ولَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وَإلى أُولِى الأَمْرِ منْهُم لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم)(٢) وليس للجاهل أن يقولَ فى شىء من الأحكام الشرعيَّةِ بشىء فإن قِيل أليست مسائل الرأى من الأمور الظَنِّية فإن كان هذا الجاهل ألمعى الظن وقد أفطنه ذكى الفهم يظن الأمر فيُصيبه ما يمنعه أن يقول فى ذلك ، قلنا ليس ظن الجاهل فى الأحكام الشرعية بشىء ، ولئن أصاب مرة أخطأ عشرًا ثم إنه ليس نفس الظنّ هو المُعْتَبَرُ فى ثبوت الأحكام الشرعية : وإنما المعتبر الدليل الذى تُسْتَنْبط منه الأحكام ، لكن لما كان ذلك الدليل غيرَ قاطِع بالمراد إما لعدم النص فى المتن أو لارتفاع القطع بصدق راويه ظَنَنَّا أن المُراد من ذلك الدليل الظاهر من الأحكام ، وإن ذلك الراوى صادقُ الروايةِ فالحكم الشرعى مأخوذ من الدليل الشرعى لامن تَخْرِيص الخَارِصِ ، وإنما سمى ظنيًّا باعتبار ارتفاع القطع عن أصله فأين للجاهل

---

(١) سورة النحل ، آية ١١٦ .

(٢) سورة النساء ، آية ٨٧ .

مثل هذا الاستنباط. ،لا ولا نعمت عين فلا عذر لقائلٍ على الله بغير علم ، (ولَوْ تَقَوَّلَ علَيْنَا بعْضَ الأَقَاوِيلِ لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ . ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الوَتِينَ . فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عنْهُ حَاجِزِين)[1] والله أعلم .

س – عن قول بَعْضهم إن العالم يضمن إذا خالف الحق فى فتواه فعمل بها غيره لأنه فى حكم الدَّالِّ ما وجهه .

ج – لا أعرف له وجهًا إلا ما ذُكر مِن القِيَاس على الدَّالِّ وليس هذا القياس بصحيح ؛ لأَنَّ الدَّال إنما يدل على عين المال ، ولولادِلالته مثلا لم يهتد إليه ، فحصل بدلالته الاطِّلاع على المال وخطأُ هذا العالم ليس كذلك ، لأَن السائلَ يعرف المال وموضعه ، وإنما يسأَل عن الحُكم فيه ، فإذا قال له خطأٌ هو لك مع أنه لغيره فَليس قوله بذلك دلالة على المال ، وإنما هو إشارة إلى الجواز ، لكنها إشارةٌ غير صائبة وهب أن فى خطئه إغراء بأَخذ المال أليس هو دون من أمر غيره بالأَخذ معَ أَنَّه لاسلطان له عليه ، وقد قالوا إنه لايضمن ، بل يأثم وأما الضمان فعلى الأَخذ والصَّحيح القول المشهور وهو أن خطأَ العالِمِ فيما علم مرفوع عنه والله أعلم .

س – عن المسائل التى يجوز فيها الاختلافُ والتى لايجوز فيها الاختلاف قيل مسائل الرأى يجوز فيها الاختلاف ومسائل الدين لايجوز فيها الاختلاف فبين لنا الفَرْقَ بين مسائلِ الدين ومسائل الرأى بتوضيح صريح ، وكما قيل اختلاف المسلمين فى الرأى رحمة ، واختلافُهم فى الدين بلاء ونقمة تفضَّل اشرح لى ذلك . وياشيخى إن وردت الآثارُ بأَقوال فى مسألة هل يكون أولى بالعمل ما تقدم من

---

(١) سورة الحاقة ، آيات ٤٤ – ٤٧ .

الأقوال فى ذلك وما بعده من الأقوال أوهن سواء، أوكما يُقال قيل وكذا وكذا إلى غير ذلك من ترتيب الآثار المشرقية والمغربية إذا كنت لا أبصر أى الأقوال أحسن لقلة علمى بالأُصول .

ج – مسائلُ الدينِ عبارة عن الأحكامِ المنصوصِ عليها فى الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فإذا جاء النَّص من واحد من هذه الثلاثة نصًّا متفقًا عليه وجب قبولُه وحرم خلافه ، وكان ذلك دينًا يدان لله به ، فمن خالفه خرج عن الدين إلى الفسق والعياذُ بالله . ويكون ذلك فى الاعتقاد كالقول برؤية البارى عز وجل وثبوت زيادة الصِّفات على الذَّات ، والقول بالخروج من النار ، وولاية من حرم الله ولايته كاليهود والنصارى والمخالفين لأهل الحق من فرق الإسلام ، وولاية من شُهر بالإحداث فى الإسلام ، ويكون فى العمليات والتَرْكِيَّات كالوقوف بعرفة للحج فى غير تاسع أن لوصح ذلك من أحد ، وكزيادة صلاة فوق الخمس يعتقدها فرضًا مثلا ، وكأكل الميْتَة فى غير الضرورة ، والدم ولحم الخنزير ، ومثل هذا كثير يعرف بالوقوف على النصوص ، وأما مسائل الرأى فهى التى ليس فيها قاطعُ نصٍّ من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولاإجماع ، واحترزنا بالقاطع عن النصوصِ المحتملة للتأويلِ وأخبار الآحاد ، فإن الخلاف بين العلماء وقع فى مواطن جاءت فيها نصوص إما عامة فيأخذ البعض بعمومها والبعض يُخصِّصُ بدليل آخر ، وإما أن يكون النقل غير متفق عليه فيُصَحّحه بعضُ دونَ بعضٍ ، أويعارضه بدليل أقوى منه ، وللخلاف أسباب كثيرة ، ولعدم القاطِع بواحدٍ من الوجوه كان الخلافُ رحمة بمعنى أنه سعة للأُمة ، والقاطع يضيق على الناس خلافه ، فكان الخلاف فيه نقمة والعياذ بالله والعلمُ عند الله .

س — عما يوجد فى كتاب[1] بيان الشّرع الأحكام يقضى بها ولايفتى بها ، وعن شريح كان يقول : إنما أقضى ولاأفتى كيف شيخى فى حال المجتهد الطالب للحكمة ودقائق غوامض معانيها إذا طلب ذلك اجتهادًا من أهلها لكون حاله حال مستَفْتٍ ، ويمنع ذلك من هذا القبيل ، أم يكون مستحقًا للفَتْوى مِنْ وجه أن طالب الحكمة لايمنع قول الشاعر :

ومن منح الجُهَّال علمًا اضاعَهُ ومن منع المستوجبين فقد ظلم

ج — المتَفَقِّه فى الدين غير المستفتى ، فإنَّ المستفتى من يطلب البيان فى مسألة بعينها لكونها عانية ولاحاجة له فى غيرها ، إذ ليس من شأنه التَفَقُّه ، فمثل هذا لايفتى فى قضايا الأحكام لئلا يأكل بها مال الغير ، ولئلاّ يكون سيفًا على خصمه ، ولئلا تخالف الفتوى حكم القاضى فى مسائل النزاع ، مع أن الجواب فيها الرجوع إلى حكم الحاكم لاإلى فتوى المفتى ، وأما مسائِلُ الدّين فلا تمنع من أحد إلا من سأل عانتًا أو مُتَعَنِّتًا أوطلب الرُّخصة قبل الوقوع فيها فهؤلاء كلهم لايجابون ، أما المتفقه فى الدين طالب بذلك وجه الله فلا يمنع من شىء والنا س محمولون على السلامة مالم تظهر مِنْ أحد منهم حالة منكرة أو أمارة سوء ، فثوبُ الرياء يشفُّ عما تحته والله أعلم .

س — عن نسبة كتاب الأشياخ قال السائل من الأشياخ ومن مؤلف كتاب الرقاع

ج — أمَّا الأشياخُ فهم العلماء الذين كانوا مرابطين للعدو فى دما وهى السيب فى أيام الأئمة وأولهم عصرُ غسان بن عبد الله ، ثم من بعده أقاموا فى الرباط لدفع بَوارجِ الهند ، وكتب عنهم الكاتب ماوقع لهم

(١) كتاب عظيم الفائدة جليل القدر مع العمانيين يبلغ ثلاثة وسبعين جزءاً مؤلفه عالم كندى نزوانى .

من المسائل ، فجمعه فى جلدين وقفت على الثانى منهما ، وكتاب الرّقاع فى أحكام الرّضاع ألفه عبد الله بن أحمدبن سليمان بن الخضرجدأحمد بن النظر صاحب الدّعائم ، وهو كتاب يوصف ولايوجد والله أعلم .

س — عن تعليم العلم وقراءة القرآن والذكر أيها أفضل فى شهر رمضان أوغيره من الشهور .

ج — فى الجميع فضل عظيم وإذا كان الكل نفلا فقراءةُ القرآنِ فى رمضان أفضل من باقى الأذكار ، وتعليمه العلم لا يقاومه شىء فى الفضل والواجب مقدمٌ على النفل والله أعلم .

س — عن قول محمد بن شيخان فى كتابه الذى كتبه لشيخنا عيسى بن شيخنا الصالح ونصّه وقد قرأت مسألة الفتوى عن الإمام القطب رضى الله عنه ، ونحن لم نشك أولا أن من ليس أهلا للفتوى والرأى ليس له أن يدّعيه ، وليس له أن يُفتى بلا علم ، فكيف نشك فيه آخرًا ، وقد اعترفنا منذ قديم أنّا لسنا أهلا للرأى ، ولم نُفْتِ إلا بما علمنا مع أن مسألة من لم يبلغ درجة الاجتهاد الخلاف فيها شهير كالشمس فى رابعة النهار ، ولاحجة لكم فى ذلك . اهـ ماأردنا نقله من تعريف بن شيخان. قال السائلُ : ماوجه الجمع بين هذا الكلام وبين كلام إمامنا القطب فى المسألة التى قرأها ابن شيخان وذلك أنالقطب قال فى تلك المسألة مانصُّه : إنه لايجوزُ لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يقول برأيه ، فإن قال به ضل وكفر نفاقًا ، وضل متبعه وهلكا ، ولو وافق الحق بل يجب عليه أن يسأل إلى آخر كلامه . أترى كلام ابن شيخان يمكن جَمْعه مع كلام هذا الإمام ؟ أم ترى ابن شيخان قد رد على القطب كلامه فى ذلك؟ وهل يوجد الخلاف فى جواز القول بالرأى لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد أم لا ، وإن كان الخلاف فى ذلك موجودًا فما وجه تضليل إمامنا القطب

وتكفيره لمن فعله أيجوز لمثل هذا الإمام أن يكفِّر على مسائل الرأى والاجتهاد؟ وهل يكون ذلك من باب جعل الرأى دينًا أم لا فضلاً منك ببيان هذا كله مأجورًا إن شاء الله .

ج — أرى أن ابن شيخان[1] رد على إمامنا القطب رضوان الله عليه قوله بذلك ، حيث حكى الخلاف فى عين المسألة التى حكم الإمام القطب فيها بالتكفير ، فلو صحّ الخلاف الذى زعمه ابن شيخان فى تلك المسألة لوجب تَضْليلُ إمامنا القطب عافاه الله حيث إنه حكم بالتكفير والتضليل فى موضع الاجتهاد والرأى فَيَسْتَلْزِمُ من ذلك جعلَ الرأى دينًا لكن الخلاف الذى زعمه هذا المتعاطى غَير موجود أصلا فضلا عن أن يكون شهيرًا كالشمس فى رابعة النهار ، وبيان ذلك أنه لم يجوّز أحد من الأُمة القول بالرأى فى شىء من الشرعيات لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد فى ذلك الشىء بعينه ، فمن قال فى شىء من الشرعيات برأيه وهو لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد فهو مخطىء هالك وهذا هو معنى كلام إمامنا القُطب أبقاه الله ، ولعل ابن شيخان وقف على وجود الخلاف فى تجزُّؤ الاجتهاد فظن أن ذلك هو محطّ كلام إمامنا القطب ولم يتهم نفسه بسوء الفهم ، بل جزم لنفسه بالعلم فتعاطى ردّ كلام إمامنا القطب فى قوله ذلك ، وليته اكتفى بمعارضة من هو دون هذا الإمام ، واقتصر على مكابرة من حوله من الأعلام ، ولم يتعاط. ردّ كلام ذلك الإمام ، لكن أعماه جهله وأضلّه سوءُ فهمه ، فظن أنه أُوتى الحكمة فظفر بما لم يظفر به القطب من الاطّلاع على وجود النزاع ، فساء ظنه بإمامنا رحمة الله عليه حتى لم يجعل كلامه حجة لنا فى إنكارنا عليه القول بالرأى مع اعترافه بأنه

---

(١) هو الشيخ محمد شيخان السالمى شاعر المصر على الإطلاق

ليس من أهل الرأى فكأنه قال فى كلامه : أنالستُ من أهل الرأى وإنى لأقول بالرأى مع إنى لست من أهله وليس لكم أن تمنعونى من ذلك بفتوى القطب وحكمه بالتكفير فى المسألة لأن الخلاف فيها موجود فتكفيره وتضليله لمن قال بالرأى ، وهو ليس من أهل الاجتهاد غير مستقيم ، هذا معنى كلامه ونعوذ بالله من الوقوع فى هذه الورطات ونسأل الله أن يرزقنا العِصْمة بالكتاب والسنة ، وأن يوفقنا على الاقتداء بعلماء الدعوة وصلحاء الأُمة ونسأله أن يُعيننا على طاعَتِه وأن يرزقنا مباعدةَ أهل مَعْصيته والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س — ما معنى تفسير القرآن بالرأى الموعود عليه الوعيد الشديد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » نعوذ بالله منها ومما يؤدى إليها . فإنى كثيرًا ما أجدُ فى التفاسير ترجيحًا وتَضْعِيفًا وهل تلك الأقوال توقيفية ، فإن كانت فمن أين ساغ الترجيح والتَّضْعِيف أم كيف ذلك ؟ تفضل بالجواب .

ج — التفسير بالرأى هو الذى لا يستند إلى وجه من وجوه الاستنباط. فهو نظير من أفتى مسألة بغير علم أو فسر رُؤْيا بغير علم ، فإن هذا مخطىء وإن أصاب ، ولولا اتساع المقال فى ذلك ماكان للقرآن من وجوه ولا تفاوتت فيه الأفهام ، على أنه البحر الزّاخِرُ الذى لاقَعْرَ له لا تفنَى عجائبه على مر الليالى والأيام ، والحديث بذلك مشكوك فى صحته . والله أعلم .

س — عن قول الشيخ سليمان بن يخلف بأن الاجتهاد مخصوص بالنازلة التى لم تكن فى الكتاب ولافى السنة ولا فى آثار المسلمين الذين كانوا قبل النازلة ، كيف الوجهُ فى ذلك وكيف الَّذين لم يكونوا قبلها لايجوز لهم الاجتهاد وهى مسألة رأى ، مع أنا شاهدنا المسلمين يضربون صفحًا عن بعض الآراء إلى مارأوا .

ج — لاوجه لما قاله إلا على رأى من جوز للمجتهد أن يقلد غيره ، وهو قول ضعيف جدًّا بل الحق أن عليه أن يستعمل اجتهاده ويأخذ بما رأى فى ذلك وهو أكثر القول والله أعلم .

س — عمن حفظ مسألة من أثر المسلمين أو من سؤاله للعلماء أيجوز له أن يُفتى بِهَا منْ جاء يسأله عنها وهو محتاج إليها ؟ .

ج — إن كان فى الدّار مفت أعرفُ منه وأبصرُ بأمر الدين فلا يفت مخافة الخطر وإن كان الناسُ محتاجين إليه ولا يجدون من هو أعرف منه ، فلا بأس أن يعلمهم بما وجده فى الأثر أوأخذه عن الأشياخ والله أعلم.

س — عن الأقوال التى يذكرها أهل المذهب عن المخالفين فى المسائل الدينية وغيرها ماعدا الرؤية والخلود وصفات الذات ، أيجوز الأخذ والعمل بها ؟ أفدنا جزاك الله خيرًا.

ج — لا يخلو ذلك إمَّا أن يكون موافقًا للحق أومخالفًا له ، فالحق مقبول والباطل مردود . واعلم أن الخلاف بيننا وبين قومنا غير منحصر فيما ذكرت ، بل خالفوا فى كثير من أصول الدين ، وقد ذكر أصحابنا عنهم ذلك وبيَّنوا باطله ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، وإن كنت تريدُ مسائل الرأى فإن الرأى من أهله مقبول ، فإذا ذكره أصحابنا عنهم فصوبوه أو استحسنوه جاز الأخذ به لأنه رأى للمصوب أو المستحسن ، وإن ذكروه على جهة الإنكار لم يجز الأخذ به ، وإن ذكروه وسكتوا عنه فمحمول على عادة الناقل ، فإن كان من عادته السكوتُ فى كل موطنٍ فلا يجوز الأخذ به إلا لمن عرف حقه ، وإن كان من عادته إنكار المنكر ورد الضعيف والسكوت حيث يرضى فهو فى حكم الأقوال المسكوتِ عَنْها الموجودة عن أصحابنا ، والحق تنشاج له الصدورُ ويطمئن له القلبُ والله أعلم .

س – عن الدليل على أن الجاهل إذا عمل بفتوى العالم وأفتاه بغير الحق خطأً من العالم يصير العامل بفتواه هالكاً فإن كان بالحديث الذى يحتجون به وهو قتلوه قتلهم الله أليس شفاء لعى السئوال فالوعيد متوجّه فيه للمفتين بقوله قتلهم الله لا للمفتى بين لنا وجه ذلك وأنت المأجور .

ج – إنما هلك السائل لأخذه بالباطل الذى خالف الكتاب أو السُّنَّة أوالإجماع ، والعاملُ بالباطلِ هالكٌ ، ولا يكون فتوى العالم له بالباطل عذرًا عند الله تعالى لأن فتواه إنما تكون حجة فى الحق لا فى الباطل ، ولولا ذلك لوجب القول بسلامة عوامّ المخالفين التابعين لأشياخهم فيما خالفوا فيه الحق على أنهم إنما اتبعوهم لكونهم علماء أئمة فى دينهم ، والحال أنه لا عذر لهم بذلك ، فمن فعل الحرام لظنه الجواز كان هالكًا ولا يُغنى عنه ظنه شيئًا ؛ لأنه محض جهل ، فالخلاص بالتوبة لا بفتوى المبطل ، وهذا إنما يتصور فى مسائل الدين التى لا يصح الخلاف فيها أما مسائل الخلاف فالرحمة فيها واسعة ، وأماالاستدلال بالحديث فوجهه أن ظن الجواز لايكفى عذرًا فى ارتكاب الباطل ، فإنهم لم يُفتوه بالغسل إلا لظنهم وجوبه مع أنه قد تقدم عندهم دليل قاطع بوجوب الغسل على الجُنُب ، لكنهم غلطوا فوضعوا الوجوب فى غير موضعه ، فلم يكن هذا الغلط مغنيا عنهم شيئًا فكذلك من أخذ بفتوى الباطل لاتغنى عنه تلك الفتوى شيئًا ، مع أن الفتوى حجة فى الحق وفى الحديث أيضًا تحريم الفتوى بغير علم والله أعلم .

س – عن رجل أراد أن يتعلم وعنده زوجة أيجوز له أن يخيرها إما أن تكون طالقة ، وإما أن تقيم نفسها أم تلزمه النفقة إذا كانت هى لاتريد الطلاق أم تأمره أن يقيم زوجته ولا يتعلم .

ج — آمره أن يقيم بما وجب عليه من فرض الزّوجيّة وغيرها من الفُروض ، ويتعلم ما أمكنه تعلمه من العلم الشريف وإذا أراد التخفيف عن نفسه فله أن يخيرها بين أن يطلقها ويؤدى إليها جميع مايلزمه لها ، وبين أن تبقى فى ملكه وتنفق نفسها وتحله عما يلزمه من الحقوق ، فإذا اختارت المقام معه على ذلك فلا أرى عليه بأسًا بإبقائها على ذلك وعليه أن يؤَدى مايلزمه لها متى طالبته بذلك ، ولايكفيه الحل الماضى إلا فى المدة التى سامحته فِيها ، ولها المطالبة فى حقها متى لم تسامح وإن اختارت الطلاق لَزِمَهُ الحق الذى بقى عليه من الآجل إلا أن تحلّه والله أعلم .

س — عن معنى قولهم الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثَرِه قال السائل : وكيف نظر الضَّعيف مع عدم غيره عند نزول القضية ماسبيله أوضح لى دليله ، متعنا الله بجودك ولا أقلعت سحائب جودك .

ج — لا يعنون الضَّعيف الذى لا نظر له ، وإنما يعنون الحاكم الذى له نظر فى القضايا الواردة عليه ، فقد يُوجد فى الأثر كلامٌ فى قضية من القضايا ، والحال يَشْهد أنها مخالفة لما أثر ، فالكلام فى القضية القديمة إنما هو باعتبار الحال المشاهد فيها ، والنظرُ يقتضى أن الحال فى هذه الصورة مخالفٌ لتلك ، فإذا حكم فيها بأثره خالف ما اقتضاه الحال وصارت مفسدة عظيمة ، لأن الحاكمين فى تلك القضية فى الأثر لوشاهدوا هذا الحال لحكموا عليه بخلاف مامضى ، فوجب على الحاكم إمعان النظر فى القضايا ، فهذا معنى قولهم الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره ، وأضرب لك مثلاً فى النفقات المقدرة فى سالف الزمان بالحبِّ والتمرِ ، فما يقول حاكم زنجبار فى التى طلبت نفقتها وهى من أهل زنجبار

لاتأكل التمر ولا الحَبّ أتراه يفرض لها من تمر وربع الصاع برًّا أم ماذا يفرض لها؟ فها هنا يجب على الحاكم أن يمعن النظر فى نفقة بلده ويقدر للمرأة قدرها باعتبار الحال وكذلك ما أشبه ذلك والله أعلم .

س — عن المتعلم هل يجوز له أن يتمنى أن يُعطى مثل ما أعطى أحد من العلماء ، أوْ سأل مولاه أن يُعطيه مثل ذلك .

ج — كيف لا يجوز له ذلك وهى درجة شرّفها الله تعالى فى خلقه ، وأمرنا بالسعى ليها ، وليس هذا من باب الحسد ، بلْ هذا هو الغبطة . والفرق بين الحسد والغبطة معروفٌ ، وذلك أن الحسد تمنى نعمة الغير أو تمنى زوال نعمته ، والغبطةُ هى أن تتمنى مثل تلك النعمة والله أعلم .

س — عن معنى مايوجد فى الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار الصحيحة من منع الجُهَّال العلم ، وأنه من منح الجهال علمًا أضاعه ، وكقولهم لاتلقوا الدر فى أفواه الكلاب ، وكقولهم لاتقلِّدوا الدر على الخنازير ، ومن وضع الحكمة فى غير أهلها فقد أضاعها ونحو ذلك من المعانى لا يحضرنى الآن نصها ، والسؤال فى ذلك أولاً : عن العلم الذى لا يبذل للجهال ماهو أهو عموم العلم أم علم مخصوص ، وثانيًا : ما عَلى فاعل ذلك وما حكم ذلك الفعل ، تفضل بين لنا ذلك بيانًا شافيًا واضرب لنا فيه مثالاً شافيا ولك الأجر من الله .

ج — نعم هو عموم العلم النَّافع الذى يحق له أن يُسمّى علمًا وهو العلم الذى جاء به الشارع عليه السلام من عند ربه تعالى ، فهذا العلم يُصان عن وضعه فى غير أهله ؛ لأنه إذا وُضع فى غير أهله كان ذلك إضاعة له ، فإن من طاب العلم لأجل تحصيل عرَض عاجِلٍ أوطلبه لأجل حظٍّ حاضر وجعله ذريعة لدنيا يصيبها ، وما كان مثل ذلك فليس هذا من

أهل العلم ، ولا يصح أن يُمنح الحكمة ، فمن منحه الحكمة وعلمه العلم كان شريكه فى إضاعته ، ولذلك كان السلف رضى الله عنهم يرددون الطالب مرارًا حتى يعرفوا أَهْلِيَّتَهُ للعلم ، ولا يشكل عليك إفتاء العلماء للمسائل ، فإن ذلك من باب التبيين للكتاب الذى أخذ الله عليهم الميثاق أن يبينوه ولا يكتموه ، وهو أيضًا من إقامةِ حُجة الله على خلقه ، وليس هو من باب وضع العلم فى غير أهله ، وإنما صفة وضع العلم فى غير أهله أن يعتمد التعليم والتفهيم والتوضيح فيما يزيد على قدر حاجة السائل ، وأن يبين له من المسائل مالا يعنيه ولا يخصه إلا لقصد أن يحمل عنه ذلك فهذا هو القدر المنْهى عن وضعه فى الجهال ، ومن ليس بأهل للعلم ، ولعلك تجد أهل زمانك لايردون طالبًا فأشكل عليك ولا إشكال فى هذا ، فإن السّلف إنما يردون الطالب لكثرة الطالبين فلا يعلِّمُونه حتى يختبروه ، وقد قل فى زمانك الطلاب للعلم ، فلا يمنعون إلا من ظهرت منه الخيانة والتضييع ، لأن المنع هاهنا يجب وما قبل ذلك فهوحزم واحتياط. والله أعلم .

ثم إنى بعد ما أمليت هذا الجواب ظهر لى جواب آخر ، وهو أن الظلم المترتب على إضاعة الحكمة ليس مقصورا على الظلم المحجور شرعًا ، بل هو عام له ولغيره ، فإن الظُّلم فى اللغة معاملة الغير بخلاف ما يقتضيه حاله ، فمن وضع الحكمة فى غير أهلها فقد عاملها بخلاف ما تستحقه وذلك ظلم لها من حيث اللغة والعرف العام ، وإن كان غير ظلم من طريق الشرع ، وعلى هذا فيكون كل علم من العلوم مستوجبًا أن لايوضع فى غير أهله ، ومن وضعه فى غير أهله فقد عامله بخلاف ما يستوجبه ، ولايختص العلم الشرعى بهذا الحكم ، بل يكون فى كل علم حتى ولو كان فى

نفس الأمر يستحق اسم العلم ، غير أن أهله عظّموه وجعلوه علْمًا فى اعتقادهم ، فمراعاة حقه عندهم واجبة فى معتقدهم كوجوب مراعاة غيره من العلوم عند أهله ، ويدلك على هذا أن صونَ الحكمة والعلم موجود عند أهل الملل كلها ، ولا شك أن علومَهم مختلفة باختلاف عقائدهم وهذا الجواب كما ترى أظهر مما قبله فاشدد به يدك والسلام عليك والله ولى التوفيق .

س — هل يجوز تقليد عالمين فى مسألة واحدة بأن يأخذ بقول هذا تارة وبقول الآخر أخرى ؟ .

ج — هذا لا يصح لأنه تنقل بمحض الهوى ، وإنما ينتقل من قول إلى قول إذا ظهر له رجحان الثانى بوجه من الوجوه والله أعلم .

س — هل يجوز للضَعِيفِ العمل بقول من أقوال العلماء بشىء اختلف فيه إذا لم يدر الأعدل منها ؟ وهل يجوز أن يعمل حينًا بقول ويعمل تارة بقول آخر؟ وهل إذا كانت من حقوق الله أو حقوق عباده ؟ فرق علمنا مما علمك الله .

ج — فى ذلك اختلاف قيل عليه أن يسأل عالِمَ زمانه فيأخذ بقوله ؛ لأنه هو دليلُه وهاديه ، ولكل قوم هاد ، وقيل له أن يختار قولاً من الأقوال فيعمل به ويتحرّى فى ذلك رضا الله لا شهوة نَفْسِهِ وهواه ، وإذا أخذ بقول واختاره للعمل فليس له أن يتركه عملا بضده إلا إذا ظهر له ضعفه ، ورأى أن الأرجح غيره فحينئذٍ يلزمه الانتقال من الأضعف إلى الأرجح ، ولابأس عليه فيما مضى من أمره فإنه كان على هدى وانتقل إلى هدى ، وجميع أقوال المسلمين صواب ، وإنما وجب طلب الأعدل والأرجح التماسًا للأقرب إلى الحق والأشبه بمعنى النص ، ولا فرق فى هذا بين

حُقوقِ الله وحقوق عباده إلا إذا كان لحق العباد مطالبٌ أو مخاصمٌ فإنه ليس لأحد أن يحكم لنفسه على غيره برأيه ، بل يَرْتَفِعُونَ إلى الحاكم ويأخذون بقوله ، وبالحكم فى مسائل الاجتهاد ينقطع النزاع والعلم عند الله وبه التوفيق .

س — هل يسع من لم يبصر الترجيح أن يأخذ بقول من أقوال المسلمين فى مسائل الرأى مع وجود من يبصر ذلك ؟ وهل يدل قوله تعالى : (فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنتُمْ لاتَعْلَمُونَ)(١) على وجوب السؤال فى مسائل الرأى المختلف فيها أم ذلك خاص بالدين دون الرأى ؟ ، وما معنى قول الأثر أن من أخذ بقول من أقوال المسلمين فى مسائل الرأى فواسع له ذلك فضلا منك بين لى معانى ذلك .

ج — قيل فى هذا بالتشديد والترخيص والآية محتملة للمعنَيَيْنِ وظاهرها الإطلاق ، والأثر إنما جاء على طريق الترخيص ، ومن المعلوم أن الآخذ بقول من أقوال المسلمين فى مسائل الرأى لا يهلك إذ لو هلك الآخذ لهلك القائل ، لأن الهلاك لايكونُ إلا فى الأخذ بالباطل : وهم إنما قالوا ذلك التماسًا للهدى وطلبًا للصواب ، حيث عدم الدليل القاطع بأحد المعانى ، لكن يجب على العامل أن لايخالف المبصر للترجيح إذا أفتى بترجيح قول فى الأمور العامة كالمعاملات والنكاح والطلاق والبُيُوعِ وأشباه ذلك ، لأنه أنظر للأمة وأبصر بمصالحها ، ومخالفته تُفْضى إلى تَشتت الأمر واختلاف الكلمة وتساهل العامة بأقوال العلماء إلى غير ذلك من المفاسد والله أعلم .

---

(١) سورة الأنبياء ، آية ٧

س — عن قول بعضهم يجوز لناسخ الكتاب أن يزيد فيه شيئًا من فنه ماوجهه .

ج — لايجوز ذلك إلا بأربعة شروط. : أحدها الشرط. الذى فى السؤال وهو أن تكون الزيادة من فنه ، وثانيها أن يكون الكتاب من جملة الكتب الجامعة للمسائل كبيان الشرع والقاموس وشبههما ؛ لأن غرض المؤلف جمع المسائل لاغير ، فأى زيادة وجدها الناسخ ضمها إليه وإن تكررت المسائل فحينئذ يجوز لغيره أن يضمّ مثل ضَمّه لحصول الفائدة مع مطابقة غرض المؤلف فأما كتاب أُلّف على طريقة التحقيق والتّدقيق أوعلى طريقة المتن والشرح أو نحو ذلك من المصنفات الجزلة كالإيضاح والنيل وشرحه وأشباه ذلك فلاتصح فيه الزيادة ؛ لأن الزيادة تسلبه رونق الحسن الذى ألبسه إياه مؤلفه وتهدم أركانه التى بناها عليه المؤلف ، والشرط. الثالث أن يبين الزيادة أولها وآخرها كيلا تنسب إلى الكتاب الأول ، والشرط. الرابع أن يكون الزائد متقنًا بصيرًا بموضع الزيادات من غيرها ، وعلى ذلك زيادات جامع بن جعفر من أبى الحوارى وغيره هذه شروط. صحة الزيادة ، ومع كمالها فلا أستحسن أن يزاد فى الكتاب ماليس منه ؛ لأن ذلك يُفضى إلى اختلاط. المزيد بالأصل حتى لايمتاز بعضهما من بعض كما وقع ذلك فى نسخ الجامع ، فَمن شاء زيادة كتبها فى الهامِش وبين أنها زيادة والله أعلم .

س — عن قول بعضهم يجوز للنّاسخ للكتاب أن ينسخ شيئًا ويترك شيئًا ، ماوجهه مع أنه تبديل للكتاب المنسوخ منه .

ج — إنما يجوز ذلك إذا لم ينبه أنه الكتاب الفلانى وإنما أخذ بعض المسائل أوبعض الأبواب من غير أن يقول هذا كتاب كذا ،

وله أن يقول هذا نقل من كتاب كذا ، وإنما جاز ذلك لكون القرطاس والمداد له ، فهو يكتب ماشاء ويترك ماشاء ، وإما أن يقول هذا كتاب كذا يأخذ منه ويترك فلايصح ، لأنه تغييرٌ للكتاب وإيذاءٌ للمؤلف ، بل وللمسلمين والله أعلم .

س – عن قول بعضهم : إنه يمنع أن ينسخ كتب أهل الخلاف لهم بالأجرة ماوجهه ؟ .

ج – ذلك لأن فى كتب المخالفين أنواعًا من الضلال وفنونًا من الباطل كاعتقادهم الرؤية والخروج من النار والشفاعة لأهل الكبائر ، وتحليل التزويج بالبنت من الزنا ، وتحليل بعض المسكرات وغير ذلك من الباطل كثير فإذا نسخها لهم فكأنه أعانهم على باطلهم وتأثير ضلالهم ، وذلك حرام فالأجرة عليه حرام ، وإما أن ينسخها لنفسه أو لأحد من المسلمين الموثوق بقوة فهمهم وصحة اعتقادهم ، فلا بأس عليه ؛ لأن فيها علومًا كثيرة فيأخذ منها ما وافق الحق ويرد إليهم باطلهم والله أعلم :

س – بن شيخان عن التجسس فأجاب :

ان التجسس فى اللغات هو التفحص للخبر
والبحث عن عيب الوَلِىّ هو المحرم فى الأثر الخ

فاعترضه الامام السالمى بقوله :

خل التعاطى فى الفتاوى واشعرن فيمن شعر
فالفقه ليس يناله من قال شعرا أو نثر
لكنه من اتعب العينين فيه بالسهر

وغدا يفتش عن غوامضه قواعده الغرر

والشعر شعرك فقت فيه أهل مصرك فى النظر

والفقه انت مقصر عن نيله فاقنع ودر

ان التَّصدر فيه مهلكة لغير أولى البصر

فخذ الحذار من العثار فكم جواد قد عثر

واذا أبيت سوى الجواب لمن يسائل فالأثر

فاطلق فليس القيد فى معنى التجسس معتبر

ان الآله نهى عن العورات من كل البشر

ان التجسس حكمه فى البدو حرم والحضر

ماحل فى موف ولا عاص ولا فيمن كفر

فدع التقيد بالولى فانه احدى الكبر

لخلافه نص الكتاب ونص احكام الخبر

وخلافه الأثر الصحيح فكيف يعزى للأثر

فى أى سفر شِمْتَه قل لى فتزعمه اثر

ما ذاك رأى قلته فجعلت رأيك كالأثر

اخفيته كيلا يرد عليك قولك بالنظر

أم لست تفهم ما الأثر وظننته لغوا فمر

فاربع هنا بتفكر واعرف مقامك أين قر

لا تحسبنّى ظالما لك حين قلت لك انْزَجِرَ

ليس التجسس من فعال القلب بل فعل الصور

كالقتل فافهم والزنا مع كل فعل قد ظهر
اترى الذى قصد الزناء أو القتال المنتظر
يدعى بزان قاتل من قبل فعل مُبْتَدَر
كلاَّ فلا يُدعى بزان غير زان قد فجر
حتى ولو قصد الزناء بقلبه وسعى وفر
وكذلك الأفعال طُرًّا حكمها فيما غبر
فالفعل غير القصد فافهمه وعد فيه النظر
يارب فاجعلنى بفضلك من فريق قد شكر
واجعلنى اللهم ممن بالحقائق قد ظفر
وارزقنى اللهم نورا فيه اسعى للظفر
ثم السلام مع الصلاة على الذى فاق البشر
والآل والصحب الكرام الغر ما نجم زَهَر

فصل فى علم المكاشفة والطلاسم والعوارض

س — عن الموجود فى الأثر من علم المكاشفة عند أهله ماهو وما صفته لأنى سمعت أحدًا من الأصحاب أنها تتصرف فى الكائنات بقدرة الله بما يريده من الأشياء فى أسرع حال يكون عنده ، وأنه يعلم الأشياء الممكنة بقدرة الله تعالى عند إرادته أهكذا كما قيل أم غيره فيما عثرت عليه من الكتب؟ فضلا منك أن تعرفنا إياه لأنا نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف فى الأشياء الممكنة حتى يأتيه وحى من الله ، وهو من أفضل الخلق وأكرمهم عند الله لغيره من الناس فإذا كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقف عن الأشياء الممكنة حتى يأتيه الوحى فكيف لغيره من الناس أن لهم التصرف فى الكائنات وهم دونه فى المنزلة ؟ فضلا منك أن تشرح لنا ذلك وتبينه لنا ما صفته كما قيل أم هو علم غيره .

ج — لا أعرف علم الكشف ولا انتهيت إليه فكيف أصف مالا أعرف؟ والموجود فى بعض الكتب أن الكشف أن يكون الإنسان دائم الفكرة فى أثر صفات الله تعالى ، فلا يلتفت إلى شىء من الموجودات إلا وهو يرى لله فيه أثرًا فيُلاحظ. فى ذلك أثر القدرة وأثر الرحمة وأثر المنة إلى غير ذلك من الصفات فيزداد بذلك خشية ، « إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » ، وهو العلم الذى أجمعت العلماء على تفضيله ، وأما الكشف بالمعنى الذى ذكرت فلا أعرفه ولله ما أحسن مناقشتك فيه ، واعلم أن لأهل الكشف بالمعنى الذى وصفته لك كرامات عظيمة تخطر لهم مِنّة من الله وفضلا ، ككرامة مريم فى الرزق الذى وجده عندها زكريا فى تساقط. الرطب عليها من الجذع ، إلى غير ذلك من الكرامات ، فإن عنى هؤلاء بعلم الكشف هذه الكرامات فلا بأس لأنهم أطلقوا اسم السبب على المسبب ، ولا مُشَاحّة فى الاصطلاح والله أعلم .

س — ما يقول عفا الله عنه ووفقه فيمن وهبه الله علمًا فى مكاشفات العلويات العظمى بواسطة تلاوة أسماء الله الحسنى إلهامًا منه تعالى لا تعليمًا من كتاب ، ولا أخذًا عن أحد ، مع أن هذا المكاشف لم يعلم أن أحدًا اطّلع على هذا قبله ولا فى زمانه ، فهل يجوز لهذا الواصل أن يُطْلِع أحدًا على سره أو الكتمان أولى به من أنه واقف حيرة بين الأمر بالتعليم الوارد عن العلماء لقولهم : لاتمنعوا الحكمة أهلها إلخ وبين النهى الوارد عنهم أيضًا نثرًا ونظمًا فى قول بعضهم :

من أطلعوه على سر فباح به لايطلعوه على الأسرار ماعاشا

فما الأولى بهذا الرجل من الحالَيْن الكتمانُ أم التعليم ؟ نأمل البيان الكاشف الذى لاتردد فيه ولاشبهة معه والسلام .

ج — لاشك أن الأولى كتمان مثل هذا ، وناهيك أنه يسمى سرًّا فاسْمه يقْتضى حكمه ، وعقوبة من أذاعه أن يُحرم الاطلاع على مثله كما قال القائل : لايطلعوه على الأسرار ماعاشا ؛ والخضر عليه السلام قد اشترط على موسى عليه السلام فى صحبته أن يكون صابرًا لايسأل عما يرى ، وهذا الاشتراط ينبئك أن المطلوب الكتمان ، وحيث لم يصبر موسى عليه السلام ، بل أنكر مارأى وسامحه فى المرة الأولى والثانية ، فارقه فى المرة الثالثة ، ولكون الحال الواقع من الخضر مخالفًا لظاهر الشريعة المطهرة اقتضى ذلك تفسيرما اطلع عليه موسى وأنكره فأخبره الخضر بتأويل ذلك ، ثم قال : « وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِى » تنزيهاً لساحته وتبيينًا للخصوصية التى خصه اللهُ بها من العلم اللَّدُنى ، وأباح له الحكم بمقتضاه ، وهى خصوصيةٌ للخِضْرِ دون غيره من الناس ، فلاحجة فيه للصوفية فى عملهم بما ينكشف لهم مما هو مخالف لظاهر الشريعة ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُرسل إلى الكافة ولم يخرج أحد عن حكم شريعته ، بل يجب على الجميع التزام أحكامه ، فمن زعم أنه يحكم بما ينكشف له مما هو مخالف لظاهر الشريعة فهو فاسق لاتُقْبَل شهادتُه ولاتُسمع دعواهُ ، ولا تعلق له بقصة الخضر فإنه قد خص بحكم ليس لغيره أن يشاركه فيه ، ولاشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كُشف له بعض الغيب ، وقد اطلع من ذلك على مالم يطلع عليه سواه ، ومع ذلك كله فأحكامه كلها جارية على وفق الظاهر يحكم بالبينة على المُدَّعى واليمين على من أنكر ، وهكذا وهكذا

وكتمان هذه الأسرار لا ينافى بذل الحكمة لأهلها فإن الحكمة الواجب بذلها لأهلها ماكان فيه مراشد دينهم ومصالح دنياهم من أحكام الشريعة وآدابها ، وليس كشف مثل هذه الأسرار من الحكمة ، بل ولا مصلحة لهم فى ذلك ، بل ربما يُخشى عليهم بكشف ذلك الفتنة والفساد ، فإذا قال المطّلع على بعض ذلك : رأيت ورأيت وعلمت وعلمت ، ماذا يكون حال السامع عند ذلك ؟ لايخلو حاله من أمرين : إما أن يُصدّقه فيفتتن ، وإما أن يكذبه فيقع فى إنكار مالا يعلم ؛ غاية الأمر أن السر كاسمه سر وأن الله تعالى يهبه لمن يشاء ، وأن من كشف ذلك فقد أضاع السر وعند الله مفاتيح الغيب لايعلمها إلا هو والعلم عند الله والسلام .

س — عن كتب الطُّلَّسْمات فى كف إنسان ليصرع ويخبر عن المغيبات والدفائن والمضرات ، كما شهر فى كتب المتأخرين ؟ أم ترى أن ذلك من الكهانة فلا يجوز ؟

ج — هو نوع من الكهانة قطعًا فالمنع أحق مابه شرعًا إذ لم يعلم الغيب إلا الله ، ولا يطلع على غيبه (إلا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فإنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا) ولا يغرنك ذكره فى كتب العلماء ، فكثيرًا مايذكرونَ الشىء عَلى طريق الحكاية ، ولو سُئلوا عن حكمه لمنعوه ، وكان الأولى تبيين باطله على أثره لِئَلا تكون حكايته إغراء بفعله ، ثم إنه لاعصمة لأحد من البشر من بعد النبيين على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ، فلايمكن أن يُحتج بقول عالم على مايصادم الشرع ، ثم إن فى الطُّلسْمات مافيها ، حتى إن بعضهم جعلها نوعًا من السحر ،

ولا أقول فيها شيئًا لكثرة استعمال متأخرى أصحابنا لها ، فلو لم يظهر لهم جوازها ما فعلوه ، غير أنى أقول إنها مبتدعة قطعًا ؛ لأن السيرة النبوية والطريقة الصحابية خالية منها ، وكذلك من بعدهم من التابعين بإحسان والله أعلم بحالها ، ولعل أصلها أخذ من اليهود فإنهم المعروفون بذلك فى سالف الزمان ، وقد أغنانا الله عن علومهم بالعلم الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربه ، ولعل رجلا يسمع هذا فيقول متمثلا :

كالثعلب النازى إلى عنقوده إن لم ينله قال هذا حامض

فلا والله ماعدلت عنه لذلك مع أنى معترف بجهله ، لكن رغبة عنه وعُدولاً إلى السيرة المطهرة ، على أن نفعه دنيوى قطعًا ويكفيك منه ذلك فاستدل بفرعه على أصله والسلام .

س — عن الولى بالحقيقة إذا مات فى حكم الظاهر مُشركًا هل يجوز لمن يتولاه بالحقيقة أن يصلى عليه بعد موته أرأيت إذا خفى ذلك عن غير المطلع من الناس على ولايته الحقيقة ، هل يكون الحكم فيه سواء أم الإخفاء أرخص ؟

ج — لايجوز ذلك لا فى السر ولا فى العلانية لأن الصلاة عليه والدفن له ، وحكم الميراث تابعة لأحكام الدنيا ، وهى أشياء تترتب على أسباب فى الحياة ، فإذا حصلت الأسباب تبعتها الأحكام ، وعلى كل مسلم أن ينزله حيث أنزل نفسه علم بحكمه فى الآخرة أوجهل ، إذ لايجوز أن تترك الأحكام الدُّنيوية لأجل الأحكام الأُخرويه ؛ لأن أحكام الدنيا أحكام تعبُّد ، وأحكام الآخرة أحكام جزاء ، فإن قيل إذا قطع فى هذا الولى بأنه من أهل الجنَّة لِوُجوب صدق المخبر ، وجب عليه

أن يقطع أنه لا يموت إلا مسلمًا لثبوت القواطع فى وعيد الكُفَّار ، وإذا وجب عليه القطع بإسلامه حال الموت فما باله لايعامله معاملة المسلمين ؟ قلنا القطع بإسلامه من أحكام الغيب التى أطلعه الله عليها ، ولايترتب على أحكام الغيب شيء من الأحكام الظاهرة ، فالصلاة عليه وأشباهها تابعة للأسباب الظاهرة ، ومن هاهنا تضلل ضلال الصوفية فإنهم يفعلون أشياء تخالف الشرع ويزعمون أنهم علموا فيها مالم يعلمه غيرهم من طريق المكاشفة ، ويحتجون فى ذلك بأفعال الخضر مع موسى عليه السلام ، وهم مع ذلك ضالُّون مُبطلون جاهلون بطريق الاستدلال ، فإن الخضر عليه السلام قد خص بشريعة غير شريعة موسى عليه السلام ، ولم يثبت لهؤلاء شيء من تلك الخصوصية ، بل الواجب على هذه الأُمة كلها اتباع طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأخذ بأحكامه ، فلا يجوز لهم مخالفة شيء من أحكامه لافى السر ولا فى العلانية ، فمن خالف شيئًا لا تسعه فيه المخالفة فهو ضال مبطل ، وإن خرقت له العادات ومشت وراءه الجبال وفاق له البحر ومشى على الهوى .

ومن تره يمشى على الماء فى الهوى ولم يعتبر فى الشرع حرمًا ولاحلاً
فذلك دجـــال فكذبه إن روى فما هو فى أخباره إن روى عدلاً

هذا إذا قدّرنا أن ما ظهر له علم وكشف كما يزعمون ، وليس الأمر كذلك ، وإنما هو خيالات وأوهام وأباطيل يلقيها الشيطان فى قلوبهم فيظنون أنها الكشف والعلم (مَالَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ) والله أعلم

س — عمن يعتقد دينًا أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حى فى قبره حياة حقيقية متأولا فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «ما من

أحد يزورنى ويسلّم علىّ إلا رد الله علىّ روحى فأرد عليه سلامه ، قال هذا المعتقد يستلزم ذلك حياته دائمًا لكثرة الزائرين والمُسلّمين عليه صلى الله عليه وسلم ، هل ينفع هذا المعتقد هذا التأويل مع أن الحديث آحادى لايصح به الاعتقاد وما فى ذلك من رد القواطع التى تشهد بموته صلى الله عليه وسلم ، وأنه سيبعث لايخفى على أدنى متعلم من كتاب وسنة وإجماع ؟ كيف تكون منزلة هذا المعتقد؟ أفِدْنا . ولو فرضنا مثلا أن حديث ردود روحه صلى الله عليه وسلم لرده على المسلمين تواترى فلا يفيد المتمسك به ، دليلا على أنه صلى الله عليه وسلم حىّ حياةً حقيقية . عجل بالجواب . قال السائل وأخاف أن يكون هذا الحديث هو الحجة على المتمسك به ، لأن فى ظاهره التصريح برد روحه صلى الله عليه وسلم ، والمتصف بالحياة دائمًا لايحتاج إلى رد روحه ، فظهر أن هذا الحديث ليس فيه تمسك لمتمسك ، ولعل لهذا المعتقد دليلا غير ذلك ولانعرفه تفضل بالجواب .

ج — لايكون اعتقادًا دينيًا حتى يبرأ ممن خالفه فى ذلك ، فإن برأ من مخالفه هلك والعياذ بالله ، لأن الحديث محتمل وهو غير قاطع ، وما دام يقول بذلك من غير تخطئة لمخالفه فيه فلا يفضى به إلى هلاك ، إذ غاية ما فيه أنه أخطأ فى التأويل خطأً يعذر به ، فهو نظير الاحتمالات الموجودة فى معانى الكتاب والسُّنة ، ومن هذا الوجه وقع اختلاف المفسرين اختلافًا كثيرًا عن وجوه فى التأويل ، وما بعد الموت غيب لايصل إليه فهم عاقل ، إنما يعرف بصحة الخبر السماوى من طريق الوحى عن الله تعالى ، وهذا الوجه لم يثبت فيه شىء من هذا الطَّريق ، غير أنه تعالى ذكر أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن نعلم

أن درجة الأنبياء فوق ذلك ، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسمة المؤمن أنها طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه ، وإذا جعلت الحديث مفسرًا لمعنى الآية حكمت بأن الحياة فى الآية إنما هى للروح ، وهو المتنعم المرزوق ، وذلك مطابق لحكم الحس المشاهد فى المؤمنين والشهداء ، فإن أجسامهم موجودة فى قبورهم ، لكن للروح بها اتصالا مخصوصا لايعلمه إلا الله تعالى ، ولذلك ترى أجسامهم طرية ومن هذا الباب رد الروح إلى الميت فى قبره لسؤال الملكين فى قبره إلى غير ذلك مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تنعيم فى القبر وتعذيب ، وما وراء ذلك غيب لم نقف على خبره والتكلف حرام شرعًا والعلم عند الله تعالى .

س – عما يوجد فى كتاب الدليل والبرهان ، فمن بلغ إلى هذه الدرجة زال العمى عن بصره والغطاء عن قلبه وحصل فى علم المكاشفة وهو العلم الذى فاق علم المرسلين والملائكة المقربين والأنبياء أجمعين ، فأسألك سيدى هل يبلغ علم النبيين والمرسلين أحدٌ؟ وهل يحصل لأحدٍ فى زماننا العلم الذى يجوز له مايجوز للخضر عليه السلام ، وترتفع عنه الأحكام الظاهرة ، وإذا بلغ هذه المنزلة تنحط عنه جميع الأحكام الشرعية وربما اطلعت عليها فاكشف لنا عن نقابها ، فإن فى هذه المسألة مايوهم أن كل من بلغ هذه الدرجة يكون كذلك ، وأنها ليست مقصورة على أحد معلوم ، وقال فى بعض كلامه : فإذا بلغ هذه المنزلة رفع الله تعالى بينه وبين خلقه الحجاب ، وانكشف له الغطاء عن جميع ما أراد الله أن يحدثه آثره بعلم ذلك وخصه به ، وأسأل : هل الخضر حىّ ؟ وإذا كان حيًا هل يكون مخصوصًا من بين خلق الله

أن لاتلزمه شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وهو مرسل إلى الثقلين من جن وإنس؟ .

ج – لعل صاحب الدليل حكى هذا الكلام عن أحد من أهل الضلال فلم يتبع أوله ، فإنى قد وجدته حكى مثل هذا المعنى فى كتاب العدل والإنصاف عن أهل الباطن ، وهم القرامطةولهم أسماء غير ذلك قالوا إذا بلغ الولىّ إلى معرفة بواطن الأشياء ارتفعت عنه التكاليف ، فلا صوم ولا صلاة ولاحرام . قالوا ولافرق بين هذا وبين من دخل الجنة لأنه قد بلغ من الرتبة مالومات فيها دخل الجنة . قالوا ولم يمت صلى الله عليه وسلم إلا وقد أحل الله له جميع المحرمات . قالوا وهذه التكاليف الظاهرة عقوبة لمن لم يصل إلى معرفة العلم الباطن ، ويحتجون على ذلك بقوله تعالى : (وَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وظاهرُه مِنْ قِبَلِهِ العَذَابُ)(١) وقد أطبقت التواريخ أن القرامطة إنما أظهروا ذلك مكيدة للإسلام ؛ لأن أصلهم من الفرس ، فذكروا الدولة التى كانت لهم وحسدوا المسلمين على ما آتاهم الله من الدين والفتح المبين فعملوا المكيدة وخدعوا بها قلوب الجهال من العوام ، فأصابوا الغرض فى بعض الأمكنة فى أناس لم يبال الله بهم ، وكان ملكهم من البحرين مغربًا إلى العراق ، ومشرقًا إلى آدم حتى قيل إن منهم العامل الذى بنزوى فى زمن أبى الحوارى ، وقد هم بقتل أبى الحوارى فقتله المسلمون ، وقد ذهبت دولتهم من عمان فى عصر أبى المؤثر ؛ ولعل أول ذهابها قتل هذا العامل ، وأبو الحوارى قد أخذ عن أبى المؤثر وعن نبهان ، فكأنهم فى عصر واحد ، وإذا عرفت أن هذا مذهب الباطنية ، وأنه عمل مكيدة للإسلام ، تبين لك من أول

---

(١) سورة الحديد ، آية ١٣ .

وهلة بطلانه ، ومن ذا الذى يدعى علمًا فوق علم النبيين والملائكة المقربين والله تعالى يقول : (لايُظْهِرُ عَلَىَ غَيْبِهِ أحدًا إلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ)(١) أما الخَضر فَقيل إنه نبى ، وقيل إنه ولىّ وعلى القولين فقَد اختصه الله بالعلم اللدنى اتفاقًا ، فمن أين لغيره مثل ماله ، وقد اختصه الله بأحكام وشريعة فى خاصة نفسه دون شريعة موسى ، وذلك مما يؤيد القول بنبوته ، إذ ليس للولى أن يخالف النبىّ ، ثم اختلف فى بقائه إلى اليوم فقيل إنه حى ، وقيل غير ذلك ، وعلى القول بحياته فيحتمل أنّ يكون من جملة المكلفين بشرع محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه من جملة المبعوث إليهم ، وأن يكون مختصًا بشرع فى خاصة نفسه ، كما اختص بذلك فى زمن موسى ، على أن موسى قد بعث إلى الكافة أيضًا ولابعد فى هذا ، فإن الملائكة مختصون بأحكام فى أمر التكليف تخالف أحكامنا ، فلا يبعد أن يكون الخضر مثلهم وهذه مجرد احتمالات ، ولادليل على شىء منها ، وقولنا قول المسلمين ورأينا رأيهم على ذلك نحيا وعليه نموت وعليه نلقى الله إن شاء الله غدًا والله أعلم .

س – عمن كتب الطلاسم إذ لم يفهم معناها أيكتبها على مايراه فى الكتب أم لا يجوز له .

ج – اختلف فى كتابة الطلاسم المجهولة فقيل لا تجوز كتابتها مخافة أن يكون فيها كفر ، وقيل تجوز لأن الأصل إباحة الأشياء حتى يصح حجرها وإن وجدت بخطوط الثقات العارفين بمواضعها فهى أقرب إلى الجواز لحسن الظن بالثقات والله أعلم .

---

(١) سورة الجن ، آيتا ٢٦ ، ٢٧ .

س – عما يوجد أنهم يقولون إن من حصل له علم الكشف يتصرّف على ما أراد ويوجد ذلك فى كتب القوم ، ويوجد فى بعض كتبهم أن أهل الكشف منهم يجلون رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهدة بعد ما مات عنا فى الدنيا فما معنى هذا كله ؟

ج – دعوى التصرف فى الكائنات باطلة يكذبها العيان ، وما يوجد فى كتب القوم فهو أشد بطلانًا ، ولا ترى هذه الدعوى مأثورة فى شىء من الكتب المعتبرة إلا فى كتب الأوفاق والطُّلَّسْمات ، وأصل ذلك من أحبار يهود وهو من تأثير الشيطان لهم ، كتب لهم كتبًا فيها الطلسمات والأوفاق ، ودفنها تحت كرسى سليمان بن داود عليه السلام ، ثم جاء إلى يهود بعد موت سليمان وقال : « هل أدلُّكُم على العلم الذى ملك به سليمان الإنس والجن ؟ فدلهم على الكتب المدفونة فاستخرجوها واشتغلوا بها ، وهى أنواع من السحر فذلك معنى قوله تعالى : (واتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ولَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ[1]) فتلك الطلسمات والأوفاق أصلها من عمل الشيطان ، وهى نوع من السحر فلذا ترى اليهود أشد سحرًا ، وحيث كان لها بعض التأثير كالأدوية والعقاقير وخواص الحروف ، ادعوا بذلك مطلق التصرف ، وهى إنما تؤثر فى شىء خاص ، ولما رأى الإسلاميون تأثيرها أخذوا أشكالها وكسروا فى بيوتها حروفًا وآيات غير الأمور التى كانت تصنعها يهود ، فساغ لهم استعمالها بهذه الحيثية ، لكن تأثيرها مخصوص فلا يمكن أن يدّعى معها مطلق التصرف ، ومن ادعى ذلك كذبه العَيان والامتحان ، واستعمالها بهذه الحيثية

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٠٢ .

الصحيحة مباح إن صنعت لمباح ، وحرام إن صنعت لحرام ، ولهذا تراهم يَحرصون على سترها عن غير أهلها ، ويبالغون فى صونها وحفظها عن متعاطيها طلبًا للسلامة ، وحفظًا للسر مصونًا للخاصة ، ومايدعيه الصوفية من رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبره ، ويدعى بعضهم الصلاة معه فى قبره ، ويدعى بعضهم أنه يأتى إليهم فى مجلسهم ، فجميع ذلك كذب لا يصح أن يقبل ورسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق على ربه ، وقد نقله من هذا العالم إلى عالم الغيب ، فلا يرجع إليه أبدًا وهو عند الله فى أعز مكان وأعلى منزلة ، وأنت تعلم أن الصحابة أكرم الخلق على الله بعد الأنبياء ، ولم تنقل هذه الدعوى عن أحد منهم مع قرب العهد وشدة الشوق حاشاهم من ادّعاء ذلك ، وقد مضى عليهم بعد محمد صلى الله عليه وسلم عصران : عصر استقامة وعصر اختلاف ، فهم فى عصر الاستقامة مشتاقون إلى رؤيته ، وفى عصر الاختلاف محتاجون إلى حكمه ، فما رآه المشتاق ولا لقيه المحتاج أيكرم هؤلاء بخصوصية ما أكرم بها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، زين لهم الشيطان سوء أعمالهم وصدهم عن السبيل ، وجعلوا الخرافات أصل طريقتهم ، والتخييلات قاعدة سيرتهم ، والوهميات غاية مقصدهم الله المستعان ، اللهم سلم والله أعلم .

ـ بما نصه أشكل على قولك لى بالأمس إنك أجعل الناس مع العبادة كالحيطان قلّوا أو كثروا ما معناه فصّل المجمل تفصيلا لا إشكال بعده وما أبرى نفسىٌ ولها جمحان خيل ولت عن نقع ، وصياح ؟ اللهم عفوك عن تقصير المذنب آمين .

ج — المراد أن تجعل الناس فى أمر العبادات كالعدم فلا تراعيهم إن حضروا ولا إن غابوا . ومعنى ذلك أن يكون القصد بالعبادة خالصًا لله وحده ، فإن أحببت مع ذلك ثناء الناس فهو الرياء والعياذ بالله ، وإذا علمت أن النّاس لا يجلبون لك نفعًا ولو اجتهدوا إلا ما قدر لك ، ولا يدفعون عنك ضرًّا ولو اجتهدوا إلا ما قُدِّر لك ، ولا يستطيعون أن يضروك بشىء ولو اجتهدوا أن يضروك إلا بما قدره الله عليك تبين لك عجزهم بالكلية واقتضى ذلك صرف القصد إلى من بيده النفع والضر ، وكانوا عندك كالحجر ، فكما أن الحجر لا يضر ولا ينفع من حيث ذاته فكذلك البشر ، فإذا جعلت البشر كالحجر تيسر لك الإخلاص وتسنى لك الطريق ، وظهرت لك كل المعالم ، ووصلت إلى المقصود وهو رضا المعْبُود ملكنا الله وإياك أنفسنا ، وذلل لنا جموحها وألان لنا طُموحها آمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

س — ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم « كل شىء فضل عن ظل بيت وجلف وثوب يوارى عورة الرجل والماء لم يكن لابن آدم فيه حق » ؟ تفضل بين لنا ذلك .

ج — معنى الحديث والله أعلم أنه متى اندفعت حاجة الإنسان ولو بأحقر الأشياء ، فقد أوفى له ربه بوعده الذى وعده إياه فى قوله : (وفى السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَاتُوعَدُونَ ۝ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ والأَرضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ[1]) فما فضل عن ذلك فهو تفضل منه تعالى لا حق للعبد فيه على الله عز وجل ، وذكر الأنواع الأربعة لأن حاجة الإنسان غالبًا من قبلها ؛ فالظلّ للمسكن لأنه لا بد له من محل يؤويه ، والجِلْف (بكسر الجيم وسكون اللام)

---

(١) سورة الذاريات ، آيتا ٢٢ ، ٢٣ .

الخبز الذى لا إدام معه ، أو الخبز اليابس أشار به إلى المطعوم لأنه لا بد له من قوت تقوم به بنيته ، والثوب للملبوس لأنه لا بد له من شيء يستر به عورته ، وخص الرجل بالذكر لكونه الأفضل فيقدم فى الخطاب ، ولأن خطاب الذكور يتناول الإناث تغليبًا على المشهور ؛ ولأن المقام مقامُ خطاب للذكور ، فالعدول عنه إلى غيره خروج عن أسلوب البلاغة ، والمراد بالماء هو ما لا بد له منه من مشروب ومغتسل به . قال الحفنى والقصد أى من الحديث تعليم العبد القناعة فلا يستكثر من الدنيا لأنها فانية وأنشد فى معنى الحديث :

خبزٌ وماءٌ وظلٌّ هو النعيم الأجلُّ
جحدتُ نعمة ربى إنْ قُلت إنّى مُقل

! هـ والله أعلم .

س — هل فى قوله تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰوٰتُ والأَرْضُ أُعِدَّت لِلْمُتَّقِينَ • الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فى السَّرَّاء والضَّرَّاء والكَاظِمِينَ الغَيْظَ. والعَافِينَ عَنِ النَّاسِ[1]) دليل يرد تقسيم المقسم التقوى على مراتب .

ج — ليس فى الآية رد لأنواع التقوى ، بل للمقسم أن يقول : إنما ذكره تعالى فى الآية نوع من المتقين ، وهم الحائزون لهذه الصفات ، ومن المعلوم أن فى هذه الصفات ما زاد على الواجب فإن الإنفاق ليس كله واجبًا ، والعفو عن الناس ليس بواجب ، وكذلك كظم الغيظ. ليس كله واجبًا ، ومن اتقى المحارم وأدّى اللّوازم فهو متقٍ قطعًا ، وفوقه من تجنب المكروهات ، وسارع إلى المندوبات وفوقه من زهد فى الحلال المحض إلا قدر الضرورة فهذه مراتب التقوى لا تردها

(١) سورة آل عمران ، آيتا ١٣٣ ، ١٣٤ .

الآية بل الآية مرغبة فى تلك الصفات المذكورة وهى الإنفاق وكظم الغيظ. والعفو عن الناس والله أعلم .

س — وعن كلام يوجد فى بيان الشرع ما نصه مسألة من تفكر فى العواقب دمعت عيناه وجف قلبه ، ومن تفكر فى السوابق دمع قلبه وجفت عيناه .

ج — المراد بالعواقب ما يأتى على الإنسان من الأحوال المستقبلة كالموت والبعث والحشر والحساب والثواب والعقاب ، والمراد بالسوابق ما سبق فى علمه تعالى وحكمه وقضائه من سعادة السعيد وشقاوة الشقى ، والمُراد ببكاء العينين إفاضة دمعها ، والمراد بجفافها انقطاع ذلك منها ، والمراد ببكاء القلب تَوجُّعه وتألّمه ، والمراد بجفاف القلب إغفاله عن ذلك ، والمعنى أنه إذا تفكر الإنسان فى العواقب الآتية عليه دمعت عيناه إشفاقًا وفزعًا وخوفًا مما سيأتى عليه من الأحوال التى التى لا يعلم حالته فيها ، وإن تفكر فى قضاء الله وما سبق فى علمه تألّم قلبه وكاد أن ينفطر هيبة وإشفاقًا من أن يكون ممن سبقت له الشقاوة ، وعند ذلك ينقطع دمع العينين لأن الأمر أعظم وأجلّ من أن يكون مبكيًا وغاية الأمر أن البكاء إنما يكون فى أمر مَخُوف يَطمع فى دفعه بالبكاء ، أما إذا تيقن أن بكاء العينين غير نافع ولذلك المخوف غير دافع فلا يكون بكاء أصلا والله أعلم وبه التوفيق ومنه الهداية .

س — ما معنى قولهم حقيقة بلا شريعة باطلة وشريعة بلا حقيقة عاطلة تفضل بين لنا ذلك ؟ .

ج — اعلم أن علوم التكليف ثلاثة : علم العقائد ، وعلم الأخلاق ، وعلم الأعمال ؛ فالأول يسمى علم الكلام وتعريفه هو معرفة

النفس ما لها وما عليها اعتقادًا ، والثانى يسمى علم الحقيقة وتعريفه هو معرفة النفس ما لها وما عليها خلقًا ، وإنما سمى هذا العلم علم الحقيقة لأنه يبحث عن محبطات الأعمال ومصلحاتها فى الباطن ، ويسمى علم الأخلاق لأنه يبحث عن أخلاق النفس الذميمة كالعجب والكبر والرياء والحسد والحسنة كإخلاص العمل ، أما الثالث فيسمى علم الفقه وتعريفه هو معرفة النفس ما لها وما عليها عملا ، ولا بد للمكلف من هذه العلوم الثلاثة فيجب عليه أن يأخذ من كل منها مقدار ما لزمه من ذلك ، ويندب الاستعداد لما لم يلزمه بعد ، وهذا معنى قولهم حقيقة بلا شريعة باطلة أى إذا تركت الأعمال الواجبة عليه فتهذيبك لنفسك بعلم الحقيقة باطل ، وقولهم شريعة بلا حقيقة عاطلة أى لا حلى لها فلا يقبلها من أهديت إليه ، والمراد أن الأعمال بلا تهذيب النفس عن المُحْبطات غير مقبولة عند الله عز وجل ، وإنما وصف الحقيقة عند خلوها من الشريعة بالبطلان ، لأن فسادها ظاهر للخلق ووصف الشريعة العارية من الحقيقة بالعَطالة لكون خللها مستورا عن أعين الناس فهى حينئذ كأنها صورة تامة لكن لا حَلْى لها ، فإذا أهديت إلى السيد ردها لعطالتها ، ولأن السيد غنى لا يقبل إلا ما كان كاملا ولو كان محتاجًا لأخذ جميع ما يهدى إليه وإن زيفًا هذا ما ظهر لى والحمد لله رب العالمين .

س — عن معنى قول الصديق رضى الله عنه « العجز عن الإدارك إدراك » تفضل بين لنا ذلك .

ج — معنى ذلك أن الاعتراف بالعجز عن الوصول إلى معرفة ذاته تعالى هو المعرفة ؛ لأن ذاته تعالى لا تُدرك بالأفهام ولا تُصوّر بالأوهام ، فمن تخيل له أنه سيصل إلى معرفة ذات الله تعالى أو أنه

واصل إلى ذلك ، فهو عن معرفة الله بمعزل ، ومن اعترف بأنه تعالى لا تدرك ذاته العلية بشيء من الطرق العلمية ، وإنما تدرك آثار صفاته العلية وبها يعرف سبحانه وتعالى (فَانْظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَةِ اللهِ كَيْفَ يُحْيِى الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها) (إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوٰتِ والأَرْضِ واخْتِلَافِ اللَّيْلِ والنَّهارِ والفُلْكِ الَّتِى تَجْرِى فى البَحْرِ بما يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ والسَّحَابِ المُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَومٍ يَعْقِلُونَ)(١) والله سبحانه وتعالى أعلم .

س فإذا كان المعنى هكذا ، فما معنى الاخبار عن العجز بأنه إدراك ، وأن العجز والإدراك شيئان متنافيان .

ج – إن فى كلام الصديق رضى الله عنه مبتدأ محذوفًا تقديره الاعتراف بالعجز عن الإدراك إدراك ، فقوله إدراك خبر عن الاعتراف وهو المبتدأ المحذوف ، ولا منافاة بين الاعتراف بالعجز المذكور وبين الإدراك والله أعلم .

س – ما معنى الرواية التثاؤب من الشيطان ما وجه نسبته إلى الشيطان .

ج – التثاؤب أضيف إلى الشيطان لكونه سببه ، فالشيطان يدعو إلى الكسل والضجر والتثاؤب من أثرَ ذلك والله أعلم .

س – عن الهاتف الذى رآه الرَّائى يقول له اللهم إنى أسألك العفو والعافية وأمانًا دائمًا ودينًا قيِّمًا والسلام على من اتبع الهدى ورحمة الله وبركاته .

---

(١) سورة البقرة ، آية ، ١٦٤ .

ج – الظاهر أن هذا خص بهذه الفضيلة فلينبغى له أن يقبلها ولا يترك الدعاء بها وكذا ينبغى لغيره من الناس أيضا ، والله أعلم .

ج – ومن جوابه رضى الله عنه وفى النفس من قبل علم الطلسمات شىء إذ لم يكن شىء من ذلك فى عصره صلى الله عليه وسلم ولا فى عصر أصحابه حتى انقرضوا عن آخرهم ، ولا فى عصر التابعين لهم بإحسان رضى الله عن الجميع ، وإنما كان فى أعصارهم دعاء بإخلاص وإجابة بإعانة عملا بقوله تعالى : (ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُم [1]) وكذلك كانت لهم الكرامات الخاصّة بمراتبهم العالية لصفاء بواطنهم فلا يحتاجون فى تحصيلها إلى شىء من هذه الأوفاق والطلاسم ، وقد اعتنى بها كثير من متأخرى أصحابنا وكثير من قومنا ، وكان الغزالى يعتنى بعلم الأوفاق كثيرًا حتى نُسب إليه . قال ابن حجر الهيتمى من قومنا ولا محذور فيه إن استعمل لمباح ؛ بخلاف ما إذا استُعين به على حرام . قال وعليه يحمل جعل القرافى الأوفاق من السحر انتهى .. وقد منع بعض أصحابنا من استعمال الطلسمات التى لا يعرف معناها ، وكذلك منعوا من رسمها فى الكتب إذا لم يبد معناها لئلا يكون رسمها إغراء بالعمل بها ، ولم أجد لأحد من أقدم أصحابنا إلى رأس التسع المائة من الهجرة كلامًا فى هذا الباب ، وقد أكثر المتأخرون من بعد ذلك فى استعماله ، ووردت لهم فيه سؤالات وجوابات ، ويحتمل أن لمن قبلهم كلامًا لم أطلع عليه وأنا أحسن الظنّ بالأشياخ لأنى على ثقة منهم بأنهم لم يعملوا إلا بما علموا أنه صواب فالحمد لله على الهداية والإعانة والله أعلم وبه التوفيق .

---

(١) سورة غافر ، آية ٦٠ .

س – عمن يسأل العارض الجن أجارك الله عن مريض ويصف له مرضه وأن علته كذا ودواءه أن يتصدق عنه للفقراء برأس غنم يذبح عند غروب الشمس ، ويدفن جلده وما فى بطنه فى موضع كذا ويوضع فى الموضع الذى استضر منه بخور عود ولبان ونحو ذلك ، ويعطى الذى يصف يعنى الذى فيه العارض الكبد والفؤاد هل يجوز سؤال العارض أم لا ؟ وهل يجوز العمل بما ذكرت وصفه على نية دفع أذى الجن عنه ؟ وهل هذا الفعل لا يحتمل إلا البطلان أم لا .

ج – كل ذلك لا يجوز ولا وجه له إلا البطلان ومن أتى كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، فالبعاد البعاد والله ولى السداد .

س – عن معنى هذا الحديث من أخلص لله أربعين صباحًا تفجرت ينابع الحكمة من قلبه ، ما صفة هذا الإخلاص المخصوص بهذه الأربعين .

ج – الاخلاصُ المشارُ إليه هو الإخلاص المعروف ، وهو أن يكون عمله كله خالصًا لوجه الله تعالى ، فإذا حصل ذلك لأحد من الناس ودام عليه مدة كان ذلك سببًا لانفجار الحكمة فى قلبه ، والحكمة المشار إليها هى الهداية التى وعد الله بها عباده المجاهدين فيه ، قال : (والَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُم سُبُلَنَا[1]) وليس الأربعين يومًا قيدًا لذلك المعنى ، وإنما ذكرت تقريبًا للأفهام ، والغرض دوام الاستمرار ومبالغة على حد ، (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُم سَبعِينَ مَرَّةً) ويمكن أن يكون العدد قيدًا لذلك فيكون السبب المقتضى لانفجار الحكمة هو الإخلاص

(١) سورة العنكبوت ، آية ٦٩ .

فى تلك المدة ، وليس معنى الحديث كما تأوله أهل الرياضات حيث صرفوه إلى الخلوة أربعين يومًا : فإن ذلك تأويل للحديث على غير وجهه ، مع أن الخلوة لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه ، ولا عن التابعين لهم بإحسان ، وأما ما يروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعبّد الليالى المعدودة فى حراء فذلك قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ، وإن ثبت عنه بعد البعثة فذلك قبل استقرار الشريعة فلا دليل فيه ، ومن المحال أن ينال العلم بالخلوة ؛ لأن علوم الإسلام سمعية منقولة عن الشارع ، وقد انسد باب الوحى فلا يمكن أخذها إلا عن الأشياخ شفاهًا أو من آثارهم الصحيحة والله أعلم .

س – عن معنى قوله أيضًا نية أهل التصوف الترك على ما يظهر منهم من الطاعات ؟

ج – المعنى أن قصد الصوفية إخفاءُ طاعتهم وهم يراعون سترها وعدم ظهورها والله أعلم .

باب فى اصول الدين

س – عن معنى قوله أيضًا : ونية أهل النفاق التزيّن عند الله وعند الناس

ج – إن المنافقين يقصدون بأعمالهم أن يكونوا مرضيين عند الله وعند الناس ، فهم يراعون بالعبادات رضا الجميع وهؤلاء طائفة من المنافقين ، ومنهم من يقصد بعمله رضاء الناس : وهو أغلب المُرَائِينَ

س – بما نصّه أما بعد فقد أبلغنى سليمان بن مفتاح ما سمعه من نجيم فيما سألك عنه ورفعه عنى فما رفعه عن الحقير فهو عكس الواقع .

وأحببت أن أوضح لحضرتك الواقع الصحيح لنرجع إلى ما تراه إن شاء الله فاعلم شيخنا بأن نجيما قال لعزان بن على وأنا حاضر : وجملة من الجماعة شائب لايدخل الجنة فأجابه أخونا قيس بن زاهر مستفهما الشائب لا يدخل الجنة ؟ فقال له : لا يجوز أن تقول الشائب وتنطق به معرفًا ، بل قل شائب من غير ألف ولام كما هو الحديث ، هذا كلامه فقلت له حينئذ فما ذكرته ليس بحديث : وكيف تحدث من غير علم وتسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا يصدر منه ؟ قلت له مُنَاصحًا فلم يرجع عن ذلك فتحقق عندى تعمده واجتراؤه على الشارع ، فزجرته وقلت له ولمن حَضَر إن الحديث المروَى عنه عليه الصلاة والسلام فى عجوز أتت النبى صلى الله عليه وسلم ، وقالت يا رسول الله : ادعُ الله أن يدخلنى الجنة ، فقال لها : العجوز لا تدخل الجنة على ما رواه

المناوى عن الديامى فى كنز الحقائق فى الفصل المحلى بأل ، ورواه أيضا عن الطبرانى الجنّة لا يدخلها عجوز ، وعن الحسن قال : أتت عجوز إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة عجوز فبكت . فقال : إنك لست بعجوز يومئذ قال الله تعالى : (إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً (١)) الآية حديث الحسن حذف منه ابتداء الطلب من العجوز ، ومؤلّف كتاب الأخبار والآثار ، المزاح الحق ، مثل قوله عليه السلام للعجوز التى قالت ادع الله أن يُدخلنى الجنة . فقال : إن الجنة لا تدخلها العجوز ، فبعد ما أوضحت لهم هذه الأحاديث على وجه المذاكرة وبيّنت لهم كما وجدته ما فيها من التقديم والتأخير صار نجيم يتناول الأشياخ بلسانه فأخرجته من المجلس بعد أن أغلظت عليه ، فهذا الواقع فإن رأيت أيها الشيخ الولىّ مارفعته إليك موافقًا للحق فزدنى بيانًا شافيًا ليطمئن القلب ، وإن عكسه رأيت فأجب وأرشد والعمل على ما تراه إن شاء الله فى هذا وغيره ، والله نسأله الإعانة والتوفيق أبقاك الله للمسلمين آمين ؟

ج – إن كان الواقع على حسب ما ذكرت فقد أحسنت فى الإغلاظ على نجيم وأصبت فى الإنكار عليه ، والتشديد ، وقد أخبرنا نجيم بِلُمْعَةٍ من القصة ، ولم يذكر السبب الذى ذكرته ولم يستقص القصة كما استقصيت ، وأجبناه على قدر سؤاله ، ولكل خطاب جواب ، ولكل مقام مقال : على أنا عند ذلك الحال لم نحفظ الرواية التى فيها التعريف على حسب ما نقلتها ، ومَن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولعلّ التعريف للجنس لا للعهد ، بل لا شك أنه كذلك لأنه إنما يشير

---

(١) سورة الواقعة ، الآية ٣٥ .

إلى حقيقة مخصوصة حاصلة فى الذّهن ، فهو فى حكم التنكير كما صرح به علماء البيان ؛ وبعض أهل الأُصول والله أعلم .

س – عن حديث ابن عباس لكل أمة أجل ، وأجل أمتى مائة سنة فإذا مر على أمتى مائة سنة أتاها ما وعدها الله يعنى كثرة الفتن ما معنى هذه الفتن ؟

ج – المراد بالفتن هاهنا افتراق الأديان والمذاهب ، وتشتت الآراء وتشعب الأهواء وكنى بها فتنة يحار فيها البصير إلا إذا أدْركه التوفيقُ ، وقد وقعت هذه الفتنة بعد القرن الأوّل فأظهر اللهُ صدق نبيه فكان منه ذلك عليه الصلاة والسلام من جملة الإخبار بالغيب والله أعلم .

س – عن الدليل القاطع عند أصحابنا فى أنهم هم المُحِقُّون دون سائر الفرق الإسلامية ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وكلهم يدعى تلك الواحدة ولم يبينها من هى فضلا بالبيان ؟

ج – قد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله ابن عمر ، قالوا من هى يا رسول الله : قال ما أنا عليه وأصحابى والحديث عند الترمذى ، وفى حديث العرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [إنَّه من يعشْ منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسُنَّتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأُمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة] : فأهل الحق من اتبع سبيله صلى الله عليه وسلم وسبيل الخلفاء الراشدين من بعده ، وعضوا على ذلك بالنواجذ ، ولا تجد على هذه الصفة إلا الأصحاب . والدعاوى كثيره والحق ظاهر والله أعلم .

س – عن حديث « أنس : ليس السنة أن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ولا تنبت الأرض شيئًا »، كيف يكون مطر ولا نبات يعقبه .

ج – عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليست السنة بأن لا تمطروا ، ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ، ولا تنبت الأرض شيئًا) والسَّنة بالفتح القحط الشديد وقيل الجدب ، والمعنى ليس القحط الشديد بألا يمطر بل بأن يمطر ولا ينبت لانتزاع البركة من الأرض حتى إن الماء لا يُنْبت شيئًا ، وذلك بما كسبت أيدى الناس كما تراه فى زمانك عيانًا ، وإنما حصر القحط الشديد فى هذه الحالة لكونها أفظع من عدم المطر ، فإن الأسباب إذا تهيأت ولم يحصل على أثرها المسببات كان أشد على النفوس وأبلغ فى العقوبة (وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَاتَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دابَّةٍ [1]) اللهم عفوك ورحمتك ولطفك بعبادك ، فأنت ربنا أولى بذلك والله أعلم .

س – عن معنى حديث إن الله جميلٌ يحب الجمال . ما معنى جميل وما معنى محبته للجمال ؟ تفضل اشرح لنا ذلك .

ج – معناه أن الله سبحانه وتعالى متصف بالصفات الجمالية ، وهى الصفات الحسنة له الأسماء الحسنى ، فهو تعالى يحب من خلقه الجمال أى الشىء الحسن ، لأن المتصف بالحسن يحب الحسن ، بخلاف المتصف بالقبيح فإنه يحب ما يناسب صفته والله أعلم .

س – عن معنى قوله :

والمُستَعَانُ بالإله البارى ليس يجوز قاله الهجارى

.ويا غِيَاثَ المستغيثين فلا يجيزه جل إلهى وعلا

---

(١) سورة فاطر ، آية ٤٥ .

ويا دليلَ المتحيرينا كمثله عنه كذا روينا

وهكذا قد ارْتَدَى بالكبريا لأنه خلاف ما قد رويا

قال السائل : أى شىء يمنع هذه الأسماء ، وما الصحيح عندك فى أسماء الله هل يجوز فيها الإصطلاح أم لا ، وعرفنا عن الهجارى من هو وهل هو من العلماء الكبار .

ج ـ أما أسماء الله فقد ورد الخِلَافُ فى ثُبوت القياس فيها ، فمنهم من جعلها توقيفية وهو وجه القول بالمنع فى هذه المسائل ، ومنهم من أجاز فيها التوسع ولله الأسماء الحسنى ، فكل اسم حسن يقتضى التعظيم اللائق بالرب العظيم ، سوغوا إطلاقه فى حق الله لأنه دال على الكمال ، ولئن تأملت طريقة القُدَماء من أصحابنا وجدتهم على القول بالتوسع ، وإن كان مذهب المتأخرين منهم القول بالتوقيف والقدماء أوسع علمًا وأقوى فهمًا وأطول نظرًا وأسبق إلى كل خير ، رزقنا الله من بركاتهم ، ولو تأملت ما بعد هذه الأبيات وجدت ضالتك التى تنشد ، وبغيتك التى تطلب ، فإن بعدها كلامًا يقتضى القول بجواز ذلك فتأمله ، والهجارى لم يحضرنى اسمه ذكره الأصل ، فأوردته كذلك وهو نسبة إلى الهجار بلدة فى وادى بنى خروص تحت الجبل الأخضر ، ولعله القاضى أبو زكريا يحيى بن سعيد صاحب كتاب الإيضاح فى أحكام القضاء فإنه يُنسب إليها أيضًا وهو من مَهَرَةَ العلماء والله أعلم .

س ـ عما قيل إن المستحل إذا أراد الرجوع عن مَذهبه إلى طريق الحق ليس عليه رجوع ما أتلفه من أموال الناس إلا إذا كان باقى العين ما الحجة فى ذلك أهذا مثل المشرك ليس عليه شىء مما اكتسبه إذا أسلم عرفنا فيه وجه الحق والسلام ؟

ج – هو كالمشرك لأن كل واحد منهما مُستَحِلٌ بالجهل لما كان حرامًا فى دين الله تعالى ، والحجة فى ذلك فى حق المشرك قوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِين كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوْا يُغْفَرْ لَهُم مَاقَدْ سَلَفَ [١]) والنبى صلى الله عليه وسلم قد قبل الإسلام منهم من غير رد ما أتلفوا ، والحجة فى المُسْتَحِلِّ قوله تعالى : (كَتَبَ رَبُّكُم عَلَى نَفْسِه الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُم سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وأَصْلَح فَإِنَّهُ غَفُورٌ رحِيمٌ [٢]) وكذلك إعراضه صلى الله عليه وسلم عن أسامة بن زيد حين قتل الرجل الذى كان كافرًا فأسلم عند معاينة السيف فقتله أسامة ظانًا أنه إنما أسلم تعوذًا من السيف ، وهو بذلك مستحلّ لقتله ، فأغلظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإنكار ولم يلزمه دية المقتول ، وقد وقعت الفتنة بين الصّحابة وكان بعضهم مستحلاً فلم يازموا الراجع منهم إلى الحق ضمان ما أتلف استحلاله ، ومنهم عائشة رضى الله عنها فإنها كانت مستحلة يوم الجمل فتابت وقبل المسلمون منها ذلك من غير غرم ، وكذلك قالوا فى علىّ لو تاب من دماء أهل النهر أنه يقبل منه من غير غرم لدياتهم لأنه كان مستحلا ، لذلك قاتلهم وهو يرى وجوب طاعته عليهم ؛ فكان ذلك إجماعًا من الصحابة أنه لا غرم على مُسْتَحل فيما أتلف إذا رجع إلى الحق ، وقد بسطت القول فى المسألة فى آخر المشارق [٣] فراجعه ينفعك إن شاء الله والسلام .

س – ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الايمان ليخلق فى جوف أحدكم فاسألوا الله أن يجدده » مع أن معتقدنا معشر الإباضية

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٣٨ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ٥٤ .

(٣) المشارق شرح أرجوزة فى أصول الدين للمؤلف من أنفع تآليفاته .

أن الإيمان لا ينقص بل يزيد ، فما معنى هذا الخلق الذى هو البلى الموصوف به الإيمان ؟ أهو انعدامه أصلا فيبقى الشخص غير مؤمن ، أم نقصه ، أم حين يصيب المرء عن الزيادة فيه أم غير ذلك ؟ أفتنى مأجورًا .

ج – معنى ذلك أن الإيمان يصير فى جوف المرء قديمًا بعد أن كان جديدا وهو عبارة عن ضعفه بعد قوته والمرء يجد فى أول إيمانه من الحال مالا يجده بعد ذلك فالداخلون فى الإسلام ابتداء أرق قلوبًا ولهذا تراهم عند سماع التنزيل يكثرون التأوه والبكاء بخلاف من طال زمانه فى الإسلام ، وبكى رجل جديد الإسلام فى حضرة الصديق إذ سمع التلاوة ، فقال الصديق : كذلك كنّا ثم قست القلوب ، أو قال : حتى قست القلوب : والإيمان يَقْوى ويضعُف ولا شك أن إيمان الأنبياء أقوى من إيمان غيرهم ، والصديق أرجح الصحابة إيمانًا وذلك غير الزيادة والنقص الذى وقع فيه الخلاف بين الأمة ، فإنما ذلك شىء غير القوة والضّعف ، بل المراد بالزيادة زيادة الفرائض : فالإيمان عندنا يزيد ولا ينقص بمعنى أنه قد تأتى على الإنسان حالة يزيد عليه فيها التكليف : فإيمانه القيام بالواجبات كلها . وإذا ترك بَعْضَ الواجبات لا يبقى له إيمان ، بل يدخل فى حيز الكفر ويكون كافر نعمةٍ مرة ومشركًا أخرى : وقال مخالفونا : بل يبقى له إيمان ناقص ، فهو عندهم مؤمن لكنه ناقص الإيمان بنوا على هذا القول بدخوله الجنة وإن عصى لأنه مؤمن فى زعمهم والجنة دار المؤمنين ، وفى شرح المسند تحرير حسن فراجعه من أول باب الإيمان والإسلام ، وباب الكفر والعلم عند الله .

ص – عن قول الحكيم : السّعيد من اعتبر بأمسه واستَظْهر لنفسه والشّقى من جمع لغيره وضن على نفسه بخيره .

ج – معنى ذلك أن من اعتبر بما مضى وتزود لنفسه العمل الصالح فهو السعيد ، فقوله بأمسه كناية عن الأحوال الماضية مطلقًا ، فإن فى الماضى عبرًا ، من اعتبر بها حمله ذلك على سلوك سبيل السلامة ، وقوله : واستظهر أى استعان ، والمراد به ما يستعين به المرءُ ويدخره لنفسه من الأعمال الصالحة والشقى من جمع لغيره وضن على نفسه بخيره ، يعنى أن من جمع الأموال من حلال وحرام وبَخِل على نفسه بفعل الخير فهو الشقى لأنه جَمَع الأموال لغيره ، فهو يحاسب بها وغيره يَتَنَعّم فيها ، ولم يُقدّم منها لنفسه فذلك معنى بخله على نفسه بخيره ، وقوله : وضن بالضاد بمعنى بخل .

س – هل أصحاب الأنبياء والمتقربون عندهم فى الدنيا ، بالعلم والعمل أصحابهم فى الجنة على قدر تقربهم فى الدنيا ، كأبى بكر وعمر رضوانُ الله عليهمَا لسيدنا ونبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه ، أم درجة الأنبياء لا ينالها أحد ولو كانوا كهؤلاء ، أم الصّحبة والقُربة تكون فى الدارين ، وأهل الجنة يسمون بأسمائهم فى الدنيا ويعرفون بعضهم بعضًا كل واحد باسمه ونسبه ، هذا فلان بنْ فلان الفلانى ؟ أم لا حاجة إلى ذلك عرّفنا ذلك ؟

ج – اقرأ قوله تعالى : (فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ وحَسُنَ أُولئك رَفِيقًا (١)) تعرف بذلك مجاورة هؤلاء لبعضهم بعضًا : ولا تستلزم المجاورة تساوى الدرجات ، فالوزير يجاور الملك والرتب متفاوتة : وأهل الجنة يتعارفون ويتزاورون ويتجالسون : وذلك من تمام نعم الله عليهم واقرأ قوله تعالى :

---

(١) سورة النساء ، آية ٦٩ .

(ونَزَعْنَا مَافِى صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ[١]) فإنك تعرف أن الحال الذى كانوا عليه فى الدنيا من الغلّ الطبيعى ينزع فى الجنة ، وذلك لا يكون إلا فى المتعارفين ، وكذلك قوله تعالى : (فأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءلون [٢]) إلى آخر الآية ، فإنها تدل على تساؤلهم عن الأحوال التى كانوا عليها فى الدنيا ، ولذلك قال قائل منهم : (إنّى كان لى قرين) إلخ . فأما أسماؤهم فإنهم يُدْعون بأشرفِ أسمائهم ، ولا أعرف فى الانتساب شيئا ، ويظهر أنه من تمام النعمة والعلم عند الله والسلام .

س – عن قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنسى ليستن بى » أتراه ينسى أم دليل على أنه لا يقع له سهو ولا نِسْيان ؟ بين لنا ذلك مأجورًا إن شاء الله .

ج – أما هذا الحديث فلا أعرفه وإن صح أنه حديث فمعناه أن السهو يقع لى لأكون قدوة لأُمّتى فى التأسى بى فى بيان حكم السهو ، لأنه لو لم يسه صلى الله عليه وسلم لما كان منه فعل سجود السهو ؛ فلما سهى وسجد كان ذلك أسوة لأُمته والله أعلم .

س – وسئل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبُّوا الدَّهْر فإن الله هو الدهر » قال السائل ما مَعْنى قوله فإن الله هو الدهر .

ج – إن معنى ذلك متوقف على معرفة سبب هذا الحديث ، فإن الجاهلية كانوا يزعمون أن مرور الأيام والليالى هو المؤثر فى هلاك الأنفس ، وينكرون مالك الموت وقبضه الأرواح بأمر الله ، وكانوا

---

(١) سورة الحجر ، آية ٤٧ .

(٢) سورة الصافات ، آية ٥٠ .

يضيفون كل حادثة تحدث إلى الدهر والزمان ، ولذا ترى أشعارهم ناطقة بشكوى الزمان ؛ وقد حكى الله تعالى عنهم هذا الزعم فى قوله عز من قائل : (وقالُوا مَاهِيَ إلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ ونَحْيَا ومَا يُهْلِكُنَا إلاَّ الدَّهْرُ وَمَالَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إنْهُمْ إلاَّ يَظُنُّونَ (١)) فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن سبّ الدهر لأنهم إنما يسبون الآتى بالحوادث ، وإن أخطأوا فى تسميته بالدهر ؛ فقال لهم صلى الله عليه وسلم : فإن الله هو الدهر أى فإن الله هو الآتى بالحوادث لا الدهر ، ومعناه إن الذى تسمونه دهرًا وتزعمون أنه فاعل هذه الحوادث فذلك هو الله لا الدهر الذى تزعمونه والله أعلم .

س — عن معنى من تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه ، قال السائل ما هذا التواضع الذى يذهب ثلثى الدين ؟ وهل يكون الدين متجزئًا حتى يصدق عليه ذهاب بعضه وبقاء البعض الآخر ؟ .

ج — الجواب إن ذلك التواضع هو أن يكون للغَنِيّ لأجل غناه ، كما يشير إليه وصف الغنى فإن ذكره فى قوة التعليل وهو ظاهر ؛ لأنه إذا تواضع الإنسان لغنى لأجل غناه لا لغير ذلك من الأحوال ، فقد ذلل نفسه لأجل دنيا ، وإذلال المؤمن نفسه لأجل الدنيا حرام ، وأحسب أن بعضًا صرح بأنه كبيرة وهو ظاهرُ هَذا الحديث ، إذ لا يذهب بثلثى الدين إلا الكبيرة من الذنوب ؛ ومعنى ذهاب ثلثى الدين أنه يكون مُضَيعًا لركْنين من دينه ، وذلك أن الدين ثلاثة أركان : اعتقاد بالجنان ، وقول باللسان ؛ وعمل بالأركان . فالتواضع المحجور يُذْهب بالرّكنين الآخيرين ، لأنه إنما ينشأ عن التملق باللسان ؛ وعن حركة

(١) سورة الجاثية ، آية ٢٤ .

الأبدان ، ويبقى له الركن الأول فبذلك يعد من جملة الموحدين ، ويحتمل أن يكون ثلثا الدين كناية عن جميعه بناء على أنه لا منزلة بين المنزلتين ، فمن ذهب شيء من دينه ذهب كله ، بمعنى أنه لا ينتفع بدينه فى الآخرة إذا ذهب شيء منه ، وإن كان فى الدنيا يعد من المسلمين والله أعلم .

س – عن حديث الشارع صلى الله عليه وسلم : (أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء) قال السائل فظاهر الحديث غير جائز عن الشارع فإن جاز كيف معناه ؟

ج – هذا كناية عن قدرة الله تعالى وأن القلوب فى قبضته ، وقد خاطب الشارع العرب بما يعقلون من اللغة ؛ (وما أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُول إلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ (١)) والعرب كانت تعقل الكنايات والمجاز وغير ذلك من أحوال الخطاب فإذا سمعوا مثل هذا الحديث علموا أنه كناية عن نفوذ قدرة الله تعالى فى قلوبهم ، ولم يلتبس عليهم ذلك مع قوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ (٢)) كما يعلمون أن المراد بقول القائل زيد كثير الرماد ، أن المراد بذلك الكناية عن جوده ، فإنه يطبخ للأضياف فيكثر رماده من ذلك ، ومثله قول الله تعالى : (والأَرض جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ والسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ (٣)) وقوله تعالى : (الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَىَ (٤)) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث ، فإن العرب كانت تعقل معنى الخطاب فى هذا كله ، وأن المراد منه الدلالة على القدرة الباهرة ، وأن الأفعال العِظام التى تتحيّر فيها الأفهام

---

(١) سورة إبراهيم ، آية ٤ .
(٢) سورة الشورى ، آية ١١ .
(٣) سورة الزمر ، آية ٦٧ .
(٤) سورة طه ، آية ٥ .

والأذهان ولا تَكْتَنِهُهَا الأوهامُ هيبةً عليه تعالى ، ولا يصل السامع إلى الوقوف على هذا المعنى إلا بإجراءِ العبارة فى مثل هذه الطريقة من التخييل ، قال الزمخشرى : ولا ترى بابًا فى علم البيان أدق ولا أرق من هذا الباب ، ولا أنفع وأعون على تعاطى تأويل المشتبهات من كلام الله تعالى فى القرآن وسائر الكتب السماوية ، وكلام الأنبياء فإن أكثره وغلبته تخييلات قد زلت فيها الأقدام قديمًا ، وما أُوتى الزالّون إلا من قلة عنايتهم بالبحث والتَنْقِير حتى يعلموا أن فى عِداد العلوم الدقيقة علمًا لو قدروه حق قدره لما خفى عليهم أن العلومَ كلها مفتقرة إليه وعيال عليه ، إذ لا يحل عقدها المؤربة ولا يفك قيودها المكربة إلا هو ، وكم آية من آيات التنزيل وحديث من أحاديث الرسول قد ضِيم وسيم الخسف بالتأويلات الغثّة والوجوه الرّثة لأن من تأول ليس من هذا العلم فى عير ولا نفير ولا يعرف قبيلا من دبير اهـ كلام الزمخشرى والله أعلم .

س ـ عن الوجه فى قوله تعالى : (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ والإكرامِ [1]) أن وجهه هو ذاته فكان عندهم هذا من تسمية الكل باسم الجزءِ ، فإن اعترضَ معترضٌ أن قولكم هذا يقتضى التجزىء تعالى الله عن ذلك حيث قلتم من تسمية الكل باسم الجزء ؟ انتهى تفضل بالجواب .

ج ـ هذا الاعتراض غير مسموع ، لأن مفهوم الألفاظ لا تصدق عليه تعالى ، فإطلاق الوجه على جميع الذات فى حق غير الله تعالى من إطلاق اسم الجزء على الكل وإذا صح هذا الإطلاق فى حق

---

(١) سورة الرحمن ، آية ٢٧ .

المخلوق لم يمتنع إطلاقه فى حق الغير أيضًا ، وبيان ذلك أنه إذا ثَبت التجوّز فى هذه اللفظة فلا مانع من اطرادها حيث لا كل ولا جزء ، وحاصل المقام أن صفات الله تعالى لا تقاس بصفات الخلق ، ولم يمكن التعبير عن صفاته تعالى إلا بالألفاظ المعروفة عند الناس ، فعبَّر عنها بالألفاظ المعروفة ، فما كان حقيقة ثبت حقيقة ، وما كان من الألفاظ مجازًا ثبت مجازًا ، وصحة التجوز العلاقة المعهودة فى حق غير الله تعالى ، وبالجملة فلا يتوقف التجوز فى الألفاظ على وجود مفهوماتها ، بل إذا صح المجاز فى موضع العلاقة صح فى غير ذلك الموضع لتلك العلاقة ما لم يمنعه مانع والله أعلم .

س – عن المصوّرين فى حديث : « لعن الله المصوّرين » هل هذا تصويرٌ وهى فى بارئ النسم ، أو مصورى هذه الصور الحجرية والأصنام الحيوانية أو الوثنية ؟ وما مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تفضلونى على أخى يونس بن متى » .

ج – ظاهر الحديث أن المراد به فاعل الصور ، إذ فى بعض الأحاديث تصريح بذلك ، أما توهم التصوير فى حق الله تعالى فهو أمر حدث بعد انقضاء السلف الصالح ، وأكثر الأحكام الشرعية المنصوص عليها توجهت على وقائع حَدَثت فى زمان النبوة وهلاك المشبهة معلومٌ بمخالفة المنصوص فى صفات الله تعالى ، وأما حديث لا تفضلونى إلى آخره فيحتمل أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام تواضعًا ، ويحتمل أنه قال قبل أن يعلم أنه أفضل الأنبياء ، وعلى هذا التقدير فالحديث منسوخ والله أعلم .

س – عن حياة الشهداء التى ذكرها الله فى الشهداء (أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١)) وما معنى أرواح المؤمنين فى أجواف طير خضر معلقة تحت العرش؟ والروح هل يجوز أن توصف بالبقاء بعد موت الجسد .

ج – أما الروح فباقية وإنما يفنى الجسد ، وفى إبقائها أخبار تدل على ذلك وصفة حياة الشهداء لم يأت فى كيفيتها خبر غير الإخبار بحياتها ، وأنها تأكل من ثمار الجنة وتروح إلى قناديل تحت العرش ، فالإيمان بأنهم أحياء فى الجملة واجب والله أعلم .

س – وسئل عن معنى حديث وما عندى ضبطه وأظن هذا : إذا زنى الرجل بامرأة جاره المسلم سلط الله من يزنى بامرأته أهو على ظاهره أم له تأويل يخالف ظاهره .

ج – لا أحفظ هذا الحديث ولم تحضرنى كتب الأحاديث فأطالعه ، فإن صح ذلك فهو على ظاهره ويكون التسليط على حليلته عقوبة له فى الدنيا قبل الآخرة ، ولا يستلزم ذلك نسبة القبح إلى الله تعالى وهو سبحانه وتعالى لا يأمر بالفحشاء بل ينهى عنها ، لأن المراد بالتسليط المذكور التخلية ما بين الزانى وحليلة الرجل ، وهو معنى الخذلان ، فإن الحق جل وعلا إذا رفع توفيقه عن أحد تسلط عليه أعداؤه من النفس والشيطان فسمى الخذلان تَسْلِيطًا باعتبار ما يؤول إليه من تسلط الأعداء فهو مجاز مرسل والله أعلم .

س – عن معنى الحديث « لا تقوم الساعة حتى يخبر الرجل سوطه ونعله ما قال أهله » .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٦٩ .

ج — [1] إن صح الحديث فهو مبالغة فى كثرة النميمة والمعنى أن ذلك يكثر حتى لو أمكن السوط. والنعل فعله لكان منهما ذلك والله أعلم .

س — عن قوله تعالى : (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا [2]) أهذا الاستئناس على الوجوب أم على الندب ، والسلام مثلا إذا قال هود هود أو نصب له علامة فى الإذن من تحريك شىء يصر ويصوت هل يكفى ويخرج من الحَرَج وما الصحيح عندك ؟

ج — اختلف النَّاس فى السّلام على البيوت قبل الدخول فيها ، فقيل واجب وقيل مندوب ، وكانت البيوت يومئذ صغيرة يسمَع المسلّم من ورائها فأمرنا بالإستئناس وهو إظهار ما يعلم أهل البيت بقدوم القادم إليهم كتَنَحنُح أو حِسٍّ يقوم مقامه ، ثم يسلم ويستأذن فإن أذنوا دخل وإلا وقف يسيرًا ثم سلم واستأذن : ثم وقف يسيرًا ثم سلم واستأذن ثالثة فإن لم يؤذن له فى الثالثة رجع ، وهذا هو الأدب فى الاستئذان ، وأما استعمال الناس اليوم من قولهم هود وطرقهم الباب ونحو ذلك فإنه أمر حادث يحصل منه الاستئذان دون التأدب بآداب الشريعة والعلم عند الله .

س — بعض الوهابية بما نصه : وقفت على عبارة فى المشارق وعَظُمت على أكبر ما يكون وأشكلت غاية الإشكال ، فالمراد تبيينها وتوضيحها وهى هذه : قال المصنف : اعلم أن الكلام تارة يضاف لله تعالى على معنى نفى الخرس فيكون صفة ذات ، وتارة يضاف إليه على

---

(١) الظاهر أن هذا من أخبار الغيب وهو الذى حدث اليوم من المسجلات الدقيقة كالقلم والخاتم الذى يلتقط ما يقوله القائل .

(٢) سورة النور ، آية ٢٧ .

معنى أنه فعل له فيكون صفة فعل ، فمعنى كونه متكلمًا على الأول أى ليس بأخرس ، وعلى الثانى خالق الكلام ، والدليل على أنه متكلم إجماع الأنبياء عليهم السلام فإنه تواتر عنهم أنهم كانوا يثبتون له الكلام ، ويقولون إنه تعالى أمر بكذا ونهى عن كذا وأخبر بكذا وكل ذلك من أقسام الكلام ، فثبت المدَّعَى . قال السائل فإذا تقرر هذا عن الأنبياء فكيف يَسَعُنا الخروج عن طريقتهم ، ونقول لا نسلم إليهم ذلك مع قوله تعالى : (وأَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِى الأَمْرِ مِنْكُم (١)) وأعاد العامل مرتين فى طاعتهما ولم يعده فى طاعة أولى الأمر فتبين بهذا أن طاعتهما وجبت استقلالاً وطاعة أولى الأمر مفروضة عليهما تفضل أزل عنا ما أشكل علينا لتتم الفائده وتعود العائدة .

ج — لم أعلم إلى الآن أنكم خرجتم عن إجماع الأنبياء ، كنت أظنكم غير ذلك ، وإن كنت تعرّض بنا فراجع نفسك فإنك قصرت عن فهم العبارة فنحن نثبت ما أثبته الله لنفسه فى كتبه وعلى لسان أنبيائه ، فهو متكلم عندنا إجماعًا بلا خلاف ؛ والدليل على إثبات ذلك ما ذكره فى المشارِق من إجماع الأنبياء فى إثبات الكلام إلى آخره ؛ والعجب منك كيف خَفِيَ عليك ذلك مع وضوحه ، وتجعل العبارة علينا وهى لنا على صب المعانى فى قَوالبها ، وما على لكم أن تفهم البقر ، والعلم عند الله والسلام

س — عن التحية التى اتخذها أهل الحرمين ومن بناحيتهم بدلا من التحية المأثورة عن سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه و سلم وهى السلام فبدلوها بوضع بعض أصابع اليد على الجبهة والصدر أيجوز ذلك أم لا .

---

(١) سورة النساء ، آية ٥٩ .

ج — نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسليم اليهود ، وكان تسليمهم إشارة بالعصى والأيدى ، وصورة السؤال أشد من ذلك : والتشبه بأهل الشرك حرام والله أعلم .

س — عن الخلق ألهم قدرة ومشيئة فى أفعالهم أم لا ؟ فإن كان ذاك هل تكونان مؤثرتين فى الفِعْل أم لا ؟ فإن صارتا غير مؤثرتين ما معنى تسميتهما بذلك وقد علمنا بأن مَشيئة الله جل وعلا هى المؤثرة ؟ لكنى سائل أهى قبل وقوع الفعل أم عند وقوعه ؟ عرفنى بذلك .

ج — هل للسكين أثر فى عنق الذبيحة ؟ وهل بنفسها فعلت ذلك أم بحركة الذابح ؟ فقدرة العبد فى فعله كالسكين فى عنق الذبيحة والله سبحانه وتعالى هو الذى أقدره على ذلك ، وذلك كحركة الذابح . فالسكين تكون حادة وكليلة وتمدح وتذم على ذلك ، وتحد ويبدل عنها غيرها ، وكل ذلك لطلب التأثير والفاعل للذبح على الحقيقة هو الذابح ، وهذا مثال يكشف لك المعنى فالله سبحانه وتعالى هو المريد لكل ما يكون من خير أو شر ، والعبد وإن كان مصرفًا فى جميع أموره فالله سبحانه وتعالى قد جعل له قدرة واختيارا ، أما الاختيار فيقوده إلى الأشياء من غير إكراه ، وإنما هو حب للشىء وتلذذ به ، ولحبه لا ينفك عنه (أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا [1]) وأمّا القدرة فإنها تؤثر فى الفعل تأثير اكتساب ، فالله عز وجل يخلق ذلك الفعل عند حركة العبد إليه فتكسبه قدرة العبد ، فللفعل جهتان : جهة إيجاد وخلق ، وهى لله عز وجل لا غيره ، وجهة اكتساب وهى للعبد وكلا الجهتين يكونان فى حال واحدة ، ولخفاء هذا الحال ودقة هذا المعنى زلت فرقتان :

---

(١) سورة فاطر ، آية ٨ .

المعتزلة والمجبرة ، أما المعتزله فظنت أن الجهتين جهة واحدة ، وزعمت أن العبد خالقٌ لفعله الاختيارى فجعلوا لله شريكًا فى الخلق (إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلٰهٍ بِمَا خَلَقَ (١)) وشابهت المجوس فى ذلك فى جعلهم للخير خالقًا وللشر خالقًا ومن هاهنا قيل لهم مجوس هذه الأُمة .

ما خلقت أفعَالَهَا المعتزله ولا اقْتَضَتْ من القضايا خردله

وأما المجبرة فإنهم نفوا الاكتساب رأسًا مع إثباته فى قوله تعالى : (لَهَا مَاكَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ (٢)) وأضافوا أفعال العبد من خير أو شر إلى خالقها وجعلوا العبد مَجْبورا على فعل ما صدر منه فلزمهم بذلك تعذيب المجبور على الفعل فى زعمهم والله سبحانه وتعالى من لُطفه ورحمته قد شرع لنا التقية فى حق خلقه إذا أكرهنا على الكفر قلناه باللسان ولم يعذبنا الله على ذلك أفيصدر منه الجبر لنا ويعذبنا عليه حاشاه من ذلك ، ولو صحّ ما ذهبَ إليه هؤلاء لبطلت الحكمة فى بعثة الرسل وإنزال الكُتُب ولا يكون للتّرغيب والتّرهيب ولا للأمر والنهى معنى ولكان للعبد على ربه حجة أن يقول ما فعلته عن اختيارى لكن جبرتنى على فعله فلم تعذبنى؟ والله قد أرسل الرسل وأنزل الكتب لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فعلمنا بطلان ما زعموه من الجبر ومذهب أهل الاستقامة وسط بين الإفراط . والتفريط : لم ينفوا الفعل عن العبد رأسا بل أثبتوا له الاكتساب وبه يثاب ويعاقب كما دل عليه القرآن ولم يضيفوا خلق الفعل إليه لأن الله تعالى هو الخالق لكل شىء فالحمد لله الذى ألهم أمتنا الصواب ووفقنا وإياهم على الهدى فبهداهم اقتده والله أعلم .

---

(١) سورة المؤمنون ، آية ٩١ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

س – بما نصه قال أبو محمد فى الجامع[1] ولا يجوز ان يأمر الحكيم أحدا بشيء وهو يريد منه خلافه هل ترى هذا يصح عندنا أم لا قال السائل فأقول وبالله أستعين فإن كان الضمير فى منه عائدا إلى الشيء المأمور به فهو معنى صحيح إذ من المعلوم لا يصح أن يقول الحكيم لزيد قم وهو يريد بقوله قم القعود لا القيام ، لأنه لو كان كذلك لعُدَّ ذلك منه عبثا وسَفَهًا لا حكمة بالغة ، وأما إن كان الضمير فى منه عائدا إلى أحد من قوله ولا يجوز أن يأمر الحكيم أحدا إلخ فهذا غلط. منه لأنه لا ينافى الحكمة أن يأمر الحكيم بشيء وهو يريد خلافه لأنه لو كان كما زعم للزم منه أن يكون العاصى فَعَل المعصية بغير إرادة من الله تعالى لأن الله تعالى لم يأمره بذلك بل نهاه عن ذلك إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى والله لا يرضى لعباده الكفر فَيُؤَوَّل إلى أن الله جل ثناؤه يعصى باستكراه وإليه الاشارة بقول أبى عبيدة رحمه الله لواصل بن عطاء أنت الذى تقول إن الله يعصى باستكراه لأن واصلا يزعم أن الله لم يُرد عصيان العاصى فنقول إن الله أراد كفر أبى جهل وغيره ولم يأمره به ولم يرضه منهم ولكن الله خلق الأفعال خيرا أو شرا أمر بالخير ونهى عن الشر والله أعلم .

ج – نظرت فى كلامك فرأيته صوابا وكلام أبى محمد إن كان متعلقا بشيء قبله فينبغى أن يحمل على متعلقه كما إذا كان قد حكاه عن غيره فإنه عين مذهب المعتزلة ولا يوجد فى الأصحاب

---

(١) الجامع كتاب عظيم النفع فيه أبحاث قيمة غالبها فى أصول الفقه والمؤلف من أئمة القرن الرابع عمانى من بنى سليم وله تأليفات أخر .

من يوافقهم عليه وإن كان كلام أبي محمد منقطعا تاما فلا يرضاه عنه إباضي حتما فهو حرى بما كتبت بعده والله أعلم .

س – عن معنى قوله تعالى (فإذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ) .

ج – المراد بذلك التسليم على أهل البيوت فهم من أنفسنا ونظير ذلك قوله تعالى (ولاَ تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) أى لا يخرج بعضكم بعضا والله أعلم .

س – عن قوله تعالى (يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمٰنِ وَفْدًا وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا) هل فيهما دليل يؤيد بعض ما قيل فى قوله تعالى (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا) .

ج – نعم قد يفهم منهما ما يؤيد القول بأن الورود خاصٌ بالكفار وأن المراد منه دخول النار فإنه تعالى ذكر أنه يحشر المتقين إلى الرحمن وفدا ولم يذكر لهم مُشارفة على النار وذكر أنه يسوق المجرمين إلى جهنم ورداً أى دخولا فيها والله أعلم .

س – عما فى القطعة السابقة من كتاب الهميان عند تفسير قوله تعالى (وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا) فقد قال إن الإيمان يزيد وينقص وَرأينا فى المشارق فى باب الإيمان ما يخالف ذلك تفضل أوضح لنا صحة ذلك ، وهذه مسألة رأى أو دين ؟

ج – لعل مراد الشيخ بزيادة الإيمان ونقصه نفس وصفه بذلك فإن الإيمان يقوى بقوة اليقين ويضعف بضعفه فيكون قد سمّى ضعفه نقصانا فإن كان هذا هو المراد فلا بأس به والخلاف فيه لفظى يعنى أنه راجع إلى اللفظ. والذى فى المشارق هو المذهب الحق وعليه الأصحاب أجمع وبه قالت المعتزلة وهو أن الإيمان يزيد ولا ينقص والمراد

بالإيمان فى هذا الموضع الوفاء بالواجبات أجمع والمراد بزيادته زياده الفرائض على المكلف الواحد وذلك أن الانسان يأتى عليه حال لا يلزمه فيه الا التوحيد فاذا وجد فهو مؤمن ثم يأتى عليه الحال الثانى يلزمه فيه مع التوحيد فرض الصلاة ثم يأتى عليه حال ثالث يلزمه فيه فرض الصيام ثم يلزمه فرض الزكاة ثُمَّ الحج إلى غير ذلك من الواجبات فإيمانه يزيد بزيادة الفرائض، وكل ما صار فى مرتبة من مراتب الإيمان الواجبة لم يكن له أن ينزل عنها إلى مادونها، فهذا معنى قولهم الإيمان يزيد ولا ينقص يعنى أن الفرائض تزيد وإذا زادت فليس للعبد أن ينقص منها فإن نقص شيئا منها فليس بمؤمن بل هو كافرُ نعمةٍ وهذا بإجماع ولا خلاف فيه من أحد من الأصحاب وإنما خالفت فيه الأشعرَية ومن قال بقولهم وذلك أنهم أثبتوا الإيمان لمن أخل بالواجبات أو فعل المحرمات ما دام موحدا وسموه الايمان الناقص وأوجبوا له به دخول الجنة لزعمهم أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق، فالمسألة بهذا النظر من مسائل الدين وبها نُفَسِّقُهم وليس مراد الشيخ هذا وإنما مراده المعنى الأول وهو نفس التسمية، أو أنه أراد يزيد بزيادة الطاعات الغير الواجبة وينقص بنقصانها وهذا أيضا لا بأس به فإن ترك النفل جائز والله أعلم.

س — عن معنى قوله تعالى (إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا) ما معنى كاد منه تعالى أم أنه لكثرة علامات القيامة وظهور دلالاتها صارت كالمعاينة أم ماذا.

ج — قيل معنى أكاد أريد إخفاءه وقتها وقيل معناه أقرب أن أخفيها فلا أقول إنها آتية لولا ما فى الأخبار بإتيانها وهذا المعنى هو الذى لاح لك وذكرته فى السؤال وهو حقيقة كاد والقرآن جار على

أسلوب العرب فى مخاطباتهم وقيل معناه أكاد أظهرها من أخفاه إذا سلب، خفاه وقيل أكاد زائدة والمعنى أنه تعالى كاد أن لا يذكرها ولو إجمالا لكونها أخفى المغيبات لكنه ذكرها إجمالا كما فى قوله (إن الساعة آتية) . لحكمة وهى اللطف بالمؤمنين لحثهم على الاعمال الصالحة. انتهى ملخصا من الفتوحات .

س — عن قول سيد البشر [من نصر أخاه بظهر الغيب ينصره الله فى الدنيا والآخرة] ما معناه .

ج — معناه أن من قام فى نُصرة أخيه حال غيبته فإن الله تعالى يجعل جزاء نصرته فى الدنيا على أعدائه من شياطين الإنس والجن وهوى النفس وغير ذلك من الأعداء ونصرته فى الآخرة بالنجاة من العذاب الأليم وما أعظمها من نصرة وإنما خص ظهر الغيب لكونه أبعد من الرّياء والتملق فهو أقرب للإخلاص وقبول العمل عند إخلاصه والله أعلم .

س — عن معنى الجـوهر والجوهر البسيط ومعنى العرض فى قوله الفعل عرض يوجد مع الاستطاعة وما معنى الشكل المفسر بالهيئة الحاصلة للجسم بسبب حد واحد بالمقدار كما فى الكرة أو حدود كما فى المضلعات من المربع والمسدس والكرة ما هى .

ج — الجوهر عبارة عن الشىء القائم بنفسه كالحصى والجدار والنخلة والماء والظلمة والنور وهو نوعان بسيط. ومركب ، فالبسيط. هو ما لم يجتمع من جملة أشياء كالماء والنور والظلمة ، والمركب ما اجتمع من أشياء كالحيوان. فإنه من لحم ودم وعظم وكالجدار فإنه من جص وحصى ، وأما العرض فهو ما قام بغيره ، وهو محتمع فى شيئين الحركة والسكون ، فالأفعال كلها داخلة تحت الحركة وهى أعراض ، وأنواع الكف

داخلة تحت السكون وهى أعراض أيضا وأما الشكل فهو الهيئة المخصوصة التى يكون عليها الجسم من طول وقصر وضخامة ودقة ونحو ذلك والله أعلم .

س – عن الفرق بين المتضادين والنقيضين .

ج – عن الفرق بينهما أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود والضدين لا يجتمعان ولكن يَرْتَفِعَانِ كالسواد والبياض والله أعلم .

س – عما فى مشارق أنوار العقول فى النقيضين والضّدين أن الضدين لا يجتمعان ويرتفعان والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان فهما إذا أقوى من الضّدين ووجدنا عنك وعن غيرك فى الصفات السّبع ان الله حى مريد سميع عليم قدير ان هذه المذكورة كل واحدة تنفى ضدها وعبر هاهنا بالضد [بياض بالأصل] . فلا ارتفاع بل ثبوت واحدة وهى الحياة والقدرة والعلم والارادة وفى الوضع ومتكلم ليس بأخرس إلى أن قال وغالطت الأشاعرة المعتزلة فى هذا المعنى فتوقف بعضهم ورجع بعضهم إلى قول الأشاعرة إلى أن قال وتفطن لها أحدهم فأجاب منتصرا ان الكلام نقيضه الخرس ،لا ضده إلى أن قال الضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان والنقيضان يرتفعان ولا يجتمعان وإنّ المتكلم يكون ساكتا وهو قادر على الكلام فهنا سماه نقيض الكلام وعبر عنهما أنهما لا يجتمعان ويرتفعان فما وجه هذا الكلام وهل هو مخالف لقولك النقيضان هما اللذان لا يرتفعان ويتعاقبان ؟ وكذلك صاحب جمع الجوامع وصاحب شرح الوضع قالا النقيضان لا يجتمعان ويرتفعان والضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان بين لنا ذلك .

ج – قد وقفت على كلام محشى الوضع فى الضدين والنقيضين

قبل أن أؤلف المشارق بزمن طويل وقد راجعت النظر فيه والتمست له شيئا يوافقه من أقوال أهل الفن فلم أجد له موافقا ويحتمل أنه بنى على اصطلاح لم نقف عليه وعامة العلماء على ما ذكرته فى المشارق وقد قال الجرجانى فى التعريفات الضدان صفتان وجوديتان تتعاقبان فى موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض وقال المُرْشدى التّضاد تقابلٌ بين أمرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف كالبياض والسواد فى المبصرات والهمس والجهر فى المسموعات والطِّيب والنتن فى المَشْمُومَاتِ والحلاوة والمرارة فى المَذُوقات والمَلاسة والخُشونة فى الملموسات وكالتحرك والسكون والقيام والقعود فى المفعولات قال الجرْجانى والفرق بين الضّدين والنقيضين أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتَفعان كالعدم والوجود والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض انتهى ومعنى قولهم يرتفعان أى يمكن ارتفاعهما وإن لم يرتفعا بالفعل وأما صفات الله تعالى الذاتية فإنها دالة على نفى أضدادها ، لأن ضد الكمال النقصان ، وضد العلم الجهل ، وضد القدرة العجز ، وضد الكرم البخل ، وضد الحكمة العبث ، وهكذا وأنت خبير أن بين العلم والجهل تضاد لا تناقض فإنهما لو كانا فى غير الله لأمكن ارتفاعهما معا فلا يوصف الفرس بأنه عالم ولا جاهل وكذا الأسد وسائر الحيوانات وإنما وجب ثبوت العلم لله تعالى من حيث انه تعالى كامل الذات والصفات فوجوب العلم هنالك لأمر آخر غير معنى الضدين وكذا القول فى سائر الصفات وأضرب لك مثالا يقرّب لك المعنى فإنهم قالوا : إن الخبر ما احتمل الصدق والكذب لذاته فكل كلام احتمل ذلك فهو خبر ، وأنت خبير بأن أخبار الله تعالى وأخبار أنبيائه لا تحتمل إلا الصدق لوجوب القطع بصدق المخبر ولم يخرجه ذلك من تسميته

خبرا ، فكذا العلم فى حق الله تعالى واجب ولم يخرجه ذلك عن كونه ضدا للجهل فتفطن له فإنه بحث دقيق ومعنى لطيف والله أعلم .

س — عن الاعتراض الموروود على الآية المستدل بها فى ثبوت عذاب القبر وهى قوله تعالى حكاية عن الكفار (رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ) فذكروا أنهم أميتوا اثنتين كما انهم أحيوا اثنتين واعترض بأن الحياة الأولى هى الحياة الدنيوية والثانية الأخروية وأن الإماتة الأولى عبارة عن عدمهم قبل الوجود والإماتة الثانية هى عبارة هى التى فارقوا بها الدنيا والبحث كيف تطلق الإماتة على الشىء المعدوم قبل وجوده ألم تكن مشروطة بوجود الميت فإنا نرى الموت يحل على الشىء الموجود الواجب فناؤه لا على المعدوم .

ج — أطلق الموت على العدم قبل الوجود مجازا كما أطلق القمر على الشمس فى قولهم القمران ومثله العُمَران لأبى بكر وعمر والله أعلم .

س — بما نصه وكنت فى بعض الأحيان سألت الشيخ محمد ابن سيف الرحيلى عن مسألة فى الحديث وهى مسألة وفى الحديث لا يلسع المؤمن من جحر مرتين أرأيت إن وقع هذا على مسلم وهو فى الظاهر مؤمن وهو منا معشر أهل المذهب الإباضى قائم بأداء الفرائض والواجبات والنوافل والمندوبات هل يقتضى ذلك عدم إيمانه كان من قول قائل بلسانه أو عمل بأركانه وكيف تأويل الحديث أهو على الظاهر من لسع الأفعوان أم كناية عما يفعله الإنسان فقال الجواب هذا مثل أن المؤمن لا يغتر بشىء من الأمور التى توجب عليه الحرج فى دينه وليس هذا بحقيقة فى اللسع المذكور وهى من الأمثال المضروبة فى هذا المعنى على سبيل الاستعارة والله أعلم هذا جواب شيخنا الرحيلى فما أنت قائل فيه .

ج — جواب شيخنا الرحيلى كاف فى ذلك وسبب الحديث أن رجلاً من المشركين يقال له أبو عزة أسره المسلمون يوم بدر وكان له بنات فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمن عليه وتلطف له وذكر له بناته فرق له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلقه على أن لا يظاهر عليه عدوا فلما كان يوم أحد خرج مع المشركين ولما رجع المشركون من غزوتهم تبعهم النبى صلى الله عليه وسلم بمن معهم حتى انتهى الى حمراء الأسد فوجدوا أبا عزة فأخذوه وجاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يمن عليه مرة أخرى وذكر بناته فقال صلى الله عليه وسلم لا يلسع مؤمن من جحر مرتين ، فصار مثلا بين الناس والمعنى لا يخدع مرتين من جانب واحد بل اذا خدع من جانب أخذ حذره منه فلا ينخدع منه أبدًا كما لا يدخل يده فى جحر قد لسع منه مرة فذلك معنى الحديث وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى عزة فضربت عنقه والله أعلم

س — عن قول المُعتبر تقوم الحجة على من بلغه خبر الجملة بأى معبر إن فهم معناها وعرف المراد بها ومفهومه إن لم يعرف معناها والمراد بها لم تقم عليه الحجة فما القول حينئذ فيمن عبر له هذه الجملة فقال لم أفهم معنى هذا ولا المراد به هل يحكم بشركه أولا .

ج — إذا كان القائل عربيا والتعبير له بلسان عربى مبين فلا عُذر له بذلك وهو متجاهل متمرد مستهزئ على أحكام الله والله يكفينا المستهزئين فإن كان فى دار حكم أهلها الشرك فهذا مشرك والحجة قد قامت عليه وحربه واجب وإن كان فى دار الإسلام فلا يعجل عليه بالقتل حتى يعلم منه أنه أراد بذلك إنكار الجملة أو قاله لشك فيها

أو الاستهزاء بها فإن علم منه شيء من هذه الأحوال فهو مرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه وإن كان التعبير بلسان غير لسانه كأعجمى عبر له عربى أو العكس أو أعجمى عبر له بلغة غير لغته على كثرة اختلاف اللّغات أو عربى عبر له بلسان لا يفهمه كتميمى عبر له بلغة حمير أو غيرها من اللُّغات التى لا يهتدى إلى معناها فى بعض الألفاظ. فهذا هو المعنى الذى عناه أبو سعيد فإن تعبير المعبر بلسان لا يفهمه أشبه شيء بِنُعاب الغُراب وصِياح الطير وثُغاء الشاء وكيف لنا أن نعرفَ أصوات هؤلاء إلا بإلهام من الله كما علم داود وسليمان منطق الطير فكذلك فهم اللغة التى لا نعرفها ومن المعلوم أن التكليف بفهم مالم نفهمه تكليف بالمحال لأنه لا يطاق وذلك كتكليف الأعمى البصر والأصم السمع ونحو ذلك فإن قيل إن الإبصار من الأعمى والسمع من الأصم محال فى نفسه وفهم اللغة غير محال فى نفسه وإن كانت غير لغته لأنه يمكنه أن يتعلم المراد فيفهم المعنى ولا كذلك الأعمى والأصم قلنا هما سواء لأنا إنما نتكلم فى فهمه قبل التعلُّم فإنكم إن لم تعذروه قبل التعلُّم كلفتموه مالا يطيق حيث ألزمتموه العلم قبل القدرة عليه وإن عذرتموه حتى يتعلم فقد وسعتم له فى الجهل بعد قيام الحجة فى زعمكم حتى يتعلم أرأيت إن تعلم بعد ساعة أو ساعتين ما يكون حكمه فيما مضى بعد سماع المعبر أهو مسلم فى ذلك الحال أو مشرك فإن كان مسلما فعلامَ يلزمه تعلّم اللغة المذكورة بعد إن كان فى حال سلامة وإن كان مشركا فما ينفعه ذلك التعلم فسقط. الاعتراض من كل وجه وليس هو باعتراض موجود إن شاء الله غير أنى ذكرته توسيعا للدائرة وتقوية للفهم والله أعلم .

س – عن قول بعضهم لا يكون العبد مرتكبا للكبيرة إلا اذا أتى فعلا يشبه شيئا يجب فيه الحد فى الدنيا ما وجهه مع قوله تعالى (أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) وقوله (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ) إلى قوله (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا) .

ج – لعله أراد بقوله فعلا يشبه شيئا يجب فيه الحدّ فى الدنيا كل فعل ثبت فيه الوعيد من قبل الله تعالى فان كل معصية عليها الوعيد اشبهت الكبائر التى فيها الحدود لأن الوعيد جامع بينهما وأكل الأموال بالباطل وظلم الناس وتطفيف الكيل والميزان وأشباه ذلك كلها كبائر يهلك فاعلها ويُبرأ منه إن لم يتب والله أعلم .

س – عن قول المعتبر أن شهود الزنى إذا كانوا أربعة غير عدول أنهم لا يكونون قَذَفَةً فهل الثلاثة والإثنان مثلهم أرأيت إذا لم يكن لهم أن يشهدوا أليسوا داخلين فى قوله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَه) أم لا .

ج – ليس الثلاثة والاثنان فى ذلك كالأربعة لأن الأربعة إنما ردت شهادتهم لسقوط عدالتهم والثلاثة ومن دونهم إنما ترد لقلة عددهم وقد قال الله تعالى : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون)[1] فما دون الأربعة فى حكم الله من الكاذبين وان كانوا فى السريرة من الصادقين ولا يحكم بكذب الأربعة وإن رُدّت شهادتهم لسقوط عدالتهم لأن العدد قد ثبت لهم ولا يدخُل شهود الزنى تحت الآية وهى قوله تعالى .(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ) لأن ذلك فيما طلب أداء الشهادة فيه ولا يلزم فى الزنى أداء الشهادة إلا فى موضع

---

(١) الآية ١٣ من سورة النور .

واحد وذلك فيما إذا كان ترك الشهادة يُفضى إلى ضرر الغير كما إذا شهد أحد الشهود عند الحاكم بالزنى فإن على الباقين أن يشهدُوا لئلا يفضى إلى جلده على القذف وكذلك إذا قذف قاذف أحدا فطولب بالأربعة أو يُحدّ فان على الشهود أن يشهدوا دفعا للحدّ عنه والله أعلم .

س – عن قولهم فيمن قامت عليه الحجة بشيء من الفرائض ولم يعرف كيفية الأداء ولم يجد المعبر أنه إن خاف الفوت فعليه أن يؤدى ذلك كما حسن فى عقله فإن وجد المعبر بعد ذلك ورأى فعله موافقا فذلك كاف وإن رأى فعله مخالفا فنى لزوم البدل عليه قولان

قال السائل أرأيت القول بلزوم البدل أهو ناشئ عن القول بأنه يؤدى كما حسن فى عقله أو مبنى على غير ذلك فان كان ناشئا عنه فما معنى القول الثانى بأنه لا بدل عليه وإن كان غير ناشىء عنه فما وجه القول به .

ج – الله أعلم بذلك والذى يظهر لى من فحوى كلامهم أن كلا القولين ناشىء عن القائلين بلزومهم الأداء كما حسن فى عقله فمن قال بعدم وجوب البدل منهم جعل الفعل الأول مجزيا له لأنه هو الذى فى وسعه فى ذلك الحال ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وأنه لو مات قبل وجود المعبر لمات سالما باتفاق فعلم من ذلك أن الفعل الأول مجز له وأما القائل بوجوب البدل فكأنه لم يعتبر الفعل الذى لم يطابق الشرع وأنه وإن أدى كما حسن فى عقله فذلك الأداء غير مجز عنه لكن لا يهلك لكونه لا يستطيع غيره فهو معذور لاستحالة التكليف بما لا يطاق فإذا وجد المعبر وانكشف الأمر وجب عليه القضاء فهو كالناسى إذا ذكر وكالنائم إذا انتبه وإنما ألزمه الفعل الأول مع كونه غير مجزٍ معذرة إلى ربه ولقوله صلى الله عليه وسلم : [إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما

ما استطعتم وهذا يستطيع فعل ماحسن فى عقله قلنا وإن استطاع ذلك فليس هو من الشيء المأمور به لأنه إنما أمر بالصلاة مثلا على وجهها فإذا حسن فى عقله أن الصلاة سعى وهرولة أو وقوف فى مكان أو أكل لمباح أو نحو ذلك من الأحوال فليس الذى حسن فى عقله من الصلاة المأمور بها فلا يلزمه إلا ما علم من ذلك بطريق السمع أو ما يقوم مقامه كالنظر فى الكتاب أو الاشارة إذا عقلها وأما غير ذلك فلا يلزمه ، وإن وفقه الله واهتدى إلى فعل ذلك من قبل نفسه فهو من العناية والتسديد وليس من العلم فى شيء ومحال أن يُعقل المسموع من قبل نفسه قبل سماعه وهيهات إدراك الشريعة المحمدية إلا بنقل والله أعلم .

س ـ **قال السائل** : إذا لزم المكلف الأداء كما حسن فى عقله عند القائلين به فكيف له بالوصول إلى معرفة أوقات ذلك الفرض ومعرفة تفاصيله وكيفية أدائه .

ج ـ لم يلزموه الفعل فى الوقت نفسه ولا التفصيل على الوجه المخصوص لأن ذلك لا يستطيعه وإنما ألزموه أن يفعل ما حسن فى عقله من الأفعال فى الوقت الذى حسن فى عقله أنه وقت الأداء سواء وافق ذلك أو لم يوافق بدليل اختلافهم فى البدل إذا لم يوافق والله أعلم .

س ـ **قال السائل** : هل عليه مع هذا الأداء الدينونة بالسؤال أولا ؟

ج ـ نعم عليه ذلك لأن الدينونة بالسؤال من تمام الإذعان والمطلوب منه فعل الطاعة على التمام وهو قد فعلها على غير علم فلا يدرى تمامها ونقصانها فالدينونة بالسؤال تجبر النقصان تم وتالإذعان والله أعلم .

س ـ **قال السائل :** هل هذه المسألة عندهم مبنية على القول بتحكيم العقل أولا ، فان كانت غير مبنية على ذلك فما أصلها وإن كانت مبنية عليه فما الفرق بين هذا القول وبين قول المعتزلة بتحكيم العقل أيضا .

ج ـ هى مبنية عليه بلا شك وليس القول بذلك مضاهيا لقول المعتزلة فإن المعتزلة يجعلون تحكيم العقل دينا من الدين وبنوا عليه قواعد تهدم الشرع من أصله لو صحت لكنها باطلة وذلك أنهم يقولون إن الشرع لا يرد بما يخالف العقل فالشرع إما مؤكد لحكم العقل أو مبين لما خفى عليه كصفة الصلاة ومقادير النصاب فى الزكاة وأفعال الحج وأشباه ذلك وهم يردون جميع الشرع إلى العقل وأنت خبير أن العقل لا حكم له فى شىء من هذا كله ، وان حسن وقبح لأغراض عرضت له فليس ذلك التحسين والتقبيح بحكم لا يختلف بل يختلف باختلاف الأغراض ، وأما القائلون بتحكيمه من أصحابنا فانهم إنما يقولون به عند عدم الشرع وإذا ورد الشرع وجب المصير إليه اجماعا والله أعلم .

س ـ عن قول الإمام الكدمي يلزم المكلف التوبة من الإقدام على الشىء المحرم فى دين الله إذا قامت عليه الحجة بالتحريم لكنه جهل ولم يجد المعبر قبل الإقدام ، ما وجهه مع قوله لا يهلك ولو ارتكب جميع المحارم إن لم يجد المعبر واعتقد السؤال ؟

ج ـ ليس القولان بمتناقضين لأن القول الأول فيمن قامت عليه حجة التحريم بذلك الشىء فارتكبه بجهل منه للتحريم بعد قيام الحجة فإن هذا جهل لا يعذر به وعليه أن يتوب من فعله لأنه تضييع بعد الحجة وهو تجاهل ، ولا جهل ولا تجاهل فى الإسلام ، وأما القول

الثانى فنى من لم تقم عليه حجة التحريم فانه معذور لأن الله تعالى لم يكلف العباد إلا بعد قيام الحجة ولا حجة فى المسموعات إلا بالسماع وأما فى المعقولات فتكون الحجة من السمع والعقل، واعلم أن هذه الأحكام إنما تتصور فى ناشىء نشأ فى جزيرة لا يسمع فيها كتابا ولا سنة ولا يدرى ما الكتاب ولا الايمان فأما ناشئ نشأ بين ظهرانى المسلمين مخالطا لعامتهم وهو مدرك لعلمائهم لو طلبهم فليس له أن يعمل بجهله جميع ماحسن بباله ويعتذر فى ذلك بجهله وتجاهله ،كلا والله ولا نعمت عين ولو كان ذلك لاختير الجهل على العلم والله أعلم .

س — عن قول من قال لا يسع جهل ضلالة المرتكب لحرام هل يلزمه أن يلزم المكلف السؤال والخروج فى طلب علم ذلك .

ج — الله أعلم بذلك ولعله يكتفى باعتقاد السؤال عنه دون الخروج فى طلبه إذ لا يهلك أحد بفعل غيره ما لم يصوّبه عليه فيهلك بالتصويب أو يشك فى ضلاله على القول بأنه لا يسع الشك فيه وأما الخروج فى طلب علم ذلك فلا أعرف أن أحدا قال به إلا ما يوجد عن فرقة أبى محمد حيث ألزموا عوامّ الناس الخروج فى طلب العلم عن أحكام موسى وراشد بن النظر وقد شنّع عليهم أبو سعيد غاية التشنيع وجعل السؤال عن ذلك من باب التجسس المُحَرّم شرعا أجاب بعضهم عن ذلك بأن التجسس السؤال عن الحدث نفسه لا عن حكمه وهم إنما أمروا بطلب معرفة الحكم بعد العلم بالحدث فليس بتجسس ، قال أبو سعيد هذا الحدث إما أن يسع الناس جهله أو لا يسع ، فان كان يسع فعلام يلزمون الخروج وان كان لا يسع جهله كان كل من عبر لهم الحق حجة عليهم فكيف يتركون المعبر القادرين عليه ويطلبون المعبر البعيد ، أرأيت إن ماتوا

فى الطريق قبل الوصول إلى المعبر البعيد أيموتون هالكين أم سالمين ، فإن قلتم بسلامتهم علمنا أن الحكم يسع جهله وإلزامكم إياهم باطل وإن قلتم بهلاكهم توجه الهلاك إليكم حيث إنكم كتمتموهم ما لا يسع جهله ، وبالجملة فكان تلزيمهم للسؤال عن حكم ذلك ناشئا عن القول بأنه لا يسع جهل ضلالة المصر ، غير أنهم أخطأوا فى تلزيم الناس للخروج مع أن للناس أن يتمسكوا بغير قولهم لأنها مسألة رأى لو صح التخريج فى الإلزام وأيضا فقد كتموهم العلم وألزموهم الخروج فى غير موضعه إذ لو صح لزوم الخروج لما كان إلا إلى المعبر القريب وعلى كل حال فالقول بتلزيم السؤال قابل للرأى غير أن فرقة أبى محمد لم يصيبوا موضعه ولعلهم يتبرأون ممن لم يخرج فى طلب ذلك كما تدل عليه بعض الآثار فيكونوا قد نصبوا الرأى دينا والله أعلم .

س — بما نصه وجدت أيضا فى الأثر يروى عن أبى المؤثر رحمه الله أن من رأى دابة تذبح فقيل له هذه بقرة وهى فى الحقيقة خنزير أنه لا يهلك بأكله لهذه الحجة انتهى ، قال السائل أقول هذه المسألة شبيهة بالتى مر الكلام عليها آنفا لكن الأولى أقرب للاحتمال لتشابه الأشربة المحرمة والمحللة مع عدم الاطلاع على الأصل ونية الارادة به وليس لهذه المسألة فى الحق مَساغ فيما يظهر لى ، إذا كانت تلك الدابة قائمة العين غير مفصلة ولو شهد أهل الأرض كلهم على أنها غير خنزير وأنها من الدواب المحللة الأكل لما جاز له التناول منها قطعا على غير اضطرار ولا جبر على بعض القول ولو مثقال ذرة ، فان أكل بجهل بعين الخنزير أو علم إذا كان عالما بالحكم فيه فهو هالك قطعا ولا يسعه ولاية مرتكبه ولا البراءة ممن برأ منه لذلك الحدث ولا الوقوف عن العلماء إذا برأوا منه بذلك والله أعلم .

ج – إذا لم يكن لها مساغ فى الحق عندك فقد ثبت لها مساغ فى الحق عند من هو أكبر منك ولو قام لك أبو المؤثر رحمه الله تعالى وقال بأى حجة قضيتم بهلاك هذا المسكين مع أن حجة العلم بذلك المذبوح لم تقم عليه ما كان جوابكم له أو كلما تسطر فى عقولكم أنه صواب قضيتم بهلاك من خالفه وهؤلاء العلماء من عصر الصحابة إلى يومنا هذا يختلفون فى الآراء ولا يقضى بعضهم فيها بهلاك بعض ولو شاء الله تعالى أن يكون رأيكم هذا شرعا مقطوعا به وحكما يهلك من خالفه لأنزل فيه وحيا يتلى أو جعل فيه دليلا قاطعا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فما حجتكم أن قيام العين بنفسها حجة يهلك مرتكبها مع الجهل بها والمخبر يخبر بأنها بقرة أو نحوها ما أرى لك حجة فى ذلك إلا التمسك بقيام العين ولخصمك أن يقول حجة المخبر أقوى من قيام العين وقد تقدم شرح المسألة فاذا رأيت مثل هذا فاتهم نفسك فى القصور عن مدارك أمثالهم والله أعلم والمسألة التى يشيران إليها ستأتى فى أول فصل الأشربة .

س – له عن السارق لأموال الناس ثم تاب ورجع الذى سرقه على الذين سرق عليهم وقال أيها الناس إنى قد تبت إلى ربى ولا أحد يقول لى لص سارق ولم يمتنعوا عن الكلام عليه بأنه يجوز بأن يدعو عليهم بعدما تاب ورجع .

ج – على أى شىء يدعو عليهم أيسرق أموالهم ثم يدعو بعد ذلك على أحوالهم ألا فليصبر على حكم ربه لعل فى ذلك تكفيرا لذنبه والله أعلم .

س — وسئل عن قول أبي عمران أن من قال معرفة محمد صلى الله عليه وسلم ليست بتوحيد أو ليست بغرض كفر نفاق ما وجه هذا الكلام .

ج — لا أعرف هذا الكلام ومن لم يعرف محمدا صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ دعوته فهو كافر ولا يصح الخلاف فى ذلك ولا أعرف هذا الرجل الذي ذكرته ولا أعرف قوله فلا تجمع كل ما سمعت ولا تكن ممن مهما يجد شيئا يضم فإنه ربما ضم أفعى تلسعه والله أعلم .

س — ما الفرق بين حقيقة المدلول للاسم ومعنى الاسم وإذا كان المدلول عين المسمى كيف يكون الفرق بين المعنى والمسمى وإذا كان بينهما فرق فهل يكون للمعنى حقيقة غير حقيقة المسمى .

ج — مدلول الاسم هو المسمى وهو الذى وضع له ذلك الاسم فاذا قلت زيد فان مدلوله الشخص المسمى بهذا الاسم وهنالك شيء آخر يرتسم فى الذهن عند سماع هذا اللفظ. وهو معنى اللفظ. وتحرير المقام أن المسمى الذات الموضوع لها الاسم وهى خارج عن الذهن وإن المعنى الصورة المرتسمة فى الذهن وهو ما يفهم من هذا اللفظ. والله أعلم .

س — عن الحجة أهى بيان النظر بالعقل إذا كانت عقلية وبيان السمع إذا كانت سمعية أم العقل والسمع أنفسهما حجة .

ج — وجود العقل الصحيح حجة بنفسه وكذلك السماع يكون حجة بنفسه فمن أعطاه الله عقلا صحيحا فقد أقام الحجة عليه بمعرفته فإن أنكر وجود الصانع أو عبد غير الله فهو إنما ضل عن بينة وكذلك من بلغه السماع فيما لا يسع جهله فإن ذلك يكون عليه حجة عرف أنه حجة أولم يعرف فإن الحجة لا يضرها جهل الجاهل بها ومثله

لو شهد عدلان على أحد بحق لآخر فإن العدلين حجة عليه ويلزمه أداء الحق عرف أنهما حجة أو جهل والله أعلم .

س — عن معنى قوله فى المشارق فإن العلم يتعلق بالمعلوم على ماهو عليه فإذا كان ممكنا علمه ممكنا وإذا كان واجبا علمه واجبا ولفظة علمه بصيغة الماضى أم بالمصدر أشكل علىّ ذلك .

ج — هى بصيغة الماضى والمعنى أنه سبحانه وتعالى يعلم جميع الاشياء موجودها ومعدومها وممكنها ومستحيلها يعلم كل شىء منها على ماهو عليه من الحال والله أعلم .

س — عما إذا علم الله عدم شىء هل يمكن وجوده وإذا كان هذا العدم واجبا هل يكون قضاء من الله تعالى وهل يكون التكليف به تكليفا بالعدم وهل يكون التكليف بالعدم جبرا .

ج — مستحيل الوجود على نوعين ، أحدهما مستحيل لذاته كانقلاب الحقائق وهذا النوع لا يتعلق به التكليف أصلا ، الثانى مستحيل لأمر خارج عن ذاته وهو علم الله بعدمه مثل إيمان أبى جهل وإيمان فرعون وأشباههما ممن علم الله أنه لا يؤمن فالإيمان من هؤلاء ممكن فى ذاته لكنه مستحيل لعلم الله فيهم أنهم لا يؤمنون والتكليف بهذا ممكن بل واقع وليس هو بجبر على الكفر لأن علم الله تعالى لا يجبر أحدا على شىء غير أن الجهل منتف عنه سبحانه وتعالى فهو يعلم جميع الأشياء علما تاما وقد كلف الناس بما يطيقون وعلم المؤمن منهم والكافر وإنما اختار الكفر من تلقاء نفسه لا بجبر من الله له والله قد علم أنه سيختار الكفر وعلمه بذلك ليس بجبر فافهم المعنى والمقام ضيق وفيه زلت أقلام كثير من النّاس والله المستعان وبيد الله التوفيق والله أعلم .

س — عن معنى نفى صفات الله تعالى الفعلية عنه تعالى فى الأزل وإذا كان الله تعالى قادرا فى الأزل أليس من قدرته الخلق والإماتة وغير ذلك من صفات الفعل وإذا كانت من صفته كيف لا يكون متصفا بها فى الأزل ، أم معنى عدم الاتصاف بها عدم إيجادها وإذا كان الله متصفا بالصفات الكاملة كيف لا تكون صفات الأفعال منها .

ج — المعنى أنه سبحانه وتعالى لم يتصف بفعل ذلك فى الأزل أى لم يفعله فى الأزل وإنما فعله بعد ذلك فهو تعالى أوجد الأشياء بعد عدم وأحيا وأفنى وكلف العباد وأرسل إليهم الرسل ووفق وخذل وأعطى ومنع وأثاب وعاقب فهذه ونحوها كلها أفعال له تعالى حادثة بعد عدم ولم يكن فى الأزل شىء منها والله تعالى قادر على فعلها وفعل غيرها فالقدرة وسائر صفات الذات أزلية ثابتة له تعالى فى الأزل وفيما لا يزال وأما صفات الأفعال فهى ثابتة له تعالى فيما لا يزال فقط. ولا يشارك الله فى الأزل شىء والله أعلم .

س — عمن أراد أن يأتى بالجملة وقال لا إله فتشاغل عن تمامها ولم يقل إلا الله ، ماذا ترى عليه إذا فعل ذلك من غير عذر مانع وترك تمامها تعمدا مثلا كإذا حدثه أحد فى حال نطقه بها فآثر جواب المحدث على تمامها ولم يرجع ليتمها فما قولك فيه هل يدخل عليه النقص فى إيمانه أم لا

ج — فى ذلك قولان ، قيل يكفر بذلك لأنه نفى الإله فى ظاهر لفظه وقيل لا يكفر لأنه لم يقصد الكفر وعلى القولين فلا يعامل بمعاملة المشركين من تحريم الزوجة ونجاسة الجسد لأنه لم يشرك قصدا وإنما أشرك خطأ والله أعلم .

س – عن قول العامة نأكل الشيء على كف الرحمن وقدامك الرحمن وعلايتك رب ،هل فيه بأس بالنطق به ،وهل على من سمعه أن ينكره .

ج – لا بأس بذلك كله وليس هو بأشد من متشابه الآيات بل مأخوذ منها والمراد مفهوم والتنزيه معلوم ،وهو معتقد القائل فإنهم ما أرادوا بتلك العبارات إلا معانى صحيحة كما يفهم من حالهم فقولهم كلوا على كف الرحمن أى كلوا مجتمعين اجتماعا يستنزل نعمة الرحمن التى هى البركة وقولهم قدامكم الرحمن أى انتم فى حفظ. الله المتصف بالرحمة وقولهم علايتك رب على جهة التخويف أى احذر عقوبة من قهرك بقدرته وغلبك وغيرك بقوته ، وربما يطلقون هذه اللفظة عند طلب الحفظ. ، ومعناهم أنت فى حفظ. من غلب الأشياء ، وأنت تحت قدرته وعلى كل حال فلا بأس بتلك الكلمات وأشباهها وللعرب تجوزات فى خطابها وهى الشطر الأعظم من البلاغة والله أعلم .

س – عما إذا شهد على رجل شهود عدول عند الإمام أنه قتل رجلا عمدا عدوانا يقاد به القاتل ،أو شهد شهود عدول أنه زنى وهو محصن وأخذه الإمام بهذه الحجة وكان مع نفسه حقيقة أنه لم يقتل ولم يزن وهرب عن الحكم من حضرة الإمام بغير قتال والإمام فى طلبه إلى أن أتى إلى بلد لا ينالها حكم الامام وقعد هناك متقيا لله تعالى يفعل ما أوجب الله عليه فعله ، وينتهى عن جميع ما نهاه الله عنه معتقدا تصويب الإمام فيما طالبه به أتراه يهلك إذا مات على ذلك ، أيهلك عند الله أم عند الخلق فقط قال السائل وأنت أجبتنى بأنه يهلك عند الله وعند الخلق قال واحتججت بحجج وأطلت قال وأنا فى نفسى من ذلك وأريد أن يكون هذا الهلاك عند الناس كتوبة المستحل يعلن بها الناس لأجل الناس لا متوقفة عند الله

إلا بإعلام الناس وإنما هى أحكام بين الخلق قال ثم اطلعت على كلام فى النيل فى الكتاب الآخر وهو كتاب الأفعال المنجية من المهلكة آخر كتب النيل عساه يوجد معكم مشروحا طالعه واكتب لى شرحه، وهو هذا من باب ما يجب على المكلف أوله ماسمعه المكلف أو رآه مما يكون حجة له أو عليه من ولاية أو براءة أو تنجية أو إصلاح وغيرها من الفروض إلى أن قال: ولا يحل لمن يدفع عن نفسه دفاع ما ألزمه الحكم الظاهر ولا منع نفسه أو ماله، ولا يبيح البراءة لنفسه إن علم بوجوب ذلك عليه أو جهله أو حضر له من علمه أو جهله وقيل إن حضر له من يكون حجة على من جهله أو لم يشاهده جاز له دفاع وامتناع كما إذا علم أنه أخذ بحكم كما لا يحل وإن علم أنه لم يفعل موجب ذلك فقيل لا يجوز له ذلك وجوز إن كان ممن لا يتهم بسوء وإن غير متولى إلى أن قال إنى لم أفعل ذلك، أو لم يكن على، أو إنما فعلته لغير ذلك الوجه أو قصدته لغيره أن لا يبرأ منه ولا يؤخذ بحكم ولا يشهد عليه أيضا وقيل يؤخر الحكم عليه حتى يتبين فعله ومراده وقيل يترك أبدا وقيل يجد ذلك فيما عند الله وقيل ما يجده عنده يجده فى الحكم فيما بين الخلق من الحقوق وقيل إنما يجده من يلى الأمور كالحكام والعمال وقيل كل مسلم اهـ **قال السائل** — عساك تفهم من هذا ما اختلج فى قلبى من أن الهلاك دنيوى لا أخروى وعساك تقيسه على فعل ولى الله عند الله فى الدنيا وعدو الله كما قيل فى السعيد عند الله توجد منه الأفعال المخالفة للشريعة فقيل ما قيل فيه عساك تأخذه بالقياس من هناك، تفضل بين وعجل لى بالجواب .

ج – لا يختلف حكم الظاهر والباطن فى شخص واحد فمن أوجب الشرع عليه أن ينقاد إلى حكم فى الظاهر فعليه أن ينقاد فإن أبى برء منه هلك لأنه خالف حكم الله تعالى وترك حجته وهو فى ظاهر الأمر محجوج بمخالفة ذلك كما فى شهود الزنى ، فان الله تعالى حكم بتكذيب القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء فقال [لَوْلاَ جاءُوا عَلَيْه بأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلئك عِنْدَ اللهِ هُمُ الكَاذِبُونَ] فقوله عند الله صريح بأن ذلك يكون هلاكا عند الله لا عند الخلق فقط. ومع ذلك يحتمل أن يكون القاذف رأى وسمع ولا يقاس هذا على الولى فى الحقيقة فإنه إنما كان وليا عند الله باعتبار ماسيئول إليه حاله من الرجوع إلى الحق وحسن السيرة فهو ولى بهذه الحالة ، ولو علم الله منه أنه سيموت على أفعاله المنكرة المشاهدة منه لما كان وليا فى الحقيقة بل يكون عدوا فى الحقيقة وهذا الهارب عن الإمام هارب عن حكم الله فإن علم الله موته على هذا الحال فهو هالك عند الله وعند الخلق وإن علم أنه سيتوب فحكمه عند الله بعد التوبة حكم التائبين وكذلك حكمه عند الخلق إذا اطلعوا على توبته وأما المستحل فانما تجزيه التوبة الإجمالية عند الله ما لم يطالبه المسلمون بتفصيل ذلك فإن طالبوه بتوبة التفصيل وجب عليه أن يجيبهم إلى ذلك فان أبى استحق البراءة وكان حكمه عند الله وعند المسلمين حكم من لم يتب وما نقلته من النيل من ذكر الخلاف فى نحو ذلك رأيناه ولم يحضرنا شرحه لأن الجواب كان بالظاهر والشرح بالقابل ونحن لا ندعى الإجماع على هذا غير أنه هو الظاهر من مقتضيات الأدلة والله يهدينا وإياكم والله أعلم .

ص – عما يوجد فى كلام الشيخ أبى سعيد أن من طالبه الإمام بحق ولو كان عند نفسه أنه ليس عليه ذلك الحق فلا يمتنع

من حكم الإمام فى الظاهر لأنه يبيح من نفسه البراءة وإن فعل فقد هلك فهذا الهلاكُ فيما بينه وبين الناس أم فيما بينه وبين الله ، وهل فرق بين أن يقوم عليه شهود أنه قتل فلانا عمدا عدوانا ، أو زنى وهو محصن وكان هو بريئا من القتل ومن الزنى، أما يجوز له أن يمتنع من إتلاف نفسه ويهرب لأنه غير فاعل لما شهد عليه الشهود لاحتمال انتشابه بغيره فان كان اباحة البراءة تهلكه بينه وبين الناس فذلك واضح وان كان بينه وبين الله فتفضل بين لى الحجة فى ذلك .

ج — هو هالك عند الله وعند عباده لأن الله تعالى قد أوجب عليه أن يطيع إمامه وحرم عليه الامتناع فاذا امتنع فقد خالف أمر الله وفعل ما حرم الله عليه ولو كان فى السريرة غير مستوجب لذلك فان حكم الظاهر يوجب عليه ذلك ولهذا استحق البراءة عند المسلمين ولا تنس قولهم ليس للمرء أن يبيح من نفسه البراءة ، فاذا أباحها من نفسه فهو هالك حجة الله تقول أنت مبطل عاص ، وهو يقول أنا أعلم بخاصة نفسى أتراها تترك الحجة لقوله ذلك ولو جاز له هذا التعلل لتمشى فى جميع فرق الأمة وفى كل من خالف الحق فى الظاهر إذ لكل واحد منهم أن يقول حينئذ أنا أعلم بخاصة نفسى فيتلاشى الأمر ويصير الناس فوضى وتترك الحجة ويختلط الحق بالباطل وكفى بها مفسدة فى الناس وبلية فى الاسلام ، كلا لا يسمع منه هذا التعلل وإن كان صادقا فى السريرة بل هو فى حكم الله من الكاذبين واذكر هنا مسألة القاذف فان الله تعالى قد أوجب عليه ثمانين جلدة إن لم يأت بأربعة شهود وسماه كاذبا عند الله ولو كان فى نفسه صادقا .

الآية (فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) ، فأحكام الظاهر لا يصح خلافها إجماعا وتاركها لما فى نفسه

هالك عند الله وعند الناس إجماعا ويوجد عن أبي سعيد رحمه الله قول بجواز هروب من وجب عليه حد إذا كان فى نفسه غير فاعل وذلك فيما إذا كان هروبه من غير امتناع عن الإمام مثل أن يهرب قبل أن يطلب فان طلب فليس له الهروب والامتناع والعلم عند الله .

س ـ عن جهال زماننا فانهم إذا تعجبوا من أمر واستعظموا علما قالوا لا إله أيخرجه هذا من الاسلام إلى الشرك وما الواجب على من سمع أحدهم يقول ذلك إذا كان هذا القائل غير معتقد لنفى الألوهية

ج ـ الجواب اختلفوا فى ذلك فمنهم من شرّك القائل حكما عليه بمقتضى لفظه ومنهم من أحسن الظن به لعلمه أنه لا يريد حقيقة اللفظ. ولكونه فى الأصل مسلما ويجرى عليه أحكام المسلمين فتحمل الفاظه على مقتضى حاله فيكون قد نفى الإله الباطل، والواجب على من سمعه أن ينكر عليه إذا قدر لأن القول بذلك منكر إجماعا وإنما اختلفوا فى صورة الحكم عليه بالتشريك لا فى جواز النطق به وان الشيطان يلهم الجهلة خصال الشرك من حيث لا يعلمون حتى يزلهم من حيث لا يدرون فيهلكهم مع الهالكين (إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) أعاذنا الله والمسلمين من شره والله أعلم .

س ـ عن قولهم فى مولود الجن على الفطرة الاسلامية ما الدليل عليه وهل يشملهم قوله صلى الله عليه وسلم : كل مولود يولد على الفطرة .

ج ـ نعم هو داخل تحت الحديث المذكور والله أعلم .

س ـ عمن بلغته الدعوة التى كان يدعو إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكّ فيها أو يردها بعد بلوغها إليه هل يكون مرتدًا فيقتل

إن لم يتب ولا يقبل منه غير ذلك، أولا يكون مرتدا فيقبل منه الصلح والجزية إن كان كتابيا .

ج – لا يكون مرتدا إلا من دخل فى الإسلام بعد بلوغه أو أسلم أبوه وهو صبى ثم رجع عنه بوجه من الوجوه التى تخرجه عن الاسلام فأما من كان على ملة من الملل فدعى إلى الإسلام فأبى أو شك فيه فحكمه حكم أهل ملته من ثبوت المحاربه وحكم المصالحة وكيف لا ولم يكن قتاله صلى الله عايه وسلم إلا بعد الدعوة والانذار والاعذار والمجادلة بالتى هى أحسن ومع ذلك فهم يقولون شاعر أو مجنون ومرة يقولون ساحر أو كاذب أو كاهن فتواصوا به بل هم قوم طاغون وإن أهل الكتاب يعرفون نبوته ومع ذلك يجحدونها حسدا وعنادا (الَّذِين آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فأحكام الملل على حالها من عارف بالأمر أو جاهل به أو شاك فيه ولا يحكم على أحد بالارتداد إلا بعد الدخول فى الإسلام والارتداد عنه وإن المشركين من أهل الأصنام من العرب لا يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف لأنهم ليسوا على دين وإنما يعبدون أهواءهم، فلا يقرون على زندقتهم فإن اشتد أمرهم فللإمام أن يصالحهم إن رأى ذلك أصلح للإسلام والله أعلم .

س – عن قول أبى سعيد رحمه الله فى الإلهام أنه حجة هل مراده أنه حجة فى الأمر والنهى والمحرمات والمحللات وأسماء الرسل أم لا وهل يقطع عذره إن الهم ذلك ولم يقبله أم لا .

ج – الله أعلم بمراده وظاهر كلامه الاطلاق وكأنه يعد ذلك علما وكأنه لا يعذر الراجع عنه لأن الراجع عنه راجع عن علم لكن بشرط.

أن ينكشف له ذلك من قبل نفسه انكشافا تاما حتى يكون علمه فيه كعلم غيره من العالمين به ، وأنت خبير أن هذا المعنى متعذر لأن طريقه السمع فلا يكون إلا بنقل أو وحى وقد انسد باب الوحى ولم يبق إلا النقل فإليه المرجع فى هذا كله وإنما ذكره أبو سعيد على طريق التصوير أن لو وقع ذلك ولا أراه يقع أصلا والله أعلم .

س – عن الجبر على الزنا هل يدرأ الحد فان كان كذلك فما وجهه مع قولك فى المشارق إنه فعل لا يقبل الجبر ولا الإكراه بمعنى أنه لا يتأتى فعله عند ذلك لا أن لا يصدر إلا عند الاختيار من الرجل ولا يحل فعله له .

ج – يدرأ عنه الحد لشبهة الجبر ولا يتوقف درء الحد على الأمور الاضطرارية وإنما يكون بحصول الشبهة أيا كانت ومن المعلوم أن حمل الفاعل على الفعل أو يقتل شبهة قوية فمعنى قول المشارق أنه لا يقبل الجبر أى لا تساعده الآله لو لم يختره فى نفسه والاختيار النفسى ناشىء عن الشهوة ، وهو لا ينفى الشبهة الناشئة عن الجبر ، وحاصل المقام أنه إنما يحد متعمد الزنى من غير جبر ولا تأوّل ولا غلط. والله أعلم .

س – عن الخصمين المجتهدين إذا ترافعا عند الحاكم فى حق فحكم به لأحدهما وهو لا يرى أنه له هل يحل له أخذه لحكم الحاكم فإن كان لا يحل ، فهل للثانى أن يأخذه إذا رده عليه أرأيت إذا كان الثانى يرى أن الحق عليه هل المسألة واحدة ، أو بينهما فرق وإذا كان لا يحل لكل أخذه فأين يضعانه .

ج – الجواب ليس للمجتهد أن يطلب حقا فى رأيه إنه ليس له فإن طلب ذلك فقد ادعى ما ليس له بحق وليس للآخر أن ينكر حقا

يرى أنه عليه لازم فان أنكره كان منكرا لحق عليه ، فان صورنا أن المجتهدين عليهما الحق لمن يكون حتى ترافعا وحكم الحاكم فحينئذ رأى من عليه الحق أن الحق لصاحبه لو لم يحكم الحاكم ورأى الآخر مثل ذلك فهاهنا يتصور سؤالك وجوابه وحينئذ إن الحق للمحكوم له فى حكم الظاهر وأنه ليس للمحكوم عليه أخذه وكذلك المحكوم له فيما بينه وبين الله ليس له أن يأخذه لكن يرده إلى الأول عن طيب نفس وتحالل فإن فعل ذلك جاز لصاحبه أخذه من هذا الباب وإن تمسك بحكم الظاهر وأخذه وهو يرى أنه ليس له فهو متستر فى الظاهر خائن فى الباطن ، وإن لم يقبله لا هذا ولا هذا فان جعل فى بيت مال المسلمين جاز وإن أنفق فى الفقراء جاز والله أعلم .

س — عن المكلف إذا عبر له أحد شيئا من الأعمال البدنية الواجبة عليه فأخطأ المعبر الحق وظن السامع أنه عين الحق أو أصاب المعبر وظن السامع أنه لم يصب هل له أن يعمل بعبارة المعبر أم بما ظنه فى عقله كان ذلك خطأ أو صوابا .

ج — عليه أن يعمل بعبارة المعبر إذا وافقت الحق عرف أنها حق أم جهل لأن الحجة لا تتغير بجهل الجاهل والحق لا يختلف باختلاف الأوهام وليس له أن يترك ذلك لأجل ما وقع فى ذهنه أنه غير صواب وإن لم توافق العبارة الحق فليس عليه ولا له أن يأخذ بالباطل لأن الباطل مردود على قائله وليس الباطل بحجة على أحد أصلا سواء علم السامع ببطلانه أو جهل ، فان قيل فما السبيل لهذا الضعيف فى تمييز حق العبارة من باطلها مع أنه جاهل لا يعرف كيف يفعل ، قلنا لا سبيل إلى ذلك إلا توفيق الله سبحانه وإعانته وتسديده ولا يقال

لم كلف ذلك وهو لا يعرفه لأنا نقول : إنه تعالى لا يسأل عما يفعل وأن المسألة من باب القدر فالواجب التسليم والإذعان وترك البحث والإعتراض والله أعلم فان قيل أرأيت إذا أخطأت العبارة وهو يظن أنها حق فعمل بها هل يكون هالكا أو ناجيا ، قلنا لا يهلك على رأى من أوجب عليه العمل بما حسن فى عقله فإن هذا قد حسن فى عقله ذلك وأكده عبارة المعبر وإن كانت خطأ لكن ليس له أن يعول عليها فقط ، بل عليه أن يعتقد مع ذلك السؤال عما يلزمه من أمر تلك العبارة والله أعلم .

س – عمن بلغه ان لله محرمات ومحللات واعتقد السؤال عن هذه المحرمات والمحللات ، فلما أراد أن يقدم على شىء طلب المعبر فلم يجده فهل يصح له أن يقدم مع اعتقاده السؤال حيث لم يجد المعبر مع أنه محتاج لذلك .

ج – إذا وافق مباحا جاز له ذلك وهو سالم عند الله وعند الخلق وقيل ليس له أن يقدم على شىء إلا بعلم ، وإن وافق مباحا فعليه التوبة من القدوم لأن حقه الوقوف لقوله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) وفيه تشديد والأول أنسب بالحنيفية السمحة وهو الظاهر من أحوال الصحابة ومن بعدهم فانهم كثيرا ما يفعلون الفعل ثم يسألون عن حكمه ولم يتوبهم النبى صلى الله عليه وسلم ولا غيره ممن علمناه وأما إن وافق محرما فأكثر القول أنه لا يعذر بجهله للأثر المجتمع عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرأوا ممن برء من راكبه ، وقيل إذا دان بما يلزمه واعتقد موافقة الحلال فوافق الحرام جهلا إنه معذور لقوله تعالى (وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فمفهوم الآية أن إصرارهم مع الجهل لا يستحقون

به الذم ، قلنا هذا المفهوم قد عارضته القواطع القاطعة لا عذار الجاهل كقوله تعالى (فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ انْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) وقوله تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) ولو كان فى الجَهل عذر لكان الجاهل أقرب إلى السلامة وهيهات لا يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وما عذرى بجهلى عند ربى وهل أنا واجد للجهل عذرا .

قال السائل — ان هذا المبتلى قد طلب المعبر ليسأله فلم يجد أحدا من أهل الذكر فهل يكون أعذر ممن فعل مع وجود المعبر وضيع السؤال .

ج — أما إن وافق حراماً فالخلاف المتقدم خارج فى هذا أيضًا لأن كلامهم يشمله وأما فى نفس السؤال فإن من ضيع السؤال أشد ممن لم يضيعه ، ولا يُشكل عليك تهليكه على رأى من يقول بهلاكه فإن القول بذلك راجع إلى المعنى الإلزامى ، وذلك إن تكليف العباد إلزامه التكاليف ، والإلزام أمر ثابت عليهم علموه أو جهلوه ، فيلزمهم البحث عما يلزمهم حتى يفعلوه وما حجر عليهم فيجتنبوه فإن قيل على هذا القول يهلك كثير من العوام ويكون التعذيب بغير بينة والله يقول :

(لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ) قلنا : أما هلاك العوام إن هلكوا فبتضييعهم فى ترك العلم وارتكاب الجهل والله لا يضيع عمل عامل منكم من ذكرٍ أو أنثى ، وأما البينة فقد حصلت بإرسال الرسل وإنزال الكتب ونصب الشرائع والله أعلم .

س — عن المتأول إذا خالف فى تأويله الدليل القاطع متمسكاً بشبهة ضعيفة جدًا كالاستدلال لمفهوم الصفة ومفهوم اللقب أو نحو ذلك من الأدلة الظنية أيشرك بذلك أم لا .

ج – لايشرك ما دام مستترًا بالتأويل، لكنه يكفر كفر نعمة فهو فاسق لخروجه عن الدين لمخالفة القاطع والله أعلم

قال السائل – رأيتك تُشرّك قومًا من أهل التأويل كالقائلين بفناء الجنة والنار بعد دخول أهل كل فيها ، ولم تجعل لهم عذرًا فى التأويل فما وجه ذلك .

ج – قد شرّكتهم ولم يشرّكهم غيرى بل فسقوهم فقط. لتمسكهم بالشبهة وإنما شركتهم إذ لم أر شبهتهم شيئا ، فهم فى حكم المصادم للنصوص غاية الأمر أن التشريك هاهنا على قول ولايكون مجمعًا عليه إلا إذا رد حرفًا من كتاب الله أوحكمًا من أحكام الله الثابتة بالقواطع ، أو كذب نبيا من الأنبياء أورد حرفًا من كتبهم أو نحو ذلك فهذا هو الذى يكون مشركًا إجماعًا وفيما دون ذلك خلاف والله أعلم .

س – عن الفرق بين الإرادة والمشيئة فإنى لم يتقرر معى الفرق بينهما وما ذاك إلا لسوء الفهم .

ج – أما بحسب اللغة فيستعمل كل منهما مقام الآخر وأما بحسب استعمال الشرع فإن المشيئة تستعمل فى إيجاد المعدوم وإعدام الموجود والإرادة تستعملُ فى إيجاد المعدوم فالمشيئة أعم من وجه من الإرادة ومن تتبع مواضع استعمالات المشيئة والإرادة فى القرآن يعلم ذلك والله أعلم .

س – عما يوجد عن أبى سعيد قلت : ولاتقوم الحجة من المعبرين على الجاهل بهم كانوا ثقاة أو غير ثقاة ، كانوا علماء أو غير علماء ، قال : لايبين لى أن يكون عليه أن يشهد كشهادة الحجة ولايعلم كعلم الحجة إلا بعلم يؤديه هو إلى ذلك من غير لزوم الشهادة لأنى إذا ألزمته علم ذلك فاجزت له ذلك جاز له وعليه أن لو شهدوا بغير نبى إنه نبى كان له أن

يشهد كشهادتهم وإن شك فيه مشركًا وهذا لايستقيم عندى والله أعلم نسأل عن معناه وكأنما يخرج عندى مخرج الشهادة لامخرج نقل الشريعة كان بمنزلة الشهادة هذا معناه ، أمن تمام ، كلامه ، أوضح لنا .

ج – هذا واضحُ المعنى ومراده أن الحجَّة لاتقوم ممن كان مجهولا فالعلماء حجة فيما يسع جهله ومالايسع جهله وإنما يكونون حجة فى ذلك عند من عرفهم بالعلم والثقة ، وأنهم الموصوفون بذلك دون من جهلهم فإن من جهلهم ليس عليه أن يقبل قولهم ، وذلك مثل رجل يسمع بالعالم الفلانى والعالم الفلانى ولم يرهما بأعيانهما ثم رأى رجلا عبر له حقًا يسعه جهله وقال له أنا العالم الفلانى وهو لايعرفه فهذا لايلزمه أن يقبل ماقال له به الرجل المجهول عنده وهذا فيما يسعه جهله ، أما الذى لايسعه جهله فعليه أن يقبله من كل معبر فهم عبارته ، وقيل لايلزمه قبول ذلك إلا من الثقات إذا كانت المسألة من مسائل العمل ، ويلزمه فى التوحيد قول كل من عبر له الحق ، هذا معناه وليس المراد أن جاهل الحجة يكون معذورا فلو شهر عالم فى المصر بالعلم والفضل وعرفه الخاص والعام ، فليس لمن عرفه بذلك أن يرد عليه قوله معتلا بأنه لايعرف كيفية ماعنده من العلم وأنه الجاهل بذلك فإن هذا ليس معذورًا برده الحق على أهله وجهله الحجة بعد قيامها عليه ، ثم إن هنالك أمرين يمكن حمل كلام الشيخ عليهما أحدهما يكون العالم فيه شاهدًا والثانى يكون فيه مفتيًا فما خرج مخرج الشهادة فالعالم وغيره فيه سواء ، إنما هو فى ذلك كواحد من المسلمين والذى يُخرج مخرج الفتوى وهو التعبير عن الأحكام الشرعية يكون العالم فيه حجة على غيره فتفطن لهذا المعنى ، واحمل عليه آخر كلام أبى سعيد ، وأما أوله فلا يظهر توجيهه إلا على المعنى السابق فى أول الجواب والله أعلم .

س – عن كفار النعمة من أهل القبلة إذا سميتهم فُسَّاقًا هل يخرجهم هذا الاسم عن الشرك، أم هذا الإسم يشمل الشرك وكفر النعمة فإن الحقير قد تلمح فى النظم والنثر الذى لك إذا أردت أن تعرف الكافر المشرك وعدلت عن النفاق إلى الفاسق، فأحببت أن تبين لى ذلك لأنى عرفت أن المعتزلة يسمون بالفاسق من واقع الكبير من الكبائر، فجعلوه قسمًا ثالثًا لايستحقه إلا صنف من العصاة وعرفت أن أهل الاستقامة جعلوا الفاسق كل من خرج عن الحق إلى الباطل كنحو الكافر فأحببت أن أذكرك فى هذا الباب، وكذلك وجدت فى أثر القطب وفى تفسيره أن المنافق يمكن أن يكون مشركًا وهو يحب أن المنافقين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مشركون وأنه هو قوله ماذا ترى أنت؟ تفضل بالإيضاح موفقًا إن شاء الله .

ج – اسم الفاسق شامل عندنا للمشرك والمنافق فيصدق على كل واحد منهما أنه فاسق ولايختص عندنا اسم الفاسق بالمنافق خلافًا للمعتزلة القائلين بخصوصيته به ولابأس فإن الخطب سهل والخلاف فى ذلك بيننا لفظى صرح به صاحب المعالم رحمه الله تعالى وصرح به أيضاً غيره وبيان كونه لفظيًا هو أن المعتزلة يثبتون للمنافقين جميع الأحكام التى نُثبتها نحن لهم من الأحكام الدنيوية والأخروية، لكنهم يخصونهم بهذه القسمة ونحن نطلقها عليهم وعلى المشركين، ولقد راجعت الكلام الذى تشير إليه فما وجدت فيه ذلك المعنى، ونص عبارتى هنالك: واعلم أن الأسماء على صنفين صنف منها مختص بأهل الطاعة الموفين بدين الله وهو مؤمن ومسلم ومهتدى ومتقى وطائع وصالح وصنف مختص بأهل الكبائر وهذا أيضًا نوعان، نوع يطلق على أهل الكبائر كلهم وهى

ضال وظالم وفاسق وفاجر وعاص وكافر ، والنوع الثانى مختص فلا يطلق إلا على صاحب الشرك وكالمنافق فإنه لايطلق إلا على صاحب النفاق وكالسارق فإنه لايطلق إلا على صاحب السرقة وهكذا هذا نص ما قلته هنالك وليس فيه شيء مما ذكرت لكنه صريح فى أن اسم الفاسق من الأسماء المشتركة بين المشرك والمنافق ، واسم المنافق مختص بصاحب النفاق واسم المشرك مختص بصاحب الشرك فراجعه تجده واضحًا إن شاء الله تعالى وإن كان الكلام الذى أشكل عليك هو غيرما نقلته فاكتبه لى واذكر لى موضعه من الكتاب هذا وأما ما أشرت إليه من كلام القطب متعنا الله بحياته فمعناه أن المنافق يمكن أن يكون عند الله مشركًا ، وذلك مثل أن يكذب ويظهر التصديق بلسانه ومعنى قوله إن المنافقين فى عهده صلى الله عليه وسلم مشركون أى عند الله لأنهم مكذبون بقلوبهم وإن آمنت ألسنتهم والمراد بقولنا مشركون عند الله هو أنهم معذبون فى الآخرة عذاب المشركين وإن أحكامهم عند الله أحكام المشركين كما يدل عليه قوله تعالى (وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) وقوله تعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) وأنت خبير بأن أهل الكبائر من أهل التصديق ليسوا أشد عذابًا من المشركين وليس مراد القطب رحمه الله تعالى أن أحكام المنافقين فى عهده صلى الله عليه وسلم أحكام المشركين كلا ولا يقول بذلك أحد من الإسلاميين ، كيف يصح ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم إنما عاملهم بأحكام أهل التصديق والإسلام ، إلا فيما نهى عنه من الصلاة ونحوها والله أعلم .

س — عن الحجة للقول بتكفير أهل الكبائر ، وما خالف هذا المذهب من سائر الملل مع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : [فرق ما بين العبد والكفر

ترك الصلاة] فإن قلتم منزلة النفاق بين منزلة الإيمان والشرك قلنا إن هذا القول مردود عليه عند من يقول بعدم المنزلة وأن لامنزلة بين الإيمان والشرك ، إذا الناس مؤمن ومشرك فقط. ، وقد قال صاحب كتاب التعريفات فى تعريف الإيمان : هو فى اللغة التصديق بالقلب وفى الشرع هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان قيل من شهد وعمل ولم يعتقد فهو منافق ومن شهد ولم يعمل واعتقد فهو فاسق ومن أخل بالشهادة فهو كافر انتهى لفظه ، وهو صريح على أن المؤمن لايسمى كافرًا وإن احتججتم بالأحاديث الواردة كحديث لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن وأمثاله فذلك محمول على انحطاط. درجة إيمان الفاعل وسمى حينئذ عاصيًا وفاسقًا وقول أصحابنا كافر كفر نعمة فيه مافيه وبالجملة فهذه التسمية بشعة وهى أكبرْ مما عيب بها على أصحابنا تفضل بين لنا ذلك .

ج – دعنى من كلام صاحب التعريفات فإنه أشعرى المذهب والأشعرية يخصون اسم الكافر بالمشرك ويجعلونه مقابلا للمؤمن فيما عدا الكافر عندهم مؤمن وحملوا على ذلك أحاديث الوعد للمؤمنين فجعلوها شاملة لأهل العصيان فوقعوا فى الأرجاء حيث أجازوا تأخير العذاب عمن مات مصرًا على فسقه وهو مذهب باطل عاطل فالحق ماعليه الأصحاب أن اسم الكافر شامل للمشرك والفاسق من المسلمين فالمشرك كافر كفر شرك والفاسق من أهل التوحيد كافر كفر نعمة وقد جاء الكتاب والسنة بإطلاق الكفر على أهل الكبائر من أهل التوحيد من ذلك قوله تعالى :

(أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) فإن الكفر بعد الإيمان هو ارتكاب الكبائر وقوله تعالى (ومَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِىٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) فإنه أطلق اسم الكفر فى هذه الآية على تارك الحج وقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) فإنه أطلق اسم الكفر فى هذه الآية على تارك الحكم بما أنزلَ الله وأما السنة فمنها حديث بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا إيمان لمن لاصلاة له » رواه الربيع بسنده متصلاً بسنده العالى ومن انتفى عنه الإيمان دخل فى الكفر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى عن جابر بن عبد الله وروى الربيع بسنده يرفعه عن ابن عباس « ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة » ومنها ما رواه البخارى ومسلم وأحمد عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ومنها مارواه أيضًا البخارى ومسلم وأحمد عن أبى ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ماليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار » وروى الربيع بسنده عن ابن مسعود يرفعه « المدعى ماليس له والمنكر لما عليه كافران » وروى مسلم وأحمد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت » ومنها ماثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » وحديث « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » وحديث « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأمّا من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب » وهو عند الربيع أيضًا وحديث « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها » ومعناه أيضًا عند الربيع فكل هذه الأحاديث فى الصحيح وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة لايمكن الخصم دفعها ولاحملها على غير كفر النعمة

وإذا ثبت اطلاق اسم الكفر على فاعل الكبيرة من الكتاب والسنة ظهر لك صواب ما عليه الأصحاب من جعل الكفر شاملاً للشرك وفعل الكبيرة فهو مقابل عندهم للإيمان فلا منزلة بين الإيمان والكفر فمن خرج عن الإيمان دخل فى الكفر وبالعكس فيجب إثبات المنزلة بين الشرك والإيمان وهى منزلة النفاق المعروفة عند المعتزلة وعامة الناس بالفسق إذ ليس كل فاسق مشركًا ولا كل كافر مشركًا وكل مشرك كافر فافهم الفرق واتبع الحق

س – عن قوله فى المشارق .

حتى استووا على بساط. القُرَب فى حضرة قدسية فى القُرْب

إلى أن قال فالقرب الأول فى البيت بمعنى التقرب ، وهنا بمعنى التقريب إلى أن قال ، والعلاقة اطلاق اسم السبب على المسبب فى الأول وبالعكس فى الثانية حتى قال لأن التقريب الذى هو الدنو مسبب للتقرب وسبب للتقريب **قال السائل** وأنا رددته فى نسختى لأن القرب الذى هو الدنو سبب للتقرب ومسبب للتقريب فأخبرته فى وادى المعاول مشافهة فجاوبنى أن الذى وضعه فى كتابه هو ذلك الذى قاله هو وليس بغلط. والغلط. من هلال فبقيت أتأمل فى رد الأغلوطات فلم أجده فيها فرجعت إلى كتابى فوجدته لايقبل قلبى إلا مارددته بنفسى وهو أن القرب الذى هو الدنو سبب للتقرب ومسبب للتقريب وأرجو الجواب منك .

ج – أن التقرب مصدر تقرّب تقرُّبًا والتقريب مصدر قرّبه تقْريبًا والقرب الذى فى البيت استعمل فى المعنيين فاستعمله فى أول الشطرين بمعنى التقرب وفى الاخر بمعنى التقريب وهو حقيقة فى الدنو ومجاز فى التقرب والتقريب وهو الدنو من الملك مسبب عن تقربنا إليه فمن تقرب إلى الملك فأدناه كان ذلك الدنو ثمرة لذلك التقرب ثم إن إدناء

الملك هو التقرب ، ثم إن إدناء الملك إياه هو عين التقريب فيكون التقريب بمعنى الدنو إليه والدنو إليه مسبباً عن التقرب إليه وكشف ذلك أن محاولة أحدنا القرب من الملك هو التقرب فإذا حصل القرب فذلك هو الدنو فإذا أقبل عليه الملك بالإنعام والإكرام والاحتفال فذلك هو التقريب فلا أشكال يا هلال بلغك الله الآمال وكشف لك عن المشكلات الأقفال وعليك السلام ورحمة الله .

س – فيمن ارتكب المحرّم على جهل منه بتحريمه كأنْ أكل لحم خنزير على جهل منه بتحريمه أو أنه أكل على جهل بذاته مع الجهل بتحريمه أوالعلم ولم يهتد للسؤال عنه بعينه ، والتوبة منه بعينه ، وإنما هو معتقد للسؤال عن كل ما لزمه السؤال عنه التوبة من كل مالزمته التوبة منه ولم تكن تو بته على الشريطة منه بعينه ، ولكن تلك نيته وعقيدته ثم مات على هذا أيهلك أم لا وهل فرق بين أن يكون واجدا للمعبرين أولافرق فى ذلك أم لا .

ج – فى هذا خلاف فمنهم من قال تجزيه التوبة فى الجملة إذ لاطاقة له بعلم مالم يعلم والله سبحانه وتعالى لايكلف نفسًا إلا وسعها والحجة فى المحرمات عند هؤلاء كالحجة فى الأعمال سواء بسواء فكما لاتلزمه الصلاة إلا بعد قيام الحجة بها وهى العلم الخاص كذلك لايلزمه ترك المحرم بعينه إلا بعد قيام الحجة بتحريمه ومنهم من ألزمه التوبة عنه بعينه ولم يعذره بجهله وفرق بين الترك والعمل وقال : إن الترك مقدور عليه مع الجهل دون العمل فإنه لايمكن فعله إلا مع العلم به ثم إنه تعالى لم يعذر الجاهل وإنما أوجب عليه السؤال بقوله عز من قائل(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرَ إِنْ كُنْتُمْ لاتَعْلَمُونَ) ومنهم من عذره عند عدم المعبر وشدد عليه عندَ وجوده لأنه يكون عند وجوده قادرًا على العلم والترك بخلافه

عند عدمه حيث انسد عليه باب العلم وطلب المجهول محال فهذه ثلاثة أقوال ، الأول هو الموافق لظاهر الكتاب والسنة واللائق لسعة الرحمة والمطابق لمقتضى الحكمة فإنه سبحانه وتعالى مدح المؤمنين بقوله : (والَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللهَ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فيؤخذ من آخر الآية العفو عند عدم العلم وفى الحديث عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تبارك وتعالى يابن آدم إنك مادعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ماكان منك ولا أبالى يابن آدم لوبلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالى ، يابن آدم لو أتيتنى بقراب الأرض من خطايا ثم لقيتنى لاتشرك بى شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة » وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال « أستغفر الله العظيم الذى لاإله إلا الله هو الحى القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف » فى هذا ما يدل على ثبوت التوبة الإجمالية وكذلك الحديث الأول ولايشكل عليك قوله ثم لقيتنى لاتشرك بى شيئًا إلخ فإن التوبة الإجمالية لاتجزى مع الشرك وإنما تجزى عند الإسلام والمغفور بها ذنوب المسلمين لاذنوب المشركين والله أعلم[1]

س — عما يوجد فى كتاب القواعد وإن جاهل موت سيدنا محمد والشاكّ فيه مشرك أى مرتكب كل منهما الخِصلة من خصال الشرك لأنه جاحد أومساو وتجرى عليه أحكام أهل الشرك انتهى ، ومثل الخطأ فى صفة الملائكة وجهل الملل الست وأحكامهن على قول ما الفرق بين هذا ومن جهل الجنة والنار مثلا أوشك فيهما .

---

(١) القواعد كتاب جليل مفيد إلى الغاية للشيخ اسماعيل الجيطالى من أئمة القرن الثامن الهجرة .

ج – لا فرق فى ذلك بل جميعه سواء ولايلزم المصنف فى حكم نوع من الأنواع أن يستقصى جميع أفراد ذلك النوع إذ ليس الغرض عدد الأفراد وإنما الغرض بيان حكم النوع ، فيكفى أن يمثل ببعض أفراده وهذا النوع عند المشارقه يُعرف بتفسير الجملة والحدث فيه دون الحدث فيها فإنهم اختلفوا فى الجهل به مع الإقرار بالجملة ولم يختلفوا فى الجهل بشىء من الجملة بل اتفقوا على شرك الجاهل بها بعد الخطور بالبال ولم يوسعوا له فى السؤال وأما تفسيرها فقيل ينفس له حتى يسأل وليس المختلف فيه كالمجمع عليه والله أعلم .

س – عما رفعه صاحب الدليل[1] عن الإمامين الجليلين عمروس بن فتح وعزان بن الصقر أما مقالة عمروس بما نصه رفعه صاحب الدليل عنه ووسع جهل الجنة والنار والثواب والعقاب والبعث والحساب والملائكة والكتب والرسل فى أمثالها انتهى ومذهب عزان بما نصه من شك فى التوراة والانجيل والزبور والجنة والنار فإنه يسع جهله ما لم يذكر معه فإذا ذكر لم يسع جهله فإن شك فى الثواب والعقاب فواسع مالم يذكر فإذا ذكر معه وقامت عليه الحجة لم يسع جهلها تركت كلامًا للاقتصار وبالجملة فمذهبهما التوسعة مالم تقم الحجة على ماقال صاحب الدليل فإن كان مرادهما بهذا الجهل البسيطى الذى لم يتصور له شىء قط. وبقيام الحجة فهمه بوجه ما فلا إشكال وإن كان ليس مرادهم الجهل هذا فهنا محل الإشكال وأظن مرادهم غير البسيط على مايتبادر فى فهمى لأن ذلك معلوم لهم وغيرهم من الأئمة و هذا عزاه مذهباً لهم صاحب الدليل

---

(١) صاحب الدليل والبرهان كتاب قيم صاحبه الشيخ أبو يعقوب ابراهيم من علماء الجزائر بلده سدراته من أعمال وارجلان .

فالمراد أن توضحوا لى هذه المسألة نصحيح اعتقادكم فيها وفى غيرها وأجركم على الله .

ج ـ أن ماذكره الإمامان[١] عمروس وعزان رحمة الله عليهما من التوسعة فمرادهما به مالم تقم الحجة كما صرح بذلك صاحب الدليل رحمة الله عليه وكما بينه الشيخ عزان فى قوله : مالم يذكر معه وقوله : فإذا ذكر فهذا يدل على أن مراده أن الجهل واسع مالم تقم عليه الحجة وأن قيام الحجة فى ذلك بالسماع وحاصل المقام أنهم اختلفوا فى تفسير الجملة الاعتقادى من البعث والحساب والجنة والنار وغيرها فمنهم من أوجب معرفة ذلك مع الجملة ولم يوسع فى جهل شيء منها وهو قول أكثر المغاربه ولهذا عد صاحب الدليل القول بخلافه توسعة ومنهم من قال : إنه يسع جهل ذلك مالم يذكر معه وهو قول أكثر المشارقة والإمام عبد الرحمن ابن رستم وعمروس بن فتح وأبى خزر من المغاربه رضى الله عن الجميع ورحمنا ببركتهم آمين راجع المشارق فى باب الجملة تجد الشفاء إنشاء الله والسلام عليك .

س ـ هل لأهل الخلاف دليل على دعواهم إعذار أهل الفترة أم هو من جملة تقولهم على الله بمالم يعلموا وهل كلهم مطبقون على ذلك أم بعض منهم دون بعض فضلا منك بالجواب .

ج ـ أهل الخلاف فرق كثيرة . والمخالف فى المسألة الأشاعرة فقط. ولعلهم أيضًا لم يتفقوا كلهم على ذلك بل أكثرهم عليه ولا دليل لهم على ذلك إلا أنهم تمسكوا بقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ

---

(١) الشيخ عمروس من فتح من أهل جبل نفوسه عالم جليل مجاهد له تاريخ مجيد فى العلم والفضل ومن أئمة القرن الثالث وعزان بن الصقر من علماء عمان الفطاحل المشهورين فى القرن الثانى للهجرة .

رَسُولاً) مع قوله عز من قائل (لِتُنْذِرَ قَوْمًا ما أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ) قالوا والغافل غير مكلف وقد جاءت أخبار يعترفون بصحتها مصرّحة بتعذيب أشخاص ماتوا فى زمان الفترة فقصروها على أولئك الأشخاص وعذروا من بعدهم فيقال لهم : إن كان العذر واقعًا لغيرهم لأجل الفترة فالمنصوص على تعذيبهم ماتوا فيها والحكمة الإلهية تقتضى عدم الفرق مع اتحاد المعنى أما قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الآية فمسوق فى معرض هلاك الدّنيا أى لايهلك الله قومًا بالخسف أوالصحة أو الإغراق أونحو ذلك من آثار الغضب إلا بعد أن يبعث إليهم رسولاً يخوفهم عقوبة ذلك كما أرسل نوحًا إلى قومه وكذلك هودًا وصالحا ولوطا وشعيبا عليهم السلام وإن قلنا إن الآية عامة فى عذاب الدنيا والآخرة فإن الله سبحانه وتعالى قد أرسل الرسل مبشرين ومنذرين وقامت على الناس بهم الحجة ودعوتهم واحدة فى تحريم الشرك ووجوب الإيمان والعقول شاهدة بذلك فالعذاب إنما كان بعد بعث الرسل وأما قوله تعالى (مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ) فمعناه أن الله سبحانه وتعالى لم يرسل إلى العرب فى خاصة أنفسهم نذيرًا قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالعرب آباء المنذرين من قريش ونحوهم فإنهم لم يأتهم رسول يخصهم وإن كانت دعوة الرسل عامة والحجة بذلك قائمة وقوله : (فَهُمْ غَافِلُونَ) ذم على حد قوله تعالى : (فَهُمْ فى غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ) وليس المراد بالغفلة ما يظنه قومنا من الذهول المقتضى لعدم قيام الحجة ولوكان المراد ذلك ماذمهم به فكيف وقد عقبه بقوله : (لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لايُؤْمِنُونَ) وكيف تكون الغفلة والرسول يدعوهم إلى الإسلام ويتلو بينهم القرآن ويظهر لهم المعجزات والله أعلم .

س — بما نصه [١] المرجو من حضرتكم أيها الأستاذ الذى سنعتمد على أقواله وأقوال أمثاله ممن تمسك بالمذهب المحترم إمعان النظر فى المقالة المحررة تحت عنوان (الجامعة الإسلامية فى جريدة الأسد الإسلامى) الآتية إليكم مع هذا ثم بعد إطلاق الفكر بحثًا وراء عين الحقيقة نطلب ابداء ما اقتضاه نظركم السامى من الجواب عن الأسئلة الآتية بإيجاز غير مخل بالمراد خدمة للجامعة والدين ولحضرتكم الثواب والشكر ويكون الإمضاء هكذا حرره فلان بن فلان الفلانى البالغ من العمر كذا سنه فى البلد الفلانية بشهر كذا سنة ١٣٢٦ .

هل توافقون على أن من أقوى أسباب اختلاف المسلمين تعدد المذاهب وتباينها على فرض عدم الموافقة على ذلك فما هو الأمر الآخر الموجب للتفرق على فرض الموافقة فهل يمكن توحيدها بالجمع بين أقوالها المتباينة وإلغاء التعدد فى هذا الزمن الذى نحن فيه أحوج إلى الاتحاد من كل شىء وعلى فرض عدم إمكان التوحيد فما الأمر القوى المانع منه فى نظركم ؟ وهل لإزالته من وجه على فرض إمكان التوحيد فأى طريق يسهل الحصول على النتيجة المطلوبة ، وأى بلد يليق فيه إبراز هذا الأمر وفى كم سنة ينتج وكم يلزم له من المال تقريبًا وكيف يكون ترتيب العمل فيه وعلى كل حال فما الحكم فى الساعى فى هذا الأمر شرعًا وسياسة مصلح أم مفسد ما الدليل القاطع على منع الصور التى لاظل لها مما يرسم على الورق مثلا من صور الملوك والجيوش لمقصد حسن .

ج — قد نظرنا فى الجامعة الإسلامية فإذا فيها كشف الغطا عن حقيقة الواقع فلله ذلك الفكر المبدى لتلك الحقائق نعم نوافق أن منشأ

---

(١) هذا السؤال من الشيخ المجاهد سلمان الباروني من أبطال نفوسه اشتهر بالعلم والشجاعة فى الجمهورة العربية الليبية .

التشتيت اختلاف المذاهب وتشعب الآراء وهو السبب الأعظم فى افتراق الأمة على حسب ما اقتضاه نظركم الواسع فى بيان الجامعة الإسلامية وللتفرق أسباب أخرى منها التحاسد أو التباغض والتكالب على الحظوظ العاجلة ومنها طلب الرياسة والاستبداد بالأمر وهذا هو السبب الذى نشأ عنه افتراق الصحابة فى أول الأمر فى أيام على ومعاوية ثم نشأ عنه الاختلاف فى المذاهب ، وجمع الأمة على الفطرة الإسلامية بعد تشعب الخلاف ممكن عقلا مستحيل عادة وإذا أراد الله أمرًا كان (لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فى الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) والساعى فى الجمع مصلح لامحالة وأقرب الطرق له أن يدعو الناس إلى ترك الألقاب المذهبية ويحضهم على التسمى بالإسلام فإن الدين عند الله الإسلام ، فإذا أجاب الناس إلى هذه الخصلة العظيمة ذهبت عنهم العصبية المذهبية ولوبعد حين فيبقى المرء يلتمس الحق لنفسه ويكون الحق أولا عند آحاد من الرجال ثم يفشوا شيئًا فشيئًا حتى يرجع إلى الفطرة وهى دعاية الإسلام التى بعث بها محمد عليه الصلاة والسلام وتضمحل البدع شيئًا فشيئًا فيصير الناس إخوانًا ومن ضل فإنما يضل على نفسه ولو أجاب الملوك والأمراء إلى ذلك لأسرع فى الناس قبولهم وكفيتم مؤونة المغرم وإن تعذر هذا من الملوك فالأمر عسر والمغرم ثقيل وأوفق البلاد لهذه الدعوة مهبط الوحى ومتردد الملائكة ومقصد الخاص والعام حرم الله الآمن لأنه مرجع الكل وليس لنا مذهب إلا الإسلام فمن ثم تجدنا نقبل الحق ممن جاء به وإن كان بغيضًا ، ونرد الباطل على من جاء به وإن كان حبيبًا ، ونعرف الرجال بالحق ، فالكبير عندنا من وافقه والصغير من خالفه ، ولم يشرع لنا بن إباض مذهبًا وإنما نسبنا إليه لضرورة التمييز حين ذهب كل فريق إلى طريق ، وأما الدين فهو عندنا لم يتغير والحمدلله

أما التصوير[1] لذى الروح فإنه حرام كان للمصور ظل أم لم يكن لحديث النمرقة عند الربيع ومالك والبخارى ومسلم وفيه أن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ،وكانت الصورة فى النمرقة ومن المعلوم أنه لاظل لها وفى حديث ابن مسعود عند أحمد ومسلم [إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون]وهو عام يتناول ماكان له ظل وما لم يكن ، ولاخلاف فى منع ذلك وإنما الخلاف فى استعماله إذا كان رقمًا فى ثوب ، أواستعمل للامتهان دون تصويره ومحل المنع صورة ذى الروح فقط. والله أعلم. من عبد الله بن حميد السالمى البالغ من العمر ثلاثًا وأربعين سنة تقريبًا الساكن القابل من شرق عمان سنة ١٣٢٨ هـ.

س – عن قول القطب فى الذهب الخالص يجب معرفة تحريم سوق ساب الموحد وسببه إلى آخر ماقال ، ثم قال : ومعرفة ذلك توحيد أليس التوحيد هو تفريد الله وتنزيهه عمّا لايليق به ، وما معنى سوق ساب الموحد تفضل علىّ بالجواب الشافى .

ج – سوق سلب الموحد أخذ ماله على سبيل الغنيمة فإن هذا حرام فى حكم الإسلام ، ومعرفة تحريم ذلك من خصال التوحيد التى يجب علينا اعتقادها فى جملة ما نعتقد من الحق الذى خالفنا فيه أهل الضلال فالتوحيد فى عرفهم اسم شامل لتلك العقائد المخصوصة وأعظمها نفى الأشباه والأنداد عن الله تعالى ثم باقى الخصال على حسب مراتبها منها ما يكون جهله شركًا ومنها ما يكون جهله نفاقًا ومنها مايسع جهله حتى تقوم الحجة بعلمه على تفصيل يطول وبالجملة فاسم التوحيد فى اصطلاحهم بمعنى العقائد عندنا ولامشاحة فى الاصطلاح والله أعلم .

---

(١) اختلف العلماء المتأخرون فى أخذ الصور الفوتوغرافية والراجح معهم الجواز لأنه ليس بتصوير وإنما هو انعكاس كصورة الشخص فى المرآة .

ص — عما ورد فى المعلقات الذى رتبه القطب أن من مزج لبنه بلبن غيره فإن قال الله يعلم لبنى من لبنك فقد كفر فإن قال الله لايعلم لبنى من لبنك فقد أشرك ماوجه هذا وإنى لنى عجب من قلة فهمى من هذا تفضل بالبيان .

ج — أما المعنى الثانى فظاهر لأنه نسب إليه تعالى الجهل حيث نفى عنه العلم الخاص بذلك الشىء وأما المعنى الأول فمبنى على قول عند المغاربة وهو أن علمه تعالى لايتعلق بالمستحيل وإذا امتزج اللبنان فقد استحال التمييز وبالجملة فالمقال بشع والكلام شنيع والواجب الإمساك عن الحكم فى ذلك وعن الخوض فيه والرجوع فيه إلى قوله تعالى (وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) وقد ضل كثير بالبحث عمّا لايعنى كمسألة صاحب الجزيرة وكالخوض فى الأشياء قبل ورود الشرع وكالقول فى ثبوت الصفات الزائدة على الذات وأشباه ذلك كثير كان الناس فى غنى عن التكلم فيه ومن حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه والله أعلم .

ص — هل يكفر عندنا من اعتقد أن الصراط. متن[1] على شفير جهنم أعاذنا الله منها كما يعتقده قومنا أم لا ، وهل هذه من مسائل الدين التى لايسع جهلها وما دليل من كفر معتقد ذاك من أصحابنا فضلاً منك بالجواب لأنى أجد القطب أبقاه الله يقول بعدم تكفير معتقد ذلك .

ج — الاعتقاد للشىء فرع القطع به لأنه الجزم بصدقه ولايكون القطع بالشىء إلا مع الدليل القاطع وأنت خبير أن وصف الصراط. لم

---

(١) اختار الشيخ إسماعيل الجيطال وهو من أئمة المذهب فى جربه المجاهد الشهيرة وقبره معروف مُزار وزرته فيها وهى من أعمال تونس اختار فى كتابه القنطر كون الصراط جسراً وذكر الأحاديث فى الدلالة على ذلك .

يثبت عند قومنا إلا بأخبار الآحاد وهى ظنية لايُبنى عليها الاعتقاد على أن الأُمة قد اختلفت فى صحتها وصار اعتقاد ذلك شعار المخالفين ، فمن قال بالبراءة ممن اعتقد ذلك فقد أراد البراءة من المخالفين لأن هذا شعارهم وأما المسألة فليست من مسائل الدين التى لايسع جهلها بل جهلها واسع فإن صدق بها مصدق على جهة تصديق أخبار الآحاد فلا يبرأ منه إذا لم يخطىء المسلمين أوبعضهم لأن تصديقه بذلك لم يبلغ درجة الاعتقاد وذلك أن الاعتقاد يستلزم تخطئة من خالفه فمن جعلها معتقداً كما هى عندقومنا فقد أخطأ السبيل في نفس الجعل وهو الوجه فى القول بالبراءة منهوالله أعلم .

س — عمَّا يوجد فى الذهب[1] الخالص مانصه الثالث عشر تجب معرفة تحريم سوق سلب الموحد إلى أن قال ومعرفة ذلك توحيد وجهله شرك وأمثالها كثير ما يوجد فى كتاب الذهب وقال فى موضع آخر مانصه وقد صح أن من أخر الولاية أوالبراءة بعد وجوبهما نافق فإنهما طاعتان واجبتان إلا إن كانتا من المنصوص عليه فهما توحيد يشرك تاركهما إذا وجبتا انتهى **قال السائل** ما معنى هذا الاشراك فإن قلت لكونه صادم النص فمفهوم إن كان المنصوص عليه فقط. الذى يطلق عليه إن طاعته توحيد وإن كان قولهم توحيد يطلق على غير المنصوص بقى الإشكال وقوله فى المسألة الأُولى معرفة ذلك توحيد وجهله شرك وأمثالها ماحكم هذا الجاهل تجرى عليه أحكام المشرك أم ارتكب خصلة شرك ولاتجرى عليه أحكام المشرك كما نص عليه صاحب النونيه فى مواضع كثيرة؟ وما معنى التوحيد هنا .

ج — إذا عرفت اصطلاح المغاربة رحمهم الله تعالى فى باب التوحيد سهل عليك هذا الأمر وانزاح عنك هذا الإشكال وذلك أنهم يسمون

(١) الذهب الخالص كتاب قيم تأليف الشيخ اطفيش من علماء الجزائر طبع بالقاهرة .

الكبيرة من كبائر العقائد المعلومة بالنص القاطع شركا جزئيا ونحن نسميه نفاقًا والخلاف فى اللفظ. دون المعنى فإنهم لايحكمون على صاحب ذلك الحال بأحكام المشركين ، بل يحكمون له وعليه بأحكام المنافقين كما نفعل نحن فى الحكم عليهم فتسميتهم ذلك شركًا كتسمية الريا شركًا ، ولامحذور فى التسمية وإنما المحذور فى ترتيب الأحكام على الأسماء كما صنعت الأزارقة والصفرية فى أحكامهم على أهل القبلة بأحكام المشركين وكذلك اصطلحوا على تسمية الخصال الواجب اعتقادها بالنص توحيدا فالتوحيد فى اصطلاحهم العام اسم لمجموع الخصال الثابت اعتقادها نصا والإيمان أعم منه فهو عندهم اسم لجميع خصال الطاعة كما فى حديث شعب الإيمان وفيه أدناها إماطة الأذى عن الطريق وقد تسمى الخصلة الواحدة توحيدا وإيمانا تسمية للجزء باسم الكل مجازا عرفيا وبهذا ينحل ان شاء الله تعالى إشكالك ويتم جوابك والعلم عند الله .

س — بما نصه قد ثبت فى الكتاب العزيز أن الله ذم أقواما باتباعهم المتشابه فان قوله تعالى : (فَأَمَّا الَّذِينَ فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) الآية وجعلت فى المشارق المجمل نوعا منه ولا شك أن المجمل نتبع الأمر ونترك النهى منه بعد ما بين لنا وأيضا فالظاهر نوع منه باعتبار المعنى الخفى وقد نعمل بما يتضح لنا من الأدلة فالمجمل قوله تعالى : (لِلرِّجَال نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَان) الآية فقد فسر بقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللهُ فى أَوْلَادِكُمْ) الآية فجعلنا كل نصيب لمستحقه مراعين الآية الأولى وكذلك آية القرء فنقول لو كان المجمل من المتشابه لما صح لنا اتباعه وكذا الظاهر عرفنا مما تراه موافقا لنا مأجورا إن شاء الله .

ج – المجمل نوع من المتشابه والعمل بمقتضاه بعد البيان إنما هو عمل بالمحكم لا بالمتشابه لأن المجمل يصير مبينا والمبين محكم فالتشابه وصف له قبل البيان والذم على الآخذ بالمتشابه إنما هو ذم على الحالة التى لم يرد بيانها فهم يتمسكون بالمتشابهات ويصرفونها لاعتقاداتهم الفاسدة (ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ الاَّ الله) وذلك قبل البيان فاذا ورد البيان فقد علمه الناس وخرج عن الاشتباه والله أعلم .

س – عن الانسان إذا عرضت له مسألة فى التوحيد التى يقع بها الحجة من العقل ولا اهتدى فيها على الحق عند العلماء ويقول هو على سبيل الاجتهاد والظن ان هذا يسع أولا يسع وكان الحق مخالفا فيها لقوله الذى لا يعتقده جزما بل يظن وتحرى وكان على العمد يبلغ به إلى الشرك عند العلماء وهو فى عزمه واعتقاده مسلم موحد مقر لله بالعبودية وينفى عنه الأشباه ويعتقد الحق واعتقاده الإيمان قول وعمل ونية وليس عنده خلة عند نفسه ان يطيع الله فيما أمره وينتهى عما نهاه وكانت هذه الخصلة التى ذكرناها لا تحقق فيها ولا اعتقدها ولا تاب منها بعينها بل فى الجملة هذا اعتقاده ودينه يقبل الحق ويعمل بما أوجب الله عليه ومات على هذا اتراه يموت هالكا مشركا أم يموت مسلما لأنه غير جازم بذلك الذى أخطأ فيه تفضل بالجواب .

ج – لو جزم بذلك لهلك قطعا ، وهو شأن أئمة المخالفين لأهل الحق فانهم أيضا ينزهون الله فى الجملة غير أنهم نقضوها باعتقاد الباطل فى تفصيلها وحجة النقل والعقل قائمة عليهم فى ذلك والمسلمون إنما عذروا المخطىء فى السمعيات إذا لم يهتد فيها إلى الصواب قالوا إن

التوبة فى جملته مجزية دون العقليات غير أنك ذكرت أن الرجل لم يعتقد ذلك جزما فيشبه أن يكون هذا شكا فى صواب المسألة ، وليس الشك فى تفصيل الجملة مثل الشك فى نفس الجملة فإنهم عذروا الشاك فى تفصيلها حتى يسأل ولم يعذروا من شك فى الجملة نفسها وبعضهم يشدد فى التفصيل أيضا وعلى كل حال فليس الرجل بمشرك لأن حالته دون حالة المخالف فى الاعتقاد وهو عندهم منافق فقط. وما اختلف فيه المسلمون من الرأى فلا هلاك فيه لأن العامل به يتبع من قال به والقائل والعامل كلاهما على هدى من الله ، ولو أراد الله فى المسألة وجها واحدًا لبينه وهو لا يكلف العباد ما لا يطيقون فحيث تركهم واجتهادهم علمنا أنه لا هلاك فى ذلك والله أعلم .

س – عن معنى قولك فى المشارق إن مسألة قيام الحجة بخاطر القلب عند من جعله كذلك وبالمعبر ونحوه إنها من مسائل القدر فانى لم أفهم ذلك وكيف معنى كونها من مسائل القدر تفضل على بالكشف .

ج – تعلم ان حجة الله إذا قامت على الإنسان ارتفع العذر ولم يكن له فى الجهل حجة وهو معنى قولهم إن الحجة حجة علمها من علمها وجهلها من جهلها فلا يقال كيف يعذب بحجة لا يعلم أنها حجة فان ذلك من الخوض فى القدر وإذا منح الله الإنسان عقلا صحيحا فقد أهّله لمعرفة خالقه فإذا خطر ذلك بباله ولا بد أن يخطر فقد قامت عليه حجة العقل فلا يقال كيف كان ذلك حجة عليه لأن ذلك من الخوض فى القدر وهو معنى كلام المشارق وقد سبقنى إلى ذلك الشيخ أبو يعقوب فلست أول قائل به فقلت الفضل للمتقدم والله أعلم .

س – وسئل عن معنى قولك فى المشارق فى مسألة المختلفين فى الدين ما نصه فان كان المحق عالما والمبطل ضعيفا فهما بمنزلة لو كانا عالمين وان كان المبطل عالما والمحق ضعيفا فهما بمنزلة ان لو كانا ضعيفين فلم لم يكونا بمنزلة العالمين فى الحالين أو بمنزلة الضعيفين فيهما ولم لم ينزل كل واحد منهما منزلته فى الموضعين تفضل بالبيان .

ج – العالم إنما يكون حجة إذا كان الحق فى يده فان لم يكن الحق فى يده مع علمه فليس بحجة فشرط. الحجة عند الاختلاف شيئان حصول العلم ووجود الحق فان اختل أحد الشرطين ارتفعت الحجة عن السامع وحسبك بهذا بيانا والله أعلم .

س – ما وجه ما عليه أصحابنا من أهل الجبل [1] رحمهم الله أن العبد مجبول ومطبوع على فعل ما علم الله فعله منه قبل أن يخلقه فإذا كان العبد مجبولا ومطبوعا على فعل ما فعل من خيرر وشر فاين الاختيار هنا من العبد إذا كان مجبولا على ذلك وبم يفارق هذا القول مذهب الجبرية تفضل على بالايضاح الشافى لا عدمناك عونا لإدراك المطلوب .

ج – قولهم مجبول أو مطبوع على كذا عبارة عن انقياد لعبد إلى ما علم الله منه فإن علم الله فيه لا يختلف فهو منقاد إلى ذلك باختياره وذلك بخلاف الجبر فان الجبر حمله على خلاف الاختيار والزامه خلاف ما يرضى وهذا باطل والله أعلم .

---

(١) أهل جبل نفوسة اشتهر بالعلماء الأخيار والأئمة الأبرار ولهم التأليفات النافعة والأخبار الشائعة وهو من أعمال الجمهورة العربية الليبية .

س – عما يوجد فى كتاب كرسى الأُصول تأليف الامام العالم سعيد بن خلفان رحمه الله تعالى فيمن وجبت له ولاية فى الحقيقة من كتاب أو سنة على من علم فيه ذلك أن يحكم له بالجنة إلا الملائكة عليهم السلام فاشكل على هذا الاستثناء لأن الملائكة عليهم السلام قد ورد القرآن بسعادتهم فى الأزل وأحكام الله فى عباده لا تتبدل وعلم الله فى خلقه لا يتحول وأنا لقلة علمى وركاكة فهى لم أعرف تأويل هذا الاستثناء والمراد بمراده فيه رحمه الله .

ج – استثناء الملائكة من الحكم بالجنة لا من الولاية ، وذلك أن الجنة ثواب لكل ولى من البشر أما الملائكة فلا يحكم لهم بالجنة اذ لا غرض لهم فى الأكل والشرب والجماع وإنما يحكم لهم برضاء الله عنهم وأنه يعطيهم من الثواب ما يوافق طباعهم كخدمة أولياء الله كما فى قوله حكاية عنهم (نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فى الْحَيَاةِ الدُّنْيا وَفى الآخِرَةِ) وكايصال الهدايا إلى الأولياء والتسليم عليهم (وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُون عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارْ) فهم أولياؤنا ولا نحكم أن الجنة لهم ثوابا بل ثوابهم إنفاذ أو امر الله والقيام بالخدمة ويا لها منزلة يفتخر أحدكم بالقرب من ملك الدنيا فكيف لا يكون لهم الفخر بالقرب من ملك الملوك تبصر خليلى هل ترى من ضعائن والله أعلم .

س – عن قوله فى مشارق الأنوار حيث حكى الأقوال الثلاثة فى الاجتراء بالتلفظ. باسم محمد فى الشهادتين إذا تلفظ. الناطق بها بفتح الميم أو باعجام الخاء وذكر ان ثالث الأقوال هو اختيار شارح النونية **قال السائل** ونحن لم نجد شيئا من هذه الأقوال الثلاثة اكشف لى عنها القناع .

ج – الأقوال الثلاثة فيما إذا قال المشرك عند اسلامه أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله بفتح الميم وبالحاء المهملة أو قال أشهد أن محمدا بضم الميم وبالخاء المعجمة وهو يعنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا هل يقبل منه ذلك ويكون به مسلما أم لا على أقوال ثلاثة أحدها أنه يجزيه ذلك مطلقا كانت تلك لغته أو لم تكن ، والقول الثانى لا يجزيه ذلك مطلقا والقول الثالث يجزيه إذا كانت تلك لغته ولا يجزيه إذا لم تكن تلك لغته وهذا القول هو اختيار شارح [١] النونية وهو الصحيح عندى ومعنى ذلك أنه إذا كان أحد من العرب لغتهم فتح الميم فى محمد أو كانت لغتهم النطق بالخاء المعجمة مكان الحاء المهملة وعرف منهم ذلك أجزا منهم الإسلام بلغتهم وأما إذا كانت لغتهم غير ذلك فلا يجتزى منهم الا باللغة الصحيحة أو بلغتهم المعروفين بها والله أعلم .

س – عن النطق بكلمة الشهادة إذا لم يأت فيها بالهاء عند قوله أشهد ان لا إلٰه إلا الله بل قال أشد فى الصلاة وغيرها هل يجزيه ذلك أم لا ؟

ج – لا يجزيه ذلك إذا كان ذلك باختيار منه وان كان أعجميا أو فى لسانه لكنه لا يستطيع إلا ذلك فهو معذور إن شاء الله والله أعلم .

س – نظما

ألا أيها القطب الذى فاق بالعلم ... مراتب أهل الجود والعز والحلم

أفدنى جوابا فى دعاء قد أنبهم ... فإنك ذو علم وعقل وذو فهم

---

(١) شارح النونية الشيخ عبد العزيز المتيلى من أئمة الجزائر فى القرن الثالث عشر وهو صاحب النيل والنونية قصيدة فى أصول الدين للشيخ فتح بن نوح أحسبه من علماء جربه .

إذا قال مخلوق بقدرتك التى قدرت بها يا الله عونا لمسلم
أهذا سؤال قد يجوز من الفتى لمولاه أم يُحجر جلاء لغيهم

الجواب

فهاك جوابا يشبه الدر فى النظم يزيد قَوىّ الفهم علما على علم
يفيدك أن الله بالذات قادر ويتقى مزيد الوصف فى بادىء الوهم
فلا تصف الرحمن ان اقتداره بوصف مزيد نحو عالم بالعلم
ولكنه بالذات والقول داعيا بقدرتك العظما يجوز بلا جرم
فهاك أبا يحيى جوابا موضحا يزيح شكوك الوهم عن كل ذى فهم

س ـ عن ذات الله تعالى هل وضع لها اسم غير الله وباقى الأسماء صفات أولا وهل تسمى الصفات أسماء . ؟

ج ـ أما التسمية فإن الصفات تسمى أسماء قال الله تعالى (وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى) ولا تسمى الأسماء صفاتا لأن الصفة مادل على معنى وذات كالعليم فانه دال على ذات متصفة بالعلم والاسم لا يدل إلا على الذات كزيد فى أسماء المخلوقين فانه لا يدل إلا على ذات المسمى من غير اعتبار لشىء من صفاته وأسماء الله تعالى منها العلم ومنها الصفة فاما العلم فهو اسم الجلالة لا غير عند الاكثر وقيل الرحمن الرحيم أيضا علمان وما عدا ذلك فهو صفة ، وقيل إن كل صفة فيها أل فهى اسم كالعليم والكريم وما ليس فيه أل فهو صفة كعليم وكريم وهذا ضعيف وأنكر بعضهم العلمية فى أسماء الله تعالى وجعلها كلها مشتقات لأن العلم عندهم لا يوضع إلا لذات معينة وذات الله تعالى لا تتصور حتى يوضع لها العلم ونحن نقول إن وضع العلم لا يتوقف على تصور الذات بل يمكن وضعه لكل ما صح وجوده والله أعلم .

ص ـ بما نصه ومما وقع من المسائل أن بعض الأصحاب زعم أن الملائكة من أهل الجنة فقال له عبيد من زعم مثل زعمك هذا وأن جزاء أعمال الملائكة الجنة فهو كافر فان لم تتب فأنت كافر فسأل عن هذا الوالد فقال قيل بذلك ولا أرى تكفيره على كلا القولين مالم يعتقد قوله ذلك دينا فيخطىء من خالفه فى ذلك انتهى قال السائل فعلى ما نقلوا فما أرى وجه قول الأصوليين لا يجوز أى عقلا أن يكون أمر ونهى ولا ثواب ولا عقاب فلا شك أن الملائكة مأمورون منهيون فإن لم يكن لهم ثواب فقد وجد الأمر والنهى ولا ثواب فإن كان الجزاء جاء من أجل التكليف الذى هو المشقة فينبغى أن يقال لا يجوز أن يكون تكليف بأمر ونهى ولا جزاء وهذا غير ظاهر فى كلامهم لأجل تعليلهم أنه لو لم يعاقب على فعل المنهى عنه وعلى ترك المأمور به ولم يثب على ترك المنهى عنه وفعل المأمور به ص لصار مباحا أى جائز الترك والفعل ولعل مراد أهل الأصول غير هذا فلم تصل إليه القرائح فانظر فيه .

ج ـ أما ما قاله عبيد فلا أعرفه والخلاف الذى حكاه الشيخ لا أحفظه ومن حفظ. حجة على من لم يحفظ. وعلى تقدير ثبوت الخلاف فلا يصح التكفير فى المسألة على كل حال مالم ينصب أحد المختلفين رأيه دينا يخطىء عليه من خالفه فإن انتهى إلى هذه الحالة كفر بجعل الرأى دينا وتخطئة من خالفه من المسلمين ويكون كفره بذلك كفر نعمة وهو المخصوص باسم الفسق عند المعتزلة وما ذكروه لا ينافى قول الأصوليين باستحالة التكليف إلا مع المثوبة والعقوبة أو إحداهما لأن الثواب والعقاب غير منحصرين فى الجنة والنار بل الجنة ثواب للمطيعين من البشر والجن والنار عقاب للعاصين من البشر والجن وأما الملائكة فقد قيل إن ثوابهم ما

يناسب أطباعهم من إيصال الهدايا لأولياء الله والدخول عليهم من كل باب والتسليم عليهم وتبشيرهم بعقبى الدار وغير ذلك وأما ثواب الجنة بنفسه فلا يناسب أطباعهم لأنه أكل وشرب وجماع وغير ذلك من الأحوال الموافقة لاطباع البشر والجن والله أعلم .

س – عمن قال إن آه من أسماء الله تعالى ثم قال هذا القائل لأن اشتقاق اسم الله منه أهو كذلك وكذلك صرح لنا ما اشتق منه هذا الاسم الأعظم على قول من قال باشتقاقه .

ج – قد كفانا الله مؤنة هذا القائل بقوله عز من قائل (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) فإن آه كلمة توجع أى وجعى عظيم وتندمى زايد دائم قال أبو البقا شعراً :

رميت بلحظ. قد أصبت بمهجتى فآه وما من شاهد لى سوى آهى

قال الأزهرى: آه هو حكاية المتاهة فى صوته وقد يفعله الانسان شفقة وجزعا وانشد :

آه من تياك آها تركت قلبى متاها

وليست هى من أسماء الله فى شىء وتعليله بأن اشتقاق اسم الله منه باطل من وجهين (أحدهما) أن ما اشتق منه الاسم لا يصح أن يكون اسما لله تعالى (وثانيهما) ان اسم الله لم يكن مشتقا منها اجماعا حتى على القول باشتقاقه فان القائلين باشتقاقه قد اختلفوا فى الأصل الذى اشتق منه على ثمانية مذاهب (المذهب الأول) أن معنى الإله فى اللغة المعبود سواء عبد بحق أو بباطل ثم غلب فى عرف الشرع على المعبود بالحق ومن الناس من قال الإله ليس عبارة عن المعبود بل الإله الذى

يستحق أن يكون معبودا ومنهم من قال أن الاله هو القادر على أفعال لو فعلها لاستحق العبادة ممن يصح صدور العبادة عنه وهذا كله باعتبار المعنى اللغوى (المذهب الثانى) أن الاله مشتق من ألهت إلى فلان أى سكنت إليه إذ العقول لا تسكن إلا إلى ذكره والارواح لا تعرج الا لمعرفته (المذهب الثالث) انه مشتق من الوله وهو ذهاب العقل وذلك أن الأرواح البشرية تسابقت فى ميادين التوحيد والتمجيد فبعضها تخلفت وبعضها سبقت فالتى تخلفت ذهبت فى ظلمات الغبار والتى سبقت ذهبت إلى عالم الأنوار فالأولون بادروا فى أودية الظلمات والآخرون طاشوا فى أنوار عالم الكرامات (المذهب الرابع) انه مشتق من لاه إذا ارتفع والحق سبحانه هو المرتفع عن مشابهة الممكنات ومناسبة المحدثات لان الواجب لذاته ليس إلا هو والكامل لذاته ليس إلا هو والاحد الحق فى ذاته وصفاته ليس إلا هو والموجد لكل ما سواه ليس إلا هو وأيضا فهو تعالى متعال علوا بغير مكان لأن كل ارتفاع حصل بسبب المكان فهو للمكان بالذات وللمتمكن بالعرض لأجل حصوله فى ذلك المكان وما بالذات أشرف مما بالغير فلو كان هذا الارتفاع بسبب المكان لكان ذلك المكان أعلى وأشرف من ذات الرحمن ولما كان ذلك باطلا علمنا أنه سبحانه وتعالى أعلى من أن يكون علوه بسبب المكان وأشرف من أن يُنسب إلى شىء مما حصل فى عالم الإمكان (المذهب الخامس) إنه مشتق من اله فى الشىء إذا تحير فيه إذ العبد إذا تفكر فيه تحير لأن كل ما يتخيله الإنسان ويتصوره فهو بخلافه فان أنكر العقل وجوده كذبته نفسه لأن كل ما سواه فهو محتاج وحصول المحتاج بدون المحتاج إليه محال وإن أشار إلى شىء يضبطه الحس والخيال وقال إنه هو كذبته

نفسه أيضا لأن كل ما يضبطه الحس والخيالات فأمارات الحدوث ظاهرة فيه فلم يبق فى يد العقل الا أن يقر بالوجود والكمال مع الاعتراف بالعجز عن الإدراك فهاهنا العجز عن درك الادراك إدراك (المذهب السادس) أنه مشتق من لاه يلوه إذا احتجب فأنه تعالى بكنه صمديته محتجب عن العقول بمعنى أن العقول لا تصل إلى معرفة ذاته العلية لكن تستدل على وجوده وكمالاته بالأدلة الظاهرة من آثار القدرة الباهره ولا يجوز ان يقال ذاته محجوبة لأن المحجوب مقهور لا يليق إلا بالعبد اما الحق فقاهر وصفة الاحتجاب صفة القهر فالحق محتجب والخلق محجوبون (المذهب السابع) انه مشتق من اله الفصيل إذا أولع بأمه والمعنى أن العباد مولهون مولعون بالتضرع إليه فى كل الأحوال وذلك أن الإنسان إذا وقع فى بلاء عظيم وآفة قوية فهنالك ينسى كل شىء إلا الله تعالى فيقول بقلبه ولسانه يارب يارب وكذلك إذا أراد الخير أو الراحة (المذهب الثامن) انه مشتق من اله الرجل يالهُ إذا فزع من أمر نزل به فالهه أى اجاره والمجير لكل الخلائق من كل المضار هو الله تعالى لقوله سبحانه (وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ) ولانه هو المنعم لقوله تعالى (وَمَابِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ) ولانه هو المطعم لقوله تعالى (وهُوَ يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ) ولأنه هو الموجد لقوله تعالى (قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ) والله أعلم .

فهذه مذاهب القائلين بالاشتقاق والصحيح ما عليه اكثر الأصوليين والفقهاء أنه اسم علم لله تعالى وانه ليس بمشتق أصلا لأنه لو كان لفظا مشتقا لكان معناه معنى كليا لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الشركة فيه بين كثيرين ولو كان كذلك لما كان قولنا لا إله إلا الله توحيدا حقا وهو بالاجماع توحيد قطعا وأيضا فقد قال تعالى (هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًا)

وحقيقة الاسم إنما تكون فى العلم لافى الصفة فانه وان سميت الصفة اسما فى النحو فالعرف اللغوى قد خصص الاسم بالعلم وكل من اثبت لله اسم علم قال ليس ذاك إلا قولنا الله قال جابر بن زيد رحمه الله اسم الله الأعظم هو الله الا ترى أنه يبدأ به فى كل شىء وقيل هو اسم الله الأعظم لأنه لا يشاركه فيه أحد قال تعالى (هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا) وقال فى الموجز الله اسم للمعبود الذى لا يستحق العبادة إلا هو ، وقيل اسم تبنى عليه الصفات وقال فى الضياء هو اسم تبنى عليه الصفات وتدور عليه الاسماء احتج القائلون بأنه ليس اسم علم بأن اسم العلم قائم مقام الإشارة والإشارة ممتنعة فى حق الله تعالى فامتنع ما كان فى حكمها وأيضا فإن اسم العلم إنما يصار إليه ليتميز شخص عن شخص آخر يشبهه فى الحقيقة والماهيه وهذا فى حق الله ممتنع فامتنع اثبات اسم العلم فى حقه وأجيب بأن اسم العلم هو الذى وضع لتعين الذات المخصوصة ولا يستلزم أن يكون ذلك المسمى مشارا إليه أو مشابها فى حقيقته والله أعلم .

ص – عن قوله فى المشارق ورفع الخطأ الخ أهذا الحاكم حاكم حق أم حاكم جور فإذا كان حاكم جور عرفنا ذلك أنه يأخذ بالجبر وان كان حاكم عدل كيف يصلح له الأخذ من غير بيته عرفنى .

ج – خطأ الحاكم المذكور فى المشارق هو الحاكم العدل لا الجائر وبيان ذلك أن الحاكم يحكم برأيه فى مسائل الرأى ويجبر الرعية على حكمه وذلك هو الواجب عليه إن كان قادرا ويلزم الرعية الانقياد له ولولا ذلك تلاشت الأمور وتداعت الأحكام وانحل النظام فاذا حكم على أحد بحكم يرى أنه صواب وهو زلة منه وغلط. فهذا موضع كلام[1] المشارق ان كنت تريد الكلام المذكور فى شرح قوله :

---

(١) شرح الأرجوزة فى علم الكلام للمؤلف .

ورفع الاثم لدى الخطا ومن الزمه الظاهر حكما يسلمن

فإن معناه أن الحاكم يحكم عليه بالقود بنفس القتل مالم تكن للقاتل بينة أن المقتول بغى عليه فقتله بعد أن استحق القتل فان كان معه بينة دفع عنه القود وإلا حكم عليه به لما اظهر من القتل والله أعلم .

س – عن قوله فى المشارق فأما النسيان فهو إما نسيان ذهول وهو ما ينتبه بأدنى منبه كنسيان الرجل بعض أعضائه قال السائل ما معنى نسيان الذهول وما معنى بعض أعضائه ولفظة الأعضاء لأى شىء تطلق أهو إذا سها فى حالة الوضوء أم كيف ذلك ؟

ج – معنى الذهول الغفلة والأعضاء الجوارح والمراد بنسيانها الذهول عنها حالة الاشتغال بغيرها ومن المعلوم ان أحدنا إذا التفت إلى شىء ذهل عن غيره فاذا فرغ منه صرف ذهنه إلى غيره ولا تحضره جميع الأشياء فى حالة واحدة وليس المراد نسيان الأعضاء فى الوضوء لأنه يقسم النسيان فى أصل الأمر إلى خفيف والله أعلم .

س – عما وجد فى المشارق أن فى ارسال النبى صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة قولين فلا أعرف برهان المثبت الرسالة ولا الذى أرسل به إليهم فضلا أوضح لى ذلك لاطلع على سره بعد أن كنت جاهلا به .

ج – وجدت الخلاف فى ذلك فنقلته كما وجدته ولم اطلع على حجج المختلفين ولعل القائلين بإرساله إلى الملائكة أيضا يحتجون بعموم رسالته وأن الملائكة قد أمروا بنصرته وقاتلوا معه يوم بدر وشهدوا يوم حنين وافزعوا يوم الخندق وزلزلوا الحصون على بنى قريظة فهم من جملة أنصاره وأعوانه ولعل رسالته إليهم على هذا القول كانت إيصاء

بطاعة الله تعالى وتحريضا لهم على امتثال الأوامر والوقوف دون المناهى وهم عليهم السلام لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون والله أعلم .

س ـ عن الخوف والرجاء هل هما واجبان على المكلف ام مندوب إليهما ام هما يجبان فى حين من الأحيان ويرتفعان فى حين ام هما نفس الاخلاص ولا يستقيم الايمان إلا بهما ويسع جهلهما ام لا ؟ ام يسع بوقت ويضيق بآخر .

ج ـ هما فرضان فى كل حال ولا يصح خلو المكلف منهما لثبوت الأدلة على ذلك منها فى الخوف قوله تعالى (وَيُحذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَه) (فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ) (وَاللهُ أَحَقّ أَنْ تَخْشَوْهُ) ومنها فى الرجا (لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَس مِنْ رَوح الله إِلاَّ القَومُ الكافِرونَ) (وَإِنِّى لغفار لِمَنْ تَاب) (إِن الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا) وفى أمثالها من الآيات فمن ترك واحدا من الخوف أو الرجا فقد ضيع واجبا من فروض الاعتقاد وقد أوجبوا أن يتوازنا وأقول لا بأس برجحان أحدهما ما لم يفض إلى الأمن أو الإياس والرجاء فيه تعالى أمثل إذ رحمته سبقت غضبه والله أعلم .

س ـ عن حد من يستحق أن يطلق عليه اسم المنافق هل بالكبيرة يستحق ذلك إن لم يتب منها أم لا ؟

ج ـ نعم يستحق عندنا اسم المنافق بفعل الكبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « آية المنافق ثلاث إذا وعد أخلف وإذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان » وكل واحدة من هذه الأشياء كبيرة واما قومنا فإنهم يخصونه بمن أخفى الشرك وأظهر الإسلام ونحن نطلقه على هذا الصنف

وعلى من خالف عمله اعتقاده ، فإطلاقنا أعم وهو مطابق لحكم الشرع وموافق للأحوال المعلومة فى زمن الصحابة رضوان الله عليهم وقد قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : «دعنى أضرب عنقه فقد نافق» يقول ذلك فى حق رجل لا تظهر منه إلا كلمة ، وتخصيص قومنا موافق لمقتضى اللغة والله أعلم .

س — ما قولك فى معلومات الله أمتناهية هى أم غير متناهية ؟ فإن قلت متناهية تناهى علمه تعالى ، وإن قلت غير متناهيه لزم إحاطة علمه بجميعها ، وكلا اللازمين باطل .

ج — إن معلومات الله منها ماهو متناه وهو ما عدا ذاته تعالى ومنها ماهو غير متناه ، وهو ذاته تعالى لأنها من جملة معلوماته ، وما ذكرته من لزوم تناهى علمه تعالى بتناهى معلوماته فهو غير مسلم ، لأن ذلك اللزوم إنما يتوجه عليه أن لو كان عالما بغير ذاته .

والمذهب إنه عالم بذاته لا بعلم يتعلق بالمعلوم يتناهى بتناهيه وقد قرر بيان فساده فى فنه ولزوم إحاطة علمه بجميع معلوماته غير باطل بل هو الواجب فى حقه تعالى لأنه أحاط بكل شىء علما ، لا يقال على هذا يلزم أن تكون ذات الله تعالى محاطا بها والمحاط به متناه ضرورة ، لأنا نقول إن الإحاطة التى يلزم عليها التناهى هى الإحاطة الحقيقة كإحاطة الحائط بالدار ، وأما إحاطة العلم بالمعلوم فلا يلزم عليها تناه لأنه مجاز استعارى ، شبه فيه العلم بالشىء الحائط على ما احتوى عليه بجامع أن كلا منهما لا يشذ عنه شىء مما أحاط به فالعلم لا يعزب عنه شىء من معلوماته كما أن الحائط لا يخرج عنه شىء مما احتوى عليه ، وفائدة التجوز التنبيه على أن علم الله لا يعزب عنه شىء ، وفائدته أيضا تقرير ذلك المعنى فى عقول الناس حيث شبه بما شاهدته الحواس والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعد له والسلام ..

واعترض قد يقال إنك جعلت الجنة والنار متناهيتين وقد أخبر الشارع بدوامهما ، فإن كنت عنيت أنهما متناهيتان عقلا فلا حكم للعقل مع ورود الشرع .

فأجاب نعم عنيت أنهما متناهيتان عقلا كغيرهما من سائر المخلوقات وإخبار الشارع عن بقائهما على الأبد لا ينقلهما عن حكمهما العقلى ببيانه : أن جميع المخلوقات قابل للتناهى فى نفسه لكن منها ما استحال تناهيه لإرادة الله له عدم التناهى وهما الجنة والنار وأهلوهما ، ومنها مابقى على أصله الأول من جواز التناهى وليس هذا محل ما قالوه : لا حكم للعقل مع ورود الشرع وتقسيمنا الأول منسحب على المتناهيات من حيث ذاتها ، والله أعلم .

وأجاب أيضا عن هذا الاعتراض بما نصه : لا نسلم أن الجنة والنار غير متناهيتين وقد وصفتا بالطول والعرض ووصف أهلوهما بذلك أيضا وهذا هو عين التناهى ، وإخبار الشارع عن دوامهما وخلودهما لا يفيد عدم تناهيهما ، وإنما يفيد بقاءهما وبقاء ما فيهما وهو معنى عارض عليهما وعلى ما فيهما قابل للتناهى عقلا أيضا لو لم يخبر الشارع بعدم تناهيه فلا يشذ عن تقسيمنا شىء أصلا لدخول هذا المعنى تحت المتناهى عقلا بحسب ذاته ، وعدم التناهى لعارض عليه وهو تأثير إرادة الله فيه عدم التناهى فيقال فى مثل هذا متناه عقلا غير متناه شرعا فبقى حكم العقل فيه بحسب ذاته على ما كان كما رأيت ، وبهذا تعرف أنه ليس هذا محل لا حكم للعقل مع ورود الشرع ، وإنما محله هو فيما إذا قدرنا إنسانا مكلفا لم تبلغه الحجة الشرعية فى تحليل الأشياء وتحريمها فعليه عند المحكمين

للعقل أن يفعل ماحسن فى عقله ويترك ماقبح فإذا ورد الشرع بتحسين ما استقبحه أو تقبيح ما استحسنه رجع إليه وترك حكم عقله ، والله أعلم .

س — هل يلزم من قال إن المعدوم ليس بشىء القول بأن الله لا يعلم المعدومات أم لا ؟ .

ج — الجواب لا يلزمه ذلك لأن مراد هذا القائل أن المعدوم ليس بشىء أى ليس بشىء موجود فى الخارج ولا فى الذهن ، وهو مع ذلك يسلم أن أشياء وجدت وقد كانت معدومة ، وأشياء ستوجد وهى الآن معدومة فلا يلزمه على هذا المعنى القول بأن الله لا يعلم المعدوم ، وإنما يلزمه ذلك أن لو صرح بأن المعدوم ليس بشىء موجود ولا سيوجد ولا هو شىء قد وجد ولا هو مما يمكن وجوده . وهذا الإلزام إنما هو على طريقة من ينفى تعلق علمه تعالى بالمستحيل وجُوده ، لاعلى طريقة من يثبت تعلق علمه تعالى بجميع الأشياء موجودة كانت أو معدومة ممكنة الوجود أو مستحيلة فتفطن له والله أعلم .

س — هل يلزم من قال إن علم الله تعالى لا يتعلق بالمعدوم مطلقا القول بأن الله لايعلم المعدوم وهل يلزمه الشرك إن قال بذلك ؟ .

ج — يلزمه ذلك لأن معنى قولهم : يتعلق علمه تعالى بكذا أى يعلم كذا ، وكذا قوله لا يتعلق علمه تعالى بكذا أى لا يكون ذلك الشىء معلوما له تعالى ، فالقائل بأن علمه تعالى لا يتعلق بالمعدوم مطلقا يلزمه القول بأن الله لا يعلم المعدوم مطلقا ، لأنهما عبارتان عن معنى واحد وكذا يلزمه أيضا الشرك على هذه المقالة ، فإنه قد وصف الرب تعالى بالجهل ومن وصفه بذلك فهو مشرك ، ولأنه قد خالف النص القرآنى مكابرة هكذا ومن خالف النص القاطع بلا تأويل فهو مشرك وذلك النص مثل قوله

تعالى: (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى) ، (عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ) ونحوهاتين الآيتين فإنه تعالى علم ما سيكون بعد ولا شك أن ما سيكون معدوما فى حال الإخبار لا ينفعه ما تخيله فى ذهنه من الخيالات الباطلة حتى يُعد بذلك متأولا .

أما ماذهب إليه أصحابنا من أهل المغرب فهو شىء غير ما هنا ، وذلك أنهم قالوا إن علمه تعالى يتعلق بالموجود وبالمعدوم الممكن وجوده ولا يتعلّق بالمستحيل وجوده ، فهم يعلقون العلم بالمعدوم الممكن وجوده وينفون تعلقه بالمستحيل وجوده ، لأن المستحيل وجوده عندهم لا شىء أصلا فلا يصح أن يكون معلوما ؛ لأن العلم لا يتعلق بلا شىء ومع ذلك فهم يستدلون بأدلة تطلب من مواضِعها ، ولا ينافى مذهبهم قوله تعالى : (وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا) لأن عودتهم بَعد ردهم من المعدوم الممكن وجوده ، وهم يقولون يتعلق علمه تعالى بمثل هذا .

والصحيح عندى هو ماذهب إليه الأصحاب من أهل المشرق من أن علمه تعالى متعلق بكل ممكن ومستحيل والاستدلال مقام يطول ومثلك من يكتفى بالإشارة فتفطن له والله أعلم .

س — هل يلزم من قال إن المعدوم الممكن ثابت وشىء القول بقدم العالم أم لا إن لم يقيده بأنه ثابت فى الذهن كالمعتزلة أو قيده بذلك كالحكماء .

ج — أما إنه إن أراد هذا القائل إن المعدوم شىء ثابت أن للمعدوم ماهية موجودة فيلزمه القول بقدم العالم سواء قيد وجوده بالذهن أو أطلق ، وبيان ذلك أنه متى قال إن للمعدوم ماهية موجودة فقد أثبت أن هذا العالم كله موجود فى القدم لأنه كان معدوما وللمعدوم عنده ماهية موجودة ، وبيان هذا الإلزام فى حق من قيد وجود المعدوم

بالذهن هو أن المعدوم قد كان قبل الأذهان فيلزمه وجود الأذهان فى الأزل ليثبت فيها ماهية المعدوم والكل باطل، وأما إن أراد بقوله إن المعدوم شيء أى شيء يصح الإخبار عنه لا أن له ماهية موجودة كما ذهب إليه الأصحاب فلا يلزمه شيء مما ذكر، وبهذا التوجيه تعرف خروج أصحابنا رحمهم الله عن الإلزامات التى توجهت على المعتزلة والحكماء فى قولهم : إن المعدوم شيء فإنهم وإن وافقوهم فى هذه العبارة فقد خالفوهم فى المراد منها فإن مراد الأصحاب منها إنما هو نفس التسمية ليس إلا فتفطن له والله أعلم .

س — هل يعلم الله المعدوم من حيث هو معدوم أم يعلم عدم المعلوم ليس إلا ؟ فإنى قد رأيت فى كتاب لبعض الشيعة أنه لا خلاف ولا إشكال فى أن النفى بما هو نفى غير قابل لأن يتعلق به العلم فكذلك المعدوم لأنه بمعناه، وإنما ذهب من ذهب إلى جواز تعلق العلم بالمعدوم لزعمه أنّ له نوعا من الوجود كالوجود الذهنى مثلا انتهى، وهذا القائل مذهبه أن علم الله تعالى لا يتعلّق بالمعدوم .

ج — إعلم أنه تعالى عالم بعدم المعدوم ، وعالم بما هية المعدوم من حيث هو معدوم ، وعالم بما هية المعدوم من حيث إمكان وجودها ، وعالم بما هية المعدوم من بعد وجوده كيف يكون ، وعالم بما هيه المعدوم المستحيل وجوده أن لو كان كيف كان يكون ، فعلمه تعالى محيط بجميع ذلك قد أحاط بكل شيء علما ، وما رأيته فى كتاب بعض الشيعة من دعوى عدم الخلاف فى أن النفى بما هو نفى غير قابل لأن يتعلق به العلم فدعوى غير مسموعه ، نعم إن أراد العلم الحادث فلا يصح أن يكون النفى المحض متعلقا له ، أما علمه تعالى فسواء فى جانبه النفى والوجود لأنه ليس بشيء

زائد على الذات كما تقرر ،وقد ثبت أن الذات العلية قد انكشفت لها الأشياء انكشافا تاما ، فسواء فى انكشافها لها الوجود والعدم والثبوت والنفى ، وأما قوله : إنما ذهب من ذهب إلى جواز تعلق العلم بالمعدوم لزعمه أن له نوعا من الوجود الذهنى مثلا انتهى .

فجوابه أن أصحابنا قد ذهبوا إلى تعلق علمه تعالى بالمعدوم لا على تقدير ذلك النوع الوجودى الذى ذكره فلا تتم له دعوى عدم الخلاف ، هذا مع أن الوجود الذهنى لا يكون شرطا بتعلق العلم القديم إنما هو شرط. لتعلق العلم الحادث فقط. فتفطن له فإنه مخلط. ، والله أعلم .

س — بما نصه قلتم إن علم الله تعالى متعلق بالموجودات والمعدومات التى ستوجد والمستحيلات وقلتم إنه تعالى متكلم بذاته وعالم بذاته ومنعتم تعلق الأمر والنهى بالمعدوم فما وجه ذلك ؟ .

ج — إن تعلق علمه تعالى بالمعدومات الممكنة والمستحيلة لا يستلزم تعلق أمره ونهيه بالمعدوم ، لأن معنى تعلق علمه بالأشياء مطلقا انكشاف الأشياء لذاته العليه انكشافا تاما ، ومعنى تعلق الأمر والنهى بالأشياء هو كون ذلك الشىء مأمورا ومنهيا ولا يكون المعدوم مأمورا ولا منهيا فلا يصح تعلق الأمر والنهى به ، لأن المعدوم لا يصح خطابه لأن خطابه عبث والرب تعالى متصف بالحكمة فلا يجوز اتصافه بالعبث تعالى الله عن ذلك ،نعم يصح خطابه بواسطة من يبلغه عند وجوده وليس هو مما نحن بصدده ، وقولنا إنه تعالى متكلم بذاته لا يستلزم أن يكون آمرا بذاته وناهيا بذاته لأن معنى متكلم بذاته أى ذاته متكلمة أى متصفة بنفى الخرس عنه تعالى فلا يكون هذا الكلام بهذا الاعتبار متنوعا إلى الأمر والنهى وغيرهما وإنما المتنوع إلى ذلك هو الكلام الفعلى فالأمر والنهى صفتا

فعل له تعالى لا صفتا ذاتا بخلاف الكلام فإنه يكون مرة صفة ذات كما تقدم وأخرى صفة فعل وهو خلقه تعالى للكلام المتلو المسموع، والله أعلم فانظر فى جميع ما كتبته لك والسلام .

س — هل يصح أن يتعلق الأمر والنهى بالمعدوم تعلقا معنويا أى اعتباريا لا حقيقيا موجودا فى الخارج أم لا ؟ .

ج — يصح ذلك عندى إذ لا بأس بالقول به وإن جعلته الأشاعرة والماتريدية ذريعة إلى إمكان القول بقدم الكلام الفعلى، ووجه جعلهم إياه ذريعة لذلك هو أنه لما قالوا بقدم الكلام الفعلى وكان من أنواعه الأمر والنهى ولم يكن فى الأزل مأمور ومنهى فيتعلق به الأمر والنهى قالوا هما متعلقان بالمعدوم الذى سيؤمر وينهى، أى هما متعلقان به فى المعنى فلا يلزم على هذا من قدم الأمر والنهى قدم المأمور والمنهى ونحن نمنع قدم الأمر والنهى ونقول هما حادثان فيتعلقان بالموجود تعلقا حقيقيا فلم نحتج إلى ما ذكروه من التعلق المعنوى ومن كان من المأمورين لم يوجد حال حدوث الأمر وتوجيهه إلى المخاطبين فلا يكون فى ذلك الحال مأمورا ولا منهيا لأنه إنما يتعلق به الأمر والنهى بعد وجوده وبعد بلوغه رتبة المخاطبين وكفى بوجود بعض المكلفين حال حدوث الأمر وتوجيهه إليهم متعلقا ثم نقل ذلك الخطاب الواسطة التى تبلغه إلى من بعدها فيكون عند بلوغه إلى مخاطبين غير الأولين متعلقا بهم أيضا تعلقا حقيقيا وهكذا ، والله أعلم .

س — ما القسمة بين نسب الكليات أعنى النسبة بين كل كليتين عينيين أو نقيضين ، إذ بين نقيض كل وعين كل وهل لتلك القسمة حصر وما وجههما ، وما الفرق بين التباين الجزئى وبين

التباين الكلى وما النسبة أيضا بين عينهما وبين نقيضيهما وبين عين كل منهما ونقيض الآخر فضلا بالتقسيم التام والتفصيل الكامل مأجورا مشكورا .

ج ــ أقول أما قوله ما تقول فى القسمة بين نسب الكليات إلى قوله إذبين نقيض كل وعين كل فهو كلام مضطرب والسؤال المضطرب ساقط. عنه كما قيل : ــ

أسقط. سؤالا إن أتى خمس به تناقض أو جاء باضطرابه
إثبات أو جمع سؤالين معا أو كونه من المحال وقعا

ووجه اضطرابه أن السائل سأل فيه أولا عن قسمة نسب الكليات ثم فسره بقوله أعنى النسبة الخ ، فهو إما أن يكون تفسيرا للقسمة فيلزم عليه تفسير الشىء بمباينه ، وإما أن يكون تفسيرا للنسب فيلزم عليه إدخال الأعم وهو الجمع فى الأخص وهو الأفراد وكلا اللزومين باطل ، اللهم إلا أن يقال إنه اعتبر إضافة النسبة إلى ما بعدها فتعدد بتعدد المضاف إليه فيكون تفسيرا للشىء بازائه ،وعليه فلا أعرف هذه القسمة المطلوبة ما هى ثم إنه إن أراد بالكليات القضايا الكلية فتحتاج إلى بيان يدل على أنها المراد ، وإن أراد بها الكليات الخمس ينافيه قوله : كل كليتين فإنه يقال فى التثنية منهما كليّين لا كليتين ، وكذلك قوله إذبين عين كل ونقيض كل ، لأنه إما أن تكون إذ للتعليل فيحتاج إلى معلل وهو هنا غير مذكور ، وإما أن تكون ظرفية وبين ماض مبنى للمفعول فلا فائدة فى ذكره هذا ما ظهر لى فيه بعد تأمل وقد طالما حاولت توجيهه على وجه مستقيم فنبى الجواب عليه فأبى علينا إلا الاضطراب ، فإن شئت له جوابا فأصلحه حتى يخرج من حيز السواقط. وصرح فيه بالمقصود ، وأما قوله وهل لتلك القسمة من حصر وما وجهها فهو مبنى على ما تقدم يصلح بصلاحه

ويفسد بفساده ، وأما قوله وما الفرق بين التباين الجزئى وبين التباين الكلى فجوابه إن التباين الكلى هو ما إذا نسب أحد المتباينين إلى الآخر لم يصدق على شيء مما صدق عليه الآخر أصلا كالإنسان والفرس ومرجعهما إلى سالبتين كليتين والتباين الجزئى هو ما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر صدق على ما يصدق عليه فى الجملة وبينهما العموم والخصوص من وجه كالحيوان والأبيض ومرجعهما إلى سالبتين جزئيتين وأما النسبة بين عينيهما الخ ، فالله أعلم .

ص — ما تقـــول شيخنا فى قول أصحابنا إن فاعل الكبيرة غير كبيرة الشرك منافق وقد قال الله تعالى : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) فالمفهوم من هذا أن فاعل الكبيرة أشد عذابا من المشرك مع أنه لا كبيرة فوق الشرك ومن مذهبهم أن العذاب على قدر الأعمال وكثير ما يرد فى الأحاديث أن من فعل كذا وكذا حشر مع فرعون وهامان والفعل كبيرة لا كبيرة شرك تفضل على ببيان ذلك .

ج — (١) إن تسميتهم صاحب الكبيرة بالمنافق اصطلاح منهم على ذلك ، فالمنافق عندهم صنفان أحدهما الذى أظهر الإيمان وأخفى الشرك ، والثانى أظهر الإيمان وطابقه اعتقاده لكنه نقض ما أقر به

فالآية خاصة بأهل الصنف الأول ، وإنما كان أهل ذلك الصنف أشد عذابا من المشركين لأنهم زادوا على الشرك بمخادعة المؤمنين فى إظهار الإيمان وهم كاذبون ، لا يقال : إن هذا الاصطلاح ممنوع لإيهامه أنه حقيقة شرعية لأنا نقول إنه لا يتوهم ذلك إلا من لم يطلع على قواعدهم التى

---

(١) وردت أحاديث فى تسمية الفاسق من أهل القبلة منافقاً فمن ذلك ما معناه : (إذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان وإذا حدث كذب وإذا خاصم فجر) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

مهّدوها وليس فى الاصطلاح مشاحة ، ولو لم يكن لهم فيه اصطلاح لقلنا إنه مجاز مشهور فى صاحب الكبيرة علاقته التشبيه ، وذلك أن كل واحد من مخفى الشرك وصاحب الكبيرة ناقض ما أقر به فى الجملة وذلك النقض هو فى مخفى الشرك أشد ، فصح استعارته لصاحب الكبيرة وعلى هذا المجاز المشهور يحمل ماورد فى الأحاديث من إطلاق إسم المنافق على من نقض ما أقر به بفعل الكبيرة غير الشرك ، ولك أن تقول إن اسم المنافق حقيقة شرعية فيمن أخفى الشرك وأظهر الإيمان وفيمن نقض ما أقر به بفسق فيكون مشتركا بينهما وتحمله فى الآية على أول المعنيين بقرينة أن صاحب الكبيرة ليس بأشد عذابا من المشركين وإنما قلمنا التوجيه الأول تنبيها على أن المجاز أولى من الاشتراك فينبغى على الاشتراك ما أمكن ، وما ورد أن فاعل نوع من الكبيرة يحشر مع فرعون وهامان فهو مبالغة فائدتها : تهويل الأمر وتعظيم المعصية وزجر النفوس عن طبعها الردىء ، وصدق ذلك أنه يحشر مع فرعون وهامان فى النار لا فى منازلهم منها فالإبهام للنكتة المذكورة . والله أعلم هذا ما ظهر لى .

س — بما نصه سأل جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سكان طبقات النار فقال جبرائيل عليه السلام :

أما الطبقة السابعة فهى مأوى المنافقين ، والطبقة السادسة فهى مأوى من طغى وبغى وادعى الربوبية ، والطبقة الخامسة فهى مأوى الجبارين والظالمين ، والطبقة الرابعة فهى مأوى المتكبرين والكافرين : والطبقة الثالثة فهى مأوى اليهود ، والطبقة الثانية فهى مأوى النصارى وسكت وسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سكان الطبقة الأولى وألح عليه فقال جبرائيل عليه السلام : عصاة أمتك فأغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أفاق بكى بكاء

شديدا ودخل البيت وأغلق الباب فتخلى بمناجاة ربه حتى نزل جبريل عليه السلام وبشره بالشفاعة فهل لهذا الحديث ذكر فى كتب الحديث وهل هو صحيح أم لا .

ج — لا أعلم لهذا أصلا ولم أجده مذكورا فى شىء من كتب الحديث ويشبه أن يكون من وضع الأشعريه ، والله أعلم .

س — عمن يأتيه الشيطان بوسوسة فى سب الإله وشتمه وهو يردها بالآيات الباهرة ، كلا تدركه الأبصار ، وليس كمثله شىء ، وتعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ، ومع ذلك يريد أن يكون ترابا لا يعقل شيئا وهذا الرجل لا يثبت لله مالا يثبته الله لنفسه ، ولا ينفى عن الله ما أثبته الله لنفسه ، ماذا عليه من هذا أيهلك بها أم لا ؟ .

ج — ليس عليه من هذا شىء ، ولا يهلك بذلك لأنه فعل بمدافعة تلك الوسوسة ما يجب عليه وهو باعتقاده الحق فى حق مولاه سالم ، والذى أحبه لهذا المبتلى أن لا يغرق النظر فى مثل هذه الأمور لشدة خطرها ،وأن يتناسى ذلك فإنى أرجو أن يكون فى تناسيه شفاء من دائه والله أعلم .

س — بما نصه قد رأيت فى أثناء قراءتى من المعالم أن صفات الذات منها ما طريق معرفته العقل ومنها ما طريق معرفته السمع فالأول كالعلم والقدرة والثانى كالسمع والبصر حسب ما فهمت منه ولا أدرى أن الذى ذكرته فى المدارج موافق لهذا أم لا .

ج — الذى ذكره فى المعالم إنما هو أن بعض صفاته تعالى ما يكون العقل دليلا على ثبوتها كالعلم والقدرة والإرادة ونحو ذلك ومنها ما يكون

السمع دليلا على ثبوته له تعالى، وذلك كالسمع والبصر والكلام وليس الأمر حسبما فهمت فإن المعرفة شيء غير الثبوت والإثبات فلا يشكل عليك وليس هذا مثل ماذكرته فى المدارج ثم أسقطته منها فتفطن له ، والله أعلم .

س — هل يصح أن يعد ما قالته المعتزلة من أن الله لا يكلف العباد ما لا يطيقونه وليس هو فى وسعهم لقبح ذلك فى العقل رأيا حسنا فلا يخطىء من قال به لا على سبيل الدينونة أم لا ؟ .

ج — إن ما قالته المعتزلة من التعليل لمنع تكليف الله العباد مالا يطيقون مبنى على قاعدة لهم فاسدة خرجوا بها عن الوفاء بالإسلام هى تحكيم العقل على الشرع فلا يرد الشرع عندهم بما يخالف العقل أصلا فجعلوا العقل قاضيا على الشرع يقبلون منه ما وافق حكم العقل ويردون منه ما خالفه وقد فرعوا على هذه القاعدة فروعا منها ما ذكرته من قولهم : إن الله لا يكلف الناس مالا يطيقون لقبح ذلك فى العقل والرب تعالى منزه عن القبيح فوجب أن لا يفعل ما هو قبيح .

ونحن نقول إنه ليس شيء من أفعاله تعالى قبيحا لأنه لا معارض له فى فعله ولا مناد فجميع أفعاله تصرف فى ملكه والمتصرف فى ملكه مع عدم المعارض له لا يقال إنه فعل قبيحا لأن القبح والحسن إنما هما باعتبار مخالفة الأمر والنهى وموافقتهما والرب تعالى لا يصح أن يكون مأمورا ولا منهيا ،وعلى هذا فلا يجوز أن يكون ذلك التعليل اجتهاديا نا ترى من فساد أصله الذى بنى عليه ،نعم لو قال به محق يخالف المعتزلة فى اعتقادهم إن الحكم للعقل لا للشرع وان الشرع مؤكد لما فى العقل ومبين لما خفى عليه فلا يخطىء لذلك التعليل مالم يعتقده دينا ، والله أعلم .

س — هل يجوز أن يكلف الله العباد مالا يطيقونه أم لا ؟ .

ج – إن مالا يطاق أنواع منه ما يخرج عن طوق البشر لاستحالة وجوده لذاته كالتكليف بجمع الضدين ، ومنه ما يكون ممكنا فى ذاته لكن للعبد فيه مشقة عظيمة كإزالة الجبل والصعود إلى السماء ، وكلا النوعين يجوز التكليف به فى حكمة الله عند الأشاعرة وبعض متاخرى أصحابنا ، ومنعته المعتزلة وجمهور أصحابنا لأن التكليف بما لا يطاق عندهم من العبث والرب تعالى يستحيل عليه العبث فلا يجوز فى حكمته أن يكلف بمالا يطاق .

قلنا يجوز ذلك فى حكمته لاحتمال أن يكون كلفهم بذلك اختبارا فيثبت الممتثل على تهيئة للامتثال ويعاقب من لم يتهيأ منهم لذلك ولاحتمال أن يخرق لهم العادة فى فعل بعض ذلك فلا عبث ولا استحالة ، ومنها ما يكون ممكنا فى ذاته وليس فى تحصيله مشقة للمكلف لكن علم الله تعالى أنه لا يقع منه فوجوده منه مستحيل لذلك كتكليف من علم الله منه أنه يموت على الكفر بالإيمان فهذا النوع جائز التكليف به بإجماع الأمة إذ ليس علمه تعالى هو المانع من تحصيل ذلك الفعل من المكلف به ، لكن علم الله تعالى متعلق بالأشياء كلها فليس علة ما وجد منها علمه بوجوده ولا علة مالم يوجد منها علمه بعدم وجوده فتفطن لهذا المعنى فإنه دقيق ، والله أعلم .

س – هل يتعلق التكليف بكل عاقل أم لا ؟ فان قلت نعم لزم عليه لا زمان ، أحدهما تكليف الصبى العاقل وهو خلاف المذهب لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » منهم الصبى وثانيهما كون العقل حاكما إذ به ثبت التكليف فكأنه هو الذى أثبته وأنتم لاتقولون به وإنما هو مذهب المعتزلة .

ج – كل عاقل مكلف بإجماع الأمة لكن لا يكون العقل

عقلا صالحا لأن يُناط. التكليف به إلا إذا بلغ حدا يعلمه الله تعالى وقد خفى علينا غاية ذلك الحدّ فنصب لنا ربنا عز وجل علامة تدل عليه هى البلوغ ،فالصبى وإن كان له من العقل مايظن معه أنه بلغ الرّتبة القصوى من رتبة العقلاء لا يكون عقله صالحا لإناطة التكليف لما علم الله فيه خلافا لجماعة من الماتريدية قالوا بتكليف الصبى بمعرفة الله إذا عقل ولا يلزم من جعل العقل علة للتكليف كونه حاكما به وإلا للزم أن يكون كل علة لشىء حاكما به وهو باطل لأن الحاكم بالشىء هو غير علته والله أعلم .

س – هل إذا وجدت واحدة من علامات البلوغ الخمس الإنبات والاحتلام والسنون والحيض والحمل من النساء أيحكم على من وجدت فيه واحدة من هؤلاء الخمس بالبلوغ من ذكر أو أنثى أم حتى توجد كلها أم بعضها أخص من بعض ؟ .

ج – كل واحدة منها علامة للبلوغ فمن وجد فيه شعر فى عانته أو لحيته أو فى إبطه حكمنا ببلوغه وكذلك من احتلم ولو لم ينبت فيه الشعر وكذلك من حاضت من النساء ولو لم تحمل ولم تبلغ خمس عشرة سنة وأما التحديد بالسنين فإنما هو لمن لم توجد فيه شىء من العلامات قبل ذلك السن والرجل والمرأة يشتركان فى الإنبات والسنين فإن المرأة إذا وجد فى عانتها شعر حكم عليها بالبلوغ وكذلك إذا بلغت خمس عشرة سنة ، على قول وقيل سبع عشرة سنة وأما الاحتلام فقيل يختص بالرجال وقيل غير مختص بل يكون فى النساء أيضا وأما الحيض والحمل وتكعب الثديين فهو خاص بالنساء ، والله أعلم .

س — عما فى المشارق من الاستدلال على جعل الإقرار ركنا يكمل به الإيمان عند الله وعند الخلق بما روى أن الايمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وبقوله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) الحديث قال : ولم يقل حتى يصدقوا قلت : وأجيب عن الأول بأنه كلام لبعض السلف لا رواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى تسليم أنه رواية فلا دليل فيه على أن ترك الإقرار شرك بل غاية ما فيه أن الإقرار من الإيمان وهو مسلم على تسليم أنه من الإيمان فتركه لا يوجب شركا كيف وفى آخر الرواية ما نصه : « وعمل بالأركان » ولم يقل أحد بأن ترك العمل شرك إلا الضلال من الخوارج كالأزارقة والصفرية وهم بذلك القيل ضالون مخالفون للكتاب والسنة مفارقون لجميع الأمة السؤال عن هذا القول الذى ضلت به الخوارج ما معناه فإنى لم أفهم ذلك وقد وردت الأحاديث الصحيحة بقتل مانع الزكاة وتارك الصلاة وكيف أمر بقتلهم إلا لتركهم العمل وهم مع ذلك يشهدون أنه لا إله إلا الله وأليس قوله تعالى : (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَايُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) دليلا على ذلك أم هو مفهوم مخالفة لا يعتد به وأيضا فى الحديث المتقدم (حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) الخ أليس فى عطف الصلاة والزكاة على القول دليل على أن حكمها واحد ؟ وناهيك بما روى عن الصديق رضى الله عنه لو منعونى ألخ .

ج — لم يرد حديث فى قتل تارك الصلاة ، وأما قتال تارك الزكاة فمن إجماع الصحابه وقيس عليه قتل تارك الصلاة ، ثم إن القتل والقتال لا يلازمان الشرك بل يكون القتل بأسباب أخر كالقود فى القصاص ورجم الزانى المحصن والقتال يكون بالبغي والامتناع عن أداء الزكاة

للإمام وليس شيء من هذا شركا بل هو كفر نعمة ، وإنما ضلت غلاة الخوارج بجعلهم كفر النعمة شركا فجعلوا الأعمال ركنا من الإيمان بمعنى أنه إن ضيع فى العمل أشرك ، ونحن نجعل العمل ركنا من الإيمان بمعنى أنه إن ضيع العمل كفر كفر نعمة ، فالإيمان عندنا مقابل للكفر ، وعندهم مقابل للشرك والكفر فى اصطلاحنا قسمان ، كفر نعمة ، وكفر شرك وفى اصطلاحهم كفر واحد وهو الشرك ، فكل كفر عندهم شرك وبهذا ضلوا حيث لم يثبتوا بين الإيمان والشرك منزلة ونحن أثبتناها ألا وهى كفر النعمة فنحن نبرأ ممن لم يثبت المنزلة بين المنزلتين بهذا المعنى ونقول إنه لا منزلة بين الإيمان والكفر فنحن نبرأ ممن أثبت المنزلة بينهما ألا وهم المرجئة القائلون بنقصان الإيمان فهم يقولون فى كافر النعمة إنه مؤمن ناقص الإيمان ولا يسمونه كافرا وذلك ليتم لهم اعتقادهم أن كل مؤمن يدخل الجنة وإن زنى وإن سرق ، ونحن نقول إن كل مؤمن يدخل الجنة وننفى أن يكون الزانى والسارق مؤمنا ، بل كلاهما كافر نعمة فتفطن له فإنه مزلّة الأقدام وفطنه الأفهام ، والله أعلم .

س – عما يوجد فى القواعد **ويتولى الملائكة** ويخص جبرائيل ويتولاه بالترحم والاستغفار انتهى ، **وفى غيره** لا يستغفر للملائكة لأنهم لا ذنب لهم .

ج – لا دليل يمنع الاستغفار **للملائكة** ولا يلزم من ثبوت العصمة لهم منع الاستغفار عليهم فإن محمدا صلى الله عليه وسلم والأنبياء من قبله عليهم السلام معصومون قطعا ومع ذلك فقد قال عز من قائل : (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) **وقال تعالى** : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ) ولا يلزم من الاستغفار ثبوت الذنب إذ قد يكون عن تقصير فى الخدمة وقد

يكون عن ظنه التقصير وإن لم يقصر وقد يكون الشيء الواحد تقصيرا في حق الخواصّ دون العوام كما جاء في كلام بعض السلف وليس بحديث كما زعمه بعضهم قال : (سيآت المقربين حسنات الأبرار) والله أعلم .

س – عما في القواعد أيضا قيل ثلاثة لا يعرف حدهم إلا الله الأول في البلوغ والحقيقة في المكيال والميزان .

ج – معنى ذلك أن الحد الكائن بين الصبا والبلوغ شيء خفي لا يمكن الاطلاع عليه لخفائه وذلك لأنه انقلاب حال إلى حال وهذا الانقلاب يكون في زمان يسير يخفى على الخلق فإذا انقلب ظهرت العلامات الدالة على البلوغ وبهذه العلامات يتعلق علم البشر وهي شيء بعد الانقلاب فهي مقارنة لحال البالغ مفارقة لحال الصبا والحد بين الحالين من الغيب الذي لا مطمع لنا في الاطلاع عليه .

وكذا القول في حقيقة المكيال والميزان فإن حقيقتهما في نفس الأمر مما لا يمكن الوقوف عليه إلا من الشارع وقد انسد باب الوحي ، فلهذا ترى كثرة الاختلاف في تقدير المكيال والميزان على اختلاف النواحي والبلدان فيجب على أهل كل بلد الوفاء بالمقدار الذي عرفوه بينهم في الكيل والوزن وذلك هو الوفاء في حقهم والنقصان عن المعروف عندهم حال العطاء والزيادة عليه حال الأخذ هو التطفيف الذي جاء في قوله تعالى : (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) ومن فعل ذلك فقد بخس الناس أشياءهم وعثا في الأرض الفساد وصارت له أسوة بقوم شعيب عليه السلام واستحق بذلك الوعيد الذي جاء به الكتاب العزيز ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وعلى الله قصد السبيل ، والله أعلم .

س — هل يكون سبي [١] النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه دليلا على جواز سبي قريش أم لا، فإن لم يكن دليلا فبم يجاب عن ذلك ؟ فإن القطب أبقاه الله تعالى جعل ذلك دليلا على جواز سبيهم ذكر ذلك فى ذهبه .

ج — لم يسب النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس ولكن أسره مع غيره من صناديد قريش يوم بدر وليس الأسر سبيا بل هو نوع من التسلط. والقهر ولو كان سبيا لما جاز فى الباغى الموحد لأن سبي الموحدين حرام إجماعا ، والله أعلم .

س — ما القول فى الجهل البسيط. حيث عرفته بقولك الجهل بالشيء عما من شأنه أن يعلم بحيث لم يتصور أصلا أليس يتخرج فيمن علم أن لله محللات ومحرمات ثم فعل أشياء يظن بها جائزة فإذا هى من المحرمات شرعا وذلك كأكله الخنزير أو شربه الخمر أو صلى بدم مسفوح ولم يدر بحرمتها ولا بنجاسة الدم كذلك من أكل المسكرات كالتتن والأفيون أو كتب شيئا من الصكوك الغير الجائزة ومع هذا دائن لله تعالى بجميع ما يلزمه تأديته وينتهى عن جميع مانهى الله عنه إن علم به ويعتقد التوبة من جميع ما خالف الحق مجملا ، وإن علم بشيء محرم تاب منه بعينه وهذه حالة ، أيكون هذا جهله بسيطا معذورا به حتى يعلم بباطله أم هذا مركبا غير معذور صاحبه ويكون هالكا بفعله ذلك ، وهل يتصور البسيط. فيمن علم أن الله حلل أشياء وحرم أشياء أم ليس إلا المركب ؟

---

(١) لم يقل القطب رضى الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم سبا عمه العباس وهذا غلط من السائل ونص عبارته «وأسر النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس وقال له افد نفسك وابن أخيك عقيلا» .

ج — آكل المحرم لا يخرج من إحدى حالتين إما منتهك أو مستحل والمستحل لا يخرج من إحدى حالتين إما أن يتمسك بشبهة أو جهل وكلاهما جهل مركب ، أما الأول فظاهر ، وأما الثانى فإنه اعتقد حل المحرم بجهله والجهل البسيط. فى هذا إنما يُتصور فيمن لم يخطر بباله تحليل ولا تحريم فهذا هو عدم العلم بالشىء وهو من شأنه أن يعلم فإذا انتهى الإنسان فى شىء من الأشياء بهذه المنزلة فإنه معذور لأن الحجة لم تقم عليه والله أكرم وأرحم أن يعذب بغير حجة : والله أعلم .

س — عما قاله الإمام الكدمى فى معتبره إن الإصرار[1] على الكبيرة شرك فما معنى هذا وهل هذا شرك جحد أو مساواة أم معناه من خصال الشرك ولا يوجب عليه أحكامهم أم كيف ذلك ؟ أرشدنى أرشدك الله .

ج — معنى ذلك والله أعلم إن الإصرار على الكبائر من شأن المشركين فهو خصلة من خصال الشرك أما المسلم فان إسلامه يمنعه من الإصرار على شىء من الكبائر ونفس الإصرار مع الإقرار ليس بشرك إلا إذا كان على وجه الاستحلال المصادم للنصوص القطعية ، والله أعلم .

س — بما نصه لا يخفى أن الحد هو العرف الجامع المانع فيلزم من ذكره تصور المحدود ، وكذلك يلزم من ذكر التعريف الذى هو اللفظ. الموضوع بإزاء مفهوم إجمالى شامل له التصور ؛ بل لا بد عند ذكر اللفظ. الموضوع لمعنى من حصول أحد شيئين ، مثلا إذا قلت فى تعريف النبى إنه إنسان أوحى إليه بشرع فقد حصل عند ذلك هيئته فى النفس من ذكر النبى وهو المعنى وحصل من ذلك اللفظ. أيضا شىء يعرفه السامع وهو المدلول عليه فى الخارج وقد عرفوا الذات العلية بأنها حقيقته الخاصة التى

---

(١) المعتبر كتاب معتبر وهو فى جبرأين للامام أبى سعيد الكدمى المعاذ من أئمة القرن الرابع .

لا يعلمها إلاّ هو، ثمّ قالوا وغاية العلم بها إنها ذات لا كالذوات ولا شك أن هذا اللفظ لم يحصل به تلك المعانى المذكورة بل لم يحصل به تصور شيء أصلا أفلا تحسر لنا فى كشف نقاب هذه المهمة عن ساعد الهمة لعسى أن تجد أجر ذلك غدا إن شاء الله .

ج — والله الهادى نعم يتحصل من التعريف تلك المعانى المذكورة والرب تعالى لا يتصوره وهم ولا يحيط به فكر فامتنع حد ذاته لذلك ، وقولهم إن ذاته هى حقيقته الخاصة التى لا يعلمها إلا هو ليس بحد للذّات العاية بل ولا رسم لها لأن الحد كما عرفت إنما يكون بالفصل إذا كان الحد ناقصا وبه بعد الجنس إذا كان كاملا ، والرب تعالى لا جنس له ولا فصل ، والرسم إنما يكون بالخاصة إذا كان ناقصا وبها بعد الجنس إذا كان كاملا ، والخاصة إنما هى عبارة عن عارض مختص بالنوع وذاته العلية لا تحلها الأعراض ، فظهر أن ذلك القيد ليس بحد ولا رسم للذات العاية تعالى ربنا وإنما هو كلام معناه أن ذاته تعالى لا يعلمها إلا هو ألا تراهم حيث أقروا بالعجز عن الإدراك وقالوا غاية العلم بها أنها ذات لا كالذوات وفى هذا القدر كفاية إن كنت من أهل الدراية ومن الله العون والهداية ، والله أعلم .

س — بما نصه وهل قيل بمنع الصلاة والسلام على ملائكة الله وعلى جميع المؤمنين من أهل طاعة الله ،أم ذلك واسع للجميع كما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وما المانع إذا خرج منا ذلك لهم بمعنى الدعاء فكيف يمنع الدعاء للملائكة وسائر المؤمنين أو هل قد أثبت بالنص : (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بالإيمَان)

ج — قيل فى الصلاة إنها من خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم وإن غيره إنما يدخل فيه بالتبعية لا غير ، وقيل بل تجوز لغيره استقلالا وهذا فى الصلاة لأنها شعار مخصوص ، وأما باقى الأدعية الصالحة فيؤمر بها بجملة المؤمنين وللملائكة من ذلك ما يليق بجنابهم الشريف، والله أعلم .

س — هل يصح للداعى أن يقول فى دعائه يا غياث المستغيثين أم لا ؟

ج — أما قول الداعى يا غياث المستغيثين فالموجود فى كتب المذهب المنع وهو المبنى على القول بأن أسماء الله توقيفية وذلك أنه لم يثبت عندهم رحمة الله عليهم إطلاق هذا الاسم على الله تعالى من الكتاب ولا من السنة وكل مالم يثبت اطلاقه من هناك فلا يصح أن يسمى الله به إذ هو تعالى المخبر عن أسمائه مرة فى كتبه وأخرى على لسان أنبيائه ، وليس لغيره أن يسميه باسم من عنده ، هذا وجه القول بالمنع ،وأقول لا بأس به لأنه قد جاء فى الكتاب العزيز قوله عز من قائل : (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ) وجاء فى بعض أنهم قالوا يا ربِّ انصرنا على عدوك يا غياث المستغيثين أغثنا ، وفى المستغيثين قولان ، أحدهما أنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ، قال الأزهرى ، والقول الثانى أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده وإنما ذكر بلفظ الجمع على سبيل التعظيم ، وعن ابن عباس قال حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وبضعة عشر رجلا فاستقبل النبى صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول : (اللهم أنجز لى ما وعدتنى ،اللهم آتنى ما وعدتنى ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض) فما زال يهتف بربه

مادًا يديه حتى سقط. ردلوه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال : يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله عز وجل : (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ) وهذا يؤيد القول الثانى ولا يدل على أنَّ باقى المسلمين يستغيثون بل يمكن أنهم استغاثوا أيضا وهو ظاهر الآية ، غير أن عمر لم يذكر إلا استغاثة النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى كل حال فالغياث بكسر الغين إسم لمن فعل الإغاثة بكسر الهمزة يقال أغاثه إذا أعانه ونصره فهو مغيث وغِياث بالكسر فلا بأس باطلاق هذا الاسم على الله تعالى لأنه مرادف لبعض الأسماء الحسنى فهو جائز عِندى حتى على القول بأن اسماءه تعالى توقيفية لما تقدم من معنى الآية ، والله أعلم .

س — ماذا ترى فى حصر علماء الآداب النظرية وظائف المعترض فى ثلاثة أشياء المناقضة والنقض الإجمالى والمعارضة أهذا الحصر عقلى أم لا فإنه قد يتصور له وظائف أخر كبيان فساد مقدمة معينة بدليل أو تنبيه فينتقض الحصر وما الفرق عندهم بين السند والشاهد؟

ج — ذلك الحصر استقرائى لا عقلى ومع ذلك فهو غير منتقض بما ذكر لدخول التنبيه تحت المناقضة عند من أثبت عليه المناظرة وكذلك فساد مقدمة معينة بدليل ، كيف لا والجمهور اشترطوا التعيين فى المقدمة المنقوضة ، وأما السند والشاهد فهما مترادفان عندهم وكذا المستند كما أشار إليه شارح رسالة الكلنوبى ، لكنه قال فى الشاهد إنه أضعف استعمالا أى من الآخرين ، هذا وإذا استقريت كلامهم رأيت بعضهم ربما فإنهم يطلقون الشاهد على دليل الإبطال والسند على ما بنى

عليه المنع سواء كان فى نفس الأمر كذلك أو فى زعم السائل هذا ما ظهر لى والله أعلم فلينظر فيه ولايؤخذ إلا بعد له والسلام .

س — عن قوله تعالى : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا) فهذه آية عامة لا خاصة وما صفة الورود هاهنا ؟

ج — قيل إن الخطاب فى الآية خاص بالكفار لأن أول الآية خطاب لمنكرى البعث وهو قوله تعالى : (وَيَقُولُ الإِنْسَانُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا) فجرى الخطاب هذا المجرى حتى التفت إليهم بقوله : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا) فالورود هو دخول الكفار النار والمتقون منه ناجون ، وقيل الخطاب عام وعليه فمعنى الورود المشارفه إلى الشيء والوقوف عليه ومنه قوله تعالى : (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ) أى شارفه ووقف عليه ثم ينجى الله الذين اتقوا بعد المشارفة والوقوف ويذر الظالمين فيها جثيا ، وهذا القول هو قول أكثر أصحابنا وعند قومنا فى ذلك كلام يخالف القطعيات لاحاجة لنا بذكره ، والله أعلم .

س — فيمن قال إذا وعد الله بشيء أو أوعد صار بعد الوعد واجبا لأن وعده حق هل يكفى هذا وهل فرق بينه وبين المعتزلة ؟

ج — القول بوجوب ذلك هو المذهب الحق فكيف يكفر قائله ، ومعنى وجوبه ثبوته بحيث لا يمكن فيه الاختلاف ولا التبديل وهو خلاف قول المعتزلة فى حكمهم على الرب بمراعاة الصلاحية والأصلحية فهم يلزمونه أشياء أوجبتها عليه عقولهم ونحن نقول يستحيل عليه الكذب فما وعد عليه أو أوعد وقع كما قال ، فهذا معنى وجوب ذلك

فأين هذا من ذاك، والمعتزلة يشاركوننا فى هذا المعنى لقطعهم بتعذيب الفاسق إن لم يتب، والله أعلم.

س — عن قول بعضهم إن الشاك فى الملائكة هل فيهم إناث وصبيان ومجانين موحد، ماوجهه مع قولهم إن من وصفهم بشىء من ذلك مشرك وهل الشك والوصف بمعنى أو بينهما فرق ؟

ج — ليسا سواء فإن الشك تردد فى الحكم من غير جزم بشيء وأما الوصف فهو الجزم بتلك الصفة فالواصف لهم بالأنوثية مصادم لقوله تعالى فى الإنكار على المشركين : (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ) الآية ومن أثبت فيهم الصبيان والمجانين فقد افترى عليهم كذبا وقال فيهم زورا واخطأ فى وصفهم وتقول بما لم يعلم، وأما الشاك فى ذلك فلم يثبت حكما دون حكم غاية ما فيه أنه يلزمه السؤال حتى يعلم الحق فى ذلك، والله أعلم.

س — عن المعظمين لأمكنة مخصوصة عندهم كشجر وعين ماء وقبر ومسجد وينذرون لها ويقولون تضر وتنفع وتبلى وتشفع، ماحكمهم عند المسلمين إذا أصروا على ذلك وهل يضر الزوجين سير أحدهما إلى هذه المواضع والتعظيم لهما أو سارا كلاهما وهل تحرم الذبيحة التى تذبح لها والطعام المصنوع لذلك ؟

ج — لا نافع ولا ضار إلا الله، فمن عظّم شجرة أو عينا أو قبرا أو مسجدا أو نحوها تعظيم النافع الضار فهو عابد صنم قد خرج عن الإسلام إلى الكفر، وحكمه حكم عبدة الأصنام إن لم يتب وما أشركت الجاهلية إلا بمثل ذلك كانوا يعظمون الحجارة ومنهم من يعظم النار كالمجوس واعتقدوا أن ذلك نافع وضار ومنهم من اعترف أن الأصنام

لا تنفع ولا تضر ولكن قالوا نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى فهم يعبدون الأصنام ويعتقدون أنها غير نافعة فى ذاتها إلا أنهم يرجون القرب بها من الله فلم ينفعهم ذلك وحكم عليهم القرآن بحكم الشرك وكذلك حكم عليهم نبى الله صلى الله عليه وسلم ،ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شجرة تذبح لها الجاهلية وتعلق فيها جلود الذبائح كما تفعل بعض الجهلة اليوم ويسمون تلك الشجرة ذات أنواط. فلما رآها المسلمون قال بعض من لا علم له منهم يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط. كما لهم ذات أنواط. فكبر ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغلظ. القول فى إنكاره وقال : (لتسلكن سنن من كان قبلكم حتى أنهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) يشير بذلك إلى قصة بنى إسرائيل حين مرّوا على قوم يعكفون على أصنام لهم فقالوا : (يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) وما ذبح على هذا الحال فهو كالذى ذبح على النصب وهو الذى أهلّ به لغير الله وذلك فسق ، والله أعلم .

س — عن المصلى إذا خطر له فى باله فى الله وصفاته بما لا يليق فعليه أن يرد ذلك ويعارضه بما يليق وقالوا من تعارض الفروض ياسيدى كما تعلم من عداوة إبليس إذا تصدى لمثل هذا فيركض عليه بخيله ورجله ، هل له رخصة فى ترك هذا وإقباله على عمله ؟ تفضل بالرخصة .

ج — الإعراض عن وسوسة عدو الله هو الفرض المتعين لانفس المناقضة فإذا أعرض الإنسان عن وسوسته لن يضره كيده شيئا : (إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا) وإذا أخذ فى مناقضته لم يأمن قايل العلم غلبته لأنه أعرف منه وأدرى بالمكائد ، هذا فى غير الصلاة ويتأكد الإعراض حال الصلاة من الضعيف والعالم ، هكذا يظهر لى وإن خالفه ظاهر الايضاح

والمناقضة تتعين على العالم فى رد البدع وإزالة اللبس ورفع الإشكال والله أعلم .

س — عن أهل المذاهب الأربعة المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية هل هؤلاء متفقون فى شىء أو مختلفون فى شىء أم كل له اعتقاد فى أصل الديانات يناقى الآخر وأين الوهبية الإباضية من أحد هذه الأربعة ؟ تفضل اشرح لنا فى هذا البحث ما يشفى الغليل .

ج — بين الوهبية الإباضية وبين هؤلاء المذاهب كما بين الحق والباطل وكما بين السماء والأرض وكما بين النور والظلمة وكل من خالف الحق ولو فى حرف واحد فهو منا بعيد لا نحن منه ولا هو منا ، وأما بعض المذاهب من بعض فإنهم متفقون فى أصل واحد مختلفون فيما عداه إلا ما شاء الله من مسائل الاعتقاد المخالفة للحق كالقول بالرؤية والقول بالخروج من النار ونحو ذلك فإنهم متفقون على هذه العقائد الضالة مختلفون فى غير ذلك فمنهم من يصرح بالتشبيه ومنهم من يأباه ، وكذلك أيضا اختلافهم فى مسائل الرأى .

وأصلهم الذى اتفقوا عليه ولاية عثمان ومعاوية وقولهم بوجوب طاعة الجبابرة وكونهم أهل السنة وما أدراك ما السنة التى هم عليها هى لعن على بن أبى طالب وسبه على المنابر سنة سنها لهم معاوية فاستمرت فيهم ينشأ عليها الصغير ويموت عليها الكبير [١] فى أيام بنى أمية حتى غيرها عمر بن عبد العزيز فى أيام خلافته فمنهم من أطاعه فى تركها ومنهم من خالفه حتى صارت الدولة لبنى العباس فدسوا

---

(١) ذكر هذا المؤرخ المسعودى والحاكم من المؤرخين كذا قال الشيخ سيف بن ناصر المرموى فليراجع .

سنّتهم وأظهروا حب بنى هاشم أيضا على مداراة للملوك ، فجاء ذراريهم من بعدهم وتولوا الجميع وبقى عندهم التسمى بأهل السنة ، فظن المتأخرون منهم أن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس المراد ذلك بل سنّتهم هى التى وصفتها لك ، والله أعلم .

س — عما يوجد فى الأثر مما نصه وإذا كان الرجل يرى رأيا فحكم عليه الإمام أو من يقضى له فالذى سمعنا أنه لايسعه أن يأخذ برأيه .

ج — معنى ذلك أنه إن حكم الحاكم فى شىء من المسائل الإجتهادية برأى لايراه المحكوم عليه فإن على المحكوم عليه التسليم لحكم الحاكم فى ذلك وإن كان يرى أن الأرجح فى نظره خلاف ماحكم به الحاكم فى ذلك إن الانقياد لحكم الحاكم واجب وعلى الحاكم أن يجتهد فى ذلك نظره ويجتهد للأمة ، ولولا وجوب الانقياد لحكم الحاكم فى المسائل الاجتهادية لحصل التنازع والفشل المنهى عنهما بنص الكتاب العزيز ، على أن ما فى هذا الأثر إنما هو خاص فيما إذا حكم الحاكم على أحد بنزع شىء من يده أومنعه من أخذه والمحكوم عليه يرى خلاف ذلك ، أما إذا حكم له الحاكم بأخذ شىء وهو يرى أنه ليس له فعليه أن لايأخذه لأن حكم الحاكم لايحل له ماحرم الله عليه والرب تعالى قد تعبد كل عالم أن يعمل بما يراه صوابًا من المسائل الإجتهادية وحكم الحاكم له بمارآه لايزيل عنه ماتعبده به ربه تعالى وليس للحاكم أن يجبره على أخذه لأن له أن يأخذه وأن يتركه ولخصمه أن يأخذه إذا تركه المحكوم له به فيما يظهر لى والله أعلم .

س — هل يجوز على الأنبياء الكبائر قبل النبوة وأولاد يعقوب كلهم أنبياء وآدم متى صار نبيًا ورسولا ؟ .

ج ـ [١] نعتقد عصمة الأنبياء من حين كانوا أنبياء والله أعلم متى نبأ آدم وأولاد يعقوب ونشهد لهم بالتوبة التى ذكرها الله عنهم فى كتابه ، والله أعلم .

س ـ عن داود وسليمان عليهما السلام أهما نبيان أم رسولان وإذا كانا رسولين فما الدليل على رسالتهما ؟

ج ـ نعم هما نبيان رسولان عليهما وعلى سيدنا أفضل الصلاة والسلام ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بالرُّسُل وَآتَيْنَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ) . ومن المعلوم أن أشهر الرسل ما بين موسى وعيسى داود وسليمان فأما داود فقد أرسل إلى الكافة بالسيف وسليمان خليفته ، والفرق بين النبى والرسول ، أن النبى إنسان أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فإن أمر بالتبليغ فهو رسول أيضًا ، والله أعلم .

س ـ بما نصه قد كثر القيل والقال وطال الجدال فى ترجيح الأفضلية بين القرآن ونبينا عليه السلام من الأفضل منهما ولاطائل تحت ما قالوه ففضلاً منك أن تبين لنا وجْه الأفضليّة بينهما .

ج ـ لم يشتركا فى الصفات حتى يميز الأفضل من غيره بل اختص كل واحد منهما بصفات لم تكن فى الآخر فللقرآن صفات الكلام الكاملة وللنبى صلى الله عليه وسلم صفات الإنسانية الكاملة وقد وصف ربنا تعالى كل واحد منهما بصفات أقسم عليها فقال فى حق نبينا صلى الله عليه وسلم : (إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ) . (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيم) . وقال

---

(١) اختلف فى الأسباط على ثلاثة أقوال قيل إنهم أنبياء وقيل أولياء ووقف بعض أن يقول فيهم شيئاً وكذلك الخلاف فى نبوة آدم .

فى حق القرآن : (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِى كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) وإن أردت علو الدرجة وعظم المنزلة عند الله فلا شك أن القرآن إنما أنزل معجزة لمحمد صلى الله عليه وسلم فهو بعض معجزاته وبعض آياته وذلك يقتضى أن يكون حسنة من حسناته وكرامة واحدة من كراماته ، وناهيك أنه أنزل لأجله وقل لمن فضله على محمد صلى الله عليه وسلم يلزمك أن تفضل ناقة صالح عليه وأن تفضل عصى موسى عليه وأن تفضل سفينة نوح عليه وهكذا يلزم فى جميع المعجزات ، فإن قال إن القرآن كلام الله قلنا وكذلك وصف الله الناقة فقال ناقة الله وسقياها فالإضافة كالإضافة والكل للتشريف ، وإن قال إن الكلام صفة من صفات الله وليست الناقة كذلك ، قلنا الكلام الذى هو صفة الله نوعان صفة ذات وهى شىء غير القرآن ، وصفة فعل وهى الكلام المنزل ومن جملته القرآن وهذا النوع والناقة وغيرها من جميع المخلوقات مشتركة فى كونها مفعولة لله وإن فضل بعضها بعضًا ويدل على تفضيله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) وذلك أنه قيل إنه قرن ذكر محمد بذكره فى كلمة الشهادة وفى الأذان وفى التشهد فهذا يدل على أن ذكره صلى الله عليه وسلم بمنزلة لفظ الله القرآن لأنه قد رفع ذكره كما رفع ذكر القرآن فكيف بشخصه الكريم صلى الله عليه وسلم ؟ هذا ماحضرنى وأستغفر الله من مخالفة الحق وأتوب إلى الله مما خالف رضاه .

س — عما ذكره فى البهجة من أن خطأ العالم فى الحكم لايعذر من ضمانه لما فى الحكم من جبر المحكوم عليه ، أقول : هل على الحكام فى عصرنا الخامل ضمان إذا أخطأ الحاكم مثلا لأنه لاجبر على المحكوم عليه اليوم أم ذلك مطلقًا ؟

ج – بل الجبر حاصل إن لم يكن من الحاكم نفسه وإلا فمن جماعة المحكوم عليه أو من خصمائه وذلك أن الحاكم قواهم عليه بحكمه ولولا ذلك ما تمكنوا من أخذ ذلك ، والله أعلم .

س — ما معنى العلة وما معنى الحاكم ؟

ج — إن العلة هى مايوجد بوجوده الموجود وينعدم بانعدامه كالشمس علة للنهار يوجد بوجودها وينعدم بانعدامها ، والحاكم هو فاعل الحكم للشيء أى هو الذى أثبت للأشياء الأحكام وهو الرب عز وجل لأنه هو الذى حكم فى الأشياء بما أراده منها فلاحكم لسواه خلافًا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل حتى غلوا فى ذلك وجعلوا العقل حاكمًا على الله عز وجل حيث أوجبوا عليه مراعاة الصلاحية والأصلحية ، والله أعلم .

قلت : هذه العلة العقلية فما العلة الأصولية ؟

ج — إن العلة الأصولية هى وصف ظاهر منضبط. للحكم كالإسكار لتحريم الخمر ، فالإسكار وصف ظاهر أى تأثيره ظاهر فى معاولاته منضبط. أى غير مضطرب وقد علق به حكم التحريم فحيثما وجد الإسكار وجد التحريم وبين العلة العقلية والعلة الأصولية فرق من وجوه تعلم بالاطلاع على الكتب الأصولية ، والله أعلم .

س — ما معنى قولك فى البهجة :

ومُنكِر الجُملة بعد ماظهر برهانها كفر جُحود قد كفر

قلت أى ومن جحد الجملة بعد أن قامت عليه حجتها أو قبل ذلك فهو كافر كفر جحود ولاينفعه عذر فى ذلك ، أما من جهلها بعد قيام الحجة بها أوشك فيها فهو كافر أيضًا لكن كفره يسمى شرك مساواة انتهى

أقول كيف يتصور له أن يجحد الجملة قبل قيام الحجة عليه بها أوليست الجملة كغيرها فى التكليف من أنها لاتلزم إلا بعد قيام الحجة؟ بين لنا .

ج — لا يصح إنكار الحق علم أوجهل فمنكر الجملة مشرك بإنكاره كان عالمًا بها أوجاهلاً وشركه يسمى شرك جحود ، والشرك نوعان ، جحود ومساواة . وحكم النوعين واحد فقولى فى الشرح بعد أن قامت عليه حجتها أو قبل ذلك تعميم لأحوال المنكر ، فإن الإنكار كفر على كل حال وإنما يعذر الإنسان قبل قيام الحجة إذا لم يصدر منه إنكار بالجملة فإنكار الجملة لايتصور إلا بعد الشعور بها وهو قيام الحجة فيها وكلام الشرح جرى على سبيل المبالغة فى تعميم أحوال المنكر ، أو يقال إن ألفاظ الجملة إنما تلزم بالسماع والمعانى بالعقل فمن أنكر شيئًا من الحالين قبل السماع وبعده فهو مشرك ، والله أعلم .

س — ما معنى ما أطبق عليه الأثر من عدم الباس على من أكل لحم خنزير مقطعا جهلا منه به إنه لحم خنزير مع قولهم يسع الناس جهل مادانوا بتحريمه قبل الارتكاب؟ فإن قيل إنما عذروه هاهنا لأنه لم يتميز من غيره لكونه غير قائم العين والأصل فى اللحم الحل حتى يصح الحجر قلنا أما أولا فإن المحرم نفس اللحم غير مقيد بكونه قائم العين والإضافة لا تفيد التقييد بقيام العين فمن أين لنا هذا القيد ، وأما ثانيا فإنا لا نسلم أن اللحم الأصل فيه الحل على الاطلاق فإن فيه المحجور والمكروه والمباح وأيضا فإن لحم الخنزير معروف عند من يعرفه كمعرفتنا للحم البقر وغيره فإن كان نفس عدم العلم أو التمييز له هو الذى أوجب التوسعة فلِمَ لم يوسعوا هذا الوسع فى الخمر إذا كان الشارب جاهلا به إنه خمر ولم يجد من يعرفه به حتى إنهم قالوا لو شربها رجل جاهلا بها وهو بالمشرق وبالمغرب

من يعرفها أنه لا يسعه ذلك والخنزير كثير من يعرفه مفصلا كمعرفة الخمر فما وجه الفرق؟ هنا تفضل بالبيان .

ج — قيام العين حجة علمها من علمها وجهلها من جهلها والجاهل بالحجة غير معذور فحالة الخمر قائمة العين كحالة الخنزير قائم العين سواء بسواء ، فإن تغيرت عين الشيء ذهبت حجته ووسع الناس جهله مالم تقم عليهم حجة بحرامه ، ومعرفة النوادر من الناس فى التمييز بين اللحوم لا تكون حجة على العامة ، وإنما تكون حجة على العالم بها فقط. ، وإذا تبين لك أن قيام العين حجة وأنه لا عبرة بالنوادر فى أمر العامة ظهر لك الحق واتضح لك السبيل ، وكون قيام العين حجة مأخوذ من تعليق الحكم بتلك العين ، لأن الله تعالى علق حكم التحريم على أشياء من المحرمات وهى عند التعليق قائمة العين فكانت عينها حجة على عالمها وجاهلها ، وأما نفس التحريم فشامل للكل وإنما تزول الحجة بزوال العين فيسع الجهل بالذى تغيرت عينه والله أعلم .

س — عمن قطع كلمة التوحيد عمدا ووصف الله بشيء لا يليق به جهلا منه بذلك وجامع زوجته على ذلك هل يقع عليه تحريم ؟

ج — لا تحرم زوجته بالشرك خطأً وعليه أن يرجع ويتوب ويوحد الله ويصفه بالكمال والله أعلم .

س — عما يوجد فى كتاب تفليس إبليس قال رأيت دائرة السعادة والشقاوة تدور على خط. الأمر ومركز الإرادة وبينهما طريق يدق عن التحقيق ويفتقر سالكه إلى رفيق العون والتوفيق فالأمر يهب والإرادة تنهب فما وهبه الأمر نهبته الإرادة فالأمر يقول لك افعل والإرادة وهى المشيئة تقول لك لا تفعل والفعال لما يريد لا يُسأل عما

يفعل وهم يُسألون فقوم تعلقوا بالأمر فضلوا وقوم تمسكوا بالمشيئة فزلوا وقوم جمعوا بين الأمر والمشيئة فهدوا إلى صراط. مستقيم فاستقلوا انتهى

س – بين لنا معنى هذا الكلام وما معنى قوله والأمر يهب والإرادة تنهب فما وهبه الأمر نهبته الإرادة وما هذا الطريق الذى بين خط. الأمر ومركز الإرادة ومن القوم الذين تعلقوا بالأمر فضلوا ، ومن القوم الذين تعلقوا بالمشيئة فزلوا ، ومن القوم الذين جمعوا بين الأمر والمشيئة فهدوا إلى صراط. مستقيم) .

ج – معنى ذلك أن الله تعالى أمر عباده بأوامر ونهاهم عن مناهى وأوجب عليهم طاعته وحرم عليهم معصيته وهو مع ذلك لم يرد الامتثال من جميعهم وإنما أراد الامتثال من الممتثلين منهم فإنه لو شاء لهدى الناس جميعا فمن لم يمتثل من الناس فقد نهبته الإرادة والأمر منه تعالى متوجه إلى ذلك العبد بطلب الامتثال .

وبيان ذلك أن الأمر يهب للكافر طلب الامتثال وأن الإرادة تنهبه الامتثال وهو سبحانه وتعالى فعّال لما يريد لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ، والطريق الذى بين الأمر والإرادة هو عبارة عن حال اجتماعهما فى شخص بعينه وبيان ذلك أنه إذا أمر الله تعالى العبد بأمر وأراد منه الامتثال فقد حصل له الحال الذى جمع بين الأمر والإرادة وهذا الحال لا يحصل إلا بالتوفيق من الله تعالى لمن أراد أن يمن عليه من عباده ، ولما كان الأمر والإرادة متغايرين على حسب ماذكرنا اختلف فيهما نظر الأمة وكان ذلك سببا لافتراق الأمة إلى ثلاث فرق هلكت منها فرقتان بسبب ذلك ونجت الثالثة فذهب قوم منهم إلى التعلق بالأمر فضلوا وهؤلاء هم المعتزلة بجميع فرقهم وتعلق قوم بالإرادة فزلوا وهؤلاء هم الجبرية أصحاب جهم بن صفوان حملوا جميع أفعالهم على

إرادة الله تعالى زعموا أنهم مجبورون على فعل ما فعلوا وذهبت بقية الأمة إلى الجمع بين الإرادة والأمر وقالوا إن رحمنا فبفضل الله وإن عذبنا فبعدل الله فهؤلاء هم الذين هدوا إلى صراط. مستقيم والله أعلم .

س – عن قوم لا يقرأون القرآن ولا يصومون رمضان ولا يصلون ويأكلون الربا وهم الخوجه ما تقول فى طعامهم حلال أم لا ؟

ج – لا أعرف هؤلاء القوم فإن كانوا قد تركوا هذه الأشياء زعما منهم أنها غير واجبة فهم مشركون ورطوباتهم نجسة وذبائحهم حرام وإن كانوا يعتقدون لزوم ذلك وإنما يتركونه انتهاكا فإنهم فُسَّاق وحكمهم حكم فُسَّاق الأمة وبعض المسلمين شركهم حتى على هذا الوصف والله أعلم .

س – عن تزويج الرجل بمن زنى بها هل هذه المسألة من مسائل الدين أم لا ؟

ج – الجواب ذكروا فى الأثر الإجماع على تحريمها وذكروا تفسيق من تزوج بها وذلك يدل على أنها عندهم من مسائل الدين ويدل على ذلك قوله تعالى : (وحرم ذلك على المؤمنين) وكذلك يدل عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التفريق بين المتلاعنين وإذا كان التزويج بالزانية حراما على المؤمنين فما ظنك بتزويج من زنى بها بنفسه؟ إنها لأشد حرمة والله أعلم .

س – عن تحريم مزنية الرجل هل هو من الدين أم من الرأى وما الحجة فى ذلك ؟ .

ج ـ (١) الله أعلم وأنا لا أدرى من أى الطريقتين هى إلا أنى وجدت فى آثار المسلمين حكاية الإجماع من الفقهاء على تحريمها وبقى الخلاف فى تحليلها ووجدت أيضا التفسيق لمن قال بتحليلها وهذا منهم يدل على أن المسألة من باب الدين إذ لا يحل لأحد أن يُفسّق أحدا على مسألة اجتهادية وهم الحجة فى هذا الباب وإليهم المرجع فى هذا الشأن وأما الدليل على تحريمها فهو ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا نكاح بعد سفاح » وما روى عنه صلى الله عليه وسلم: « أيما رجل زنا بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان إلى يوم القيامة » وعن عائشة رضى الله عنها: « أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها فهما زانيان ما اجتمعا » وعن البراء بن عازب: « أيما رجل زنا بامرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنا بها فهما زانيان أبدا » وعن ابن مسعود: (أيما رجل زنا بامرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنا بها فهما زانيان ما اصطحبا) وعن جابر بن زيد رحمه الله: (إنهما زانيان ما اجتمعا) أو قال (ما اصطحبا) وعنه أيضا لا يتزوجها أبدا وليجعل بينهما البحر الأخضر فهذه الأحاديث وهذه الآثار دالة بمنطوقها على تحريم المزنية على من زنا بها وعليه سلف السلف وخلفهم من بعدهم الخلف من أهل الاستقامة فى الدين والله أعلم .

س – عن السعى بالصلح بين هؤلاء الوهابية كبنى بوعلى ومن شايعهم إن وقع بينهم شقاق أو افتراق لمن كان إباضيا هل يصح لمن سعى بذلك إذا لم تكن له نية فى السعى بالصلح بينهم ما يضر بالمسلمين إلا أن فى ائتلافهم واجتماعهم مالا يخفى من المضرّة على أهل الإسلام

(١) هذا رأى أشياخنا السادة الإباضية أما غيرهم فقد اختلفوا فى تحريمها على من زنى بها وعليه فالمسألة من باب الرأى وقوله تعالى: « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » ذلك يحمل أنه حرم النكاح وأنه حرم الزنا .

لاستحلالهم الدماء والأموال وفى افتراقهم الراحة والسلامة أرأيت إن كان المطلوب منه بين قوم هم عصبة لأولئك الوهّابية وأرادوا منه القيام لإصلاح حالهم لأن فى قيامه عندهم ما يرجى نفعه، لأولئك وخاف إن لم يقم فساد دنياه كتنغيص سكناه وتخريب ما يرجو نفعه من ماله هل له مداراتهم على هذه الصّفة فيقوم بالصلح بين أولئك الوهابية أم ليس له مداراتهم ولا القيام بالصلح لأولئك لأنّ بسبب قيامه ما يخشى ضرره على الإسلام إن صح ائتلاف أولئك الوهابية واجتماعهم بسبب قيامه ففى قيامه على هذا المعنى ما يضرّ بآخرته ولو صار فى حد التقية أيضا وخاف إن لم يقم يقتل وتيقن ذلك على نفسه من قومه .

ج ـ للأمور اعتبارات وأحوال ورب حال تراه بعينك ضررا وهو فى عين من كان أبصر منك صلاح ولا شك أن فى تشتت الوهّابية الصلاح العام لجميع المسلمين لكن ربما يكون فى السعى بينهم بصلحة أخرى لتقويم أمر الدين كتأليف قلوبهم وتطييب خواطرهم وتقريبهم من المسلمين حتى يندفع بذلك من الشرّ مالا يندفع بالبأس وإنّ الحرب خدعة .

وليس صديقا من إذا قلت لفظة توهم فى أثناء موقعها أمرا
ولكنه من لو قطعت يمينه نوهّمها نفعا لمصلحة أخرى

فيجب عليك حسن الظن بهذا الساعى المصلح لاسيما إذا كان ذا شيبة فى الإسلام فإن لشيوخنا فى دينهم القدم الراسخ ولهم فى السياسة النظر الطويل فأين مثلى ومثلك عن مرامهم وهيهات لا يسعون فى ذلك لسلامة مالهم أو نجاة حالهم بل لتقويم أمرهم وإظهار دينهم ،أما إذا جرى الصلح على غير هذا الحال وإنما كان لعمار الدنيا فهو لعمرى خراب الآخرة نعوذ بالله من الضلال

بعد الهدى ومن الزيغ بعد الثبات ونسأل الله العافية لنا ولكم ولمشايخنا وإخواننا فى الدين وصالحى المؤمنين .

س – هل يجوز أن يقال إن الله موجود فى الخارج أم لا ؟

ج – يجوز أن يقال ذلك لأن الوجود فى الخارج هو عبارة عن الوجود فى نفس الأمر ولا شك أن الله موجود وجودا واجبا لذاته والله أعلم .

فصل فى الولاية والبراءة

س – ماذا يقال فى الأحاديث التى رواها قومنا فى فضائل عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وسبطيه وابن أبى سفيان معاوية ووزيره عمرو بن العاص وطلحة والزبير وما الأصح فيهم البراءة أو الوقوف لها الإشكال وهل يقال إن عليّ بن أبى طالب تاب لأنه ذكر أنه بعد قتله أهل النهروان (١) كان يظهر الندم .

ج – أكثر تلك الأحاديث مكذوب كما صرّح به نقاد الحديث راجع باب المناقب من « اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة » تجد بغيتك وتظفر بطلبتك. والبراءة من أهل الأحداث واجبة على من بلغ علمه إلى معرفة حكم ذلك والمسلمون قد حكموا فيهم بحكم الله تعالى فمن علم فيهم مثل علمهم جاز له الحكم بمثل حكمهم ومن قصّر علمه عن ذلك كان سبيله الوقوف وعليه أن يتولى المسلمين على ولايتهم لمن تولوا وبراءتهم ممن برئوا وطريقتهم واضحة كالشمس الطالعة لايكدرها

---

(١) ليس من الإنصاف أن يعذر بعض الصحابة فى خروجه على الإمام على ولا يسمى من الخوارج كطلحة والزبير وعائشة وعمرو ومعاوية وكان يلعن عليا فى خطبه ويقال إن هؤلاء معذورون ولا يعذر أهل النهروان وفيهم صحابة كعبد الله بن وهب وحرقوص بن زهير وغيرهما ولا يقال ان لهم اسوة بل يسمع فيهم ما روى من الكذب عليهم وقال فى حقهم الإمام على ليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه .

غبار وكذب الكاذب لا يورثنا إشكالا فنحن على بصيرة من أمرنا وخبرة من ديننا لا تميل بنا الأهواء ولا تستميلنا الرجال نعرف الرجال بالحق فمن وافقه فهو الرجل وإن صغر قدرا عند الناس ومن خالف الحق فهو الصغير الحقير وإن عظّمه أهل الدّنيا ولله در هذا الميزان الذى أنزله الله تعالى ونبه عليه فى كتابه بقوله : (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلاَّ تَطْغَوْا فى الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ. وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) وهو وإن تناول ميزان المعاملة فإنه شامل له ولغيره وما هو إلا فرد من أفراد الحق وندم علىّ إنما كان على قتل أصحابه وضياع أمره وانتقاض دولته ولا يوجب ذلك توبة لو كان تائبا لأذعن للحق وجمع المسلمين وطلبهم حيث كانوا وخلع الأمر على أيديهم فإن شاءوا قدموه وإن شاءوا أخروه والغيب لله وحكمنا على ما ظهر فإن كان قد تاب توبة نصوحا فالله أعلم بها ولا ينافى ذلك حكم المسلمين فيه وقاتل أربعة آلاف مؤمن فى معركة واحدة حقيق بالبراءة ومن خرج على الإمام العادل بغيا وعدوانا كالجمل وصفين حقيق بالبراءة وكأنى بك قد جاورت المخالفين وطالعت كتبهم فاحذرهم أن يضلوك فوالله الذى لا إله إلا هو إن الحق الواضح عند هذه العصابة [1] التى نظر إليها أهل الدنيا بنظر الاحتقار وذلك بعد ما انقرضت دولتنا وظهرت دولة الأراذل والأيام دول وغلبة الدنيا غير معتبرة والله ربى والأيادى شاهدة والله أعلم .

س — بنظم ورد إليه من مسكه لم يعرف السائل بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

---

(١) يعنى بالعصابة الذين يرون رأى الإباضية .

يا أيها العلماء فى الأمصار والسادة العظماء فى الأقطار
ماقولكم أهل الرشاد ورأيكم فيما بليت به من الأقدار
حلف امرؤٌ بطلاة زوجته على الحجاج قطعا أنه فى النار
ماذا عليه وهل تبين بحرمة فى قوله فى القطع بالإصرار
إن قلتموا بانت فما معناكموا ببراءة الكفار والفجار
وهو الذى سفك الدماء وقد نفى أهل الهدى من سادة أبرار
روت الرواة ببغيه وفساده بصحيح قول ثابت الأخبار
لو لم يكن فى فتكه لكفى إذاً بسعيد نجل جبير ذى الأنوار
فى المؤمنين الله أنزل وحيه بوعيد قاتلهم دخول النار
هذا دليل واضح من ربنا أم ذاك حكم خص بالكفار
إن قلتموا هذا المقال مخصص بالشرك قلنا كيف معنى البارى
ولقد برئتم من على ذى الفقار وسبطه آل النبى الأطهار
فرميتموهم بالضلال وقلتموا هم أهل تحريف بلا إنكار
ورضيتموا عن ابن ملجم الذى سفك الدماء بسيفه البتار
وعدلتموا عن ابن عفان الذى جمع الكتاب مصحّح الآثار
ولعنتموا آل ابن مروان الأولى فيهم أبو حفص حليف الجار
هذا سؤالى لم أزل فى حيرة متعسفا من كثرة الأفكار
قسماً بربى لم أكن متعرضا لكن بليت بفتنة الأشرار
خاضوا وضلوا يخبطون بقولهم عملوا بسنة أحمد المختار
إنا على غير الصواب وإنهم هم حجة فى سائر الأمصار
أفتوا فتى قد أوقعته ظنونه بمقال أهل الزيغ فى الأخطار
ثم الصلاة على النبى وآله أهل الهدى مع صحبه الأبرار
ماحن رعد أو تألق بارق ليلاً وغنّى الطير بالأشجار

ج – من حلف أن الحجاج فى النار فقد حلف على غيب ،ومن علق طلاق امرأته بغيب وقع الطلاق وألغى التعليق ، لأن الشرط. فى هذا فى حكم الملغى لتعذر الوقوف عليه فى هذه الدنيا فكأنه قد جزم بطلاقها ، وله ان يراجعها فلا تبين بحرمة بل بطلاق، واحد وقولنا بعدم القطع بالغيب لا يخالف الوعيد القاطع فى عذاب من قتل مؤمنا وكذلك لا يناقى الوعيد فى عذاب مطلق الفسقة ولا المشركين ،لأن الوعيد الوارد فى ذلك إنما ورد على عموم الصفة فليس لنا أن نقطع به فى شخص بعينه إلا بقيد نعتقده ، وهو قولنا إن كان لم يتب لأن باب التوبة مفتوح وقد جاءت بقبول التوبة الأدلة القاطعة فعدم قطعنا بشخص واحد أنه فى النار مأخوذ من مجموع أدلة الوعيد وأدلة التوبة وإن كان فى الظاهر لم يتب فيمكن فى علم الله أنه تاب من حيث لا نعلم نحن فنبرأ منه من حيث أنه قد اقترف المعاصى ولم نعلم أنه تاب منها ولا نقطع بكونه فى النار من غير شرط. لاحتمال أن يكون قد تاب عند الله ،فالحكم بالبراءة إنما يكون على حكم الظاهر ،والقطع بدخول النار بغير شرط. إنما يكون عن تعاطى علم الغيب الذى استأثر الله به : « فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول » فقد علمنا فى البراءة منه بحكم الله الذى أوجبه علينا فى البراءة من المصرّين المحاددين فى حكم الظاهر ولم نتعاطَ فيه الغيب إذ ليس ذلك الينا وإنما هو إلى عالم السر والنجوى ،فأهل الأحداث المضلة فى عصر الصحابة ومن بعدهم ومن قبلهم إنما نبرأ منهم بسبب ما أحدثوا من المعاصى التى أوجب ربنا تعالى مفارقتهم عليها ، والبراءة منهم بسببها ولا نقطع أنهم فى النار إلا إذا كانوا قد ماتوا على ما علمناه منهم فى حكم الظاهر فنحن نبرأ منهم بموجب حكم الله ونتأدب عن القطع

فى الغيب بموجب حكم الله والبراءة حكم من أحكام الله ولا تناف دخول الجنة لمن تاب فإن الحد قد يقام على الشخص وهو فى علم الله أنه من أهل الجنة فمن قطع يده بحكم الله لا يكون مخالفا ولا مضيعا بل هو قائم فيه حكم الله ومؤد فيه فرضه الذى أوجبه الله عليه ونحن لم نرم عليا ولا سبطه الحسن بشىء وإنما ذكرناهم بأحداثهم التى رموا فيها أنفسهم واشتهر ذلك بين الموافق والمخالف والخاصّ والعام وإنما خالف المخالفون فى أحكام تلك الأحداث مع إقرارهم أنها أحداث فعذروهم مع أحداثهم للفضل المتقدم ونحن لا ننكر ذلك الفضل لكن نقول ان لكل نازلة حكما فلا نضيع حكم الله الحاضر لأجل فضل متقدّم وابن ملجم إنما قتل نفسا واحدة وعلىّ قد قتل أربعة آلاف نفس مؤمنة [1] فى موقف واحد إلا قليلا ممن نجا منهم وهؤلاء المقتولون كل يعترف بفضلهم وكل يقول إنهم طلبوا الحق لكن خصمنا يزعم زعما باطلا أنهم طلبوا الحق فأخطأوه والصواب أنهم طلبوا الصواب فأصابوه وعثمان قد أجمعت الصحابة على خلعه وعزله ومحاصرته فى بيته حتى قتل والمسلمون له قالون وعليه ساخطون وإنما سترت أحداثه دولة أقاربه من بنى أمية صارت الدولة لهم فأظهروا فضائله وكتموا أحداثه ألا تسألهم أين دفن عثمان إنما دفن فى أرض ليهودى يقال لها حش كوكب لم يرضوا أن يدفنوه فى مقابر المسلمين

---

(١) لم يثبت معنا ما نقل من بطش أهل النهروان بغير حق كقتل عبد الله بن خباب وزوجته إنما تلك دعايات سياسية ولئن صح هذا منهم فيمكن أنه انضم إليهم بعض العناصر المفسدة كما وقع من جيش طلحة والزبير فى والى على على البصرة وقد انضم اليه الزط والسبائية ومن لا خلاق لهم . وكذا حديث ذى الثديه لم يرو إلا آحادا من طريق الإمام على وهو خصم وحاشاه عن الكذب وإنما كذب عليه والتحقيق ان أول من فتح باب الخروج المصريون والعراقيون ثم طلحة والزبير ومن معهما ثم معاوية ثم أهل النهروان ومن بعدهم الإمام الحسين فلأن كان لفظ الخوارج ذما فهو عائد الى الجميع وإلا فلا .

فلما صارت الدولة لمعاوية أمر الناس أن يدفنوا موتاهم بينه وبين مقبرة المسلمين حتى اتصلت القبور بقبر عثمان ليلبس على الناس أنه دفن فى مقبرة المسلمين وهذا أمر مشهور لا يمكن إنكاره فما أحدثه معاوية ومن معه فى ولاية عثمان وتخطئة المسلمين لا يقدح فى الدين شيئا ولا يضر المسلمين وأما مروان وبنوه فأمرهم مشهور لا يحتاج أن يسأل عنه وأما أبو حفص عمر بن عبد العزيز وولده عبد الملك بن عمر فليسا داخلين فى حكم بنى مروان وقد استثناهما ابن النظر فى لاميته واثنى عليهما غيره فأما عبد الملك بن عمر فلم يختلف المسلمون فى ولايته لأنه وافقهم ومات عند الوفد من المسلمين الوافدين على أبيه وتولوا جهازه بعد موته بإذن أبيه وأما أبوه عمر فإن الوفد قد وقفوا عنه لأنهم لم يوسعوا له فى التقية ولم يوافقهم فى رأيهم هذا وقد وافقهم فى جميع دينهم فقالوا له المسلمون يشتمون على المنابر فأظهر عذرهم فخشى المعاجلة فقالوا نخرج عنك على أن لا نتولاك فبلغت أبا عبيدة فقال ليت القوم قبلوا منه وذلك لأنه وافق قولا فى التقية ووقوف الوفد عنه لا ينافى ولاية غيرهم فتولاه بعض المسلمين ونحن نتولاه .

وأما ادعاء القوم أنهم أهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذب وافتراء وإنما هم أهل سنة معاوية سن لهم شتم علىّ ولعنه على المنابر فصار ذلك سنة فيهم فأضيفوا إليه ولما جاءت دولة بنى العباس كتموا سنتهم التى عرفوا بها فطال الزمان فلم يعرف تلك السنة إلا الخواص فظنت عامتهم أن السنة التى أضيفوا إليها هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الاسم قبيحا فاختفى سببه فظنوه مدحا وغدا الملتقى بين يدى الله تعالى فإياك أن تصغى إلى هواهم فتهلك وإياك أن تشك فى دينك فتهلك وقد مضى أشياخ المسلمين

وهم على بصيرة من دينهم قد عرفوا الحق وعملوا به وهم حجة الله فى أرضه يتلون كتاب الله ويعملون به ويتبعون سنة محمد صلى الله عليه وسلم وآثار السلف فمن سلك سبيلهم هدى ومن اتبع غير سبيلهم هلك : (ومن يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) نَسأل الله لَنا ولكم العافية والعلم عند الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من عبد الله بن حميد السالمى .

س – عن على بن أبى طالب وأهل النهروان هل يجوز فيهم ما يجوز فى الوليين المقتتلين والمتلاعنين من الوجوه الثلاثة الولاية والبراءة والوقوف لمن جهل الحكم فيما جرى بينهما كما يجوز فى الصلت ابن مالك وراشد بن النظر ومن معه أوليس الأمران سواء ، أم لا يجوز إلا تصويب المحقّ منهم وهم أهل النهروان فإن قلت بذلك فمن أين يتبين معرفة المحق منهما لأمثالنا وبيننا وبينهم ثلاثة عشر قرنا فإن قلت بالشهرة والمتابعة للعلماء المتقدمين قلنا وهل هذا الاتّباع الذى نحن نتبعهم فيه ونحسن الظن بهم فيه يكون من باب التقليد لهم أم لا ، وهل يجوز التقليد فى ذلك ؟ بيّن لنا وجه الحق فى ذلك ولك الأجر .

ج – ليس المسألتان من باب ، أما مسألة الوليين المقتتلين فإنما هى حيث لم يدر المحق منهما من المبطل وأصلها مسألة عبد العزيز وعبد الجبار كانا وليين قاما بالعدل فى نواحى طرابلس قيل كانا محتسبين وقيل كان أحدهما إماما والآخر وزيرا فوجدا قتيلين سيف كل واحد منهما فى جثة الآخر ولم يدر السبب فى ذلك فانتشر البحث عن قضيتهما فى المغرب فاختلفوا فى إبقائهما على الولاية التى كانا عليها ثم وصلت المسألة المشرق فاختلفوا فيها أيضا كاختلاف المغاربة . وإبقاؤهما

على الولاية هو الصحيح لاحتمال أن يكونا قد التقيا فلم يعرف أحدهما الآخر ويحتمل أن العدو فعل بهما ذلك مكيدة للمسلمين وطمعا فى الفرقة والاختلاف وقيل بالوقوف للإشكال ، وقيل بالبراءة وهو ضعيف جدا وأما مسألة موسى وراشد فإنها كانت مسألة دعاوى وذلك أن كل فرقة تدعى وصفا فى خروجهما على الصلت ولو صحت تلك الدعاوى لكانت مصيبة فى الحكم ولم تقم بينة على بطلان دعوى فرقة منها فالمتبرئون يدعون البغى فى الخروج ، والمتولون يدعون الاحتساب ، والواقفون أشكل عليهم الأمر لتعارض الدعاوى .

وأما مسألة على وأهل النهروان فإن الحكم فيها واضح وذلك أن عليا قلد أمر الإمامة الحكمين على عهود ومواثيق يحكمان فيها كيف شاءا إن شاءا عليا أو معاوية أو غيرهما فأمر ذلك إليهما فعاتبه المسلمون على ذلك وبينوا له خطأه فى القضية فلم يعتبهم وناظروه فغلبوه وأرسل إليهم ابن عباس فخصموه أى غلبوه فى الخصومة وأظهر لهم التوبة ودخلوا معه الكوفة ثم كتب معاوية إلى أمراء العراق أنه لا يضركم أى رجل من قريش ملك وإنى أعطيكم وأعطيكم فنهضوا عليه نهضة رجل واحد حتى أزلوه عن بصيرته وأضلّوه عن طريقته وخطب على المنبر بين مجامع الناس إن التحكيم صواب وهدد من يخالفه فى ذلك بالقتل فخرج عنه المسلمون بعد الإياس منه وقدموا عليهم إماما عبد الله بن وهب الراسبى وخرجوا إلى النهروان ولما اتفق الحكمان على خلع علىّ واختلفا فى معاوية وتبرأ بعضهما من بعض تبرأ منهما على وكتب بذلك إلى المسلمين وطلب منهم الرجوع إليه فكتبوا له بأنهم قدموا عليهم إماما فإن شاء أن يكون معهم فله مالهم وعليه ماعليهم

فأنف من ذلك تمسكا بإمامته التى طوقها الحكمين (١) واتفقا على نزعها منه وسار إليهم بالجموع التى أعدها لقتال أهل الشام فكانت وقعة النهروان والقضية فى ذلك مشهورة عند الموافقين والمخالفين ، لكن المخالفين يكثرون الاعتذار لعلى مع اعترافهم بالواقع فإمامة عبد الله بن وهب إنما كانت بعد خلع على نفسه من الإمامة وتطويقها الحكمين وبعد الإياس من رجوعه ظنا منه أن الحكمين لا يختاران غيره ولم يدر أن هناك عمرو صاحب المكائد العظمى ،جراحات بدر فى حشاه تفور .

فلو كان التحكيم جائزا لما جاز أن يحكم عمرو وهو يقاتل المسلمين ويستحل دماءهم فكيف لا يستحل مخادعتهم على أنه قد باع دينه بمصر وهى يومئذ فى يد على وقال لمعاوية والله لا أعطيك شيئا من دينى حتى تعطينى شيئا من دنياك فجعل له مصر ، فأهل النهروان هم المحقون ومن قاتلهم هم المبطلون فمن أدرك علم ذلك وجب عليه ولايتهم بلا خلاف بين المسلمين ، وكذلك أيضا تلزمه البراءة ممن قاتلهم ومن لم يبلغ علمه إلى ذلك فيكفيه أن يتولى المطيعين فى الجملة ويبرأ من المبطلين فى الجملة : (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وليس من ديننا السب ولا من مذهبنا الطعن وقد نشأنا بين الخاصة والعامة فما رأينا من يطعن فيمن مضى ويسب أو يلعن فالناس فى سلامة من ذلك إلا من انتهى إليه علم القضية بطريق الشهرة فان كان يعتقد ولاية أهل

---

(١) لا يخلو التحكيم إما أن يكون صواباً فقد حكم الحكمان بحلمه وإما أن يكون خطأ فهو خطأ من أول الأمر وعلى كل لم تبق له حجة على الخارجين لا يقال إن التحكيم سياسة فإنه لا سياسة مع القرآن : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) لا يقال إن عليا أفقه وأعلم من الخوارج فإنه لا عبرة بكثرة العلم وقرابة النسب إنما العبرة بالنصوص ومطابقتها فى الأعمال : (فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله) وقال صلى الله عليه وسلم فى عمار . (تقتله الفئة الباغية) فثبت قتله على يد معاوية .

النهروان والبراءة ممن قاتلهم أداء للواجب من دين الله تعالى من غير سب ولا فحش ولا تقبيح إلا ما وقع لابن النظر فى لاميته وكان قصده عفا الله عنه إظهار الحق فحمله الغضب فى الله على تأثير اللعن والشتم فى منظومته وكان اللائق بالمذهب تبيين المحق من المبطل فقط. وقد أفرط. فى قوله ذاك على فى القرار الأسفل إلخ، فإنه وان أراد به الدعاء أو الحكم بمقتضى الظاهر فعبارته قد خرجت عن مراده وأوهمت الحكم بالغيب والله أعلم وبيده التوفيق والهداية .

س — عن الموحد الضعيف ترد عليه الأخبار أو يقف عليه فى الآثار من شهرة المشاهير من الصحابة بالفضل فى الدين وولاية المسلمين كالإمامين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وكأبى ذر وعمار بن ياسر وسعد ابن معاذ وحرقوص بن زهير وبلال بن رباح وغيرهم ، وكالمشاهير العلماء منهم كابن عباس وابن مسعود وغيرهم أو كزوجات النبى صلى الله عليه وسلم من بعد عائشة فيعتقد هذا الضعيف ولايتهم حقيقة عنده لقلة علمه وركاكة فهمه فما حاله إن مات على هذا ؟

ج — الجواب لا يهلك بذلك لأن غاية فهمه أنه أخطأ فى صفة الولاية فقطع بنجاتهم ، وهذا القطع غلط. يُرجى من الله عز وجل أن يعفو عنه ، على أنه قطع ناشىء عن جهل بتفاصيل الولاية والبراءة ، ومادام لم يخطر بباله هذا التفصيل ولاسمعه من معبر فأرجو من الله له السلامة وقد رجوا العفو لمن أخطأ بجهله فى أشد من هذا ، والله أعلم .

س — عن الذى ينسخ كتاباً من كتب القوم لأحد من القوم أو غيرهم كمعاوية وابنه يزيد فقد وجدنا فى الأثر أنه لا يكتب الترضى

عنهم ونكن هل يجوز هذا بغير شرط. للمنسوخ له الكتاب بالأُجرة، إنى لاأكتب الترضى عن عثمان وعلى أم كيف تراه أليق ؟

ج – يشترط. على المؤجر ذلك فإن رضى به نسخ وإن لم يرض ترك النسخ إلى غيره ، والله أعلم .

س – [1] عن الضعيف إذا قرأ فى السير بوقائع الصحابة والأحداث

---

(١) كان الإمام عثمان مولعاً بحب أقاربه وهوشاب وبلغ من السن ما ينيف على التسعين عاماً فى بعض الروايات وغلبت عليه الطبيعة فى حبهم وفى مثل حبك الشىء يعطى عيه ، وحبك يعمى ويصم . فلك عليه الأمر أقاربه نظراً وسياسة لتمهيد الدولة الأموية ولئلا يسبق إليها بنو هاشم للعداء القديم بينهم ويروى عن أبى سفيان بن حرب بن أمية لما بويع لعثمان بنى أمية وقال تلقفوها يا بنى أمية تلقف الكرة .

فكان تساهل الإمام عثمان مع أقاربه وتحيزه إليهم هو الذى أدى به إلى أن يول الأمر من لا يسير فيه بالعدالة فنصر فوا تصرفاً غير معقول ولا مرضى مع الصحابة والتابعين بإحسان فكان عثمان يستغيث بمعاوية فى أيام الحصار وهو يمده النصر ويأمره بالتصلب وإلا فليس من المعقول أن يتردد عليه الإمام على بن أبى طالب مرة بعد مرة يسأله أن يعطى الحق للمحاصرين وهو يعدهم ويخلفهم كما فى الكامل لابن الأثير والطبرى وغيرهما من المؤرخين .

وعندى أن منعه للحق كان خرقاً وغلبة .

كما أنه ليس من المعقول أن يحاصر أربعين ليلة على أقل الروايات وتقتله طائفة من خارج المدينة المنورة واشترك معهم رجال من المدينة وقد حصروه ومنعوه الماء والطعام وهو يتوسل ويستغيث ويذكرهم فضائله وسابقته وفى المدينة ما يزيد على مائة ألف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعون وينظرون ويقتل أمامهم وهم يهزمون فارس والروم ويقال أنهم غير راضين بقتله، هذا عار وفضيحة أن لو نسب إلى أهل بلد غير المدينة يقتل زعيمها على هذه الصفة فكيف بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل النيرة وصفاء السريرة . ومع هذا لم يستطع بنو أمية دفنه إلا بعد أن أمر الإمام على بالكف عنهم ولم يشيع جنازته أحد من كبار الصحابة بل أجمع المؤرخون أن قتلته انضموا إلى المبايعين للإمام على ودافع بهم وعنهم ولم يسلمهم =

التى حدثت بينهم من الفتن واشتهر عنده من تواتر الآثار بأن فلانًا فعل هذا وغيّر وغيّر وقاتل غير المستحق كطلحة والزبير فى صكة الجمل ومعاوية وعمرو بن العاص مع غدرهما بالمسلمين وعلى بن أبى طالب مع ماجرى من خبره بالنهروان ولكنه لم يره إلا مسطرًا فى الدفاتر وحصلت له الشهرة من جم الكتب ولم يسمع من علماء عصره ولاجرى ذكر هؤلاء بحضرته أله أن يبرأ على هذا أم الوقوف أولى لهذا وهل قول العالم الواحد حجة فى هؤلاء الذين اشتهر فضلهم وثبتت لهم الولاية فى أول الأمر وما أسلم لهذا الضعيف ؟ عرفنا .

ج ـ الأحداث من المذكورين جاء بها التواتر ينقلها الموافق والمخالف واشتهرت عند الأوائل والأواخر والمسلم والكافر لكن وقع النزاع فى حكم تلك الأحداث فأهل الحق يرونها أحداثًا مهلكة ويبرأون من أهلها لما فتح الله لهم من العلم فى حكم ذلك وأما أهل الخلاف فيطلبون المعاذير ويطلبون

= لمعاوية ولا لمن يزعم أنه طالب لدم عثمان . كما أنه ليس من المعقول ولا المقبول ولا المنقول أن يحل دماء بعضهم لبعض وأعراض بعضهم لبعض بالحق ولا يحقق ذلك لمن يعدهم بالحق بل الرأى السديد أنه لا مانع من النظر فى قضاياهم وقول الحق فيها كما جاز لهم اقتداء بهم كما فى جميع الحوادث والأحكام بل روى المبرد فى الكامل عن الإمام مالك بن أنس أنه قال كان يذكر عثمان وعليا وطلحة والزبير فيقول والله ما اقتتلوا إلا على التريد الأطر وحكى أيضاً عن الحسن البصرى كان ينكر الحكومة على على فيقول : لم يزل أمير المؤمنين على يتعرفه النصر ويساعده الظفر حتى حكم فلم تحكم والحق معك الا تمضى قدماً لا أباك وأنت على الحق انتهى ، وقد رجم رسوم الله صلى الله عليه وسلم الزانى منهم وقطع السارق وهجر العاصى وهو معنى البراءة (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) الآية وقال (حكمى على الواحد حكمى على الجماعة) وقال (من رغب عن سنتى فليس منى) اه .

لهم التأويلات ويلتمسون الاحتمالات مع أنها قضايا لا تحتمل الاعتذار لأنها أشهر من الشمس رابعة النهار فمن بلغه التواتر فى تلك الأحداث وبلغ علمه معرفة الحكم فى ذلك وجب عليه أن يحكم فيها بحكم المسلمين ومن قصر علمه عن ذلك وقصر سمعه عن التواتر وسعه الوقوف وكان عليه أن يتولى المسلمين فى حكمهم على أهل الأحداث بحكم الكتاب والسنة وليس له أن يقف عن ولاية المسلمين لأجل ذلك الحكم ومن تولاهم على حكمهم فقد برأ من المحدث من حيث لايعلم وإن طال الزمان وانقطعت الأخبار كان الناس من أمر الفتنة فى عافية كما أنهم فى عافية من أمر الفتنة الواقعة بعمان على الصلت ووزيريه : (تِلْكَ أُمَّةٌ قد خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَاتُسْئَلُون عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُون) والله أعلم .

س — عن الوليين إذا اختلفا فى مسألة دينية لايمكن أن يكون الحق فيها معهما معا ماقول المغاربة فيهما إذ لم يثبت معهم وقوف الرأى فإن قالوا بولايتهما معاً فهل يلزمهم أن يكونوا قد تولوا فاسقًا إذ لابد من فسق أحدهما ؟ .

ج — الله أعلم وأنا لاأعرف لهم قولا فى ذلك والذى تقتضيه قاعدتهم ثبوت الولاية للمحق منهما والبراءة من المبطل ، فإن اختفى الباطل على هذا المتولى فمقتضى قاعدتهم إبقاؤهما على الولاية السابقة حتى يتضح له الهدى من الضلال والرشد من الغى لأنهم لايبرأون إلا على بينة كالشمس وهو قول أبى عبيدة وبشير رحمهما الله ، ولايلزمهم بذلك ولاية الفاسق لأنهم إنما تولوا

على ماكان لاعلى ماحدث فهم مستصحبون لتلك الولاية حيث إنها ثبتت عندهم بيقين ولايزيل اليقين إلا يقين مثله والله أعلم .

ص — عن قول الكدمى رضى الله عنه فى الواليين إذا اختلفا فى الدِّين وكان المبطل العالم والمحق الضَّعيف إذا لم يجز للذى يتولاهما أن يثبت على الولاية بالدِّين إلا بوقوف الرأى فإن تولاه على ذلك هلك إن لم يعتقد فيه بعينه براءة الشريطة ما وجهه وكيف لايجزيه اعتقاد الشريطة فى الجملة ؟ .

ج — ذلك رأيه رضى الله عنه وقد تقدم ما تقتضيه قواعد المغاربة وقد قيل إن الإنسان لايهلك بفعل غيره وإذا لم يصوِّبه فى خطأٍ فلا يخرج إلى الهلاك بالدين إذا كان إنما تولاه على حال يوجب له الولاية فيما تَقَدّم . والوجه فى القول بهلاكه أنَّه تولى مبطلا وولاية المبطل ضلال فَقَد هلك بفعله لابفعل غيره ، على أن الجهل ايس بعذر فإن أنزله من ولاية الدين إلى وقوف الرأى أو ولاية الرأى وهى أن يعتقد فيه بعينه البراءة على الشريطة فى الجملة عِنْـــد الإمام الكـــدى رحمه الله لأن الأحكام مختلفة وذلك إنّ أحكام الجملة تخالف أحكام التفصيل فإذا وجب التعبُّد فى شىء من التفصيل لم يجزِ عنه الإجمال والله أعلم .

ص — عن وجه قول الإمام الكدى فى ترك ولاية من أكل القرد مع أنه لانص يدل على تحريمه ولا إجماع وقد قال بعضهم لانقول أن من

أكله أتى كبيرة وأشكل من هذا إن برئ ممن أكل القرد تواليناه على براءته منه ،ومن تولاه على ذلك لم نتوله ، ومن أحله أيضًا لم نتوله وما وجه قول بعضهم لانتولى من أحل الموطوءة فى الحيض عمدًا كيف تترك ولاية من أجل ذلك مع أنه رأى لبعض أئمتنا فهل يصح ترك ما تعبدنا الله به من أمر الولاية إلا بأصل قوى ؟ .

ج – أما الشيخ أبوسعيد رحمه الله فقد حاول تخريج الإجماع فى تحريم القرد قياسًا على الخنزير ، لكن لما كان الإجماع غير نص بل مستخرج من الأحوال والقرائن لم ينزله منزلة الإجماع والمنصوص فلا يحكم بفسق آكله ولامستحله ، ولقوة ذلك عنده ترك ولايته وتولى من برئ منه ، وذلك أنه يقرب المسألة من الدين فلم يتجاسر على الحكم فيها بالتفسيق ، وتولى من تجاسر إذ من تشجع بعلم كمن تورع بعلم ، وأما قول القائل بأنه لايتولى من أحل الموطوءة فى الحيض أى من قال إنها لاتحرم على زوجها فهو لايتولاه ، لأن هذا القول صار معروفًا بأهل الخلاف وصار عند المسلمين قولا متروكًا حتى كاد أن يتفقوا فى آخر الزمان على خلافه فصار مذهبهم فى ذلك معلومًا وصار القول بخلافه من شعار المخالفين فمن أظهره عند المسلمين خيف أن يكون منهم فلذا قال إنه لايتولاه ثم إن الولاية اصطفاء فلاتنزل مع حرج الصدور ، ولامع توحش النفوس وإنما تترك عند عدم الاصطفاء ،وصدق المؤاخاة وأنت تعلم أن من فارق الجماعة ولوكان فى مسألة اجتهادية تتوحش منه النفوس لأنه قد صار منفردًا برأيه وكان عليه أن يكون مع الجماعة لاسيما حيث يكون نظرهم دافعًا

للمفاسد كما فى هذه الصورة فإن كثيراً من العوالم لايمنعهم عن الوطء فى الحيض كونه حراماً لتجاسرهم على كثير من المعاصى ، وإنما يخافون تفريق المسلمين بينهم وبين نسائهم فقد اندفع بذلك مفسدة عظيمة وانسد عن الناس باب من الكبائر ، فإن كان هذا القائل يرى مارأى الجماعة من التحريم فذلك وإلاكتم رأيه ورد الناس إلى غيره ليكون شريكاً فى دفع المفاسد ، وموافقاً لجماعة المسلمين .

وأقول إنه لايمكن ترك ولايته بذلك لأنها فريضة فى حق كل مؤمن ، ولا تترك إلا عن فاسق أو متهور فى الشبهات أو مُستراب فى أمره ، فإن نزل هذا القائل بالحل فى شىء من هذه المنازل كان حقيقاً بترك الولاية وإلا فهو ولينا وأخونا فى الدين والله أعلم .

س – عن الأعجم قيل كالمعتوه لايتولى إذا أتى بالطاعة ولايبرأ منه إذا أتى بالمعصية ، وإذا حدثت عليه العجمة وكان قبل ذلك ولياً يبقى على ولايته، ولو سرق وعصى وأشرك وقتل وفسق فما وجه جعله فى الحالة الأولى كالمعتوه وإبقائه فى الحالة الثانية على ولايته مع أن الآفة لم تنزل إلا فى لسانه وعقله صحيح وافر وكيف يقاس بمن لاعقل له ؟ .

ج – هو فى الحالتين مقيس على المعتوه ، وذلك أن المعتوه إذا لم تسبق له ولاية فهو على حال الوقوف وإن صدرت عنه المعاصى لارتفاع التكاليف عنه ، وإن سبقت له ولاية ثم تغير عقله فهو على ولايته وأفعاله لا تسقط. ولايته لأنها لم تصدر عن عقل ، وكذلك الأعجم فى الحالتين ووجه القياس أن الأعجم معذور بحيث إن الله تعالى قد سد عنه باب

السّمع فلا يصل إليه من جهته شيء والشرائع كلها مسموعة منقولة نعم تقوم الحجة فى معرفة الله تعالى من جهة عقله لكن لاسبيل لنا فى الوصول إلى معرفة ذلك لأن موضع المعرفة القلب ولا يدرك ذلك إلا بتعبير اللسان عما فى الضمير وقد انسد باب العبارَة فهو على حكم السلامة ، فلو رأيناه يفعل معصية أو شيئًا من الكبائر لم نحكم عليه بالكفر لكون الحجة لم تقم عليه لانسداد بابها عنه ، لأن معرفة المعاصى والطاعة جاءت من قبل السمع فقياسه على المعتوه من حيث ارتفاع التكليف من هذه الجهة فلا يغنى عنه وفور عقله شيئًا .

وأما إن حدثت عليه العجمة فإنه يبقى على حاله لاحتمال أن تكون المعصية التى فعلها لم تقم عليه حجتها حال الصحة وقد تعذر عليه معرفتها بعد ذلك ، واعلم أن العجمة لا يمكن حدوثها وإن حدثت بعد فليست هى العجمة الأصلية ، وإنما العجمة الأصلية هى التى تكون فى الإنسان من أول الأمر فتمنعه من سماع الألفاظ. فلا يستطيع النطق بشيء لأن اللّسان إنما ينطق بما تسمع الأُذن فإذا سمعت الأُذن ووعى القلب نطق اللّسان فماحدث بعد ذلك فليس بعجمة ، وإنما هو صمم فى الأُذن أو خرس فى اللسان فهى آفة غير العجمة ، فلا أدرى ما معنى القول بثبوت حكمها إذا حدثت بعد ثبوت الولاية ، وأقول إنه يمكن أن تثبت للأعجم حالة ولاية من غير نفسه وذلك كما إذا تولاه بولاية غيره كأبيه وسيده أوأمه على قول ثم بلغ فإنه يبقى على حُكم الولاية حتى يحدث حدثاً يخرجه منه وقيل : ينتقل إلى الوقوف فعلى الأول يكون الأعجم على حكم الولاية التى سبقت له بسبب غيره فهذه الحالة هى التى يكون بها الأعجم وليًا إلا إذا حدثت العجمة والله أعلم .

س – عن قول بعضهم إن ولى الحقيقة يبرأ منه فى حكم الظاهر إذا فعل ما يوجب البراءة ، وكذلك العدو بالحقيقة يتولى فى الظاهر إذا فعل ما يوجب الولاية ، ماوجه هذا القول عند قائله وهل يلزم عليه التناقض بحيث يصير الولى وليًا عدوا ؟ .

ج – إن الولاية والبراءة عند هذا القائل من الأفعال المترتبة على الأفعال الدنيوية مع قطع النظر عن العواقب ، فهو يتولاه لأن الله تعالى ألزمه ولاية المطيع فى حكم الظاهر ، ويبرأ منه لأن الله ألزمه البراءة من صاحب الكبائر فى حكم الظاهر ، ولم يتعبّده الله تعالى بما سيكون فى الآخرة من شأن هذا الولى أو العدو ، وكأنه جعل الولاية والبراءة بحكم الظاهر من الأحكام الدنيوية ، أما تقطع يده إذا سرق ؟ وإن كان فى علم الله يكون من أهل الجنة ، أما يجلد إذا زنى؟ أما يجلد إذا شرب ؟ أما تقطع يده ورجله من خلاف إذا حارب ؟ أما تضرب عنقه إذا ارتد ولم يتب؟ أما يحارب إذا أشرك فحارب؟ أرأيت لوقال النبى صلى الله عليه وسلم فى مشرك أنه سيسلم ويدخل الجنة ألنا أن نقره على شركه كلا بل نحكم عليه بأحكام مثله فكذلك الولاية والبراءة فى حكم الظاهر والله أعلم .

قال السائل إن من حقوق الولى بالظاهر أن يطلب له الرحمة الأخروية ودخوله الجنة ، ومن أحكام العدو فى الظاهر جواز لعنه والدعاء عليه بالنار والغضب فهل هذا كله يجوز فى حق الولى بالحقيقة إذا فعل الكبيرة وكذا العكس فى عكسه ؟ .

ج – الله أعلم وأنا لا أحفظ هذا منصوصًا من قولهم غير أنى أقول إنه إذا علم أن هذا يدخل الجنة فليس له أن يدعو عليه بالنار والغضب فى الآخرة وإن أحدث الكبيرة ، وإن علم أنه يدخل النار فليس له أن يدعو له بالجنة وإن فعل الطاعة ، لأن ذلك محال إذ لايبدل القول لديه تعالى

ولا يختلف علمه وطلب ذلك يقتضى خلاف معلوم الله وهو باطل قطعًا فلا يجوز سؤاله ، فإن قبل هذا المعنى هو معظم أحكام الولاية والعداوة فإذا امتنعا صار ذلك الولى غير ولى والعدوّ غير عدوّ فما وجه القول بالولاية والبراءة بعد ذلك ؟ .

قلنا وجههما إعطاءُ الحقوق والأحكام الدنيوية فإن لفاعل الطاعة حقوقًا لابد من أدائها إليه ، وعلى فاعل المعصية أحكامًا لابد من إنفاذها فيه فهو ولى أو عدو بهذا المعنى ، وكأنى بصاحب هذا القول يقول : إن أحكام الولاية كلها ثابتة لهذا الطائع وأحكام البراءة كلها ثابتة لهذا العدو ، وإنما يمتنع الدعاء بأمور الآخرة للعارض المتقدم فلا ينفى ذلك بقية الأحكام ولايخرجه عن الأصل والله أعلم .

س – عن اختلافهم فيمن زنى بامرأة منعت ولايتهما لبعضهما بعضا أن تابا وقيل تجوز ماوجه المنع ؟ .

ج – وجهه شؤم المعصية وقبح الفعلة ، فإنها لاتورث إلا العداوة ولاتثمر إلا البغضاء ، ومن تمام توبتهما أن ينفر بعضهما من بعض وكيف تنزل ولاية مع النفرة ؟ بيانه أن الواحد منهم إذا رأى صاحبه تذكر معصيته وقبح فعلته فيحترق قلبه بذلك ، وأما القول بجوازها فظاهر لأن التائب من الذنب كمن لاذنب له والله أعلم .

س – هل براءتنا للمشرك هى براءتنا للموحد الفاسق أو لكل واحد براءة بحسب أفعاله وهل تكون الولاية كذلك ؟ .

ج – لاشك أن المشرك أبعد من الموحد الفاسق ، أما اللعن فواقع على الصنفين هذا بشركه وهذا بفسقه ، لكن جوّز الشرع فى الفاسق أشياء منعها فى المشرك ، كالنكاح والذباح والميراث والسلام وتشميت العاطس والصلاة خلفه والصلاة عليه إذا مات ومعاملته فى جميع أمور الدنيا

بمعاملة الموفى من المسلمين إلا الولاية والشهادة وما يتعلق بها من الأحكام فإذًا يظهر لك أن الموحد الفاسق ليس كالمشرك فى ذلك ، فلو رأينا مشركًا يستطيل على موحد فاسق وجب علينا أن نناصر الموحد الفاسق ونكون معه على عدو الدين ، وقد أحزن المسلمين انتصار الفرس على الروم فى أول الإسلام مع أن الطائفتين كليهما على الكفر غير أن الروم أهل كتاب والفرس على المجوسية ونزل فى ذلك قوله تعالى : (ألم غُلِبَت الرُّومُ فى أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فى بِضْع سِنِين) تسلية للمؤمنين وقمع للمشركين حيث فرحوا بنصرة الفرس والله أعلم .

س – ما تراه فى المتولى للمشرك لشركه لجحده وشكه هل هو مشرك أو كافر نعمة ونفاق فإنى وجدت عن أبى سعيد الكدمى رحمه الله تعالى الإجماع على كفره نعمة ونفاقا وكنت قدما قبل اطلاعى على هذا الاجماع ولعلى قد اطلعت عليه قدما ولكن رشحه الإنائ أقول بشركه وإنه بمنزلة المتولى له جحدا ومساواة لقوله جل من قائل : (لَاتَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخر يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ) الآية وقوله : (وَمَنْ يَتَولَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحب قوما فهو منهم » وفى حديث آخر : « حشر معهم » فهذه الآيات والأحاديث تدل على ما كنت أقوله ولأن المصوب للمشرك لشركه راد للتوحيد بطريق اللازوم وإن كان يقر بالجملة ولوازمها لأن من صوب فاعل شىء خطأً فاعل ضده ومن خطأً ذا التوحيد لتوحيده فهو مشرك وما معنى الإجماع والأثر المفترى ناطق بشرك هذا المتولى وان كانت عبارتهم بالشرك عن ارتكاب خصلة منه لكن ظاهر عباراتهم فى هذا المقام تقتضى تشريك المتولى والله أعلم أرجومنك كشف الغطاء عن هذه النازلة .

ج – نزل قوله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء) الآية فى المنافقين الذين كانوا فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله فى آخر الآية : (فَتَرَى الَّذِينَ فى قُلوبُهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ) أى فى موالاتهم ومعاونتهم : (يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) .

وسبب ذلك أن عبادة بن الصامت قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لى موالى من اليهود كثر عددهم وإنى أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم وأوالى الله ورسوله . فقال ابن أبى إنى رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالى فنزلت الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم على أولئك المنافقين بحكم اليهود والنصارى بل عاملهم بمعاملة أهل التوحيد ووكل سرائرهم إلى الله فذلك أصل الإجماع الذى ذكره أبو سعيد رحمه الله تعالى فإطلاق الآية غير مراد فى كل شىء غير أنهم محسوبون منهم فى الموالاة والمناصرة ، ويُحشرون معهم يوم القيامة ونفى الإيمان عمن يوالى من حاد الله فى سورة المجادلة لا يستلزم الشرك لثبوت المنزلة بين الشرك والإيمان وهى النفاق وكفر النعمة ، فنحن نثبت المنزلة بين الشرك والإيمان خلافا للخوارج ، وننفى المنزلة بين الكفر والإيمان خلافا للأشاعرة فى إثباتهم منزلة بينهما سموها الإيمان الناقص ، ولا شك أن تصويب المشرك شرك فى الباطن كما أن الشك فى التوحيد شرك أيضا غير أن إظهار الإسلام هو المعتبر فى المعاملة كما فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى) رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر فتراه قال وحسابهم

على الله إشارة إلى ما أضمروه من الكفر فى بواطنهم ، وأولئك هم المنافقون الذين أخفوا الشرك وأظهروا الاسلام ، ولهم فى الآخرة الدرك الأسفل من النار بسبب ما أخفوا من الشرك .

صار الجزاء موافقا للعمل • اخفوا فاخفوا فى المضيق الأسفل

وقد ذكر الله المنافقين بما يصرح بشركهم فى الباطن ومع ذلك فالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعاملونهم معاملة أهل الإسلام ، من الطهارة والنكاح والذباح والميراث ودخول المساجد والمعاملة والمخالطة واقرأ قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَاهُمْ بِمُؤْمِنِينَ) إلى قوله : (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ) وقوله تعالى : (وإذا لقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ) . وقوله تعالى (وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذه إِيمَانًا) الخ ما ذكر الله عنهم فى سورة التوبة وأمثالها من الآيات تحد الشرك فيما أظهروا وفيما أضمروه عند بعضهم غير أنهم أخفوه عن المسلمين فلم يعاملوا بما دروا من ذلك فهذه الأحوال مستند الإجماع الذى ذكره أبو سعيد رحمه الله تعالى فإن رأيت قولا فى مثل هؤلاء بالتشريك فإنما المراد به حكمهم فى الآخرة وفيما عند الله فى السريرة دون الأحكام الظاهرة فإنهم فى الباطن مشركون كما بينته لك غير مرة وبذلك استحقوا الدرك الأسفل من النار أعاذنا الله والمسلمين راجع الأثر وطالع التفسير فالجواب فى موضع بعدت عنى فيه الكتب للمطالعه والعلم عند الله والسلام .

س ـ هل يجوز أن يقطع الرجل لأحد من الأطفال عند موته أنه من أهل الجنة قطعا وما يبلغ به إذا صنع ؟ .

ج – الغيب لله والأطفال على القول المختار من أهل الجنة إن ماتوا قبل التكليف ولا شيء على من قطع بذلك لقوة رجائه وحسن ظنه بالله مالم يضلل من خالفه فإن ضلل فهنا يهلك لأنه جعل الرأى دينا والله أعلم والسلام .

س – عما يوجد فى الأثر إن الشيخ محمد محبوب وبعضا من العلماء يبرأون من الإمام المهنا سريرة وربما قيل إنه تبرأ رجل من المهنا عند الشيخ محمد بن محبوب فأنكر عليه ذلك فكيف شيخنا إن كان الشيخ بن محبوب وواحد عنده من العلماء قد اطلعوا على ما يوجب البراءة منه أما يجوز لهم أن يقيموا عليه الحجة بالعالمين أم حتى يشهر عند الخاص والعام وكيف سبب البراءة فى الأحكام الظاهرة التى تصدر منه أم فيما هو مصدق فيه عند الناس من تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود ؟ أشكل علينا هذا الأمر يبرأون وهم فى طاعته وعمله ولا يظهرون عليه الحجة تفضل اشرح لى ذلك شرحا كافيا شافيا .

ج – نعم يوجد فى الأثر إن محمد بن محبوب وسعيد بن المبشر كانا يبرآن من المهنا سريرة وأن ابن محبوب أراد أن يخطب فى الناس بعد موت المهنا بالبراءة منه فناشده الله أبو المؤثر وخوفه وقوع الفرقة بين الناس فإن المهنا إمام عند العامة وأنهم يتولونه ويدينون لله بطاعته حيث إنهم لم يطلعوا على ما يوجب خلاف ذلك منه ، ولعل الشيخين قد اطلعا على موجبها فى آخر عمر المهنا فلم يتسع الحال لإقامة الحجة عليه وعزله إن أصر ، ولعلهم خافوا فى حياته وقوع الفرقة بين المسلمين فسكتوا على ما عندهم ، لأن الناس كانوا فى سلامة من طاعته ولكل فيه علمه ، ولا تنس قضية الصحابة عند عثمان فإنهم عاملوه بعد الاعوجاج

ست سنين هذا كله إن قلنا إن العالمين حجة على الإمام فى موجب البراءة ومقتضى العزل ، وفى قول آخر ليس لهم عزله عن إمامته حتى يظهر حدثه بين الخاص والعام وعلى هذا القول فلا إشكال فى المسألة .

وبراءة ابن محبوب من الرجل المتبرى وجهها أن الرجل قد أباح من نفسه البراءة من حيث تبرأ من إمام تجب على العامة ولايته فهو كمن تبرأ من ولى لك عندك وذلك أن الرجل لم يعلم أن ابن محبوب يبرأ من المهنا لأنه كان يسر ذلك فكأنه تبرأ معه من وليه . والحدث الموجب للبراءة منه فيما قيل إن صح ذلك أنه قيد صبيا حتى انقطعت رجله فإن صح هذا فهو من كبائر الذنوب كما ترى وكان المهنا شديدا ولم يصح هذا الحدث عند عامة المسلمين فهو على حكم السلامة عندهم غفر الله لنا ولهم ورضى الله عنهم والله أعلم .

س — عن قول الشيخ أبى محمد ومن وافقه فى العالمين إذا اختلفا فى التحليل والتحريم عند الجاهل بحكم المحرم والمحلل إلا من قولهما أظن أن الشيخ أبا محمد أجاز له الوقوف عنهما حتى يسأل غيرهما وعليه السؤال عن ذلك والشيخ أبو سعيد أجاز له عدم البراءة من المبطل على رأى وعلى المشهور عليه البراءة منه لأن العالم أقام عليه الحجة ولم يجز له الوقوف عن العالم المحق برأى ولا بدين أترى اختلافهما هذا اختلاف دين أم اختلاف رأى ؟ تفضل بين لنا ذلك .

ج — ذلك اختلاف رأى لا دين ويدلك على هذا اختلاف من قبلهم فى جعل العالم الواحد حجة فيما يسع جهله من الأحكام ، فمنهم من جعله حجة وهو اختيار أبى سعيد واحتج عليه فى الاستقامة بما يطول ذكره فقوله فى صورة السؤال مبنى على قوله فى هذه المسئلة وبنى أبو محمد ومن تابعه على القول الثانى وهو أنه غير حجة بنفسه حتى يكون معه

غيره وكان مذهب من قبلهما الوقوف عند اختلاف الناس وهو أسلم للعوام وأقرب إلى سهولة الحنيفية السمحة : (وماجَعَلَ عَلَيْكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَج) . (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ) والمشقة تجلب التيسير وليس للعالم أن يقول للجاهل اعلم كعلمى وإلا قطعت عذرك وهو من الأثر المجمع عليه والعلم عند الله والسلام .

س — بمانصه والباعث للمعارفة البحث عما أشكل علينا من أمر المختلفين فى رجل قتل رجلا فقالت فرقة من العلماء إن القاتل قتله بحق وادعوا له صفة تجوز مثلا أن المقتول بغى على القاتل أو قتل وليّاله ، له أن يقتله به ونحن نصوّبه على ذلك ، وقال آخرون من العلماء إن القاتل قتل ظلما بغير حق ونحن لا نصوّبه على فعله هذا وإنما قدم عليه بباطل وانبهم أمر القاتل والمقتول على بقية العلماء فما منزلة هؤلاء العلماء المصوبين له فى فعله والمخطئين له على قتله وكل يدّعى صفة تجوّز له القول بذلك ما منزلتهم فى أحكام الولاية والبراءة فيما بينهم أنفسهم دون الجهر عند بقية العلماء الذين لم يشاهدوا الحدث من هؤلاء المختلفين لأن دعوى الفرقتين متضادة أيبرأ الفريق المحق عند نفسه من الفريق المبطل فى هذه الدعوى سريرة لا علانية عند أوليائهم ؟ وإن طلب ولى المقتول الإنصاف عند الحاكم أيكون له القود أم الدية أم لا دية ولا قود ؟ وهل فرق بين هذه ومسألة موسى بن موسى وراشد ابن النظر والصلت بن مالك لقول فرقة من العلماء إن موسى وراشدا خرجا باغيين على الصلت مزيلين لأمامته وهو إمام لم يعتزل عنها وهم يبرأون من موسى وراشد والقائلون إن موسى وراشدا خرجا محتسبين لله فى فعلهما ذلك وأن الصلت قد اعتزل عن الإمامة وادعوا صفة جائزة لهما أترى

الفرقتين يبرأون من بعضهم البعض فى السر لا فى العلانيه عند غيرهم من بقية العلماء الذين لم يشاهدوا الحدث لأن أمورهم متضادة وكل يدعى صفة توجب له صدق دعواه لأنا علمنا من المذهب أن اختلاف هؤلاء اختلاف دعاوى لا اختلاف بدع ولا اختلاف رأى وهم متسالمون من البراءة من بعضهم البعض عند من يعلم كعلمهم فذلك عقائدهم فى سرائرهم أنهم يتولون بعضهم بعضا أم يبرأون فيما بينهم دون غيرهم ممن لم يعلم كعلمهم فيما يسرون من بعضهم البعض .

تفضل بين لنا ذلك بيانا لا غبار عليه لأن فى الآثار اجمالا وتفصيلا ففى كتاب مشارق أنوار العقول بعد كلام ما نصه : وكل واحدة من هذه الفرق تتولى الأخرى على ولاية من تولوا وبراءة من برئوا لذلك الاحتمال الواقع فلم يزالوا على ذلك . وفى كتاب الاستقامة بعد كلام ما نصه : فمن أجل هذه العلل وغيرها جازت الولاية للمتظاهرين بالولاية والبراءة والوقوف حتى يعلم إنهم مبطلون وإن أحدا منهم مبطل بما يصح به باطله بما لا يحتمل له مخرج من مخارج الحق . بين لنا .

ج – من ادعى فى ولاية أو براءة دعوى يمكن صدقها فهو على منزلته ، وهو أمين فى دينه عند من لم يعلم أنه ادعى كذبا وباطلا فقول القائل : إن فلانا قتل فلانا ظلما محتمل صدقه عند من لم يعلم الحال وكذلك قول ضده فالكل دعوى محتملة ، وكل واحدة من الطائفتين تنزل الأخرى منزلتها قبل الدعوى ، فليس لهؤلاء أن يبرأوا من هؤلاء لا سرا ولا علانية إلا إذا اطلع بعضهم على كذب بعض ولم تكن له بينة تشهد بكذبه ؛ فإنه يلزم هذا أن يبرأ فى السريرة من هذا الذى علم كذبه وله أن يظهر ذلك عند غير أوليائه وهى شبيهة بمسألة موسى وراشد لأن

اختلاف المسلمين فيهما إنما كان اختلاف دعاوى فمن تولاهما يدعى صوابهما فى خروجهما ، ومن تبرأ منهما يدعى بغيهما على الإمام ولم تقم حجة تكذب واحدة من الدعاوى ، ومن وقف عنهما فإنما وقف للإشكال هذا حكم الولاية والبراءة والوقوف فى المسألتين معا ، وأما حق العباد فلا يسقط بالدعاوى بل القاتل مأخوذ بمن قتل حتى تقوم بينة عادلة على صحة ما ادعاه من جواز القتل ، وإنما لم يتفق المسلمون على بغى موسى وراشد لشبهة حصلت فى ذلك ، وهو أن الإمام ترك النكير عليهما واعتزل بيت الإمامة ودفع إليهما الكمة والخاتم ، وترك النكير ممن له النكير حجة عليه فى حكم الظاهر ، ودفع الكمة والخاتم من غير جبر مقو لذلك فلو أظهر الإمام النكير وطلب الدفع والمدافعة واستعان بمن أمكنه على دفعهم لانحسمت الدعوى وظهر المحق من المبطل وارتفع الإشكال وأبى الله إلا أن يكون ما كان : (لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً) والله أعلم .

ص — عما يوجد عن جابر بن زيد عن شىء سمعه من ابن عباس قيل له إنه رجع عنه قال لو شهد معى مائة شاهد لم أقبل ذلك حتى أتماه أتيت المعنى هذا فى شىء مخصوص أم فى كل شىء مثلا سمعت أحدا يتولى رجلا ثم سمعت آخر يرفع عنه أنه يبرأ منه بعد موته ، وكذلك . سمعته يقر بحق ثم رفع لك أحد بعد موت المقر أنه برأت ذمته بإقرار منه وكذلك سمعته يبرأ من أحد ورفع لك آخر أنه يتولاه وكل هذا بعد موت المقر .

ج — لا شك أن العيان أقوى من الخبر ومنه المثل ليس الخبر كالعيان فكلام أبى الشعثاء خارج على هذا المعنى ، وكذلك حكم المسائل التى ذكرتها ، وكل واحد مخصوص بعلمه ، إلا أن أمر الولاية إذا رفعها الثقة أهون من أمر البراءة ، فإن الولاية تقبل من رفيعة العدل ولا تقبل

البراءة من قول الواحد وإن كان عدلا ، وإذا كان المرفوع عنه رجلا واحدا فى شخص واحد يرفع عنه هذا أنه يتولى فلانا وأنت قد عرفت منه فيه البراءة أو العكس فليس الك أن ترجع عن علمك من قول الرجل بل تكون متمسكا بما علمت وللرافع ما علم وذلك لاحتمال اختلاف الأحوال فى الأشخاص ولجهل التاريخ ولأن المعاينة أقوى من الرفيعة ولابد أن تعرف أنه ليس لك أن تبرأ ببراءة العالم فان البراءة حكم من العالم مشابهة لحكم الحاكم ولك أن تتولى بولايته لأن الولاية حق كل مسلم فى الجملة وإنما يخرج عن حكمها أهل الأحداث المصرون على أحداثهم وأما حقوق الناس فمرجعها الحكم الظاهر عند الاختلاف ويجوز العمل فيها بالاطمئنانية عند المسالمة والتراضى فى موضع ذلك والله أعلم .

س – عما يوجد إن الشهرة فى الأحداث لا تجوز الشهادة عنها فى المحيا والممات وكذلك فى الأخبار فى البراءة ضعيفة الشهادة عليها فنقول البراءة من عثمان وغيره من أى طريق تثبت على علماء المسلمين اليوم وهذا على قول وما الفرق بين الشهرة نفسها والشهادة عليها ؟ .

ج – الشهرة بالشىء طريق من طرق العلم المسموع وهذا الطريق يسمى عند الأصوليين بالتواتر ، وهو يفيد العلم القطع الضرورى وقيل بل القطع النظرى ، وبالجملة فإنه يفيد العلم يقينا ، ومن هنا أوجبوا به ولاية الحقيقه ، وبراءة الحقيقة ، وإذا أدت الشهرة التى هذا حكمها حدثا من الأحداث المكفرة عن إنسان معين لزم من بلغه ذلك أن يبرأ من ذلك المحدث ، ومن هاهنا قالوا طرق البراءة أربع أحدها : شهرة الحدث وهو طريق المتبرئين من أهل الأحداث من المتقدمين ولا يخفى

أن هذا الحال إنما يختص بمن حصل له علم الشهرة دون من لم يحصل له ، وهو من الامور الخاصة ولكل علمه والشهادة عن الشهرة أن يشهد العدلان أنه شهر معهما أن فلانا أحدث حدثا مكفرا فهذه الشهادة على الشهرة وهى لا تجوز فى الأحداث ، بمعنى أنه لا تلزم البراءة بها فى حياة المحدث وبعد موته ؛ وفى كلام سالم بن ذكوان الهلالى رحمه الله تعالى ما يقضى بأن شهادة المسلمين فى البراءة من أهل الأحداث المتقدمين يلزم قبولها ؛ والله أعلم .

س – وسئل هل الولاية بالظاهر من الواجب الذى يلزم نافيه التكفير والتفسيق أم لا ؟

ج – الولاية بحكم الظاهر واجبة بإجماع أصحابنا ووافقنا على ذلك الشيعة وسائر فرق الخوارج ، فلا يجوز تركها عند حصول شرائطها ولا يسع الوقوف عن أحد من المؤمنين مع تحقق إيمانه ، فهو من فرائض الله على عباده ، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، فمن قال بأنها غير واجبة فقد انخلع من الدين والعياذ بالله تعالى نسأل الله تعالى أن يجعل لنا منها النصيب الوافر والحظ. الكامل ؛ والله أعلم .

س – عما ورد فى بعض الآثار أن الولى إذا ارتكب الكبيرة لا يعجل عليه بالبراءة حتى يستتاب إلا فى الزنى وإن كان غير متولى فلا تجب استتابته ، ماوجه الفرق بين الزنى وغيره فى ذلك وما الفرق بين الولى وغيره وهل يسع جهل الولاية والبراءة أم لا ؟ فضلا منك بالبيان .

ج – أما الزنى فلأنه من أكبر الكبائر ويجب على هذا القائل أن يقول بذلك فى الموبقات من الدماء والفروج وعقوة الوالدين لأن الكل من أكبر الكبائر ، ولعله ذكر الزنى تمثيلا لما شابهه ، وأما الولى فله حق بخلاف

من لا ولاية له ومن حقه النصح والاستتابة وغير ذلك ، وأيضا فهو قد بلى بولايته وليس له أن يتركها مع احتمال بقائها ، والاستتابة تبين ذلك ولا يسع جهل معانى الولاية والبراءة ، ويسع جهل أسمائهما ومعناهما الذى لا يسع جهله مركوز فى ذهن كل عاقل ، فكل مؤمن يحب الإيمان وأهله ويبغض الكفر وأهله أمرا ضروريا لا يستطاع دفعه ، فأمر الولاية والبراءة غير مجتلب فقول بعض العوام لا أقدر أن أتولى أو أتبرأ جهل بمعانى الولاية والبراءة .

وجوابه إن كنت مؤمنا فقد تولّيتَ وتبرأت بل وغير المؤمن أيضا كذلك يتولى أولياءه من أهل طريقته ويناصرهم ويعاونهم ويحب لهم الخير والمنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وتطويل الكلام فى أحكام القضايا الواقعة بين الأوائل هو الذى أغلق على الناس الباب عن ادراك حقيقة ذلك ، والله أعلم .

س – فيمن علم من شخص لم تثبت عنده له ولاية موجب البراءة ثم سمعه يتلفظ بالاستغفار من غير تعيين ذنب هل يسع هذا الاستمرار على البراءة منه على هذا أم لا ، وإن استمر على البراءة منه أخذا بظاهر قوله عليه السلام : (أحدث لكل ذنب توبة) الحديث فحمل الأمر على الوجوب أوسع له ذلك أم لا ، وهل الأمر هنا للوجوب أم للندب تفضل على بالكشف وإن تردد فى التوبة منه هل تاب أم لا وكان ذلك مثلا بعد موت المرتكب هل يسع هذا مع الشك فى توبته الوقوف عنه حتى يعلم يقينا أنه لم يتب فيما عنده أم يلزمه الاستمرار على براءته حتى يستيقن ثبوت توبته أرأيت لو سبقت لهذا المرتكب عنده ولاية كيف الحكم فيه مع هذا كله هل هما سواء أم لا ؟

ج – كثر من الناس الاستغفار باللسان دون القلب حتى صار ذلك عادة فى غالبهم وأورثنا شبهة فى المستغفر هل كان صادقا فى ذلك أم لا ولا يعرف الصادق من غيره إلا بالوحى الإلهى لأنه من الأمور الباطنة لكن يستدل عليه بقرائن الأحوال ولولا الشبهة الناشئة عن استغفارهم الحادث لكان الواجب الأخذ بالظاهر والله ماخنى ولما حصلت الشبهة اعتبرنا الأحوال واحتجنا إلى القرائن فإن دل الحال على أن هذا المستغفر من جملة التائبين عن ذلك الذنب قبلنا منه توبته ورددناه إلى منزلته وإن استراب القلب ونفرت النفس فهو باق على حال البراءة إلا إذا صرح بالتوبة عن ذلك الذنب بعينه فهنالك يجب قبول توبته وأمره إلى ربه والاستمرار على البراءة منه مقتضى مذهب المغاربه وأما المشارقة فانهم يرخصون فى الوقوف عن مثل هذا عند الإشكال تقدمت له ولاية أم لم تتقدم أما الحديث فالأمر فيه للوجوب والمخاطب الجانى والتوبة المجملة كافية عند كل ذنب إذا كان الحامل عليها ذكر ذلك الذنب فإنه يصدق عليه أنه أحدث لذلك الذنب توبة لأن التوبة المجملة تأتى على ذلك الذنب وغيره إلا المستحل فإنه لابد أن يقصد التوبة مما استحل بعينه .

س – عما يوجد فى الأثر مما نصه : اختلف سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب فى رجل يريد الدخول فى الاسلام فقال سعيد أما أنا فلا أدخله فى الإسلام حتى أرده واختبره وأعرف حرصه فإذا رأيته مستحقا له أدخلته فيه فإن قبل توليته من حين أدخلته فى الإسلام ويقبله وقال محمد ابن محبوب أما أنا فأدخله فى الإسلام فإن دخل فيه وقبله لم أتوله حتى أعلم أنه يستحق الولاية وعن أبى سفيان محبوب بن الرحيل أن الأشياخ

كانوا يردون إلى أن ينظروا حرص الطالب فإن حدث به حدث وقد رضى بسيرته فما نقول إلا أنه يتولى والله أعلم وقال الوضاح بن عقبة أحب بعد ظهور الإسلام والدولة أن يردوا وإذا نسب عليه الإسلام فعلم منه خير قبلت شهادته بعد ذلك بيوم أو يومين وعدله قال السائل تفضل بين لنا معنى هذا الأثر وما وجه كل قول من أقوال هؤلاء الأشياخ وما المعنى الذى اختلفوا فيه ؟

ج ـ الظاهر أن اختلاف هؤلاء الأشياخ إنما هو فيمن كان من أهل الخلاف من قومنا وأراد الدخول فى ديننا وليس اختلافهم فيمن كان مشركا ثم أراد الإسلام لأنه لا يصح رد المشرك إذا طلب الاسلام ولا يصح لأحد أن يخالف فيه كيف يصح أن يرد ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليدعو الناس إلى الاسلام وكذلك الرّسل من قبله ثم إنه أمر عليه الصلاة والسلام بجهاد المشركين حتى يدخلوا فى الإسلام كرها قال تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) فهذا كتاب الله ناطق بقتالهم على الإسلام وعليه فعله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات ثم مضى على ذلك من بعده من الأئمة الراشدين وأجمعت عليه جميع الأمة فكيف يصح مع هذا صدمن أراد الإسلام ومنعه من ذلك حتى يختبر ويعلم حرصه كلاً ليس الخلاف بينهم فى هذا المعنى وإنما الخلاف فيما قدمت لك من الدخول فى مذهب أهل الحقّ لمن كان من أهل التوحيد من قومنا ووجه اختلافهم فى ذلك هو أن المخالف إذا كان من أهل الإقرار من قومنا وكان متدينا بدين كان فى زعمه أن هذا الدين الذى خالف اعتقاده باطل فخشى الشيخ سعيد بن محرز أن يكون

طلب هذا المخالف الدخول فى ديننا إنما هو مكيدة واحتيال لكى يطلع على عورة أو يكتسب منهم علما أو نحو ذلك ثم يرجع إلى اعتقاده فاحتاط. باختباره وكذا القول فيما حكاه الشيخ أبو سفيان عن الأشياخ ويدلك على أن خلافهم فى هذا المعنى قول أبى سفيان فإن حدث به حدث وقد رضى بسيرته فما نقول إلا أنه يتولى إذ لا يصح لهم أن يتولوا مشركا فعلمنا أنهم إنما أرادوا المخالف إذا أراد الدخول فى ديننا وقول الوضاح إنه يجب رده فى زمن الظهور فهو إن أطماع الناس متوجهة إلى نحو الغالب فإنه متى ما ظهر المسلمون رغب فى الكون معهم لأجل ظهورهم من لا يرغب فى دينهم فأحب الوضاح رده فى هذا الوقت دون غيره اختبارا وأحب الانتظار يوما أو يومين فى قبول شهادته وعدله مخافة أن ينكص على عقبيه أما الشيخ بن محبوب فلم يجعل للانتظار وقتا محدودا يتولاه فيه وإنما جعل الغاية فى ذلك علمه باستحقاق الولاية. وأصح هذه الأقوال وأعدلها قول محمد بن محبوب وهو أنه يدخله فى الإسلام وينتظر بولايته استحقاقه لها أما إدخاله فى الإسلام فلما تقدم من الأدلة فى إدخال المشركين فى الإسلام ولا فرق بين المشرك والمسلم المخالف فى ذلك لأن كل واحد منهما طالب حق أو ملتمس هدى وإذا لم يجز رد المشرك عن الإسلام كذلك لا يجوز رد المخالف عنه وناهيك أن اليهود والنصارى كانوا يسعون فى إطفاء نور الله وكل فرقة منهم تدعى الحق فى يدها وهم مع ذلك أهل كتاب وقد قوتلوا على الإسلام فكذا المخالف وبالجملة فلا وجه لرده عن الإسلام وإن نافق فى إسلامه وأما الانتظار بولايته فلقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك »

قال السائل قد عرفنا من هذا التقرير أن الصحيح هو قبول من جاء تائبا وإدخاله فى الحال فى ديننا فما وجه رد الأشياخ له حتى يعلموا حرصه وما الفرق عندهم بين المخالف إذا أراد الدخول فى ديننا وبين المشرك إذا أراد الإسلام .

ج – إن وجه قولهم فى ذلك أنهم شبهوا المخالف الطالب لديننا بالرجل الطالب للعلم فكما أن طالب العلم يختبر ويمتحن حتى يعلم حرصه وتظهر علامات قصده كذلك هذا المخالف عندهم والفرق بينه وبين المشرك أن المشرك لا يكون سالما إلا بالدخول فى الإسلام ولا ينجيه تصويب المسلمين وهو مقيم على شركه وهذا المخالف يكون بتصويبه أهل الحق سالما وبحبه إياهم ناجيا لأن الملة واحدة والخلاف إنما هو فى أمور التصويب والتخطئة وسائر الفروع لا يكون الخلاف فيها مهلكا ومن هاهنا يتولونه إذا مات قبل أن يدخلوه فى دينهم وقد علموا حرصه عليه هذا وجه كلام الأشياخ على حسب ما يظهر لى والله أعلم .

س – عن معنى قولهم إنه لا يجوز للإنسان أن تأتى عليه حالة إلا وهو يتولى فيها نفسه كان طائعا أو عاصيا ما معنى هذه الولاية ؟ وكذلك ما معنى قول بعضهم إنه إذا كان مصرا فلا يتولى نفسه وقيل بل لا يتولاها حتى مع الإصرار فضلا منك ببيان ذلك .

ج – إن ولاية المرء نفسه هى أن يحملها على الطاعات ويحفظها عن الوقوع فى المعاصى وهذا الحال واجب على كل بالغ عاقل فى كل وقت وزمان بلا خلاف فى ذلك بين أحد من المسلمين وليس المراد بولايته لنفسه تصويبه إياها على جميع أفعاله فإن أقام على معصية كان عاصيا لله بالإقامة عليها وبإضاعته لولاية نفسه لأن الواجب عليه

الإقلاع عن تلك المعصية والرجوع إلى الحق وطلب الغفران والرحمة من الله لنفسه ومعنى قول من قال إنه لا يتولاها وهو مصر أى لا يطلب المغفرة والرحمة لنفسه وهو مقيم على المعصية لأن الله سبحانه وتعالى لا يغفر للمُصرّين وإنما يغفر للتائبين والقائل إنه لا يتولى نفسه فى حال الإصرار إنما أراد هذا المعنى والصحيح أنه لا يمنع من طلب الغفران لنفسه فى شىء من الحال لأن رحمة الله واسعة ويمكن أن يكون طلب الغفران سببا لوجود توبته فى شىء من الأوقات والله أعلم .

س – عن رجل سمع عالمين وليين له اختلفا فى مسألة دينية لا يكون الحق فيها إلا عند واحد منهما وهذا الرجل ضعيف لا يدرى أيهما المحق هل يسعه الوقوف عنهما حتى يعلم المحق منهما فيتولاه والمبطل فيتبرأ منه أم لا يسعه ذلك ؟

ج – أما الإمام الكدمى رضى الله عنه فلم يوسع له فى الوقوف عن ولاية المحق لأجل قوله بالحق ووسع له الوقوف بالرأى عن المبطل منهما وجوز له البراءة منه .

ووجه ذلك أن العالم المحق حجة بنفسه على من خالفه فى الحق وعلى من سمع منه الحق ولا يسع جهل الحجة إذا قامت من وجهها وأما غير هذا الإمام من بعض أهل العلم فإنهم وسعوا لهذا الضعيف الوقوف عن ولاية العالمين حتى يسأل ويعرف المحق منهما ونسب هذا القول إلى الربيع بن حبيب ومحبوب بن الرحيل وحدث به الفضل بن الحوارى عن سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان عن أشياخ المسلمين ثم قال هاشم بعد ذلك وعلى ذلك مضت أوائل المسلمين وكان هذا قولهم والله أعلم .

قال السائل إذا كان القول بجواز الوقوف صادرا عن هؤلاء الأشياخ

فكيف صح للشيخ الكدى أن يقول بخلافهم فى ذلك بل كيف صح له التشديد فى الوقوف عن العالم المحق حتى لم يذكر فيه خلافا .

ج ـ أما صحة القول بخلاف ذلك فلأن المقام مقام اجتهاد ولكل واحد من العلماء ما رأى فى ذلك وأما صحة التشديد فى الوقوف عن المحق فلأن المشائخ رحمهم الله تعالى لم يقولوا بالوقوف نصا فى العالمين وإنما قالوه فى الرجلين إذا اختلفا فى الدين فيدخل تحت قولهم العلماء وغيرهم فحمل الامام الكدى قول المشائخ فى الضعيفين إذا اختلفا أو فى عالم وضعيف إذا كان العالم هو المبطل وأجراه ابن بركة وأبو الحسن البسيانى على إطلاقه وجوزوا للضعيف الوقوف عن المختلفين مطلقا إذا لم يعلم الحق مع أيهما وألزموه مع ذلك الوقوف اعتقادا للسؤال عن ذلك وما ذهب إليه الشيخ أبو سعيد أقوم سبيلا وأوضح دليلا وهو مذهب أبى الحوارى رحمه الله ومشى عليه جمهور المتأخرين من علماء المسلمين والله أعلم .

س ـ عن معنى ما يوجد فى الأثر فى المشرك الذى علم الله أنه يموت مؤمنا أهل هو ولى لله فى حال شركه أم لا وقد اختلف المسلمون فى ذلك فمنهم من قال إنه ولى لله يوم خلقه لأنه فى علم الله من أهل ولايته وسكان جنته وعلم الله لا يتحول ومنهم من قال هو عدو لله وفى غضبه لأنه عمل أعمالا أمر الله بقتله من أجلها ولعنه وأحل منه ماحرم من المؤمنين لأن الله لا يتولى من عَبد غيره وسجد للشمس من دونه وادعى إلهًا معه ومنهم من قال إنه ولى لا يوالى وعدو لا يعادى قال السائل فما وجه هذا الخلاف الواقع فى هذا المشرك فضلا منك ببيان معنى قول من هذه الأقاويل وبيان الأرجح منها .

ج ـ أما الخلاف فى هذه المسئلة فهو ناشئ عن اعتبارين مختلفين

وعند التحقيق يرجع الخلاف لفظيا ووجه ذلك أنهم اختلفوا فى ولاية الله تعالى لعبده فمنهم من جعلها صفة ذات وفسرها بمعنى العلم بمصير العبد إلى رحمة الله فى الآخره وبنى على هذا الاعتبار القول بأن المشرك الذى علم الله أنه يصير من أهل ولايته وكذلك قالوه فى عداوة الله وفسروها بمعنى العلم بمصير العدو إلى غضب الله والعياذ بالله .

ومنهم من جعل ولاية الله وعداوته من صفات الفعل وفسّروا الولاية بالتوفيق والإعانة وفسروا العداوة بالخذلان وبنوا على هذا الاعتبار أن المشرك المذكور فى عداوة الله أى فى خذلانه وعدم توفيقه .

ومنهم من لاحظ الاعتبارين فقالوا هو ولى لا يوالى وعدو لا يعادى ومعنى ذلك أنه ولى فى علم الله لكن لا يوالى فى حالة ذلك أى لا يعان ولا يوفق وعدو فى حالة ذلك لظهور موجب العداوة منه لكن لا يعادى دائما بل فى حالة ذلك فقط. أو المراد أنه ولى فى علم الله أو لا يصح لنا أن نواليه فى حكم الظاهر وعدو فى حكم الله تعالى ولا يصح لنا أن نعاديه فى الحقيقة .

وأصح هذه الأقوال كلها هو القول بأنه عدو فى حال الشرك حتى يتوب وهذا القول هو المرفوع عن أبى عبيدة رضى الله عنه وعلى صحته شواهد منها أن جعل الولاية والعداوة من صفات الفعل أولى وأظهر لأن تفسيرهما بمعنى العلم خلاف ما عليه ظاهر العربية التى خاطبنا الله تعالى بها وحمل الخطاب على خلاف الظاهر لا يصح إلا بدليل ولا دليل هاهنا مع مافى ذلك من التكلُّف الذى يصير التأويل معه بعيدا جدا ومنها قوله تعالى فى آل عمران : (كَيْفَ يَهْدِى اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ) إلى قوله (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا) نزلت فى الحارث بن سويد ووجه الاستدلال

بذلك أنه سبحانه وتعالى رتب فى هذه الآية اللعن على الكفر بعد الإيمان ثم استثنى من جملتهم الذين تابوا فلو لم يكن المشرك حال شركه عدوا لله لما كان فى لعنة الله ومنها قوله تعالى: (بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) إلى آخر الآيةَ ووجه الاستدلال بها أنه تعالى برىء من المشركين على شركهم وأمر رسوله بالبراءة منهم وبقتالهم وكيف يكون وليا لله من كان هذا حكم الله فيه ونحو ذلك من الآيات كثير والله أعلم وبه التوفيق .

س – عن الضعيف الذى لا يدله فى الولاية والبراءة وقرأ فى سير أهل النحلة الإباضية وآثارهم ووجد ذكر الخليفتين رضوان الله عليهم ومن بعدهم من الأئمة والعلماء إلى آخر سيرهم وولايتهم لهم وذكر المحدثين كعثمان وعلى والجبابرة إلى آخر سيرهم وبراءتهم منهم أيلزم هذا الضعيف أن يتولى هؤلاء المذكورين بأعيانهم ويبرأ من الآخرين بأعيانهم وهل يسعه السكوت عنهم مالم تقم عليه الحجة وما صفة قيام الحجة التى يلزم هذا الضعيف بين لنا ذلك .

ج – نعم يسع هذا الضعيف السكوت عن المذكورين كلهم حتى تقوم عليه الحجة بولاية الولى منهم وعداوة العدو فإذا قامت عليه الحجة بشىء من ذلك وجب عليه أن يفعله وله أن يتولى الخليفتين رضوان الله عليهما بنفس اطلاعه على سير الأصحاب وذكرهم لخصالهم المحمودة وسيرتهم العادلة كما له أن يأخذ بآثارهم فى العمليات فترى الواحد منا يفعل الفعل ويكف عن الفعل الآخر ولا علم له بأحكام ذلك إلا من حيث اطلاعه على آثارهم رحمة الله عليهم فكذلك الولاية لأهل الولاية من المسلمين فنحن نتولى الخليفتين وغيرهم من أئمة الأصحاب جملة

وتفصيلا ومنهم من لم نعرف اسمه ولا سيرته إلا من الأثر رضوان الله عليهم أجمعين وأما البراءة فلا يجوز لأحد أن يبرأ من شخص بعينه لأجل براءة من برىء منه من المسلمين لأنّ براءة المتبرىء من العدو حكم عليه بالخروج عن الإسلام وليس لأحد من الناس أن يحكم بحكم الحاكم العادل مالم يصح معه فى ذلك الشىء بعينه مثل ماصح عند ذلك الحاكم لكن يعتقد الواقف على السير المذكورة البراءة من أهل تلك الأحداث المحرمة شرعا من غير أن ينسبها لواحد بعينه فإذا صح معه من طريق الشهرة التى لا دافع لها أن صاحب هذه الأحداث هو فلان وفلان مثلا وجب عليه أن يقصدهما بالبراءة منهما بأعينهما وليس له الرجوع عن العلم إلى الجهل ولا يسعه الشك بعد اليقين والله أعلم .

س — عن حكم من صوّب المخالفين لأهل المذاهب الأربعة فى ولايتهم لعثمان وعلى ومعاوية جهلا منه وغرورا بما وجده عن عدو الله دحلان من الحمية والعصبية لمذهبه العاطل ومعتقده الفاسد الباطل وهل هذا منه رجوع عن معتقده إذا كان معتقدا قبل ذلك عداوتهم هل يسعه عدم الجزم بمعتقد الإباضية الوهبية فيهم ؟ .

ج — لا يحل لأحد تصويب هؤلاء المخالفين فيما خالفوا فيه المسلمين من أمر الدين فمن صوبهم على ذلك فهو منهم وحكمه حكمهم ومن يتولهم منكم فإنه منهم ورأس الولاية التصويب وعليه أن يتولى المسلمين وأن يعتقد أنهم على الحق فى ولايتهم لأوليائهم وبراءتهم من أعدائهم وليس الاغترار بقول دحلان عذرا فإنهم لايؤمنون على النقل ولا يتحاشون الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصا فى نصر مذهبهم فإنهم يدعون ذلك قربة ويحتسبون به الأجر ولقد رأيت فى سيره

دحلان نوعا من الكذب لم يسبقه إليه أحد فيما علمت فليأخذ المرء حذره ولا تسئلون عما كانوا يعملون والله أعلم .

ص – عمن تبرأ من وليك بحضرتك أيلزمك إن تستتيبه حالا ولو لم تعلم أنه يعلم أنك تتولاه فإنك رجحت فيمن تبرأ من رجل عند من لا يعلم أنه يتولاه أنه لا يكون مبيحا من نفسه البراءة لأنه إذا وسعه أن يتبرأ منه وأن على قول لبعض المسلمين فليس للمتولى لهم أن يبرأ من هذا المتبرىء منهم الأخذ بقول من أقوال المسلمين نعم إن أخبره بأن الذى يتبرأ منه ولى له فعلى هذا أن يكف عن البراءة منه عنده الخ وقلت بعده .

ومتبر من ولى لك قل بكفره إن لم يتب عما فعل

ماوجه الجمع بينهما .

ج – قل بكفره إن لم يتب وهذا غير الأول فان الأول فى متبر من إنسان لا يعلم أنك تتولاه والثانى فى متبر ممن يعلم أنك تتولاه فتوبته فأبى فكان من حق وليك أن تذب عنه . ثم إن الأولياء صنفان صنف اشتهر عدلهم وفضلهم ووجبت على العامة ولايتهم فهؤلاء لا يجوز لأحد أن يظهر منهم البراءة عند أحد ممن بلغهم عدلهم وفضلهم لثبوت ولايتهم على العامة فمن اطلع منهم على مكفرة وتوبهم وأصروا برىء منهم خفية حتى يشتهر إصرارهم عند العامة فعند ذلك يباح منهم ماكان محرما والعياذ بالله : والصنف الثانى لا تجب ولايتهم على العموم وإنما تجب على بعض دون بعض فمن عرف فضلهم تولاهم ومن جهلهم وقف عنهم فهؤلاء إذا اطلع أحد على إصرار منهم جاز له أن يبرأ منهم عند من لم يعلم أن لهم عنده منزله والله أعلم .

س — عن المتولى هل يسعه أن لا يتولى المتولى وليسا فى عصر الإمام العدل

ج — للولاية أسباب إذا حصلت فى شخص تامة وجبت له ولا تتوقف على عصر الأئمة لوجودها فى كل زمان ولا يلزم كل أحد أن يتولى من تولاه فإن الأئمة العادلين والعلماء المسلمين تجب ولايتهم على الخاص والعام والطائع والعاصى وأنت خبير بأنهم لا يتولون جميع من تولاهم بل لا يتولون إلا من استحق الولاية عندهم والله أعلم .

س — ما الفرق بين الولاية بالظاهر وولاية الدين أهى هى أم بينهما فرق وكذا بينهما وولاية الرأى لأنها عرفت بأن سبق لأحد ولاية ثم يحدث حدثا جهل المتولى حكمه فلزم اعتقاد الولاية على ما كان وفى الشريطة إن كان على الإسلام أليس المتولى بالظاهر يعتقد كذلك لاجماع ولاية الجملة وولاية الظاهر واختلافهما وهل تصح الولاية إلا بهذا غير ولاية الحقيقة التى ورد التواتر بنصها وما الفارق الجلى بينهما وفى الضعيف إذ رأى رجلا مواضبا لفرائض الإسلام تاركا للمناهى فأراد أن يتولاه فأخبره رجال من المسلمين بأن عالم مصره يعيب عليه أمورا منها افتاؤه للناس فى الحلال والحرام وهو ليس من العلماء العارفين بالفتوى وصنوفه وأحواله ولم يقولوا أنكر عليه مسألة كذا ولا مسألة دينية إلا قولهم هكذا أله أن يتولاه على هذا أم الوقوف أسلم له وإن تولاه وتولى المسلمين من العلماء والضعفاء لم يقف عن أحد برأى ولا بدين من أجل قولهم هكذا أيسعه ذلك ويكون سالما أم لا وهل العالم الواحد المشتهر يكون حجة فى مثل هذا وقوله كذلك يصير براءة للمعيب عليه أم لا اكشف لنا ذلك كشف الله عنك الهموم دنيا وأخرى .

ج — ولاية الظاهر وولاية الدين بمعنى واحد هما لمسمى وأما ولاية لرأى فإنها خاصة بولى أشكل عليك حكم حدثه فإنك تتولاه وتعتقد

منه البراءة إن كان حدثه يخرجه من الولاية وهذا غير الاعتقاد فى الجملة المصاحب لولاية الدين وذلك أن هذا الاعتقاد خاص بمعين وذلك لم يختص بمعين ، وأما الضعيف فليس له أن يتولى ببصر نفسه لعجزه عن معرفة الأحداث وإذا انتهى إلى معرفة ذلك فليس هو من الضعفاء وتكفى الضعيف ولاية الجملة وبراءة الجملة ويتولى من شهر بالفضل والعدل وكذلك يبرأ بالشهرة لأن الشهرة يستوى فيها العالم والضعيف وذلك إذا عرف معنى الشهرة ومن قيل فيه إنه يفتى الناس بغير علم وتشاهر ذلك عنه فلا ينزل فى الولاية لأن أقل حاله أنه متهم فى دينه والولاية اصطفاء وقول العالم فى الفتوى مقبول وأما قوله إن فلانا فى البراءة أو أنه أحدث حدثا أو نحو ذلك من المكفرات فليس بحجة فى ذلك وأما قوله إن فلانا فى الولاية ففيه خلاف والله أعلم .

س – عمن رأى أحدا من العوام عاكفا على معصية مثل شرب الغليون أو لبس الذهب أو الحرير أو يراه فى صلاته متهاونا بها ماذا يلزمه فيه أيبرأ منه أم يستتيبه فإن لم يتب برىء منه أم يسعه السكوت ويقف عنه ؟ .

ج – إذا كانت له قدرة على الإنكار فالواجب عليه أن ينكر هذا المنكر الذى يراه وإن لم تكن له قدرة على الإنكار وقدر على النصيحة والاستتابة ورجا قبول ذلك وجب عليه ذلك فإن لم يقبل برىء منه وإن لم يرج قبول ذلك ولم يخف من الإنكار ضررا ففى وجوب الإنكار مع ذلك قولان وإن خاف الضرر سقط الوجوب اتفاقا والبراءة من المصرين لازمة اتفاقا وينبغى للضعيف أن يبحث عن حكم المعاصى إذ منها الصغير والكبير ومنها ما يهلك الفاعل له فى حال فعله إياه ومنها مالا يهلك إلا بعد

الإصرار عليه ثم إن الأُمور التى يهلك بها فى الحال إذا عاينه معاين يفعلها قيل يستتيبه فإن تاب رده إلى منزلته الأُولى وإلا فهو على البراءة حتى يرجع والتهاون فى الصلاة إن كان على الاستخفاف بها أو أدى إلى تضييعها فهو من كبائر الذنوب وإن لم يؤد إلى ذلك ولم يكن استخفافا بالمشروع وإنما كان يؤخرها من أول الوقت إلى آخره فلا يكون هالكا بذلك وأما شرب الغليون فليس مما يبيحه المسلمون بل هو عندهم حرام كسائر المسكرات ويستتاب شاربه ويعاقب على مكابرته ويبرأ منه بإصراره على مخالفة المسلمين وأما لبس الذهب فهو حرام بلا خلاف نعلمه وأحسب أنه من كبائر الذنوب والله أعلم .

س — بما نصه ونبحث فى قولك فى مشارق الأنوار لما ذكرت تواتر الأخبار قلت ناقلا إن تواتر الأخبار لا تكون فى دهرنا متواترة أى هى باعتبارها الآن كلها آحادية وإنما التواتر وغيره إنما هو بالنظر مع من تقدم وجميعها الآن فى منزلة الأخبار الأحادية انتهى وليس هذا لفظه ولكن على مانفهمه من كلامك ولا وسع إلى المطالعة لأنه على عجله فنقول على هذا فيكون ماورد فيه خبر الآحاد وماورد فيه الخبر المتواتر سواء قوة وضعفا مع كثرة ما يكون فى محاورة العلماء ومعارضة بعضهم على بعض بأن ماركن إليه قولك خبر آحاد وما قلته يقويه خبر التواتر والآحاد والخبر الغير المتواتر ليس لنا سبيل فى الاطلاع إليها إلا بقول واحد وإن كان وجد فى كتب عديدة فيمكن تواطؤ مثلهم على الكذب لعم وهذا مشاهد وكثير كخبر الرؤية ولكن أن لو قلنا بهذا فجميع الأخبار بمنزلة فيلزم التعارض فى أخبار عديدة ولم يبين فى جهة أحاديث ناسخها من منسوخها لعدم العلم بالمتقدم منها وليس بعضها بأقوى متنا من بعض

وبالجملة فانظر شرح بيتك مما جاء به تواتر الأخبار حقا فانتبه فإنى أظن هذا الكلام وارد هناك وصاحب البيت أدرى بالذى فيه .

ج – لم أطالع شرح البيت لضيق المقام غير أنى أحفظ. المعنى الذى تشير إليه وذلك أن صاحب المرآة من الحنفية ذكر أن التواتر والآحاد إنما يكون معتبرا فى القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم فما كان هنالك متواترا فهو متواتر وما كان هنالك آحاديا فهو آحادى ولا يلزم من هذا معارضة الأحادى للتواتر فإنه إذا كان دليل أحد المختلفين متواترا فى القرون الثلاثة تقاصر عن معارضته خبر الآحاد ولا عبرة لما صار إليه الحال فى الأخبار فى زماننا هذا لقلة ضبط الناقلين ولا سبيل إلى معرفة المتواتر الآن إلا مايوجد فى الكتب ولا يقطع بمدلول شىء منها إلا ما أطبقت الأمة على نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل حديث اتفقت الأمة على أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو نقلته بالمعنى قطعنا بمدلوله وكل خبر ليس على هذا الوصف فلا نبلغ به درجة القطع وبالجملة فالمتواتر لا يختص به أحد دون أحد بمعنى أنه لا يكون متواترا وبعض الأمة تنكره فإن ظهر فيه الإنكار عن بعض الأمة كان ذلك دليلا على كونه غير متواتر والله أعلم .

س – عما قالا فى الأنوار ولم يسع جهل ضلالة المصر ثم قال من بعد ذلك

من بعد أن تعلم كفره ومع بعضهم مالم تع الحكم يسع

ما الفرق بين التقييد بأن تعلم كفره وبين القول الثانى مالم تع الحكم فكأن مؤدى العبارتين واحد فى اللفظ. على فهمى القاصر وكيف يتصور عدم سعة الجهل بضلالته إلا بعد أن تعلم أنه ضال فإنى يتخيل لى على

القول الأول أنه لا يسعه جهل ضلالته ولو لم يعلم أنه ضال وقد قلت فى المشارق بعد ما ذكرت الأقوال الثلاثة فيه هذا كله إذا لم يعلم الحكم فى المصر ولم يكن المصر مصرا على حدث فى الجملة الخ .

ج – المراد بكفره حدثه الذى أحدثه والعلم بالحدث غير العلم بحكم الحدث ولو جعل مكان كفره فعله لكان أظهر والحاصل أن الخلاف فى المصرّ إذا رأيته أصرّ على حدث أنت لا تعلم ماحكمه وهو فى الأصل مكفّر فتيل لا يسعك إلا البراءة منه إذ من دينك تحريم المكفرات ويسعك الجهل بالمحرم مالم تبتلى به وقد ابتليت بمشاهدتك فاعله وقيل يسعك جهل ضلالته حتى تعلم حكمه وذلك أن تعلم أن حدثه يوجب البراءة فهاهنا ليس لك الوقوف لأنه جبن عن الحق ورجوع عن العلم وتعطيل لفرض البراءة ونضرب لك مثلا يتضح لك المقام وذلك أن أهل الأحداث فى عصر الصحابة قد اشتهرت أحداثهم بين الخاص والعام وقد حكم المسلمون فيها بالبراءة من أهلها وقد علم الضعيف الحدث وجهل حكمه فعلى القول الأول يلزمه أن يبرأ منه لأنه علم الحدث ولا يسعه جهل ضلالة المحدث المضل وعلى القول الثانى يسعه الوقوف حتى يعلم حكم الحدث فيبرأ منه على علم كما برأ المسلمون .

وأنت إن علمت مثل علمهم جاز لك الحكم بمثل حكمهم
وإن جَهلت فرضك الوقوف وهو سبيل عندهم معروف

وهنا توسعة أخرى وهى فى قوله :

وكان من قولهم فيما مضى ليس علينا فيه أمر فُرضا
فما مضى قبلك لو بساعة فدعه ليس البحثُ عنه طاعة

س – عن معنى مايوجد فى الأثر أن عليا بن أبى طالب كتب إلى

معاوية من أمير المؤمنين فكتب إليه معاوية كما بلغنا إنى لو علمت أنك أمير المؤمنين لم اقاتلك فامح اسم أمير المؤمنين ففعل فبلغ ذلك المسلمين فقالوا له ماحملك يا علىّ على أن تخلع اسمك من اسم سماك به المسلمون فتب مما صنعت فتاب من ذلك قال السائل ماوجه استتابة المسلمين لعلى عن هذه الخصلة والظاهر أنها ليست بمعصية وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يوم الحديبية حين كتب الكاتب من محمد رسول الله فقال المشركون لو علمنا أنك رسول الله ماقاتلناك فمحا اسم رسول الله من الكتاب فكتب من محمد عبد الله .

ج – وجه استتابة المسلمين لعلى من ذلك إنما هو لمطاوعته معاوية لا لتركه كتابة الإسم فقط. ومعاوية باغ على الإمام جاحد لإمامته ملبس على العامة أنه ليس بأمير المؤمنين وترك اسم الإمارة مع ذلك معصية ظاهرة لأن المطاوع للملبس ملبس ومجيب المخادع فى أموره التى يخادع بها المسلمين مخادع فعن ذلك توبوه ولذلك تاب وليس قضيته على هاهنا مشابهة لقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديبية لأن الإسلام ذلك اليوم فى مبدأ أمره والإسلام فى خلافة على قد انتهى إلى الغاية القصوى فى الكمال وقد يتسامح فى مبدأ الأمر لتربيته مالا يتسامح عند انتهائه وأيضا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان عن وحى يوحى فالظاهر أنه عن أمر خص به فى ذلك اليوم دون ما عداه من الأيام إذ لم ينقل عنه فى جميع مكاتباته مثل ذلك فالظاهر أنه حكم منسوخ لا يصح العمل به وأيضا فإن القوم الذين مع معاوية مقرّون بالإسلام معترفون بحقيقة الإمامة وبوجوب الطاعة للإمام لكن معاوية يلبس عليهم بأن عليا ليس بإمام وأنه ليس بأمير المؤمنين وقد خدع أكثرهم بهذا التلبيس

فترك التسمية بالإمارة مع ذلك ليس كترك الرسالة فى جانب المشركين لأن جميع المشركين ينكرون رسالة النبى صلى الله عليه وسلم من غير تلبيس على أحد منهم من رؤسائهم وأيضا فالرسالة أمر إلهى لا تنمحى بمحو اسمها من الكتابة والإمارة أمر بشرى جعل فيه اختيار للمسلمين وتزول باعتزال الإمام لعذر وبعزل المسلمين لحدث وسأضرب لك للحالتين مثلاً فمثال الرسالة كأم الرجل لا تزول عن كونها أمه ذكر أنها أمه أو لم يذكر وسواء جحدها غيره أو لم يجحدها وحقوقها ثابتة عليه ومثال الإمامة كزوجة الرجل صارت زوجة له بالعقد الصحيح ورضاء المرأة وإذن الولى وتزول عن الزوجية بطلاقه لها وبخلعها إياه وبسائر أنواع الفسوخ والله أعلم .

فصل فى رُؤية البارىء سبحانه

س — مايقال لأحمد المعترض على صاحب الكشاف بتأويله قوله تعالى : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) قال هو فلما فغرت فاه هذه الآية صنع فى مصادمتها بالاستدلال على أنه لو كان المراد الرؤية لما انحصرت بتقديم المفعول لأنها حينئذ غير منحصرة على تقدير رؤية الله تعالى وما يعلم أن المتمتع برؤية جمال وجه الله تعالى لا يصرف عنه طرفة إلى آخر كلامه

ج — استدلال الزمخشرى على نفيها بتقديم المفعول عير سديد ، واعتراض أحمد عليه أو هى منه ضعفا ، وكل إناء بما فيه يرشح ، والقوم جهلوا معانى التنزيل فظلوا فى وجه التأويل ، ونحن نعرف معانيه ولله الحمد من غير تبيين الزمخشرى ، ونعرف الحجة من غير احتجاجه فما يضرنا أن . وهى استدلاله ، فهو إلا رجل يصيب ويخطىء كغيره من الناس ،

وغلط القوم فى فهم الآية نشأ من وجهين ، أحدهما اعتقادهم الفاسد بثبوت رؤية البارىء تعالى ، وهو إنما نشأ من مخالطة اليهود ، وسؤالهم دسيسا ليضلوهم عن دينهم ، ويزلوهم عن استقامتهم فقبلوه منهم فهم فى ذلك أتباع يهود . والوجه الثانى جهلهم بأساليب العربية حيث حصروا النَّظر فى الرؤية وهو إنما يكون لها ولغيرها وهو فى الآية بمعنى الانتظار كما فى قوله تعالى : (فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) والمعنى : أن وجوههم مشرقة بانتظارها رحمة الله ودخول الجنة ، كما كانت وجوه الأشقياء باسرة تظن أن يفعل بها فاقرة ، فهذه مشفقه من خوف العذاب ، وتلك مشرقة بانتظار الثواب والله أعلم .

وقال ردا على علىّ بن خميس البروانى الذى يقول بالرؤية :

زعم الجهول بلبسه بُرد السفه ... وبخوضه لجج الضلال المتلفه
إن التديُّن بالضلال هو الذى ... يرضاه رب العرش فيما أسلفه
كثبوت رؤية ربنا فى قوله ... قد تراه الأعين المتشوفه
وعزا الأولى ورثوا الكتاب حقيقة ... لجهالة وضلالة متحرفه
جهلا بما هم بل بوثبة مبهت ... متسنمًا عشواءه المتعسفه
قد قادها الشيطانُ فى أهوائه ... فتقحمت طوعا لذلك مسعفه
وقد ادعى جهلا بأن جميعهم ... لم يأت بالبرهان بل لم يعرفه
وقد ادعى أيضا بجهل أنهم ... جاءوا بما منعوا وذلك سفسفه
وهو المضل وإنه لهو الذى ... يبس الضلال إذ الهوى قد أسعفه
يكفيك من أقوالهم بطلانها ... بمقالهم إذ كل ذلك زخرفه
فالبعض فى الدارين أثبتها معا ... والبعضهم فى هذه لن نعرفه
إلا لشخص واحد قد خصه ... المولى بها يا نعم من قد شرفه

والاكثرون بأنها ممنوعة وثبوتها فى جنة متزخرفه
بالعين بل بالقلب بل حاسية من غير ذيه لذاته مستكشفه
لا بل بلا شيء ولا فى جنة إلا بما شاء كما قد عرفه
كليمه من قوله من غير ما صوت لدى التكليم يتقن أحرفه
فكذاك يقدر أن يرينا نفسه فيما يشاء لا صورة متكيفه
فتعلقوا فى المستحيل بتمدرة المولى فحادوا عن سواً طرق الصفه

ولئن يكون بباطل مترددا تلفيه خوف الخصم من أن يكشفه
فالكل من أقوالهم قد شبهوا مولاهم بجهالة مستكنفه
فتخوفوا من فحش ماجاءوا به فتستروا لفجورهم بالبلكفه
نصبوا وجوها ناظرات حجة لا عن دليل عنك من قد أنصفه
فإلى من الآلاء فيها وهى من نعم المهيمن للذى قد أزلفه
ولئن نكصت على ضلالك قائلا فلستأتى بدلالة عن معرفه
فأقول هاك مقال قوم لم يكن فى دينهم ميل ولا ذو عجرفه

لم ترتضى ضعفاؤهم تقليدهم حتى يروا حجج الأدلة منصفة
قد نزهوا معبودهم من أن يرى دنيا وأخرى إن ذاك هو السفه
ودايلهم آى الكتاب لكل ما جاءو به لا عن هوى متكلفه
هذا وشاهد عقل كل حاكم بمقالهم إن لم يكن قد أخلفه
فبسورة الأنعام منها قد أتى وبسورة الأعراف فهى المنصفه
أوما ترى بالمستحيل تعلقت كدخول ذى الكفر الجنان المشرفه
مع نفى لن أيضا وإن قلت لم سأل الكليم وجودها كى نعرفه
فأقول ذاك لقومه لما غدت عن قوله بل أمره مستنكفه
لو كان بغيته كما شاؤا لما هلكوا وفاز من الرزايا المتلفه

لكن لشدة حرصه كى يؤمنوا إذ ذاك دأب الأنبياء فى المخلفه
حاشا رسول الله عن جهل وعن ميل لما تهوى النفوس المسرفه
يكفيك معنى الآى فى ذا كله لا تهلكن بما أتت أهل السفه
والعقل يشهد أن رب العرش لا يحذى بكل الخلق فى بعض الصفه
هذا وإن رمت احتجاجا جامعا ومُحيّرا بل مبهتا من خلفه
فارجع إلى قول الخليلى الذى بهر العقول بما به قد أسلفه
الله أكبر نجّل خلفان لقد شرقت لديك شموس صدق المعرفه
وطفقت تمحو بغيهم من بعد ما فتنوا الورى بمقالة مستهدفه
فجزاك رب العرش من رضوانه كجزاء من حسنت له كلّ الصفه

س – عن معنى قوله تعالى حاكيا عن سيدنا موسى عليه السلام حين قال : « رب أرنى أنظر إليك » كيف قال هكذا وقد علم بأن الله تعالى لا تدركه الأبصار فى الدنيا ولا فى الآخرة ، وإن كان لأجل قومه لكى تطمئن قلوبهم بذلك فكيف يسخط خالقا ويرضى مخلوقا ، وهذا أمر من ربه أم لا ، وهل يجوز لنا أن نقول ، أم اجتراء على الله وإن كان هذا قد سبق فى علم البارىء ولا بد من كونه تفضل بالجواب .

ج – سأل موسى عليه السلام ذلك وهو لم يرده حقيقة وإن أراد أن يقنع قومه حين قالوا له : « لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة » فأجابهم بما أجابهم به من المنع فلم يرتدعوا عن لجاجهم فى طلبها وموسى عليه السلام يعلم استحالتها فقوله تعالى حكاية عنهم : « لن نؤمن لك » يدل على أن بينهم مع موسى مخاطبات فى منع الرؤية وأنه أخبرهم بمنعها وإلا لما كان الجواب بلن نؤمن لك إلى آخر الآية بل كان سؤالهم أن يقولوا : أرنا الله جهرة

أو نريد أن نرى الله جهرة تعالى الله عما يقول المبطلون علوا كبيرا ،وإذا عرفت أن موسى عليه السلام لم يرد حقيقة الرؤية وإنما أراد الجواب باستحالتها من عند الله عرفت أنه ليس فى ذلك تجاسر من موسى عليه السلام على طلب محال فليس فيه سخط. الخالق لرضى المخلوق لأن السخط. أن لو طلب حقيقة الرؤية وهو لم يردها ولو أراد ذلك لأخذته الصاعقه كما أخذت قومه الطالبين لها واعنف كما عنّفوا كيف يطلب حقيقتها وهو يصفهم بالسفه فى طلبها كما ذكر ذلك تعالى فى قوله :(أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا) لكن لما كان سؤاله لذلك بغير إذن من ربه رَجع إلى ربه بالتوبة وذكر حال إيمانه وأنه ليس قصده قصد القوم وذلك قوله :(سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) . وقوله :(أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا) وإنما حمله على السؤال قبل ذلك حرصه على إيمان قومه لا لأجل أن يرضوا عنه وذلك من رضى ربه لا من رضى قومه كما يدل عليه قوله فى قصة أخرى : «وعجلت إليك رب لترضى » ولا يصح أن يوصف أحد من الأنبياء بالتجرؤ على الله فإن ذلك محال فمن وصفهم بذلك فقد كفر والله أعلم .

س – عن القول بجواز الرؤية والخروج من النار والشفاعة لأهل الكبائر وكون صفات الله الذاتية غير ذاته ،وتحليل نكاح الزانى بمزنيته من الأصول أم لا ؟ .

ج – تلك أمور أحدث القول بها علماء قومنا وهى من بدعهم الشنيعة وأحداثهم القبيحة ،وكان المسلمون فى سلامة من ذلك ، فالمسلم يكون مسلما ولو لم يعرف شيئا منها ، وحين ابتدعها قومنا وأدخلوها فى عقائدهم وجب علينا أن ننبه على غلطهم ،ونبين وجه ضلالهم ،فإن كنت تعنى بقولك من مسائل الأصول أن الدين لا يتم إلا بمعرفتها واعتقادها فإن الدين يتم مع

جهلها وعدم معرفتها ،وهى طريقة عامة المسلمين ،وعليها سلف من سلف من صدر هذه الأُمة ،وإن كنت تعنى أن معتقدها هل يخطأ أم لا فنعم نخطئه فى دينه لأنها بدعة ضالة مضلة وفى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أياكم ومحدثات الأُمور فإن كل بدعة ضلاله » والله أعلم .

س – عن قول صاحب المعالم قال السائل : إنى أراه يسلم أن الرؤية هنا بمعنى العلم من غير اعتراض وأنت تمنع ذلك فى المشارق إذ قلت : لا نسلم أن الرؤية لا تستعمل بمعنى العلم إلاَّ لقرينة ولا قرينة هنا وأيضا لا بد من تصور المعلوم فى ذهن العالم إلى آخر ما قلت هذا معنى كلامك وكلامكما على أثر كلام الفخر والغزالى .

ج – إنما سلم ذلك لظنه أن الفخر والغزالى يريدان بالرؤية العلم بأثر صفات الله من كشف أحوال الآخرة ولم أكتف بذلك منهما خشية أن يكون مرادهما بالعلم إنكشاف حقيقة الذات فى أذهانهم وذلك معنى ما يزعمه بعضهم أن الرؤية بالقلب وهذا باطل والأول صحيح لو أراده ، لكن الظاهر من أحوالهم أن مرادهم الثانى دون الأول والله أعلم .

س – عن قول أحمد المالكى فى كتاب الانتصاف فى الرد على الكشاف فى تفسير قوله تعالى : (لاتُدْرِكهُ الأَبْصَارُ) قال أحمد ولم يذكر الزمخشرى على احالة الرؤية عقلا دليلا ولا شبهة فيحتاج إلى القدح فيه ، ثم ذكر فيه معارضته بأدلة الجواز ،ولكنه اقتصر على استبعاد أن يكون المرئى لا فى جهة فيقتصر معه على الزامه استبعاد أن يكون الموجود لافى جهة إذ اتباع الوهم يبعدهما جميعا والانقياد إلى العقل يبطل هذا الوهم وتحيزهما معا وهذا القدر كاف بحسب ما أورده فى هذا الموضع قال السائل قد حصل فى هذا الكلام شبهة لمن لا بصيرة له فما جواب هذه الشبهة ؟

ج – نقول إن وجود الله تعالى صفة من صفات ذاته ،وإن الرؤية التى يزعمها القوم صفة من صفات خلقه ،فقاس أحمد صفة الخلق على صفة الخالق وهو قياس باطل ، لأن صفات الخلق مباينة لصفات الخالق فرؤية الخلق تستلزم أن يكون المرئى فى جهة مقابلة للرائى من غير حائل بين الرائى والمرئى إذ العقل يحيل أن يدرك البصر مرئيا على غير هذه الصفة وهذا الوصف فى حق الله محال عقلا فظهر استحالة رؤيتنا إياه عقلا لا وهما ،وأما وجود الله تعالى فقد قام الدليل القاطع عقلا ونقلا على أنه موجود لا فى مكان ولا فى جهة فتوهم غير ذلك الوهم الفاسد وقد وقع القوم فيه حيث قاسوا صفات الله بصفات خلقه فى قولهم إنه تعالى عالم بعلم هو غيره ،وقادر بقدرة هى غيره ، فلو أنصف هذا المالكى لقاس سائر الصفات الذاتية بالوجود ولم يقس رؤيتنا على وجود الله والله أعلم .

س – وسئل نظما :

الحمد لله الذى قد أنزلا ... قرآنه مُفصّلا ومُجملا
على النبى المصطفى الهادى الذى ... قد ارتضاه الله من بين الملا
صلى عليه ذو الجلال ربنا ... وآله وصحبه ومن تلا
وبعد ذا أنهى سؤالى للذى ... حاز الفخار آخرا وأولا
شمس سماء الفقه محيي دارس ... العلم الذى حاز المقامات العلى
السالمى بن حميد ما ترى ... جزاك ربى نعمة فى يوم لا
ما جاء فى الآثار عن أصحابنا ... مقيدا عن الكرام الفُضلا
إن النبى المصطفى قد قال فى ... رب العباد جل ذكرا وعلا
مصرحا بأنكم ترونه ... غدا القيام مثل بدر انجلا

هل ذا يصح عن رسول الله أم ... تراه عنه مفترا مؤوّلا
إن قلت صحّ القول ما تأويله ... أرجو جوابا كاشفا ما اشكلا
ج – هاك جوابا من ضعيف امتلا ... عجزا ولم يدر مقامات العلى
كيف يكون جاهلا شمسا لما ... قد شرع الله وما قد أنزلا
لو علم الأسلاف حالى مارضوا ... مثلى مجالسا لأدناهم علا
فكيف أرضى أن أكون قدوة ... موضحا مبينا ما أشكلا
لو علم السائل شأنى لانثنى ... يطلب غيرى إن يشأ أن يسألا
أو علم المادح وصفى لاشتكت ... كفاه من عض الضروس مثلا
لكننى أرجو من الرحمن أن ... يغفر كل ما اقترفت زللا
أما حديث الرؤية الذى غدا ... بين ذوى الخلاف شمسا وهولا
فذاك أمر خالف الكتاب فى ... ظاهره يستوجب التأولا
لم يروه أصحابنا لكنهم ... قد ذكروه ليزيحوا العللا
فافترقوا صنفين فى توجهه ... أسقطه بعض وبعض أولا
من قال بالتأويل قالوا إنه ... أراد إنكم ترون ذا العلا
أى تعلمون وصف فعله الذى ... أخبركم وقوعه علما جلا
إذ لم يكن يقيننا عن رؤية ... مثل يقين عن سماع حصلا
والمسقطون نظروا ظاهره ... قد خالف المعقول والمنزلا
فأطرحوه غضبا لربهم ... لم ينظروا الراوى له وإن علا
من يعرف الرجال بالحق فلا ... تلقاه فى الأمور إلا بطلا
والحمد لله على بيان ما ... عليك من هذا الحديث أشكلا
ثم الصلاة والسلام دائما ... على الذى حاز المقامات العلا
والآل والصحب الكرام كلما ... بين من كلامه ما أجملا

فصل فى الآجال

س – عما ذكره فى المشارق بناء على مسألة الآجال التى مضى البحث فيها تخريجا لمسائل المعتزلة على وجه حق إنه قد يكون للمقتول أجلان أجل يقتل فيه وأجل يموت فيه حتف أنفه وقد مر البحث فى تصويرها أليست هذه المسألة هى عين المحوة عنه أم ثم فرق ؟ تفضل بالبيان .

ج – تعذر حمل قول المعتزلة على الصواب فى تلك المسألة ، لأن قولهم فيها ناشىء عن اعتقادهم الفاسد فى الإرادة ،حيث زعموا أن الله لم يرد جميع ما يقع من الإنسان ،فلزمهم أنه يعصى باستكراه والقاتل العاصى عندهم لم يرد الله قتله فهو قد فعل خلاف ما أراد الله فى زعمهم تعالى الله ، وكون المقتول له أجلان أجل يعيش إليه إن لم يقتل ،وآخر يموت فيه إن قتل ، وقد علم الله أن الواقع أحد الأمرين ، يشبه الأرزاة المقدرة على الأسباب فهى دون مسألة اللوح ، لأن المشكل هنا لك كتابة شىء على الإطلاق، فيظهر تقييده ،وليس فى هذه المسألة شىء من ذلك فهى تقديرات مسببة إن صح القول بذلك ،ولا حاجة إلى القول به فالواجب إمعان النظر فى معانى الكتاب والسنة دون معانى القدر ولا بد للشباب من غرة نسأل الله أن يكفينا وإياكم شرها والله أعلم .

س – بما نصه : لبسم الله الرحمن الرحيم بحث لشيخنا العلامة أبى محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمى ماذكره المتكلمون فى كتبهم كالإمام عبد العزيز فى شرح النونية ،والباجورى فى حواشى الجوهرة وغيرهما فى تأويل أحاديث زيادة العمر بأعمال البرّ ما نصه .

وبالنسبة إلى ما تثبته الملائكة فى صحفهم ، لأنه قد تثبت فيها الشىء مطلقا وهو فى علم الله تعالى مقيد ، ثم يؤول إلى موجب علمه تعالى ، إلى أن قالوا كأن يكون الموجود فى صحفها أن عمر زيد خمسون سنة مثلا وهو مقيد فى علم الله تعالى بأن لا يفعل طاعة كذا وأنه إن فعلها كان عمره ستين سنة مثلا وسبق فى علمه تعالى أنه يفعلها فإنه يفعلها ويعيش ستين سنة فالمعتبر فى العمر هو ما تعلق العلم الأزلى بالوصول إليه انتهى ماقيل .

فأقول وبالله أستعين على فهم ما صعب وكشف ما خفى على فهل ما تثبته الملائكة عليهم السلام فى صحفها تثبته بأمر الله عز وجل أم من أنفسهم ؟ فإن كان بأمر الله عز وعلا فهل يصح أن يأمر بشىء وهو فى علمه خلافه وأى حكمة فى هذا ، فإن فى نفسى من هذا الأمر شىء قال تعالى : « ما يبدل القول لدى » ولا يصح أن يقال إن ذلك من عند أنفسهم حاشاهم أن يثبتوا مالم يؤمروا به : (لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) وما معنى قولهم وهو مقيد فى علم الله تعالى بأن يفعل طاعة كذا الخ فالبحث فى هذا من وجهين : الأول ما معنى هذا الإطلاق والتقييد وكيف يصح أن يكون علمه تعالى بالشىء الواحد مطلقا مقيدا مثبتا منفيا . الوجه الثانى هل العلم المقيّد بأن لا يفعل هو العلم السابق بأنه يفعل قطعا أم لا فإن كان هو أليس هذا من التناقض الذى لا يليق بعلمه تعالى والشك الذى هو عدم الجزم بأن يفعل أم لا يفعل تعالى الله عن ذلك علوا كثيرا ، وإن كان غيره أليس خلاف قواعد المذهب فعلمه تعالى لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا تبدو له البدوات ، وقولهم المعتبر فى العمر هو ما تعلّق العلم الأزلى بالوصول إليه فأى فائدة وحكمة فى إثبات عمر غير معتبر وقد روى أن النطفة إذا وقعت فى الرحم أوحى الله إلى ملك الأرحام أن اكتب

أجله ورزقه الخ فيلزم على ما قالوا من كتابة الأجل عدم الفائدة لأن ذلك الأجل المكتوب لا يموت له صاحبه فكيف يصح أن يأمر الله بما لا فائدة فيه فالله تعالى متنزه عن العبث والجهل فعلمه تعالى لا يتبدل فضلا منك بين معانى هذا .

ج - هذه المسألة فى غاية من الإشكال ، وهى التى أوقعت محبك فى مسألة اللوح الممحوة من المشارق ، لا أبقاه الله لها ذكرا ، وليس اشكالها من قبل تعدد علم الله ،ولا من قبل الإطلاق والتقييد ،فإنها لا تستلزم تعدد العلم ،والإطلاق والتقييد موجودان قطعا فى نصوص الوحى ،وإنما إشكالها من حيث التبدل وهو تعالى لا يبدل القول لديه ،لكن بقى هنالك معنى إن تأملته هان الخطب وسهل الأمر وقرب البعيد وذلك أن يكون الملك قد أمر بكتابة ستين سنة عمرا ازيد من غير أن يقال له عمره ذلك وفى الخبر إنه يقال له اكتب أجله وهو أمر لا يدل على الواقع فى الخارج لأنه انشاء وإنما يدل على الخارج الخبر لا الإنشاء وتقييد الأوامر غير مستنكر كما هو شأن كثير من الآيات القرآنية فإذا أمر الملك بكتابة الأجل المعلوم ثم فعل ذلك الإنسان ما يوجب له زيادة العمر فيزيده الله تعالى ما شاء علم الملك أن عمره قد زاد بسبب ، والحكمة فى ذلك ابتلاء الملائكة وحاشاهم من الشك ، وحث المؤمنين على أفعال البر وصلة الرحم وما [illegible] أمر عظيم يجب على أمثالنا الكف عن الخوض فيه : (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) هذا ما حضرنى فى ذكره فى الحال والإشكال والحمد لله على كل حال والعلم عند الله والسلام من عبد الله بن حميد السالمى .

س ـ عما ذكره فى المارق من كلام عبد العزيز فى معنى تطويل العمر من أنه يمكن أن يكتب فى صحف الملائكة أن عمر فلان كذا وهو فى علم الله مقيد بما إذا لم يفعل كذا وأنه إن فعل ذلك طال عمره إلى كذا قال السائل لم يتضح لى معنى هذا الكلام لأنه يفضى إلى اختلاف الأخبار، ولقائل من الأشاعرة أن يقول: لا فرق بين أن يخبرنا أو يخبر الملائكة بتخليد الفُسّاق ويكون فى علمه الذى لم يطلعنا عليه أن لا عذاب أولا خلود ونحن لانشك أن الذى أخبر به الصادق لا يكون خلاف ما أخبرنا ففسر لنا ذلك .

ج ـ أما الذى ذكره عبد العزيز من الاحتمال فى تطويل الأجل فليس هو إخبارا عن الله تعالى بنفس الواقع، وإنما هو كتابة الشىء المقيد مع إهمال القيد، وقد وقع منه فى القرآن كثير فإنك ترى آيات الوعد والوعيد مطلقة فى مواطن كثيرة وهى فى حكم الله مقيدة وقد ذكر القيد فى آية أخرى، والإطلاق كما فى قوله تعالى: (وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا). وقوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) الآية فإن هذا وأمثاله من الآيات مقيد بما إذا لم يتب كما يدل عليه قوله تعالى: (وَإِنِّى لَغَفَّار لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ) .

وبالجملة فقد يثبت الحكم مطلقا فى موضع ومقيدا فى آخر، ولا يلزم من ذلك اختلاف الأحكام، بل يحمل مطلقها على مقيدها ، فكذلك ما فى صحف الملائكة، ما يثبت مطلقا وهو عند الله مقيد فلا يكتب فى صحفهم القيد ابتلاء لهم . هذا توضيح المنقول عن عمر بن عبد العزيز وفيه نظر لا يخفى ، فالحق إن الأخبار عن الله تعالى إذا كتبت أو نقلت بلسان الوحى فإنا نقطع بصدقها ، فإن نقلت مطلقة قطعنا بإطلاقها ، أو مقيدة فكذلك ولا يصح غير هذا وإلا لالتبس الصدق بالكذب، والحق

بالباطل ، واليقين بالشكّ ؛ فأما اطلاقات القرآن فى الوعد والوعيد فإنها لم ترد كذلك إلا بعد استقرار القيد وبعد التيقن بقبول التوبة فهم يفهمون أن الإطلاقات متوجهة إلى أهل تلك الصفة إن لم يتوبوا منها وليس استقرار القيد فى الأذهان كإخفائه عن العيان والله أعلم .

س – عن المقتول ميت بأجله أو بغير أجله وهل مسألته من باب الدين أم من باب الرأى وما الحجة فى ذلك ؟

ج – إن المقتول ميت بأجله الذى قدره الله عندنا وعند الأشعرية ودليلنا على ذلك قوله تعالى : (مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ) وقوله تعالى : (فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ) فدلت هاتان الآيتان على أن الأجل لا يسبق ولا يستأخر فوجب أن يكون المقتول ميتا بأجله .

وخالفت فى ذلك المعتزلة فمنهم من ذهب إلى أن للمقتول أجلين وأنه لو لم يقتل لبقى إلى الأجل الثانى ، ومنهم من ذهب إلى أن له أجلا واحدا وأن القاتل قطعه عليه فمات قبله ، واحتج الفريقان بحجة لا طائل تحتها قد ذكرناها مع الجواب عليها فى المشارق ، وأما قولك هل هذه المسألة من باب الدين أو الرأى فاعلم أنه إن أرادوا أن لهذا المقتول فى علم الله أجلا فمات قبل ما فى علم الله تعالى فهى من باب الدين لأنه يلزم عليه نسبة الجهل لله تعالى عن ذلك ، وكذا إن أرادوا أن الله قد أراد أن يموت هذا المقتول فى أجل غير الأجل الذى قتل فيه ، لما يلزم عليه من نسبة العجز والإكراه لله عز وجل ، أما إن أرادوا أن الله قد علم موت هذا المقتول فى هذا الأجل وأراده فلا يلزم عليه تفسيق ، لكن يكون قولهم بأنه ميت قبل أجله خطأ لعدم الدليل عليه ، وإنما قلت لا يلزم عليه تفسيق مع ورود الآى بخلافه لاحتمال أن يتأولوا الآيات لأنها محتملة للتأويل والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

س — هل يصح تأخير الأجل بعد مجيئه ، فإن قلت لا ، فما وجه ما يذكر فى بعض الكتب . ان من قال كذا وكذا عند كذا وكذا فى أدعية سموها لم يمت ، وإن حضر أجله أمهل ، كما قالوا إن من قال عند الخروج من منزله : (إِنَّ الَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ) الآية لابد أن يرجع إليه ولو حضر أجله أمهل ، ومثل ذلك هل يصح هذا وأليس هو مصادمة للنصوص القاطعة ؟ فضلا منك بالبيان .

ج — الآجال محدودة ، والأنفاس معدودة ، لا تزيد ولا تنقص فما كان منها معلقا بسبب كالقتل للموت وقع عند وجود سببه ، وما كان غير ذلك كان عند وقوعه وأوانه ، والمراد بطول العمر الموجود فى الأحاديث بركته وكونه فى طاعة الله تعالى ، فإن اليوم الواحد فى طاعة الله أطول من ألفى يوم فى فى معصية الله تعالى ، ويظهر ذلك عند انقضاء اليوم يجد الطائع بركة يومه فيرى خيرها حاصلا ولا يرى العاصى لأيامه بركة فكأنها لم تكن شيئا هذا وجه طول العمر الموجود فى الأحاديث وساء فيه فهم بعض الناس فظنوا فيه غير المقصود وحسبوا أن المراد : زيادة الأيام والليالى وبنوا على ذلك خرافات وزخارف واستنبطوا لها أدعية مناسبة كما فى صورة السؤال فلا تلم كل ساقطة والله أعلم .

س — بما نصه وذكرت لى أن أمحو مسألة اللوح من المارق فقد وجدت عين مسألتك فى كتاب دلائل الخيرات ونصها : اللهم إن كنت كتبتنى عندك فى أم الكتاب شقيا أو محروما أو مطرودا أومقترا على فى الرزق فامح اللهم بفضلك شقاوتى وحرمانى وطردى وإقتارى واثبتنى عندك فى أم الكتاب سعيدا مرزوقا موفقا للخيرات فإنك قلت وقولك الحق فى كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل : (يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ

أُمُّ الْكِتَابَ) اهـ بلفظه وفى جامع ابن جعفر أن الدعاء على الشريطة جائز فإن كنت هذا لا تراه صوابا فعرفنا إن شاء الله لنمحوه، وهل يسأل السائل إلا محض الخير فقط. ويتعوذ من الشر وكلاهما مقرر فى اللوح والحكمة جارية على مشيئة الله تعالى لا على دعوة الداعى : (لاَ يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ) إن عذبنا فبعدله ،وإن رحمنا فبفضله ، أمرنا أن ندعوه فدعوناه وقد وجدت أن من أراد الوزق فليكتب كذا وكذا ويدعو بكذا فالرزق مكتوب قدره فى اللوح لا يزيد ولا ينقص فما فائدة هذا المذكور ؟ تفضل علينا بايضاحه أدامك الله .

ج – نعم كتبت لك أن تمحو مسألة اللوح من المارق وقد كنت كتبتها يوم كتبتها وأنا لا أرى إلا ظهور صوابها ووضوح حقها مع ما وقع فيها فى ذلك الحال من النزاع بينى وبين شيخنا الصالح رضوان الله عليه وأخينا الراشدى رحمه الله . فأما شيخنا فلا يرى صحة ما كتبت هنالك أصلا ، وأما الراشدى فإنه أول من قال بثبوت ماكتب هنالك ثم وافقته عليه ، فكان ماجري ، والمسألة بعينها صرح بها الخازن فى تفسيره ولها فى كتب أصحابنا أهل المغرب رحمهم الله تعالى نظائر ولنا عند قولنا بثبوتها تشبثات كنا نظنها حججًا ثم ظهر لى بعد مناظرة طويلة من إخواننا المتعلمين صواب ما قاله شيخنا فى منع تغيير ماكتب فى اللوح فرجعت عما كتبته فى المارق وأحببت أن لا أكون رأسا فى أمر لم يتقدمنى فيه أحد من أصحابنا وإن لم يفض ذلك إلى خطإ فى الدين والحمد لله فلذا كتبت إلى أهل الآفاق بإبطال مسألة اللوح فى نسخ المارق ، فأما مانقلته من دلائل الخيرات فهو من المسألة المذكورة محتاج بنفسه إلى دليل ، وما فى الجامع من جواز الدعاء على شرط. لا يكفى حجة لذلك فقد طال ما تشبثنا بمثلها فصارت هباء منثورا فالحق الذى لا مرية فيه أن ما كتب فى اللوح لا يصح تبديله والله أعلم .

فصل فى خلق القرآن

س – بما نصه ما تقول فى النونية التى أولها :

يا من يقول بفطرة القرآن ٭ جهلا ويثبت خلقه بلسان

فإنها قد اشتهرت أنها عن الشيخ بن النظر[1] وأنت خبير بأن فيها التصريح بتضليل من قال إن القرآن مخلوق ، وفيها التصريح بتكذيبه وتخطئته ، إلى غير ذلك من التشنيع ، فهل يجوز لأحد أن يخطىء من خالفه برأى أم لا وتكون هذه ضلالة لا تصح ولاية ابن النظر معها ، ومن تولى الشيخ بن النظر مع صحة تلك النونية عنه فما حكمه ؟ فضلا منك برفع الحجاب عن واضح الصواب مأجورا إن شاء الله تعالى والسلام من العبد الفقير إلى الله تعالى حميد سيف البو سعيدى .

ج – والله الهادى إلى طريق الصواب لا يحل لأحد أن يضلّل من خالفه برأى ، ومن فعل ذلك فهو ضال منافق لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرؤ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه » وفى تلك النونية ماذكرته من التضليل والتفسيق فعلى تقدير صحتها عن الامام بن النظر تلزم البراءة منه حاشاه من ذلك ، ومن تولاه مع علمه بأن تلك النونية عنه ولم يعلم بأنه تاب منها ورجع عنها فهو ضال منافق لقوله تعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحب قوما فهو منهم » لكن ليست تلك النونية عن ذلك الإمام رحمه الله تعالى وإن اشتهرت أنها عنه فتلك الشهرة إنما هى شهرة دعوى لا شهرة حق لاحتمال أن يكون منشئها آحاديا ولا دليل على أنه

---

(١) قال الشيخ ابراهيم البه ى ابقاه الله قد تواطأ أهل عمان على كتابة – أو نقول على كتب – النظر والد الشيخ أحمد النظر الشهير بالظاء المشالة والصواب كتابته بالضاد الساقطة كما يكتب النضر بن شميل والحارث بن النضر وغيرهما لان اشتقاقه من النضارة لا من النظر انتهى .

نيس بآحادى كيف تكون شهرة حق وما كان مستندها إلا نسخة ثم انتشرت هذا الانتشار وعدم النكير من المسلمين لا يزيدها صحة ، لاحتمال أن يكون سكوتهم عن عدم الاطلاع على منشئها وعلى تقدير بيان أن منشأها حق فلا يصح قبوله من واحد لما فيها من موجب التكفير لقائلها بل يشترط. فى قبولها أحد الطرق الأربعة التى ينادى بها موجب البراءة وهى : المشاهدة والإقرار وشهادة العدلين وشهرة الحق وما عدا هذه الأربعة الطرق لا يصح قبول موجب البراءة منه ، واحترزوا بشهرة الحق عن شهرة الدعوى وضربوا لذلك مثلا بشهرة الشيع بالبراءة من الصديق والفاروق ونحوهما فشهرة النونية عن ابن النظر من الشهرة التى خرجت عن تلك الطرق الأربعة هذا ما ظهر لى والله أعلم والسلام عليك ورحمة الله من الفقير إلى الله عبد الله ابن حميد الضرير .

وقال رحمه الله تعالى نظما :

أبدت لنا فى خلقها السور ... برهانها يا قوم فاعتبروا
قد قال رب العرش فى نظمها ... لكل شىء خالق فطر
وإنما القرآن شىء بلا ... شك لمن بالعقل يفتكر
وإن تقل فى الله شىء فهل ... يقال مخلوق ومقتهر
قلنا دليل العقل قد أخرج ... المولى عن أشباه الأولى فطروا
ولو غدا سبحانه مثلهم ... لكان محتاجا كما افتقروا
وإن تقل كلام رب العلا ... وليس مخلوقا كما ذكروا
قلنا كلام الله مهما ترد ... به صفات الذات مغتفر
لكنها ليست بشىء على ... الذات ولا فى الذات منحصر
ولا من الذات على إنما ... المراد منها كامل قدر

وليس هذا فى القرآن ولا التوراة والإنجيل يعتبر
لأنها صارت بأيدى الورى متلوة من شاء يذكر
وهى حروف ومعان بها قد ينتهى قوم ويأتمروا
وإن تقل إنا أردنا به غير الذى يتلى فينتشر
قلنا أقرآنان قد وجدا لو وجدا فالحكم مختبر
إنا ولو قلنا قديم إذا كانا قديمين وذا نكر
نعم وفى الإمكان ما يكتفى به كذا الآيات والخبر
فاقنع بقول الله سبحانه فى اللوح أو فى الرق مُنْسطر
ولا ترم عنه محيدا فما يشقى امرؤ وهو له بصر
ولا تشبث بذيول الهوى ولا تستر حيث لاستر
ولا يغرنك مقال الأُولى خلوا وإن جلوا وإن كثروا
فإنما النفس سوى فعلها السالف لا تجنى ولا تزر
فليت شعرى ما يكون الجواب منك ياذا حين تحتضر
ثم يقول الله أنت الذى أثبت غيرى أيها الغرر
هناك لا ينفع مال ولا جند ولا عذر فتعتذر
يا رب إنى ضارع طالبا عفوك من ذنب له خطر
فاختم لنا منك على توبة للذنب لا تبقى ولا تذر

تمت

س — هل يكفر من قال بقدم القرآن وتجب البراءة منه أم لا ؟ ومن أين مثار الخلاف ؟

ج — مثار الخلاف فى ذلك الغلط فى معنى كلام الله عز وجل وشرح المسألة يطول ولا حاجة إلى فتح الباب فى هذا الجواب غير أنى أقول

إن القائلين بقدمه من أشياخنا ما قصدوا إلا معنى صحيحا وذلك أنه نشأ قوم فى الزمان الأول يقال لهم الجهمية زعموا أن صفات الله محدثة فلما ظهرت مسألة القرآن حسبوها من مقالاتهم وظنوا أن المراد حدوث شىء من صفات الله فسارعوا إلى ردها فذلك مرادهم، وقد أشار إلى هذا المعنى أبو سعيد فى مسألة بسط. فيها القول قال رضى الله عنه ما معناه إن أرادوا حُدوث علم الله تعالى فهذا كفر، وان أرادوا خلق الحروف الملفوظة والمعانى الملحوظة فإنها حادثة فمن قال إنها غير مخلوقة متأولا فهو فاسق منافق بتأويله، ومن قال ذلك مواجهة بغير تأويل فهو كافر مشرك ذكرت المعنى دون لفظه والمسألة فى الأول من بيان الشرع وهو حكم منصف وماهر متقن يعترف الكل بفضله فدعنى واقصده ومن قصد البحر استقل السواقيا والله أعلم .

س – عن النونية الموجودة بكتاب الدعائم لابن النظر لا نعلم أنها عنه أو عن غيره رادا على من قال : إن القرآن مخلوق وإن لم يرجع عن قوله فهو هالك، ووجدت عن الشيخ محمد بن محبوب أنه واقف لا يقول إنه مخلوق ولا غير مخلوق إلا أنه تنزيله ووحيه، والأصحاب أهل المغرب يقولون من قال بغير خلق القرآن ليس منا ونحن الآن نقول قولنا فيه قول المسلمين حتى يظهر لنا معناه فى ذلك فضلا منك بين لنا هذا .

ج – ذكر القطب أبقاه الله الخلاف فى نسبة تلك النونية إلى ابن النظر فقيل إنها عنه وقيل ليست عنه وهى ناظمة للسيرة المضافة إلى أبى معاوية عزان بن الصقر وسبب الإغلاظ. فى ذلك أن قوما من المخالفين وهم الجهمية يقال إنهم زعموا أن صفات الخالق عز وجل محدثة كلها وهو كفر بيّن فلما ظهرت مسألة خلق القرآن وكان أول ظهورها بالبصرة

ثم وصلت إلى عمان فى زمان المهنا بن جيفر ظن بعض العلماء أنها نشأت عن مقالة الجهمية وأنها فرع عن أصلهم الفاسد فبادروها بالإنكار وأغلظوا القول فى ذلك وألهم محمد بن محبوب وجه الحق فيها فقال : إن القرآن مخلوق وكادت أن تقع فرقة فاصطلحوا على الإمساك عن القول بشىء من ذلك فما ذكرته فى السؤال عن محمد بن محبوب إنما كان بعد الصلح وذلك كله فى أيام المهنا .

وأما المغاربة فإنهم حققوا القول فى المسألة وأظهروا فيها الصواب الذى لا شبهة معه وقطعوا عذر من خالفهم فى ذلك للقطع لأن ما سوى الخالق فهو مخلوق ، والمشارقة يقولون بذلك وإنما يخطئون مقالة الجهمية فالاعتقاد واحد والغلط فى المرمى ظنوا أن القرآن علم الله وهو كذلك لكن بمعنى معلوم الله كالخلق بمعنى المخلوق وظنوا أنه من صفات الذات لأنه كلام الله وهو من صفات الفعل والإضافة للتشريف والاختصاص كروح الله وبيت الله وناقة الله ألهمنا الله وإياكم الصواب ووفقنا للعمل به والله أعلم .

س – عن قول بن النظر وشرح ابن وصاف عليه فى قوله :

وأما كلام الله فهو كتابه كذلك قال الله للطاهر الشيم

ومن شرح ابن وصاف عليه قوله أجمعت الأمة أن كلام الله من صفاته وكلام الله تبارك وتعالى كتابه وكتابه كلامه أفلا تبين لى ما نصه ابن وصاف وتظهره وتوضحه وتكشف وجه القناع عنه جزاك الله خيرا .

ج – معنى كلام ابن وصاف أن الأمة المحمدية أجمعت على أن كلام الله من صفاته وهو كذلك لكن الصفات قسمان ذاتية وفعليه والكلام نوعان أحدهما من صفات الذات وهو المعبر عنه بنفى الخرس فقولنا الله متكلم بذاته أى ليس بأخرس أى ذاته تعالى منزهة عن الخرس والنوع

الثانى من صفات الفعل وهو الذى فسره ابن وصاف بقوله، وكلامه كتابه : وإياه عنى ابن النظر فى قوله : وأما كلام الله فهو كتابه ومعنى ذلك أن الكتب المنزلة على أنبياء الله تعالى هى كلام الله أى كلام خلقه الله تعالى فيما شاء كيف ما شاء وأضافه إلى نفسه تشريفا له وتعظيما كما أضاف ناقة صالح عليه السلام إلى نفسه فقال : (ناقة الله) وإنما هى خلق من خلقه وكما أضيفت الكعبة إليه فقيل بيت الله على قصد التشريف والتعظيم للمضاف ولما كانت الكتب المنزلة كلاما مضافا إلى الله تعالى للتعظيم والتشريف ولكونها مخلوقة له تعالى وجب أن يكون ايجادها بعض صفاته فهى من صفاته الفعلية والإيحاء والإرسال للأنبياء وكالإماتة والإحياء للخلق إلى غير ذلك من أفعاله تعالى ، فالكلام المنزل من صفاته تعالى اجماعا لكن اختلفت الأمة فى كونه من أى الصفات هو فذهب الجمهور إلى أنه من الصفات الفعلية كما ذهبنا إليه وذهبت الأشعرية إلى أنه من الصفات الذاتية فكان قولهم بذلك سببا للتخليطات التى زعموها فى القرآن حتى زعم بعضهم أنه لم ينزل وأن ما بين الدفتين ليس بالقرآن بل هو عبارات عن القرآن أبعده الله من قائل إذ يلزمه بقوله هذا انكار قول الله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) . (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ) . (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَارَيْبَ فِيهِ مِن رَبِّ الْعَالَمِينَ) فى أمثالها من الآيات وحتى زعم بعضهم أن القرآن قديم فلزمهم بذلك ثبوت قديم غير الله تعالى ، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ولأجل هذه التخليطات منع بعض أصحابنا من أن يكون الكلام صفة ذاتية بل أوجبوا أن يكون صفة فعلية فقط. واكتفوا فى نفى الخرس عن الله تعالى بثبوت صفة القدرة له لأن الخرس عجز ينافى القدرة . وحصر ابن النظر الكلام فى الكتاب يقتضى هذا المذهب وكذلك تفسير

ابن وصاف له فى قوله : وكلام الله تعالى كتابه ، وإلى هذا المذهب ذهب الشيخ أبو ساكن صاحب الإيضاح رحمه الله تعالى حيث قال فى عقيدته : وندين بأن الله خالق لكلامه ، والله أعلم .

وعرض عليه جواب مسألة عن شيخنا أحمد شيخنا العلامة الخليلى رضوان الله عليهم .

ص ـ عن الاختلاف الموجود فى آثار الأصحاب فى خلق القرآن هل هو اختلاف رأى أم دين ، وما الحق فيها وفيه قال : الله أعلم وأنا ضعيف عن الخوض فى هذه المسائل مخافة الغرق فى بحارها بالتغلغل فى تيّارها إلا ما وجدناه خصوصا عن أهل العلم منصوصا فإن كان ولا بد من التشبث بأذيالها فأقول : أما المسألة المسماة بمسألة خلق القرآن والاختلاف فيها فليس الاختلاف الموجود فى آثار الأصحاب فى خلق هذه الألفاظ الملفوظة والحروف الملحوظة ، وإن جرى الاصطلاح بتسميتها بمسألة خلق القرآن فلا مشاحة فى الاصطلاح فإن ذلك لم يقل بعدم خلقه أحد من الموافقين والمخالفين فيما علمنا إلا الحنابلة ، والمخالف فى ذلك مقطوع العذر لجعله المخاوق غير مخلوق ، وقد نزل فى القرآن وصفه بصفات الحدث من كونه منزلا ومحدثا ، وفى صدور الذين أوتوا العلم ، ونحو ذلك مما وصفه الله به فالقائل بعدم خلقه واصف له بغير ما وصفه الله به من صفات الحدث هالك فى دين الله ، ولهذا ذهب بعض العصريين كالشيخ الضرير السالمى أن المخالف فى هذه المسألة مقطوع العذر وهى مسألة دين على معنى قوله ونفى عن الشيخ بن النظر أن تكون القصيدة النونية المنسوبة عنه فى ديوانه أن تكون عنه نظرا إلى هذا ، وأما ما وراء ذلك من علم الله فهو الذى وقع الخلاف فيه فالمذهب أن علم الله الذى هو القرآن أنزله بعلمه كما قال

تعالى أى بعلمه الذى هو صفة ذاته ولهذا قال والدنا رحمه الله على أثر كلام الشيخ الشماخى مانص لفظه :

قد تأملت ما أورده الشيخ سعيد بن قاسم فى مباحث خلق القرآن من الاحتجاج ، فعلمت أنه على صراط مستقيم لا زيغ فيه ولا اعوجاج وقد اكتفينا عن الإعادة بما فيه الإفادة لأنه قد جاء بالحسنى وزيادة

وبالجملة فلم نر فيما تعلق به المختلفون إلا شبها لفظية لا تصلح لتقويم البراهين فانًا يصح أن نأتيه بها على غير دليل واضح مستبين وإنما ارتبك فيها بعض الأكابر كالشيخ بن النظر ومن فى طبقته من الأقدمين فتداولتها الآثار وملئت بها الأسفار وعدت فى زمانهم مسألة رأى لا دين وما ذلك إلا لظهور النزاع وعدم تأت الإجماع فى كل حين وعلى كل من عرف الحق وأبصر الصدق أن يأخذ بالأعدل تاركا للأهزل فإنه من غير ما لبس ولا مين عين فرض له على الأصح وفرض عين وإنما عد اختلافا كما شاع فى مثله من المسائل الخلافية كالقول بطهارة دم الباغى فى الآثار المغربية ، وتحريم قهوة البن فى الآثار المشرقية ، وقد أثبتنا رأيا ورسما على ما لهما من وهن فى البرهان ووضوح الحق فى خلافهما للعيان وفى أقوال السلف من الصحابة والخلف من نظير هذامن النوازل الفقهية مالا يحصى عدّه ولا يكاد يُحصر حده وكفى به عن الإطالة والله أعلم انتهى كلامه . فانظر كلام والدنا رحمه الله فإنَّه جعل الشيخ ابن النظر من القائلين بعدم خلق القرآن ولم ينف عنه ما ورد عنه وعن غيره من بعض الأكابر فالأقرب ما أشرنا إليه وفى كلام الشيخ العلامة أبى سعيد رحمه الله إيماء إلى طرف من هذا كما هو موجود فى جزء بيان الشرع وغيره والله أعلم .

قال : انظر أيها الأخ عيسى فى هذا الكلام فإنه زبدة الجواب الذى أجبت به الغيثى وطلبته منى فما ساعد القدر بإسعافك به حينئذ فاعرضه على شيخنا الضرير وأنا راجع إلى الله من كل ما خالف الحق فيه خصوصا وفى جميع كلامى عموما وتائب إلى الله مما لا يرضاه منى قولا وعملا ونية وقولى قول المسلمين ومعترف بجهلى وحيرتى وعدم أهليتى للفتوى وجوابه أرجوه منك فيما يراه فيه وعليك السلام من أخيك البليد أحمد سعيد الخليلى

ج – ليس الخلاف الموجود فى الأثر المعروف بمسألة خلق القرآن فى علم الله تعالى، إذ لم يقل أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأن علم الله مخلوق ، حتى يكون الخلاف فى ذلك ، وإنما الخلاف فى خلق القرآن المنزل فمنهم من قال بخلقه نظرا إلى صفاته اللازمة للحدوث من كونه منزلا ومتلوا ومجعولا ومحدثا وأنه مركب من حروف ملفوظة ومعان ملحوظة إلى غير ذلك، ومنهم من زعم قدمه نظرا إلى أنه كلام الله وكلام الله قديم وأنه علم الله وعلم الله قديم إلى غير ذلك من الشبه الواهية التى يخجل الواقف عليها من النظر إليها فإنه وإن كان كلام الله قديما وعلمه تعالى قديما فليس القرآن من الكلام القديم ولا من العلم القديم ، وإنما هو من الكلام الفعلى وإطلاق العلم عليه مجاز فهو علم الله بمعنى معلومه ومنه مافى حديث القلم لما خلقه الله تعالى قال له اكتب علمى فى خلقى أى معلومى ولما كان القدماء يعلمون من بعضهم بعضا أنهم لا يريدون اثبات قديم غير القديم الواحد توقف بعضهم من قطع العذر فى المسألة لعلمه أن الخلاف لفظى فتشجع آخرون فتبرأوا من القائل بأن القرآن قديم عملا بظاهر اللفظ. فتناقلت الأسفار آثارهم وعميت على المتأخرين أخبارهم فوجد

القولان فى الأثر فأشكلا على العوام ولعمرى إن فى ابقائها على إشكالها لخطرا عظيما لأنه يفضى إلى اعتقاد العامة أن هذا القرآن المتلو قديم وهو كفر ظاهر فكان توضيحها فرضا على القادر على بيان الحق فيها .

وأما النونية المنسوبة لابن النظر فقد أنكر نسبتها إليه بعض من كان قبلى ولم تصح بالبينة أنها عن ابن النظر ولا يخفى ما فيها من قبيح الكفر ولا يصح أينسب إلى مسلم شىء من ألكفر إلا بصحة شرعية فإن نسبة الكفر إلى المسلم بغير صحة شرعية بهتان فلذلك أنكرت نسبة النونية إلى ابن النظر مع أنها مخالفة لكلامه فى ميميته ورائيته ، والله أعلم .

فصل فى المضطر

س — عما ذكره الشيخ عبد العزيز فى شرح النونية من أن المضطر إذا أكل الدم الجامد أو الميتة المدودة أو ميتة الخنزير يَهْلَك كيف يهلك ؟ وقد أطلق الله الإباحة له فى كتابه العزيز أم ثَمَّ دليل يقيد هذا الإطلاق ؟ أنعم بالبيان وأيضا قال : إنه إذا كانت له راحلة ووجد نحو الميتة لا يأكل الميتة ، فإن أكل هلك ، بل يقْطع من راحلته ويأكله ، ويدع الميتة وجدّ لذلك بحيث لا تعطب ولا تبرك فإنى لا أرى هذا ولا أقوله لوجوه الأول : أن الله أباح أكل الميتة ونحوها للمُضَّطر مطلقا ولم يخص ذاراحلة من غيره الثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوانات الثالث الرواية عنه صلى الله عليه وسلم : (أن ما قطع من الحى فهو ميتة) ، فإذا كان كذلك فأى فرق بين ميتة وميتة ، ومثل أيضًا لقول الأشاعرة فى أن مرتكب الكبيرة إذا فعل الحسنة بعد السيئة تمحها ، وقال وكما إذا سرق وتاب أترى هذا موافقًا للتمثيل بهذا المقام ؟ فإنى أراه غير مناسب ؛ فإن التوبة وإن كانت حسنة فإنها رافعة للذنب بنصّ الكتاب والسُّنة

والإجماع ، فلا يصح أن يكون إنكارًا عليهم ، وقد مثل قبله بقوله كما إذا زنى واغتسل فهذا مناسب لما نحن فيه ، ولو قال وكما إذا سَرَق وتصدّق لكان أحسن وأنسب بالمقام ؟ أرجو الجواب .

ج – أمَّا ميتة الخنزير فالله أعلم بوجه استثنائها ، ولعل ذلك أخذ من ظاهر قوله تعالى : « إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ[1] » فغاير بين الميتة ولحم الخنزير ، فأفاد أن لحم الخنزير المذكى هو المنصوص عليه فقط. ، فأما الخنزير الميّت فهو أقبح وأشنع ، فالترخيص للمضطر إنما وقع على الميتة ولحم الخنزير المذكى دون الميت منه ، فإن الميت منه لا ذكر له فى الآية ، فإدخالُه فيها مُحتاج إلى دليل ، وأما استثناء الميتة المدودة والدم الجامد فلأنهما مضران ، لا نافعان ، والمقصود عصمة النفس وهى غير حاصلة بهما ، بل ضرُّهما فى ذلك ظاهر ، وذكر ابن الجوزى فى الأذكياء أن غلامًا من بغداد قَدِم الرّى فلحقه فى طريقه أنه كان ينفث الدم ، فاستدعا أبا بكر الرازى الطبيب المشهور بالحذق فأراه ما ينفث ؛ ووصف له ما يجد فنظر إلى نبضه وقارورته واستوصف حاله فلم يقم له دليلٌ على سُلٍّ ولا قُرْحَة ؛ ولم يعرف العلة ، فاسْتَنْظَر العليل لينظر فى حاله ، فاشتد الأمر على المريض وقال هذا يأْس لى من الحياة لحذق المتطبب وجهله بالعلة ، فزاد ألمًا فتفكر الرازى ثم عاد إليه فسأله عن المياه التى شربها فى طريقه ، فأخبره أنه قد شرب من صهاريج ومستقيات ؛ فثبت فى نفس الرازى بحدة خاطرة وجودة ذكائه أن علقة كانت فى الماء وقد حصلت فى معدته ؛ وذلك الدّم من فعلها . فقال إذا كان فى غد عالجتك ولكن بشرط. أن تأمر غلمانك أن يطيعونى فيك بما آمرهم ،

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٣ .

قال نعم فانصرف الرازى فجمع مركنين كبيرين من طُحلب فاحضرهما فى غد معه ، فأراه إياهما ، قال إبلع جميع ما فى هذين المركنين ، فبلغ شيئًا يسيرًا ثم وقف قال : إبلع . قال : لا أستطيع . فقال للغلمان : خذوه فأقيموه ففعلوا به ذلك وطرحوه على قفاه وفتحوا فاه فأقبل الرازى يدس الطحلب فى حلقه ويكبسه كبسًا شديدًا ويطالبه ببلعه ويتهدده بأن يضرب إلى أن بلّعه كارهًا أحد المركنين بأسرها ، والرجل يستغيث ويقول الساعة أقذف ، فزاد الرازى ما يكبسه فى حلقه فذرعه القىْء ، فتأمّل الرّازى ما قذف فإذا فيه علقة وإذا هى لما وصل إليها الطحلب قَرُبَتْ إليه بالطبع وتركت موضعها فالتفّت على الطحلب ونهض العليل معافى انتهى .

وأما القَطْع من الراحلة مع وجود الميتة فترد عليه الوجوه التى ذكرتها ، ويرد عليه أيضًا وجه آخر وهو إضاعة المال ، انتهى .

وأما تمثيله لمذهب الأشاعرة بالتوبة بعد الذنب فإنه موافق فى نفس الأمر ، والأشاعرة يقولون بذلك أيضًا ويجعلون مطلق الحسنات مكفرة ، والتوبة بعض ذلك ولا يلتزمون أن تكون الحسنة مناسبة للذنب من باب المقابلة والتضاد ، فالإنكار عليهم واقعٌ على هذا الإطلاق نعم كان ينبغى أن يمثل بشىء ينفرد به الأشاعرة دون غيرهم فإنه أقرب للفهم والله أعلم .

س — هل يكفر المضطر إذا تناول من المحرم المباح له عند الاضطرار فوق القدر المباح له شرعا إحياء لنفسه ظنا منه أن الإباحة له مطلقة لا مقيدة بسد الرمق وإحياء النفس دون الشبع وتوهم أن قوله تعالى: (غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ) هو الأكل فى غير حال الضرورة أرأيت لو كان منه ذلك هل يسعه ترك السؤال أو جهل ذلك وهل يلزمه إنفاق مثل ما أكل

جميعا أم مثل الزائد على المباح له على رأى من أوجب ذلك على من أخذ أو أكل أو أتلف محرما عليه تفضل بالجواب .

ج – أما هلاك بدين فلا يهلك لأن تقدير الأكل وتحديده بسد الرمق لم يرد فيه نص قاطع والآية محتملة للتأويل والتحديد بالرأى لا يوجب الهلاك دينا على أن الآية قد أباحت للمضطرين ومنهم بل غالبهم لا يعرفون وجه الحد فى ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم سكت عنهم وسكوته دليل العفو والقائلون بالتحديد أخذوه من مفهوم الضرر لأنه علة الإباحة وحيث ما ارتفعت العلة زال الحكم ولا أرى على من أكل فوق الضرورة صدقة والله أعلم .

س – عما ورد به الأثر فى المضطر إذا وجد الميتة مثلا أو خنزيرا أو دما أو ما يحل أكله له حال الاضطرار فترك ذلك جهلا منه بالرخصة حتى مات أنه يموت هالكا . أقول كيف يهلك هاهنا وهو قبل الوقوع فى الضرورة غير مخاطب بذلك بل جهله بذلك واسع له قطعا ما لم تقم عليه الحجة من طريقها فيما يسع جهله فحين وقوعه فى ذلك الاضطرار وقع فى أمر لا يسع جهله فقصارى أمره أنه لا يلزمه علم بالرخصة ووجوب التناول من الميتة ونحوها إلا بقيام الحجة بمعبر يعبر له ذلك مهما كان ولو طائرا مثلا فهمه ذلك بكرامة ربانية أو ألقى له كتابا ففهم منه وجوب ذلك أو وجده منقوشا فيما وجده فيه أو خطر ذلك بباله إن قلنا بقيام الحجة بخاطر البال فما وجه هلاكه فالمتبادر إلى فهم الضعيف إنه لا يهلك إن دان بالسؤال عما لزمه فيه السؤال فالله أكرم من أن يؤاخذ عبدا بما لم يكلفه به فالتكليف متوقف على قيام الحجة قال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وليس من وسعها علم مالم تقم الحجة بوجوبه فإن قيل : إن الله أوجب على

كل مكلف حفظ. نفسه قال جل شأنه : (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) وقال (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) فعلمنا أن تنجية النفس بأى وجه كان واجبة عليه قلنا إن الدينونة بشيء لايوجب الدينونة بشيء آخر فدينونة تنجية النفس وحفظها من العطب لقيام الحجة عليه بذلك هو المكلف به والواجب عليه لا تناوله الميتة ونحوها لعدم قيام الحجة عليه بذلك بل هو مكلف قبل الاضطرار بالدينونة بحرمة ذلك فهو دائن بذلك وملتزم ماألزمه إيّاه مولاه جل جلاله فوقوعه فى ذلك الاضطرار قبل العلم بتحليل ما حُرّم عليه له ووجوب الأكل منه لا يوجب هلاكه مع الدينونة بما يجب عليه إجمالا فى موضع الإجمال وتفصيلا فى موضع التفصيل هذا ما يتبادر إلى فهمى القاصر ففضلا منك أن تبين لى حقيقة القول فى ذلك وهل من دليل يدل على هلاكه ؟ لاعدمناك .

ج ـ خاطر البال لا يكون حجة فى السمعيات ، والترخّص بأكل الميتة عند الضرورة واجب كسائر الواجبات ، والتكليف بذلك كالتكليف بغيره سواء بسواء ، فهم يطلقون القول فى مسائل التكليف اتكالا على ما أوضحوه مبينا فى شروط التكليف ولا يذكرون شروط التكليف فى كل مسألة والذى فهمته أنت هو مرادهم وفّقت إلى الصواب وأرشدت إلى فهم الخطاب والله أعلم .

س ـ عمن اضطر من شدة الجوع فى وطنه هل له ان يأكل من لحم الميتة قدر ما يحيي به نفسه أم ليس له ذلك إلا إذا اضطر فى سفره .

ج ـ له أن يحيي نفسه من لحم الميتة ونحوها إذا اضطر إلى ذلك كان فى وطن أو سفر لأن الله سبحانه وتعالى أباح أكل الميتة عند الضرورة إليها مطلقا ولم يقيد ذلك بالسفر خاصة ، والله أعلم .

قال السائل : أرأيت من خرج باغيا على المسلمين أو مانعا لحكم أو متعديا فى غشم ثم اضطر فى ذلك الخروج إلى أكل الميتة والدم أو لحم الخنزير هل له أن يحيي نفسه من ذلك أم لا .

ج – قد اختلف فى ذلك وظاهر مذهب أكثر أصحابنا أنه ليس له ذلك بل عليه معهم أن يتوب من بغيه وتعديه ثم يحيي نفسه بعد ذلك وظاهر مذهبهم أنه إن لم يتب وأكل منها كان عاصيا بأكله ، وإن لم يأكل حتى مات جوعا صار باكيا لمعصيتين ، بغيه على المسلمين ، وإهلاكه لنفسه أما البغى فظاهر وأما إهلاكه لنفسه فلأنه ترك إحياءها مع إمكان أن يحييها بالحلال فإنه إذا تاب أحل له ذلك ودليلهم على ذلك قوله تعالى : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) وقيل عليه أن يحيي نفسه من الميتة وما بعدها لأن الله قد أباح له ذلك عند الاضطرار وهو مذهب ابن بركة وفسروا غير باغ ولا عاد بغير ما فسره الأولون فقالوا : إن معنى غير باغ ولا عاد أى غير متجاوز حد الضرورة فى ذلك ولا متعد إلى غير ما أحل الله له ، والله أعلم .

قال السائل : أرأيت إذا وجد هذا المضطر ميتة أنعام ولحم خنزير فمن أيهما يحيي نفسه ؟ .

ج – يحيي نفسه من ميتة الأنعام ويترك لحم الخنزير لأن لحم الخنزير لا تمكن فيه الذكاة الش فالمذكى منه ميتة فتجتمع فيه حرمتان إحداهما حرمة كونه خنزيرا أخرى حرمة كونة ميتة ، وليس فى ميتة الأنعام إلا حرمة واحدة وهى كونها ميتة ، فإذا أمكن دفع الضرورة بأخف الأمرين حرمة فلا يتعاطى إلا أشدهما فى ذلك ؛ ولو قال قائل إن الله قد سوى فى حكم المضطر الميتة ولحم الخنزير فهما سواء فى حقه أو قال إن

المضطر إذا اضطر إلى الخنزير فذكاه كانت ذكاته صحيحة لأنه فى ذلك الحال مباح له وحلال فى حقه لما كان بعيدا من القول ، والله أعلم .

قال السائل أرأيت إذا وجد هذا المضطر الميتة ومالا للغير هل يلزمه أن يحيى نفسه من الميتة أم يجوز له أن يأكل من مال غيره .

ج – ذهب زياد بن الوضاح إلى أنه لا يجوز له أن يأكل من مال غيره مع وجود الميتة لأن الله قد أباح له الميتة عند الاضطرار وحرم عليه مال الغير إلا عن رضى ولم يبح له أكله عند الضرورة كما أباح ذلك فى الميتة والدم ولحم الخنزير فبقيت حرمة مال الغير على اطلاقها وقد أبيحت الميتة للمضطر فلا يتجاوز ما أبيح له إلى ما حرم عليه فإن أكل من مال الغير مع ذلك كان آثما ضامنا ، وقيل بل يجوز له أن يأكل من مال الغير لأن إباحة الميتة ونحوها إنما هى عند عدم وجود الحلال الذى جعله الله نفعا لعباده وصاحب المال أولى بماله مالم يضطر غيره إليه وقد جعل الله سبحانه وتعالى فى أموال المؤمنين حقا للسائل والمحروم فالمضطر إلى مال الغير إنما أخذ حقه منه وأيضا فالميتة إنما هى حرام لعينه ومال الغير حرام لغيره ، والمحرم لغيره أخف حرمة من المحرم لعينه ثم اختلف هؤلاء فمنهم من أجاز له ذلك وألزمه الضمان لصاحبه لأن صاحب المال أولى بماله والضرورة إنما رفعت الإثم دون الضمان ، ومنهم من لم يوجب عليه ذلك ورأى أن المضطر قد أخذ حقه من ذلك المال ولا ضمان على من أخذ حقه وأيضا فإن صاحب المال لو رأى هذا المضطر وجب عليه أن يُطعمه من ماله فعلمنا أن للمضطر فى ذلك المال حقا ، والله أعلم .

س – عن قوله فى المشارق حيث أوجَبَ على المضطر المحرم إذا وجد الميتة وصيد البرّ أن يأكل صيد البر دون الميتة مثلا كيف ذلك ولم يرد

استثناء فى صيد البر للمحرم لا لمضطر ولا غيره قال الله تعالى : (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا) ولم يستثن سبحانه مضطرا من غيره أم ثم دليل أباح ذلك له تفضل بالجواب .

ج ـ خاطب الله تعالى فى كتابه العزيز أهل العقول وقال : (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِى الأَبْصَارِ) ورد الاستنباط. إلى أهل العلم فى قوله : (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) ومن المعلوم من مقتضى العقول أنه إذا جاز دفع الضرر بالميتة التى لا تحل أبدا فى غير الضرورة كان دفع ذلك بما هو حلال دائما إلا فى حال من الأحوال أولى وأحق فالميتة نجس حرام بالإجماع إلا حال الاضطرار وهذا حلال طاهر بالإجماع إلا حال الإحرام ؛ ثم إنه سبحانه وتعالى أوجب الجزاء فى قتل الصيد كما أوجب الفدية فى حلق الرأس لمن كان به أذى من رأسه فأباح له أن يحلق ويفتدى والقياس يقتضى مثل ذلك فى المضطر إلى الصيد وعلى كل حال فقصد الصيد فى المسألة من طريق الحكم بالأولى وهو فحوى الخطاب ، والله أعلم .

س ـ عن قول من قال إن أكل الميتة للمضطر مباح وليس بواجب عليه ما وجهه وهل عنده إذا لم يأكل منها ومات يكون سالما .

ج ـ لعل مراده بالإباحة إباحة الأكل منها دون الترخص لأن نفس الأكل مباح وأن الواجب الترخيص عند خوف الهلاك لقوله تعالى : (وَلاَتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) وقوله : (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) فهما شيآن مختلفان فى الاعتبار وإن اتفقا فى المعنى فالأكل فى نفسه مباح لقوله تعالى : (إِلاَّ مَا اضطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) فإنه استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم إباحة والوجوب درجة فوق ذلك ، وإنما ثبت الوجوب فى هذه الصورة عند خوف الهلاك لتحريم قتل النفس فإنه لما ترك إحياءها مع قدرته عليه يكون كالقاتل لها ، والله أعلم .

س — عما قاله بعض السلف أن الميتة والدم طاهران فى حال الاضطرار لمن اضطر إليهما فما الدليل على ذلك فهل نفس الإباحة للمضطر مزيلة لنجاستها الذاتية أم لا أرأيت لو أصاب ثوبه فى ذلك الحال مما اضطر إليه من دم ولحم ميتة فهل يسعه أن يصلى به مع وجود غيره أم لا فإن لم يسعه فما معنى هذه الطهارة فضلا منك بكشف جميع ذلك لا زلت عونا لإظهار الحق ودمت موفقا .

ج — إن علة النجاسة عند هؤلاء تحريم عينها ، وإنه إذا زالت العلة للضرورة زال المعلول ، فيلزمهم القول بطهارة ما اضطر إليه فقط. ، لأن ماعدا المضطر إليه حرام لعينه ، وأنت خبير أن الضرورة إنما هى سد الرمق فلا يتناول المضطر شبعته من الميتة ، بل ما يمسك رمقه فقط. وأن مافوق ذلك حرام ، فالساقط. فى ثوبه شىء غير ما إليه الضرورة ، هذا وجه قولهم فيما يظهر لى وأقول إن النجاسة باقية ولا ترتفع بالضرورة إلى الأكل لأنه قد يباح للمضطر تناول المحرم والنجس وغيرهما لأجل الضرورة لا لأجل الطهارة وهم وإن فهموا من إباحة ذلك للمضطر كونه غير حرام فى حقه فهو غير نجس فى حقه فنحن نقول

إن حكم النجاسة والتحريم قائم بالذات ومع ذلك فقد أبيح للمضطر التناول لدفع الضرورة ألا ترى أنه فى ذلك الحال يحرم على غير المضطر ما أبيح للمضطر وكذلك يحرم على المضطر الزيادة على دفع الضرورة فبهذا تعرف أن الحكم باق على حاله وان الإباحة للضرورة فقط. فالمباح إنما هو الأكل لا نفس الميتة ونحوها والله أعلم .

س — عمن اضطرته المخمصة إلى أكل الميتة أتحل له ميتة ابن آدم؟ .

ج — لا يحل ذلك فلحم ابن آدم حرام لا يحل بوجه من الوجوه لا فى مخمصة ولا فى غيرها والحربى والباغى وغيرهما فى ذلك سواء من غير خلاف فى ذلك والله أعلم .

باب فى المرتد والمشركين وذريتهم

س – بما نصه وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام فأى القولين أصح عندكم إذا تاب ورجع إلى الإسلام أنهما يجددان النكاح أم بنفس الرجوع إلى الإسلام يرجع إلى زوجه ؟ .

ج – الصحيح عندى أنه لا يجب تجديد النكاح ، وأنها تصير زوجته بنفس الرجوع إلى الإسلام ، لكن بشرطين أحدهما أن يكون ذلك الارتداد الواقع من أحدهما بعد أن صح الدخول بها ، لأنه إذا ارتد أحدهما بعد العقد وقبل الدخول انفسخ النكاح كذا قال الإمام أبو إسحاق رضى الله عنه فى نكاح المشركين إذا أسلم أحدهما أولا ثم أسلم الآخر وهو نظير مسألتنا فالدخول معتبر هناكما اعتبر فى العدة وغيرها .

وثانيهما أن يكون إسلام المرتد منهما قبل أن ينتقل الآخر إلى حال لا يحل اجتماعهما معه مثال ذلك فيما إذا كانت المرأة هى المرتدة فأسلمت وقد تزوج هو أختها أو قد تزوج غيرها أربعا ونحو ذلك ، ومثاله إذا كان الرجل هو المرتد فأسلم وقد تزوجت بغيره فلا يدركها بشىء والله أعلم .

س – عن النساء والعبيد هل يقتلون بعد ارتدادهم وبعد أن يطلب منهم الرجوع إلى الإسلام أم لا يقتلون وما دليل المانعين من قتلهم لأنّ الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » والظاهر أن من تقتضى العموم فيدخل فيها الكل . وما دليل من قال بالتّخصيص وهل يطلب منه الرجوع ثلاث مرات أو أياما أو شهرا ومادليلهم على الانتظار به وهل هو على نظر القائم أم لا وهل يقاس عليه من ارتد عن دين أهل الحق إلى مذهب الأزارقة لأنهم يحلون دماء المسلمين وأموالهم أعنى بعد أن يطلب منهم الرجوع إلى مذهب أهل الحق بين لنا .

ج – أما المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فانها تُستتاب فإن لم تتب قتلت وهو أكثر قول أصحابنا وقال بعضهم تسبى ولا تقتل قال الربيع تقتل بعد ما تستتاب ثلاث مرات قال وليس ذلك فى يوم واحد ولكن فى ثلاثة أيام . وأما العبد فليس هو عندنا بمنزلة الحر إنما هو مال فيشد عليه سيده فإن رجع إلى الإسلام وإلا فينبغى له أن يبيعه ولا يحبس مثل هذا فى ملكه . وعند الشافعى أن العبد يقتل بالارتداد بظاهر الخبر لأنه أمر عام وعلى المخصص إقامة الدليل ومال إليه أبو محمد عبد الله بن محمد ابن بركة وذلك أنه حكى عن أصحابنا قولهم فى العبيد إذا ارتدوا أنهم يباعون فى الأعراب ولم يقتلوا وقال بعد هذه الحكاية وليس فى الخبر ما يوجب التخصيص .وقال بعض مخالفينا إذا ارتدّ الرجل قتل وإذا ارتدت المرأة لم تقتل وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المرتدة لا تقتل » ونحوه عن ابن عباس ولم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روى عنه ما يخالفه فروى أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها فإن صح هذا فهو مؤيد لعموم حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من بدل دينه فاقتلوه » وكذلك يؤيده القياس الذى قالوه وجعلوه قاعدة كلية فقالوا : كل من جرى عليه القصاص جرى عليه حكم قتل الرِّده : وأما استتابة المرتد قبل قتله فحكى بعضهم الإجماع فى أنه يستتاب وذكر بعضهم الخلاف فى ذلك فحكى عن الحسن البصرى أنه يقتل فى الحال ولا يستتاب وقال عطاءٌ إن كان مولودا على الإسلام استتيب ، وإن كان أسلم بعد كفره ثم ارتد لم يستتب وقال الشافعى فيه ثلاثة أقاويل : أحدها التأنى به ثلاثا ،والقول الثانى يقتل فى الحال إلا أن يُسأل النظرة ولم أجد القول الثالث وعن علىّ أنه يستتاب شهرا وعن الزهرى أنه يستتاب ثلاثا وقال أبو حنيفة يستتاب ثلاثا

فى ثلاثة أيام كل يوم مرة أو فى ثلاثة أسابيع كل أسبوع مرة، وقال سفيان الثورى يستتاب أبدا ، وقال أبو محمد النظر يوجب أن لا يجب على الإمام استتابته قال ولو كانت الاستتابة واجبة قبل القتل لما يُرجى من رجوعه لوجب أن لا نقبل منه استتابه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لأن الرجاء قبل القتل لما يرجى من رجوعه قائم وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا » فمن أظهر كلمة الكفر مختارا لذلك قتل ذكرا كان أو أنثى بظاهر الخبر والمدعى للتخصيص فى ذلك محتاج إلى إقامة الدليل. وقال بعض أهل الظاهر يجب على الإمام قتل المرتد أول أوقات الإمكان لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ولم يجعل لذلك وقتا معلوما وقال هذا أصح الأقاويل لأن ظاهر قول النبى عليه السلام يقتضى قتله فى حال ما بدل ولو كان فيه تأخير من وقت إلى وقت لما سكت عنه صلى الله عليه وسلم ولبينه سيما والقتل أعظم الأفعال والله أعلم

والقائلون بإنظاره يستدلون بشىء رفع لهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه عليه السلام استتاب نبهان أربع مرات وكان قد ارتد ، وقيل كتب عمر رحمه الله إلى عامله فى رجل تنصر استتبه ثلاثا فإن أبَى عن التوبة فاقتله ، وقيل إن معاذا رحمه الله قدم على أبى موسى باليمن وعنده رجل قد تهود وعرض عليه الإسلام شهرين وقربت لمعاذ وسادة فقال والله لا أجلس عليها حتى أقتله قضى الله ورسوله بقتله والله أعلم .

وأما الراجع عن مذهب أهل الحق إلى بعض مذاهب الضلال فليس فى حكم المرتد عن الإسلام لأنه فى الجملة من أهل الاسلام يقرّبه ويعظم شعائره وهو فى الحقيقة لم يبدل دينه باعتقاد الخطأ فى التأويل فيشد عليه فى العقوبة إن لم يرجع عن ضلاله ويطال حبسه حتى يترك ضلاله وذلك بعد أن يبين له خطأه وعقوبته إلى نظر القائم بالأمر وهى من باب

إنكار المنكر لمن قدر عليه ، وليس على الإمام أن يجبر أهل الخلاف حتى يدخلوا فى مذهب أهل الحق إذا أبوا ذلك بسوء اختيارهم ، وإنما عليه أن ينهاهم عن إظهار بدعهم وضلالهم لئلا يضلوا الناس فإن ستروا بدعهم وسع الإمام السكوت عنهم لقوله تعالى : (لا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ) والله أعلم .

س — عمن ارتد عن مذهب المسلمين وهو دين الحق إلى دين اليهودية أو النصرانيه هل تُؤكل ذبيحته أم لا وماوجه المنع وهل قيل بعدم المنع؟ .

ج — لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن اختار اليهودية أو النصرانية لأنه ليس من أهل الكتاب الذين أحل الله للمسلمين ذبائحهم وإنما هو رجل اختار الكفر على الإسلام ووجب جبره على الإسلام وقتله على الكفر فكيف يعامل مع هذا بمعاملة أهل الكتاب ولا أعلم أن أحدا رخّص فى ذبيحته والله أعلم .

س — عن المرتد عن الإسلام إن أقرّ بديون أو عتق أو وصايا أو أقر بودائع فى ماله فى حال ارتداده ثم رجع إلى الإسلام وأقر بجميع ذلك قالوا لا يجب عليه ذلك ولا يثبت لأنه فى حد المفلس ما وجه قول من قال بهذا وما دليله؟ .

ج — هذا فى المرتدّ المحارب فإنه إذا حارب المسلمين صارت أمواله غنيمة للمسلمين وعتقت عبيده ، وقيل تغنم ولا يبقى له فى شىء من ذلك ملك فلا يسمع إقراره فى غنيمة المسلمين : ولو رجع إلى الإسلام وأقر بذلك بعد إسلامه فإن إقراره بعد إسلامه لا يكون حجة فى شىء انتقل عنه بمحاربته وصارت غنيمة للمسلمين هذا وجه هذا القول فيما عندى ، وأما المرتد

الذى لم يحارب فقيل إن جميع ماله بحاله أصوله وعروضه ورقيقه ولكن لا يقرب من شيء من ذلك ولا تكون له فيه حجة لكن ينفق عليه وعلى عياله الذين يلزمه عولهم إلى أن يقتل أو يتوب فيرجع إليه ماله أو يهرب فلا يقدر عليه ، فإنه إن هرب أنفق من ماله على عياله حتى يثبت به أحد الأحكام ، ولا ينفق منه على زوجته ، لأنه حرم عليها وخرجت من ملكه ولا سبيل له عليها ، وإنما ينفق منه على رقيقه ودوابه حتى يثبت فيها أحد الأحكام فهذا حكم مال المرتد الذى لم يحارب فإن رجع إلى الإسلام رجع إليه ماله كله وصار إقراره فيه بعد إسلامه معتبرا لأنه أقر بشيء فى ملكه والله أعلم .

س – عن قولهم فى ذرية المرتدّ إنهم لا يسبون وإن حارب ما وجهه أليس هو بمشرك يجوز فيه ما يجوز فى المشركين؟ .

ج – نعم هو مشرك بإجماع ، غير أن المشركين على أنواع : منهم الوثنيون ، ومنهم أهل الكتاب ، ومنهم المجوس ، ومنهم المرتدّ ولكل صنف حكم لا يمكن جريه فى الآخرين فحكم المرتد جبره على الإسلام الذى خرج منه أو يقتل بالسيف إن أبي لقوله عليه السلام : من بدّل دينه فاقتلوه ، وإذا ثبت هذا الحكم فيه فمن المعلوم ثبوته فى ذريته لأنهم لاحقون به وهم تبع له ويجبرون على الإسلام ومن يجبر على الإسلام فلا يسبى وأقول إنّ هذا الحكم فى ذريته الذين كانوا فى حكم الإسلام بسبب إسلامه وأما ذريته التى ولدت له بعد الارتداد واللحوق بدار الحرب فعندى أن حكمهم حكم ذرارى المشركين والله أعلم .

س – عن قول بعضهم : إن المرتد عن الإسلام إلى الكفر مكلف بالفروع لاستمرار التكليف بالإسلام لم خص المرتد بذلك من بين سائر الكفرة ؟

وهل عنده إنه لما ارتد انقطع عنه التكليف فإن كان لا فلم لم يأمره بإتيانها ؟ .

ج – عنده أنه لما دخل نفسه فى الإسلام اختيارا جبر على الاستمرار على الإسلام وأخذ بجميع أحكامه والفروع من جملة أحكام الاسلام فيعاقب على تركها فوق عقاب الارتداد ولم يأمره هذا القائل بفعلها حال الارتداد لأنها لا تصح فى حال الشرك وإنما يأمرونه بالرجوع إلى الإيمان ثم أداء سائر الواجبات ، مثال ذلك تارك الوضوء لا يجبر على الصلاة بغير وضوء بل يؤخذ أولا بالوضوء ثم بالصلاة لأنها لا تتم بدون وضوء والله أعلم .

س – عمن صبا منا والعياذ بالله من ذلك إلى دينهم هل لنا قتله مع القدرة عليه بناء على القول بتشريك المشبهة ولا ينفعهم تسترهم بالتأويل إذا صح منهم تشبيه المولى جل وعلا ، وأخذا من عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه فاقتلوه » أم ليس لنا ذلك وذلك خاص بالمشركين من أهل الكتاب إذا ارتد المسلم إلى دينهم بعد إسلامه ولا شك أن الذين ذكرتهم لك مشبهة .

ج – لا يجوز قتله بذلك وليس هو كالمرتد إلى الشرك فإنه وإن قيل بتشريكهم فإنما هو قول مبنى على محض الاجتهاد وقد قال محبوب بغير ذلك وعلى كل حال فليس المختلف فى شركه كالمجمع عليه وأن الأمة قد اختلفت بعد نبيها وأن منهم المشبهة الصريح فى التشبيه ولم نعلم أن أحدا من الأمة على اختلاف مذاهبهم حكم فيه بحكم المرتد إلا أن تكون الأزارقة ومن كان على رأيهم من الخوارج ولا عبرة بهم فإنهم يحكمون على المسلمين بأحكام المشركين والله أعلم .

س – عن قول بعضهم إن الكافر مكلف بالنّواهى الفروعية دون الأوامر ، هل عنده أن الامتثال فى النواهى يشترط فيه الإيمان أولا؟ وهل بعض النواهى تتوقف على النية التى شرطها الإيمان ؟ وهل يثاب عنده إذا نوى الامتثال عما نهى عنه كما أنه يعاقب إذا لم ينته؟ .

ج – لا يشترط فى ترك المناهى حصول الإيمان لأن الترك محض كف وإمساك عن الشىء وهو حال عدمية لا وجودية ، والإيمان يشترط فى حصول الأحوال الشرعية ، فإن انتهى المشرك عن المحرمات لا ثواب له إلا إذا أسلم فعسى أن يثاب على قول من يقول إن المصرَّ إذا فعل الطاعة فى حال إصراره يثاب عليها إذا تاب وأما فى حال الإصرار فلا لأن الله إنما يتقبل من المتقين والله أعلم .

س – عن معنى هذا الحديث : «الإسلام جبّ لما قبله» فهذا شامل فرقة المشركين ، إذا دخلوا فى الإسلام انقطع ما قبل الإسلام ؟ أم هذا الحديث عام ، وهل داخل فيه من زل قدمه من هذه الأمة على من عمل كبائر وصغائر وأحلّ محرما وحرّم حلالا وقصر فى صلاته وصيامه وخلط الحلال بالحرام ثم تاب وندم ورجع وأناب إلى الله ونيته أن لا يعود إلى شىء مما فعله أبدا أم هذا حكمه خارج من هذا الحديث وإن كان حكمه خارجا منه فضلاً منك أفدنا .

ج – هو نص فى المشرك إذا أسلم ليس عليه بعد الإسلام تبعة : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) وقاسوا عليه المستحلّ وَهَو الذى يفعل الشىء ويعتقده حلالا وهو فى دين الله حرام كالأزارقة المستحلين لأموال أهل القبلة ودمائهم فإن هؤلاء إذا تابوا ورجعوا إلى الحق فليس عليهم غرم ما أتلفوا كالمشرك إذا أسلم ، وأما المنتهك الذى

يفعل الشيء وهو يرى أنه حرام فإنه يلزمه غرم ما أتلف من أموال الناس ودمائهم ولا يعذر فى ترك ذلك ، فإن لم يجد ما يقضى أوصى بالقضاء وذلك أقصى ما يقدر عليه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وأما حقوق الله من صلاة وصيام وغيرهما فإنه إن ضيع شيئا من ذلك لزمه البدل والكفارة وفيه قول لا يبذل إلا لمسترشد طالب الخلاص وهو أن كفارة واحدة مجزية لجميع ما فرّطه فى جنب الله تعالى ، وقيل إن التوبة مجزية ذلك : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) والله أعلم .

س – عن قَولُ بعضهم فى أولاد المشركين والمنافقين إنهم فى الآخرة عند آبائهم ما دليله ؟ .

ج – لعله استدل على ذلك بمفهوم قوله تعالى : (والَّذِينَ آمَنُوا واتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) وبمفهوم حديث : « إن الله يرفع ذرية المؤمن فى درجته وإن كانوا دونه لتقربها عينه ثم قرأ « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم »

وبيان ذلك أنه إن دلت الآية والحديث على أن ذريات المؤمنين عندهم بسبب إيمانهم كان عكس ذلك فى ذريات غيرهم ، واستدل بعضهم فى أولاد المشركين بأن خديجة رضى الله عنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ولديها ماتا فى الجاهلية فقال فى النار فرأى الكراهية فى وجهها فقال لو رأيت مكانهما لأبغضتهما قالت يا رسول الله فولدى منك قال فى الجنة إن المشركين وأولادهم فى النَّار والمؤمنين وأولادهم فى الجنَّة وقرأ الآية قال القطب والله أعلم بصحة هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال والحديث الصحيح قوله الله أعلم بأولاد المنافقين والمشركين كيف يعملون لو عملوا قال

والظاهر أنهم للجنة أقرب منهم إلى النار لأنه تعالى يمن بالرّحمة ولا يظلم بالعذاب ولولادتهم على الفطرة قال والقول باختبارهم باقتحام نار توضع لهم يوم القيامة ضعيف انتهى والله أعلم .

س – عن أطفال أهل الشرك والفسق إذا ماتوا قبل التكليف كيف حالهم فى الآخرة ؟ فإن قلت هم فى الجنة قلنا لك ما معنى قوله تعالى : (وَلاَ يلدُوا إلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا) وقوله تعالى : (أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَاتهِمْ) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لزوجه خديجة وقد سألته عن أولادها الصغار من غيره وقال لو شئت لاسمعتك ثغاءهم فى النار وإن قلت هم فى النار قلنا لك ما معنى قوله تعالى : (ولاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وآية أخذ الميثاق ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : «كل مولود يولد على الفطرة» . «ورفع القلم عن ثلاثة» وإذا كانت أم الصبى مسلمة والأب كافرا أو العكس من الأولى بالإلحاق ؟ تفضل أوضح لى هذه المسألة لما بها من أمور مشكلة وقضايا معطلة مأجورا والسلام وهل فرق بين أحكام أطفال أهل الشرك وأهل الفسق أم لا ؟ .

ج – جميع الأطفال عندنا فى الجنة وهو المذهب المختار وإن قيل فى أولاد المشركين والفساق بغير ذلك من الوقوف وغيره فهذا القول هو المذهب الصحيح لتلك الآيات وتلك الأحاديث التى ذكرتهن فأما قوله تعالى : (وَلاَ يَلِدُوا إلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا) فحكاية عن نبيه نوح عليه السلام قال ذلك فى قومه لما رأى من حالهم بطول انتظاره لأولادهم رجاء أن يسلم منهم أحد فكلما جاءت ذرية خرجت بعد البلوغ كافرة وساروا سيرة آبائهم فانقطع رجاءُ نبى الله منهم ووصفهم بالكفر والفجور لما رأى منهم بعد البلوغ وليس المراد بأنهم فُجار كفّار فى حال الطفولية ، وأما الحديث فقد قال فيه المدقق الخليلى رحمه الله عليه إنه متأول إذ لم يقل إنهم فى النار

ولكن أبهم الجواب وعلقه بمشيئتها علما بأنها لا تشاء ولم يصرح بشيء لئلا تكون تسلية للكفار تأسيا بالمولى فى ترك ذكرهم اهـ والله أعلم .

س – ما حكم الذين يتسمون بالبانيان فى زماننا هذا هل هم حرب للمسلمين أم لا ؟ .

ج – أما البانيان فى زماننا فقد تعلقوا بالنصارى فهم لهم تبع حربا وسلما والله أعلم .

س – عن رطوبات المشركين من أهل الكتاب والصابئين والمجوس ومن سواهم من المشركين فهل من فرق بين أنواعهم ؟ وهل من قول بطهارة رطوباتهم على العموم ، أو طهارة رطوبات نوع منهم على الخصوص ، وفى الزبد إذا مسّوه بأيديهم هل تطهره النار أو الماء أم لا وكذلك الحليب هل من حيلة فى طهارة ذلك وكذلك ما أخذه أهل الكتاب على رعاياهم المشركين على وجه الغصب أو فى حروبهم من الكسب والنهب هل يصح شراء ذلك من أهل الكتاب أم لا ؟ .

ج – إن المشركين عند أصحابنا نوعان كتابى وغير كتابى فالكتابى هم اليهود والنصارى والصابئون على قول فيهم ، وقيل إن الصابئين ليسوا من أهل الكتاب وغير الكتابى هم المجوس وعبدة الأصنام من العرب وغيرهم ممن لا دين له إلا عبادة صنمه ، فأهل الكتاب لهم أحكام تخصهم لم يشاركهم فيها من سواهم من المشركين ومن تلك الأحكام أنهم اختلفوا فى طهارة أهل الكتاب ، فقال قوم هم طاهرون وقيل بعدم طهارتهم احتج القائلون بطهارتهم بقوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) والطعام عام وقال غير واحد المراد بالطعام الذبائح وهو قول حكاه ابن محبوب وتوضأ عمر من جرة نصرانيه ، وأكل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من اللحم

الذى أهدته اليهودية واحتج من قال بنجاستها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن تغسل آنية الكتابى إذا احتيج إليها قال القطب ولا حجة فى ذلك لاحتمال أنه أمر بغسلها لأنهم يتناولون الأنجاس والمحرمات فيها وظاهر ميله رحمه الله إلى القول بطهارتهم بل صحح ذلك فى الذهب الخالص ، ثم إن ظاهر كلام الأصحاب إطلاق الخلاف فى طهارة الكتابى من غير أن يعتبر صلح أو حرب قال القطب وقيد الشيخ يحيى توفيق الخلاف بالكتابى غير المحارب وأما المحارب فنَجِس قال واختلفوا فى ذبيحة المحارب منهم والراجح تحريمها عندهم ، وذكر بعض المشارقة فى كتابى غسل يده أنه قيل طاهرة مالم تعرق وقيل مالم تنشف وأما غير الكتابى فقال أصحابنا إن أعيانهم نجسة ولكن لا يتنجس ماقيها إلا أن كانت مبلولة أو كان مبلولا وكذلك قال ابن عباس فى عبدة الأوثان إن نجاستهم لأعيانهم من حيث الشرك واحتجوا على ذلك بقوله تعالى : «إنما المشركون نجس » قال القطب وأكثر قومنا على طهارة أبدان المشركين بل قيل اتفقوا على ذلك وقيل إن الخلاف فى المشركين من غير أهل الكتاب موجود فى المذهب أيضا ، وقال مالك كل حى طاهر ولو عابد صنم أو كلبا أو خنزيرا وليس هذا بشىء والصحيح ما عليه أصحابنا رحمهم الله تعالى لظاهر الآية ولعل القائلين بعدم نجاسة المشركين مطلقا يتأولون الآية بما قيل بنجاستهم خبث باطنهم بالشرك وسائر الاعتقادات الفاسدة . وقيل المراد ذمهم وتنقيصهم قال القطب ويحتمل أن يكون المراد أنه يجب أن يجتنب عنهم كما يجتنب عن الأنجاس أو أنهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسة غالبا وقال قتادة ومعمّر ابن رشد سموا نجسا لأنهم يجتنبون ولا يغتسلون وإن إغتسلوا لم يجزهم وعن قتاده يجتنبون فلا يغتسلون ويحدثون فلا يتوضئون اه فإذا عرفت هذا كله عرفت أحكام مالاقته أبدان المشركين من زبد ولبن وغيرهما

فإذا تنجس نحو الزبد لملاقاة النجس من أبدانهم أو غيرها فلا يطهر بالنَّار لكن يهراق إن كان مائعا ويلقى ما لاقت النجاسة منه إن كان جامدا كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سمن ماتت فيه فأْرة والحليب وجميع المائعات كالسمن المائع وجميع الجامدات كالجامدات وأماما اغتصبه المشركون من رعاياهم أو غيرها فإن كان ذلك الاغتصاب منهم على جهة الاستحلال فقد صرح بعض أصحابنا ومنهم أبو يعقوب صاحب الدليل بجواز معاملتهم فى ذلك فيصح على مذهبهم شراؤه منهم وقبوله من أيديهم ، وإن كان اغتصابهم لا على جهة الاستحلال بل على نفس الانتهاك أى لا يدينون بجواز ذلك بل يدينون بتحريمه ويفعلونه فلا احفظ. فيه شيئا والذى يظهر لى أنه لا تصح معاملتهم فيه وأن ذلك كالحرام الذى فى يد المسلم الداين بحرمته والله أعلم .

س – عن الماء الذى فى آنية المشركين الكتابى والوثنى ماحكمه وهل يجوز استعماله أم لا وكذلك الثوب الذى غسلوه ماحكمه ؟ .

ج – حكم الماء الذى فى آنية المشركين حكم رطوباتهم إذا كان ذلك الماء فى القلَّة بحيث ينجس بقليل النجاسة ، وأما إذا كان كثيرا فحكمه الطهارة ، وقد اختلفوا فى رطوبات الكتابى فمن قال بأنها طاهرة لزمه أن يقول بطهارة الماء الذى فى أوانيهم ويحتج له بما روى أن عمر توضأ من جرة نصرانية ومن قال إنها نجسة وجب على قوله تنْجيس الماء القليل الذى فى أوانيهم ، ويصح على مذهب أبى عبيدة رضى الله عنه أن يكون ذلك الماءُ طاهرا وإن قل مالم يغلب عليه حكم النجس وأما الوثنيون فأكثر أصحابنا على نجاسة رطوباتهم فحكم الماء الذى فى أوانيهم النجاسة إذا كان قليلا ويصح على مذهب أبى عبيدة أن لا ينجس مالم يغلب عليه حكم النجاسة ،ويحتج له بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ

من مزادة مشركة قال محمد بن محبوب أرجو أن لا يكون بأس على من توضأ بماء اليهود والنصارى وهو فى بيوتهم مالم يعلم به بأسا أو أنهم مسوه وقال إن ماءهم مثل دهنهم قيل وكذلك المجوس ودهنهم قال نعم وقيل إن المجوس فى ذلك ليسوا كأهل الكتاب ، وجوز بعضهم غسالة اليهودى والنصرانى وكرهه أبو عبد الله محمد بن محبوب ، وأما الوثنى فلا نعلم أن أحدا أجاز غسالته للثوب والله أعلم .

س – عن بلاد لا يعمل فيها السمن إلا المشركون الغير الكتابيين والمسلمون الذين فى تلك البلد لا يتجنبون أكل مالاقته رطوبات أولئك المشركين ، والعادة عندهم أكل سمن هؤلاء المشركين ، فهل يسع الأكل من طعام المسلمين الذين يجعلون فى طعامهم سمن المشركين أم لا ؟ .

ج – أما نص مسألتك فى الأثر فلم أجده غير أنى وجدت الخلاف فى نظيرها وذلك أنهم اختلفوا فى الصلاة بثوب الغير من أهل القبلة فقال بعضهم لا يصلى إلا بثوب من يتولاه ، وقال آخرون لا بأس بثوب المسلم الذى لا يتولى ، وقيل تجوز الصلاة بثياب أهل القبلة إلا من عرف منهم إنه لا يتقى النجاسة فتلحقه التهمة ، وهذه الأقوال وإن كانت فى أمر الصلاة سائغة أيضا فى أمر الحلال والحرام ، على أن بعض المسلمين جعل الاسترابة سببا للحكم بالنجاسة ، وبعضهم حكم العادة وألحق بعضهم حكم الأقل بالأغلب وعلى هذه القواعد المذكورة يتخرج الخلاف فى مسألتك والصحيح عندى جواز أكله مالم يتيقن نجاسته أو يقر صاحبه بذلك لأن حكم الطهارة غالب على حكم النجاسة فكل شىء احتمل الأمرين فالطهارة أولى به مالم تصح نجاسته ولأن المسلمين مأمونون على دينهم فلو أطعموك

لحم خنزير وأنت لا تعلم به ما كان عليك بأس حتى يصح معك أنه لحم خنزير بإقرار الذى قدمه إليك أو بشاهدين على ذلك قال أبو المؤثر أخبرنا أبو جعفر عن هاشم عن بشير بن المنذر وغيره رحمهما الله أنهم نزلوا فى بيت رجل كان شروبا للنبيذ وكانت فى ذلك البيت سمة مستقذرة فقال هاشم لبشير أخاف أن تكون السمة فيها قذر فقال بشير ليس علينا من ذلك إنما ذلك عليهم فصلوا عليها وكان رب ذلك المنزل لا خير فيه والتنزه عند الإمكان أولى فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك والتوسع بالجائز عند الحاجة إليه واسع فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه والله أعلم .

س — عما يوجد من القول بطهارة أهل الذمة هل هو خاص إذا كانوا صلحا أم عام حتى اليوم كما تعلم أنهم اليوم حرب لا سلم .

ج — أهل الذمة غير أهل الحرب ولا ذمة اليوم لهم عندنا لأنهم إنما سكنوا بلادنا بذمة أعدائنا بل بعض المسلمين قد دخل فى ذمتهم فالله المستعان والقول بطهارة أهل الذمة جار فيهم وفى المحاربين من أهل الكتاب والله أعلم .

باب فى اصول الفقه

س – عن إتيان حرف العطف بين الجملتين إذا كان بينهما كمال الاتصال لكون الثانية مؤكدة للأُولى لفظا فكيف يصح توسط العاطف بينهما ومع كمال الاتصال يجب الفصل عند أهل البيان والذى فيه توسط العاطف (كَلاَّ سَيَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلاَّ سَيَعْلَمُونَ) وكقوله صلى الله عليه وسلم « إن بنى المغيرة استأذنونى أن ينكحوا فتاتهم على بن أبى طالب فلا إذن ثم لا إذن » ونحوها كثير لا يحضرنا جميعه فما قولك فيه .

ج – قد اشترطوا فى الجملة الواجب فصلها عما قبلها ، أن يكون تأكيدها معنويا لا لفظيا ، فهم يجوزون الوصل فيما إذا كانت الجملة المؤكدة مثل الجملة المؤكدة لفظا ، ولقد استغرب السبكى هذا الاشتراط فقال مانصه : ومن الغريب أن أهل هذا الفن لم يعدّوا من أقسام كمال الاتصال أن تكون الثانية صريحة فى توكيد الأُولى بإعادتها بلفظها مثل قام زيد قام زيد فهى تأكيد بنفسها فهى أجدر أن يُحكم عليها بكمال الاتصال ، مما هو فرع عنها ويلحق بها قال ولعلهم إنما تركوا ذلك الصّريح هو نفس المؤكد فكأنهما جملة واحدة فلا تعداد انتهى كلام السبكى والله أعلم .

س – بما نصه لا يخفى أن الحد : هو العرف الجامع المانع فيلزم من ذكره تصور المحدود ، وكذلك يلزم من ذكر التعريف الذى هو : اللفظ الموضوع بإزاء مفهوم إجمالى شامل له التصوّر ، بل لابد عند ذكر اللفظ الموضوع لمعنى من حصول أحد شيئين مثلا إذا قلت فى تعريف النبى إنه إنسان

أوحى إليه بشرع فقد حصل عند ذلك هيئته فى النفس من ذكر النبى وهو المعنى وحصل من تقدم هذا السؤال بجوابه فى باب أصول الدين .

س — بما نصه تفضّل بين لنا معرفة الأمر لغة وشرعا وقد يوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » يدل هذا للوجوب أم للندب أم للإباحة ؟ بين لنا ذلك يرحمك الله .

ج — والله الهادى الأمر لغةً يطلق على القول المخصوص كلفظ قم وسر ومنه قوله تعالى : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) وتارة على الفعل كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر حين أشار إليه يتقدم بالناس فأبى : « ما منعك أن تتقدم إذا أمرتك » ولم يكن ثمة قول إلا فعل بإشارة ويطلق أوانا على لشأن : (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) ويمثل للأمر بمعنى الشأن بقوله تعالى حكاية عن ملكة سبأ : (يَأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِى أَمْرِى) أى فى شأنى . وأما شرعا فهو طلب إيقاع الفعل جزما وعرفه البدر رحمه الله تعالى بقوله : طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء فيدخل فى تعريف البدر الوجوب والندب ويخرج الندب على التعريف الأول بقوله جزما فإن الندب وإن طلب ايقاعه لكن لا على جهة الجزم أى القطع فى الطلب وعلى نحو ما رأيت جرى خلاف الأصوليين فيما بينهم هل الأمر حقيقة فى الوجوب مجاز فى الندب أم حقيقة فيهما معا ؟ والعجب من البدر رحمه الله تعالى حيث عرفه بتعريف شامل للوجوب والندب ثم قال بعد وهو حقيقة فى الوجوب وعلى هذا فيكون تعريفه غير مانع عفا الله عنه اللّهم إلا أن يُقال أراد أن الأمر الذى هو الطلب على جهة الاستعلاء حقيقة فى الوجوب والندب وأن الصيغة التى هى افعل حقيقة فى الوجوب مجاز فى غيره فعلى هذا فلا إشكال فإذا عرفت هذا فارجع بنظرك إلى الأمر

فى الحديث المسئول عنه تجده بمعنى الفعل فى اللغة وبمعنى الفعل فى الاصطلاح ولا يشكل عليك قوله فأتوا منه ما استطعتم فإن الله لم يفرض علينا فوق طاقتنا : (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) . (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَج) . (لاَيُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) فمن فرضت عليه الصلاة مثلا بأركانها وشروطها فعجز عن إتيان شىء منها كالقيام مثلا كان عليه أن يأتى ما استطاع منها وقد رفع عنه ما عدا ذلك هذا ما ظهر لى والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله

س – عن القياس قال البدر شرطه أن لا يكون حسًّيا كقولك شراب مسكر يوجب الحد كما يوجب الإسكار كان باطلا من القول اهـ . قلت إذا شاهد العقل مرة بعد أخرى أن هذا شراب مسكر لم لم يجز لنا أن نرده إلى أصل موافق فى علته ونعطيه حكمه كمثل أن جعلنا الخمر أصلا لكل مسكر فإن فيه الحد فنجعل فروعه مثله لم عده باطلا من القول ؟ .

ج – ليس المراد ما فهمت وإنما المراد أن الحد لا يثبت بالقياس على الإسكار لأن الحد حسى والإسكار معنوى فلا يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر وهذا مع قطع النظر عن حكم الشرع وذلك أن الشرع رتب على الإسكار حكم الحد ولو لم يكن لما ثبت الحد بنفس العلة فهذا معنى قوله .

س – عن بطلان القياس قال البدر أيضا إن لم تتحد العلة ، إن العلة المعتبرة المذكورة ثانيا فى إثبات حكم الأصل غير ثابتة فى الفرع ، والمذكورة أولا وإن ثبتت فى الفرع فغير معتبرة فلا مساواة فى العلة المعتبرة فلا تعدية ، مثاله الجذام يرد به النكاح كالرتق والقرن ينفسخ بأحدهما البيع فإذا قال الخصم لا فيقول المستدل هما كالجب يفوت به الاستمتاع اهـ . قال السائل

فالجذام أليس يفوت به الاستمتاع فى النكاح لأجل الضرر فما المانع من جعل الجب أصلا للجذام إذا كانت العلة متحدة بينهما وهو عدم الاستمتاع أم بطل القياس لعلة عدم اتحاد الحكم لأن هناك للنكاح وهنا للبيع فتكون علّة الجذام معتبرة بنفسها أم لا ؟ .

ج – الجذام لا يمنع الاستمتاع ، لإمكان الإيلاج بخلاف الرتق والقرن فإنه لا يمكن معهما الإيلاج وكذلك الجب وهو قطع الذكر فليست العلة فى الجذام والرتق والقرن متحدة وإن اتحدت فى القرن والرتق والجب ، وحاصل المعنى أن العلة إذا لم تتحد فى الأصل والفرع فالقياس باطل ولو اتحدت بين أصل وفرع ثم شابه الفرع فرعا آخر من جهة أخرى كما اتحدت فى الجذام والقرن والرتق فإن الكل عيب يرد به البيع ثم صار الجب مشابِها للقرن والرتق لكن لا من الجهة الأولى بل من جهة أخرى وهى فوات الاستمتاع فلا يمكن أن يجعل الكل فى حكم واحد والله أعلم .

س – عن الأمر حيث اختار أنه لايدل على نهى الضد لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالاستلزام ، وعرفته بأنه طلب الكف عن الشىء وقلت الأمر بالشىء يستلزم الكف عن ضده فقط. دون الطلب ، أليس على هذا يستلزم الأمر بالقيام النهى عن ضده وهو القعود على طريق الالتزام فى المعنى ، والأمر بفعل المباح والمندوب قد خرجا عن هذا الحكم للقرائن الدّالة منها قوله تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) . (فَإِذَا قُضِيتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا) لأنا لم ينقل إلينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب على من لم ينتشر .

ج – ينكشف لك الغطاء بمقدمة وهى أن تعرف معنى النهى عن الشىء ومعنى الكف عنه فإذا عرفت ذلك ظهر لك وجه ما اخترته وبيانه

أن معنى النهى عن الشيء هو الطلب لتركه فإذا قلت لا تقعد فقد طلبت منه ترك القعود ، وأما الكف عن الشيء فهو ترك له فقط. دون طلب فقولنا الأمر بالشيء يستلزم الكف عن ضده أى إذا أمرنا بالقعود استلزم هذا الأمر ترك القيام من غير أن نطلب تركه فافهم ، فى النهى عن الشيء زيادة طلب وقولهم إن الأمر بالشيء نهى عن ضده محتاج إلى دليل فإنه لم يثبت من طريق اللغة ولا من طريق الشرع ، وإنما قالوا ذلك حيث رأوا أن الأمر لا يتصور امتثاله فى الشيء إلا بترك ضده وأنت خبير أن الضد لا مدخل له تحت الأمر فلا يتناوله بشيء من وجوه الدلالة على جهة الطلب لتركه لكن لا يتصور الامتثال إلا بتركه فظهر أن المستلزم ترك الضد دون طلب تركه والله أعلم .

س – عن علل الإيماء قيل يشترط المناسبة بينها وبين الحكم ، وقيل لا ، قلت فما المناسبة هنا أهى حكمة داخلة بينهما كقولنا أكرم العالم لما بين الكرم والعلم من المشابهة فى كون كل واحد منهما يقتضى العلوّ والأفضلية أم لا ، فإن كان كذلك فما وجه القول من أنها لا يشترط ظهورها وأما نفسها فلا بد منها ، وما الفرق بين ظهورها ونفسها هنا؟ ثم قيل يشترط المناسبة من يجعلها بمعنى الباعث أما من يجعلها أمارة فلا ، قلت فعلى المعنى الأول هل قيل بأنه الوصف يوجب الحكم فلم لم يشترطوا ظهورها على هذا وكذا على الوجه الثانى كيف لم يشترطوا مع أننا نرى ظهور المناسبة فى العلل المنصوصة كقوله تعالى : (زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ) وأمثالها من الآيات كما لا يخفى ، ولا شك أن المنصوصة أقوى دلالة من غيرها ، ما معنى قولهم فى هذا كله؟ ،

ج – المناسبة بمعنى الملاءمة والموافقة فإن كان الوصف ملائما للحكم وموافقا له سمى مناسبا ، ولا يكون مناسبا حتى يشتمل على نوع حكمة وهى إما حصول مصلحة أودفع مفسدة ، فإن ظهر اشتماله على ذلك قيل إن وجه المناسبة فيه ظاهر ؛ وإن خفى حتى لا يظهر إلا لمتأمل قيل فيه مناسبة غير ظاهرة ، والمناسبة بين الإكرام والعلم ، وبين الإهانة والجهل ، وبين الطاعة والثواب ، وبين المعصية والعقاب ظاهرة كما ترى فإذا عرفت هذا اتضح لك الخلاف المذكور فى اشتراط ظهور المناسبة لعلة الإيماء .

وبيانه أن الإيماء هو الإشارة إلى إثبات الوصف علة للحكم طريق من الطرق التى يعرف بها الوصف إنه علة فمنهم من لم يشترط ظهور المناسبة فى ثبوت هذا الطريق إلا الإيماء نفسه ظهر وجه المناسبة أو خفى ، لأن الإيماء نوع من النص ، وإذا نص الشارع على جعل الوصف علة لزم قبوله ظهرت المناسبة أو خفيت ، فكذلك إذا أومأ إليها مع علمنا أنه لابد من مناسبة ، لأن أفعال الحكيم جارية على وفق الحكمة ، ومنهم من اشترط ظهور المناسبة بمعنى أنهم لا يثبتون العلة من طريق الإيماء إلا إذا ظهرت مناسبتها للحكم ، وعلى هذا القول يتعطل طريق الإيماء إلا من وجه واحد وهو ما كان على طريق : (لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان) ثم إن من الأصوليين من لا يشترط ظهور المناسبة فى العلة مطلقا لأنها عندهم معرف للحكم بمعنى أن الشارع قد شرع ذلك الحكم وجعل الوصف دالا عليه ولا يشترط فى الدال أن يكون مناسبا للمدلول بل قد يكون مضادا له كالجبل والرمل فإنا لو جعلنا الجبل دلالة على موضع رمل أو علمنا دجلة بنار توقد حولها ، كانت دلالة صادقة فكذلك العلة الدالة على الحكم عند هؤلاء والله أعلم .

س – عن التخصيص المستفاد من الأمر والنهى من قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ) وقوله : (يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ) ومثل ذلك كثير فى القرآن وهو لفظ للعموم كيف يكون للتخصيص أم هذا التخصيص مراد به البُلَّغ دون غيرهم وكذلك قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) إلى آخر الآية ومثل ذلك فى القرآن للعموم وقال الخاص مادل لمعنى مفرد أين هذا الخصوص فى نفس اللفظ. أم فى المعنى فإن كان هذا الخصوص للمكلفين دون غيرهم فكذلك العموم لا يرد إلا للمكلف .

ج – الخاص ما دل على معنى مفرد وهو فى الأمر المعنى الذى طلب فعله وفى النهى المعنى الذى طلب تركه فهو فى قوله تعالى: (أَقِيمُوا الصَّلاَةَ) نفس الإقامة وفى قوله تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ) نفس الإيتاء وفى قوله تعالى :(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) نفس التحريم وفى قوله تعالى :(وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى) نفس القربان فكل واحد من هذه المعانى معنى دال على مفرد أما الواو فى أقيموا وآتوا ولا تقربوا ، والضمير فى عليكم ليس من الأمر فى شىء وإنما هو ضمير المخاطبين بالأمر والنهى فمحل الخصوصية نفس المخاطب به ومحل الجمع العام المكلفون المخاطبون بالأمر فلا إشكال والله أعلم .

س – عن قوله فى «طلعة الشمس» مانصه. كآية السيف نسخت آيات كثيرة وهى باقية فيها والمنسوخ بها .

ج – المراد بآية السيف كل آية فيها الأمر بالجهاد ، كقوله تعالى : (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وبيان ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة مأمورا بالصفح عن المشركين وبالإعراض عنهم

ومجادلتهم بالتى هى أحسن لتكون لله عليهم الحجة سياسة إلاهية وحكمة بالغة وبعد الهجرة أمر بقتالهم حيث لم تنفعهم الموعظة ولا الذكرى فنزل فى الإعراض والصفح آيات كثيرة منها : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) ومنها : (وأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) ومنها : (وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) وغير ذلك من الآيات وجميعها دال على ترك القتال ثم نزل الأمر بالقتال فنسخ جميع الآيات الدالة على تركه والله أعلم .

س — عن القياس أيضا هل هو ظنى فى جميع الصور أم يكون فى بعضها قطعيا كما إذا كانت العلة منصوصا عليها وقطعنا بوجودها فى الفرع ؟

ج — إذا كانت العلة منصوصا عليها بقاطع ووجدت فى الفرع قطعا فإن القياس يكون فى هذا الموضع قطعيا ، لإجماعهم أن ما أشبه الشىء فهو مثله ولم يخالف فى هذا أحد فيما علمنا حتى مانعوا القياس ولا يمنعونه فى مثل هذه الصورة بل يقولون به ، غير أنهم يسمونه نصا ، وأما إن ثبت بدليل ظنى كالعموم وخبر الآحاد ، أو ظننا وجودها فى الفرع دون القطع بذلك فالقياس لاشك ظنى ، لأنه تابع لأصله وأصله ظنى فهو ظنى والله أعلم

س — عن إزالة الحكم العقلى بالحكم الشرعى كما قال فى شرح البيت من الطلعة : « وصح نسخ الحكم قبل الفعل » فأما الشروط المتفق عليها فمنها كون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين فإن العجز والموت كل منهما يزيل التعبّد الشرعى مع أنه لايسمى ذلك نسخا وكذلك إزالة الحكم العقلى بالحكم الشرعى لايسمى نسخا .

ج — اعلم أن للعقل أحكاما فإنه يحكم على المعدوم ببقائه فى حكم العدم حتى يصح وجوده ، وعلى الموجود ببقائه فى حكم الموجود حتى يصح

عدمه وإن جوز التغير فى الطرفين وذلك هو الذى يسمى عندهم باستصحاب الأصل ، فإذا حكم العقل بثبوت شىء أو عدمه ثم نزل الشرع بخلافه فلا يسمى ذلك نسخا بل إبداء شرع لأن النسخ إزالة حكم شرعى بحكم شرعى وهذا إزالة حكم عقلى بحكم شرعى فقد خالف حد النسخ مثال ذلك أن العقل يحكم بعدم وجوب الزكاة لأن المال لمالكه ثم نزل الشرع بوجوبها ، وكذلك يحكم العقل بتساوى الأيام فى الإفطار والصيام ثم نزل الشرع بوجوب صوم شهر مخصوص فهذا وما أشبهه ابتداء بشريعة لا نسخ والله أعلم .

س – عما يوجد فى شرح النونية والفرض ماثبت بدليل نطقى كقراءة القرآن فى الصلاة الثانية بقوله تعالى : (فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) أو بدليل ظنى كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة ثم قال وهذا الخلاف لفظى اه .

ج – ليس هذا من مذهبنا ولا من مذهب الشافعية وإنما هو مذهب الحنفية فلعل الكلام فى شرح النونية منسوب إلى الحنفية فى أوله ثم عطف عليه ما ذكرت راجع الكتاب فإنه لم يحضرنى عند كتابة الجواب وأنا لا أشك أنه من مذهب الحنفية وإنما ألتمس العذر للشارح فقط. والخلاف فى تسمية الواجب فرضا هو اللفظى دون فساد الصلاة بترك الفاتحة وقد ذكرت الخلاف فى تسمية الواجب فرضا فى الركن الأول من القسم الثانى من طلعة الشمس فراجعه وبسطته كل البسط. فى الجزء الثالث من المعارج ، وقوله الفرض ماثبت بدليل نطقى المعروف عندهم أن الفرض ما ثبت بدليل قطعى وهو أخص من النطقى إذ قد يكون

نطقيا غير قطعى كخبر الواحد والعموم والمطلق فإن مدلولهما على العموم والإطلاق ظنى عندنا ،وقوله فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة هذا غير مسلم حتى على قاعدة الحنفية فى الفرق بين الفرض والواجب ، فإن الخلاف فى هذا الفرق لفظى كما قال فلا معنى لتفريغ المعانى عليه ، ثم إن الإثم إنما يلحق العاصى لعصيانه ؛ ولا شك أن الصلاة طاعة فمن عصى فيها فقد سلك بها غير وجهها فليست حينئذ بصلاة ولكنها معصية أيكون مُطيعا عاصيا ومتقربا إلى الله تعالى بفعل مانهاه عنه على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام كلا ليس هذا بمطيع ومن الله التوفيق والعلم عند الله .

س — من أين تظهر ثمرة الخلاف بين الفقهاء فى الفرق بين الفرض والواجب عند من قال به ومن قال بعدم الفرق فى ذلك تفضل بالبيان .

ج — الخلاف فى هذا لفظى لا ثمرة له ، وإنما هو راجع إلى نفس التسمية فمنهم من يسمى الثَّابت بالدليل الظنى فرضا ، ومنهم من لا يسميه بذلك ويخصه باسم الواجب ، والأولون يعترفون أنه ظنى ويقسمون الفرض إلى قطعى وظنى والمانعون يخصون الفرض بالقطعى والله أعلم .

س — بما نصه قد ذكر صاحب حصول المأمول كلاما على أثر المثال الذى أطبق عليه أهل الأُصول عند ذكر وجودالمانع الموجب وجوده سقوط الحكم ونحو سقوط القصاص عن الأَب بابنه مانصه : وفى الذى أطبق عليه جمهور أهل الأُصول نظر لأَن السبب المقتضى للقصاص هو فعله لا وجود الإبن ولا عدمه ،ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل ، والأُولى أن يمثل لذلك بوجود النجاسة المجمع عليها فى بدن المصلى أو ثوبه فإنه سبب لعدم صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطا فهاهنا قد عدم شرط وهو الطهارة

ووجد مانع وهو النجاسة اهـ. قال السائل ففضلا منك أن تنظر فى كلامه لأنه قد وقع فيه البحث ، وفى تمثيله بوجود النجاسة المجمع عليها فى بدن المصلى أو ثوبه فهل تمثيله بذلك مسلم له أم لا ، وهل نظره فى المثال المشهور مسلم أم لا؟ ففضلا منك أن تحقق القول فى ذلك وتفصل بين المتناظرين .

ج — تمثيل أرباب الأصول مستقيم كما ينبغى لا عوج فيه ، وغرضهم التمثيل للمانع الذى يمنع الحكم عند وجود مقتضيه ، فالمقتضى للقصاص القتل العدوانى وقد وجد من الأب فى ابنه لكن منع من امضائه فيه كونه أبا لمقتوله ، فالأبوة هى المانعة للحكم بعد حصول سببه المقتضى لوجوده وهو معنى قول المعترض ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل فإنه كلام يصحح قول الجمهور ويشهد على المعترض بالغلط. فى قوله لا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص ، وجوابه أن الشرع قد جعله حكمة مانعة للقصاص ، فقولك أنه لا يصح اعتراض لما جاء عن الشرع الشريف ، أما التمثيل بالنجاسة المجمع عليها فى بدن المصلى الخ فغير مطابق لغرض الأصوليين لأن غاية مافيه أن صلاته لم تصح لاختلال شرط. ، وذلك شىء غير المانع الذى حاول أهل الأصول التمثيل له ، على أنه ليس فى مثاله موجب يقتضى صحة الصلاة حتى يجعل ذلك مانعا مع وجود المقتضى وجعله وجود النجاسة مانعا لفظ. لا معنى له لأن الفساد إنما كان باختلال الشرط. وهو عدم الطهارة ، وذلك بسبب وجود النجاسة فمؤداهما واحد ، ولكنه قلب العبارة فسماه مرة اختلال شرط. وأخرى وجود مانع وهما كذلك من حيث الاعتبار . لكن الحقيقة واحدة ، وليس الغرض فى هذا الموضع اختلاف الاعتبارات ، وتنويع العبارات ، وإنما الغرض بيان المعانى الحقيقية

المقتضية للحكم أو المانعة له وكاني بك تُكثر المطالعة في حصول المأمول فلا يغرنّك ما تجده فيه فإن للرجل تعاطيا فوق رتبته والله أعلم .

س – عن فائدة الخلاف بين الأُصوليين في تصور دخول العموم في الألفاظ. والعموم في المعاني وأين تظهر ثمرته ؟ فضلا بالجواب .

ج – اختلف الأُصوليون في العموم فقال بعضهم : إنه من خواص الألفاظ. فقط. فعند هؤلاء إن المعاني لا توصف بالعموم فلا عموم لمفهوم المخالفة ولا للمقتضى ولا للإشارة ولا للعلة أي لا يوصف جميع ذلك بأنه عام إذ العموم من خواص اللَّفْظ. دون المعنى ، ومنهم من قال لا يختص باللفظ. بل يكون فيه وفي المعنى أيضا فوصف العلَّة والمفاهيم بالعموم والخلاف لفظي لأنه يرجع إلى نفس التسمية فلا ثمرة له والله أعلم .

س – ما قولك إذا تعارض مفهوم الصفة ومفهوم اللقب أيهما المقدم على صاحبه إن لم يكن ثم دليل يعضد أحدهما ولم يمكن الجمع بينهما بوجه ما ؟ .

ج – مفهوم الصفة أقوى من مفهوم اللقب وقد أنكر قوم مفهوم اللقب وهم يقولون بمفهوم الصفة والله أعلم .

س – عن المقيد هل يكون التقييد بالصفة فقط. أم بالصفة وغيرها فإذا كان بالصفة فهل يكون بالصفة الصريحة والمأوّله أم بالصريحة فقط بيّن لنا ذلك ولك الأجر من الله تعالى .

ج – يكون التقييد بالوصف الصريح كالرجل الكريم والمأوّل كالحال من نحو قولك جاء زيد راكبا فإنه تقييد لهيئة المجيء ويكون بالذات كالتمييز من نحو قولك عندي عشرون رجلا ويكون بالظرف الزماني والمكاني كجئت يوم الجمعة وجلست خلف الأمير ويكون بالجارّ

والمجرور كقولك جلست فى المسجد ويكون بالشرط. نحو إن قام زيد قمتُ وإن دخلتَ الدار فأنت حُرّ ونحو ذلك والله أعلم .

س — عن عموم العلة المعلق عليها الحكم قال السائل ويتعلق البحث بمعنيين أشكلا على وهذا شروع البحث فيهما بعد ذكر الحكم والعلة قال فى المنهاج : وتعليق الحكم بعلّة يعم كل ما حصلت تلك العلة قياسا لا لفظا وهو : معنى قول شيخنا فى شمسه :

كذلك العلة فى أفرادها ∴ جميعها تعم باطرادها

إلى آخره فظاهر مافى المنهاج ومافى شرح الشمس إن العلة المعلق عليها الحكم عامة بمعنى أنها تقتضى بوجودها وجود الحكم قياسا وذلك إذا نص الشارع على حكم بعلة وجب عموم تلك العلة باقتضائها ذلك الحكم حيثما وجدت قياسا على ذلك النص كتحريم الخمر لعلة الإسكار فحيثما وُجد الإسكار وجد الحكم قياسا على الخمر لأنه منصوص عليها ، وهذا العموم من جهة المعنى لأن من لازم العلة الاطراد وهو ثبوت حكمها حيثما ثبتت كذا قالوا فى المنهاج والشّمس ،بيان الإشكال الداعى للبحث أنهم قالوا حرمت الخمر لإسكارها فما أسكر فهو حرام ولو من غير الخمر قياسا عليها لعموم العلّة ، وظاهر كلامهم: أن العلة مستقلة بنفسها من حرمة الخمر لإسكارها ثم لم يوجبوا عتق سودان عبيد المعتق غانما لسواده فما الفرق بين العلتين فى اقتضائهما الحكم مع أنهم يقولون العلة مستقلة باقتضاء الحكم ، فمهما وجدت وجد فوجدت فلم يوجد وحصل الإشكال المتعلق بالمعنى الأول ثم قال صاحب المنهاج فى مسألة النص على العلة إن مجرد النص عليها لا يكفى فى تعدّيها إذ العلة الشرعية إنما هى داعية إلى الحكم ولا يلزم فيما دعا إلى أمر أن يدعو إلى أمثاله فلا يلزم من قوله حرمت السكر لكونه حلوا تحريم كل حلو لجواز أن تصحب الحلاوة

فى غيره ، أقول الظاهر من كلامه أن العلة لا تتجاوز إلى غير السكر وإلى غير الخمر إذ النص على السكر من الشارع وعلى الخمر منه وهذا مثل ما مر عنه فى عموم العلة ونقض له ، وظاهر كلامه أيضا أن العموم مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » لا من خصوص حرمة السكر لكونه حلوا وحرمة الخمر لإسكارها ، إذا وردا عن الشارع فعلى هذا فعموم تحريم المسكر لفظى لا معنوى فحصل الإشكال بالفرق بينهما فاكشفه .

ج — لا إشكال فى الجانبين ، والعموم فى العلة معنوى لا لفظى ، لأن ثبوت الحكم فى أفراد العلة إنما ثبت بالقياس على الفرد المنصوص عليه ، وذلك أمر معنوى كما ترى ، فأما ما ذكره صاحب المنهاج من أن مجرد النص على العلة لا يكفى فى تعديها الخ فغير ناقض لهذا المعنى ، لأنه إنما يتكلم هاهنا فى بيان تعدّى العلة لا فى بيان عمومها ، ووجه ذلك أن العلة الشرعية تكون متعدية كالإسكار ، وتكون قاصرة كالنقدية فى الذهب والفضة فإذا نص الشارع على تعليل حكم بعلة كان ذلك النص دليلا على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لا غير ، وكون ذلك الوصف متعديا أم غير متعد أمر زائد على معنى النص فيحتاج فى إثباته إلى دليل آخر غير الدليل الناصّ على التعليل ، فإذا ثبت التعليل بالنصّ وقام دليل على تعدّى تلك العلة كان ثبوت ذلك الحكم فى جميع أفراد العلة المتعدّية عموما معنويا ، فهذا معنى قولنا : إن عموم العلة قياسى لا لفظى فلا يشكل عليك ، ولا يظهر من كلام المنهاج أن العلة لا تتجاوز إلى غير السكر ، لأنك قد عرفت معناه مما ذكرته آنفا من أنه لا يريد أن العلة لا تتجاوز وإنما أراد أن الدليل الناص على العلة لا يدل على ثبوت تعدّيها فافهم ذلك ، وأما قولهم إن من لازم العلة الاطّراد ، فمعناه أنه إذا ثبت بالدليل أن العلة متعدية كان من

لأزم العلة اطرادها ، وإنما لم يوجبوا عتق جميع سودانه بقوله أعتقت غانما لسواده فلأن الوصف لا يصلح علة لذلك الحكم ، وبيان ذلك أن من شرط اطّراد العلة أن تكون متعدية لا قاصرة ولا يخفى أن سواد غانم مقصور عليه بمعنى أنه لا يوجد فى غيره ولو قدرنا أن صفة السواد الموجودة فى غانم موجودة فى غيره فذلك الوصف الموجود فى غير غانم مثيل لوصف غانم لا عينه فمن ثمّ قصر الاعتاق على غانم اتفاقا ، ولا يشكل عليك هذا بأن السكر القائم بالخمر مثلا هو غير السكر الناشىء عن النبيذ مثلا لأنا نقول إن صفة السكر واحدة وأن الاختلاف فى المؤثر وهو الخمر والنبيذ لا فى السكر ، حاصل المقام إن سواد غانم وصف مقصور عليه موجود فى ذاته فلا يمكن أن يوجد فى غيره ، وأن السكر هو تغير العقل فتارة يوجد بالخمر ، وأخرى بنظيرها فافهم ذلك والله أعلم .

س — بما نصه ما معنى أن إجماع الأُمة والعلماء منه قطع مع أنك أتيت بأدلَّة من الكتاب وعورضت فيها وظاهرك أنك لم تجد مخلصا عنها حتى إن أقوى ما استدللت به على ذلك قوله تعالى : (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِين) الخ وجملة أحاديث وإجماع الصحابة على تَخطئة من خالفهم ولم تجد مخلصا عن احتجاج صاحب **المنهاج** من أنها ظنّية لا قطعية وسلمت أن دلالة قوله تعالى : (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِين) الخ ظنية لا قطعية لأنها عامة لكنك قلت ذلك وسلمته إذ لم يسعدها على القطع دليل ثم سقت الأحاديث والإجماع دالة على قطعية الآية فنقضت عليك ولم تجد مخلصا حتى قلت بعد كلام صورة صاحب المنهاج إن كلام ابن الخطيب الرازى والآمدى إن دلالة الاجماع ظنية مطلقا غير خارج عن الصواب وهذا نص كلامك وقد أوردت كلامه فى هذا المقام على هذا الحال لينظر فيه من كانت له ملكة يقتدر بها على بيان الحق أما أنا فلم أجد

مخلصا مما أورده والله ولى التوفيق ، انتهى كلامك وأنا فى غاية الإشكال من ذلك أهو مما يختلف فيه أم لا وإن كان ظاهر كلامك أنه حجة قطعية لكنك توقفت فى قطعية الأدلة لأنها ظنية ومدلول الآية ظنى والظنى لا يفيد القطع أم أفاده إجماع العلماء وكيف إفادة الاجماع القطع ومستندهم ظنى أفتنى مأجورا إن شاء الله .

ج – نعم لم أجد مخلصا من الإيرادات التى أوردها صاحب المنهاج ، وذلك لا يستلزم نقض القول بقطعية الإجماع ،بل غاية ما فيه أن فهمى لم يصل إلى دفع تلك الإيرادات ،فإنى لم أستطع الخروج مما ذكره وذلك لا يستلزم نفى وجود الدافع رأسا لاحتمال أن يكون عند غيرى من دفع اعتراضه ما لم يكن عندى فلذلك نبهت عليه بقولى لينظر فيه من كانت له ملكه يقتدر الخ ، وأنا أقول بقطعية الإجماع القولى إذا كملت شروطه وأحتج على قطعيته بإجماع الأمة على ذلك ويكفى فى مستند الإجماع الدليل الظنى لأن الإجماع الظنى يصير قطعيا ولا بدع فى ذلك فإن حكم الإمام فى المسائل الظنيه يصيرها قطعية ،ولذا لا يجوز لأحد خلافه إجماعا حتى ولو كان فى المسألة التى حكم فيها قول بنقيض ذلك الحكم ،وبذلك تعرف أنه لا يلزم أن يكون الإجماع ظنيا إذا كان دليله ظنيا والله أعلم ، فإن قيل إن حكم الإمام لا يجوز خلافه من حيث وجوب اتباعه لا من حيث رفع الخلاف عن تلك المسألة ،قلنا نعم ومع ذلك فالتمثيل مستقيم لأن الغرض منه صيرورة الظنى قطعيا لعارض عرض عليه فإذا حصلت هذه الصورة فى بعض الأشياء استقام التمثيل ،وأيضا فكما أن المحكوم عليه يجب عليه قبول حكم الإمام لوجوب الطاعة كذلك يجب على الناس قبول ما جاء به الإجماع لوجوب اتباع سبيل المؤمنين والله أعلم .

س — عن أهل الظاهر لما جوزوا نسخ المتواتر بالآحاد احتجوا لذلك بحجج ، منها استدارة أهل قباء لما سمعوا أن القبلة قد تحوّلت ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ، ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الآحاد لتبليغ الأحكام مبتدأة وناسخة ، ومنها أن قوله تعالى : (قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) الخ الآية نسخ بما ورد عنه عليه السلام من النهى عن كل ذى ناب من السباع .

والمانعون أجابوا عن ذلك الاحتجاج بما قد علمت من أن أهل قباء علموا ذلك بالقرائن ، وأن الحديث مخصص لا ناسخ وبتسليم ذلك فيما إذا قامت القرائن وتوفرت الشّواهد على صدق ذلك المبلغ وقد ضعفت هذا الجواب أنت جدا حيث قلت : وهذا الجواب لا يقاوم ذلك الاحتجاج إلى آخر جوابك ، وإذا كان هذا الجواب لا يقاوم ذلك الاحتجاج فبم يجابون ؟ فإنك لم تذكر جوابا غيره دافعا لذلك الاحتجاج لا عنك ولا عن غيرك ، علّمنا الجواب عن حجتهم هذه وهى إرساله صلى الله عليه وسلم لتبليغ الأحكام مبتدأة وناسخة ، وإن لم يكن له جواب ما يكون احتجاجهم حجة ودليلا على جواز نسخ المتواتر بالآحاد ؟ والبدر عفا الله عنه يشير إلى أن ذلك ظاهر كلام ابن بركه أى جواز نسخ المتواتر بالآحاد فإن صح عنه فإنه ناصر لمقال أهل الظاهر ، وهل أحد من الأصحاب أو من المخالفين جوز نسخ المتواتر بالآحاد غير ما استظهره البدر من كلام ابن بركة ومانقل عن أهل الظاهر ؟ أفدنا جزيت خيرا .

ج — لا أعلم أن أحدا من الأصحاب صرح بجواز ذلك وكذلك أيضا المخالفون إلا ما ينقل عن أهل الظاهر واحتجاجهم المشار إليه قوى والأجوبة لا تقاومه والمسألة اجتهادية لكن بشرط تجويز النسخ بذلك فى زمان النبوة لا بعده فإن زمان النبوة قابل لثبوت النّسخ وبعد ذلك قد

استقرت الشريعة فى قرارها وانسدّ باب النسخ فمهما نقبل خبر آحاد معارض للقطع طُرح ولم يُقبل ، إذ ليس لأحد أن يترك القاطع للمظنون ، كما ليس له أن يترك اليقين لنفس الظن ،وأيضا فإن العمل فى زمان النبوة وبعده إنما يكون صحيحا إن وافق الحق وقد وافق فعل أهل قباء فى استدارتهم وجه الحق فلا معنى لتعنيفهم لأن ما لايسع جهله تقوم فيه الحجة بجميع من عبره للمكلف ،وتحويل القبلة مما لا يسع جهله فتبايغ المبلغ إلى أهل قباء إنما هو حجة عليهم حيث أخبرهم بأمر لا يسعهم جهله .

وبالجملة فما وافق الحق من الأفعال لا وجه للتعنيف عليه ؛ وما كان فى موضع الحجة فلا يُقاس عليه غيره مما ليس هو بحجة ؛ غاية الأمر أن النسخ قد ثبت فى زمان النبوة وبلغته الآحاد ولم يعنف القابل له لموافقة الحق ، وأما بعد زمان النبوة فيطرح إذ قد استقرت الشريعة فلا وجه للأخذ به مع معارضته للقاطع وإذا كان الدليل الظنى يطرح لأجل ظنى أرجح منه فما ظنك بمعارضة القاطع له والله أعلم .

س — عن قول من يجوز نسخ المتواتر بالآحاد ما وجهه وهل هذا القول يصح فى الرأى أولا وكيف ينسخ العلم بالظن .

ج — ذلك قول لأهل الظّاهر ،وفى كلام ابن بركة ميل إليه ،وحجتهم على ذلك استدارة أهل قباء فى الصلاة حين سمعوا بتحويل القبلة ،وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرسل الآحاد من الرّجال بالأحكام مبتدأة وناسخة إلى أطراف البلدان وسائر النواحى ولو لم يجز لهم قبول ذلك منهم لما بعثهم إليهم ، وأيضا لم ينكر على أهل قبا تركهم القاطع لأجل خبر الواحد بتحويلها ؛ هذا احتجاجهم على قولهم ،وأقول إن الظن لا يعارض القطع فضلا من أن ينسخه وكيف يبقى الظن مع العلم وكيف يترك العلم

للظن ،أما ما احتجوا به فكله خارج عن موضع النزاع ،وذلك أن الناسخ فى آية القبلة قوله تعالى : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) والمنادى مبلغ لهذا الحكم لا ناسخ له وكذلك الآحاد المرسلون إلى النواحى ،فإنهم مبلغون للأحكام الناسخة ،وليس خبرهم هو الناسخ ،بل الناسخ ماثبت به النسخ من كتاب أو سنة وهو قاطع قطعا فما خبر المبلغين إلا كتعبير المعبّرين للفرض اللازم ولما فى القرآن من الأحكام ،وقد عرفت أن الواحد فيما لا يسع جهله حجة فلا تغفله هاهنا فإن من عليه فرض لا يعلم وقته فأخبره رجل بالوقت كان حجة عليه ولزمه قبوله قوله ،وليس خبره هو الملزم ،بل الملزم لذلك ماثبت من الدليل عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا مبلغ لذلك الحكم فكذلك أحوال المبلغين فى زمانه صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

س – عن قول من لا يرى نسخ القرآن بالآحاد وهو المذهب مايقولون فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » هل عندهم ناسخ لقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) الآية ولا تواتر فيه على ما قيل .

ج – قال بعضهم نسخت هذه الآية بآية المواريث مع ماروى عن عمرو بن خارجة أنه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فسمعته يقول : « إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » وفى حديث الربيع عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رحمهم الله : « لا وصية لوارث » فيكون النسخ بآية المواريث مع ضم الحديث إليها للتبيين : فالآية ناسخة والحديث مبين قال الزمخشرى نسخت الآية بالمواريث وبالحديث المذكور لأنه وإن كان للآحاد لكن

تلقى الأمة له بالقبول يلحقه بالمتواتر ،لأنهم لا يتلقون بالقبول إلا الثبت الذى صحت روايته ،وقال القاضى تلقيه بالقبول لا يلحقه بالمتواتر فلا تنسخ الآية به ، وقال إن آية المواريث لا تعارض هذه الآية بل توكل لها لدلالتها على تقديم الوصية مطلقا ،وقال الشافعى هذا الحديث متواتر قال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال عام الفتح : « لا وصية لوارث » ويؤثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ،وكان نقل كافة عن كافة عو أقوى من نقل ، واحد والمشهور أن هذا الحديث غير متواتر .

وقال ابن حجر الحجة فى ذلك هى الإجماع على مقتضى هذا الحديث كما صرح به الشّافعى وغيره فقد تقرر أن هذه الآية منسوخة بآية الإرث عند بعض : وبها مع الحديث عند بعض وبالحديث وحده عند الشافعى وبالإجماع عند بعض وإن لم يتعين دليله ،وقيل هذه الآية هى نفس آية الإرث لا نسخ فيها والمعنى كتب عليكم ما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين من قوله : (يُوصِيكُمُ اللهُ فى أَوْلَادِكُمْ) وكتب على المحتضر أن يوصى للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم وأن لا ينقص من أنصبائهم ،وزعم بعضهم أيضا أنها لم تنسخ وأن الوارث يجمع له بين الوصية والإرث بحكم الآيتين ، ويرده الإجماع على أنه لا وصية لوارث والله أعلم .

س — بما نصه لم أعرف السبب الموجب لحمل المطلق على المقيد من حديثى : أينتقص الرطب إذا جف : وإنما الرّبا فى النّسيئة أهو زيادة التمر أم نقصان الرطب من الأول ،والرّبا أم غيره من الثانى ولعل اتحاد الحكم بينهما التحريم أليس هو وذكرت سيّدى أن مخالفينا أخذوا من الحديث ظاهره وهو كون الزيادة فى أحد الجنسين المبيعين مطلقا من الرّبا وأن أصحابنا

يخصون ذلك بالنسيئة ويجيزونه فيما إذا كان البيع يدا بيد ،وقلت ولعلّهم يقيدون ذلك أى إطلاق الحديث بقوله تعالى :(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) الآية وبما روى عنه عليه الصلاة والسلام : « إنما الربا فى النسيئة » ثم قلت وشدد الإمام الكدمى فى المسألة حتى عدها من أصولهم الفاسدة إلى أن قلت والمسئلة اجتهادية أشار إلى ذلك صاحب الإيضاح . أقول ماوجه كونها اجتهادية أهو من حيث الخلاف فى أنه هل يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا حُكما واختلفا سببا ؟ أم من وجه غيره فإن كان منه فما وجه تشديد الإمام الكدمى حتى عدها من أصولهم الفاسدة ؟ أليس الخلاف موجودا مع الأصحاب فهذا الإمام ابن محبوب أجاز فيما نقل عنه فى كفّارة الظهار عتق الرقبة الغير المؤمنة كالنّصرانية واليهودية ولم يشترط كونها مؤمنة ومن هنا قال الشيخ بن النظار :

وعتق أعور عين فى الظهار فقد ● أجيز والعبد ذى الإشراك والدغل

فالخصم حينئذ يكتفى عن جواب الإمام الكدمى بما وجد عن ابن محبوب اللّهم إلاّ أن يكون من وجه غيره فلا أدرى ما يقول الخصم فضلا منك أن تبيّن لى معنى كلام الشيخين الكدمى فى تشديده والشماخى فى كونها اجتهادية ولك الأجر من الله ،وكلامك الذى نقلته لك من كتابك خذه بالمعنى فإنى عبرت عنه بالمعنى حسب ما فهمته لأن الكتاب أخذه سليمان هذه الأيام وخادمك أخذالثانية نسأل الله الإعانة والتوفيق .

ج – ليس ذلك من باب حمل المطلق على المقيد كما توهمته فلا حاجة لطلبك الموجب لذلك ،وإنما هو من باب تقييد الحكم ببعض قيوده ،مثاله أن تقول الصلاة على الهيئة المخصوصة صحيحة فيقول المعترض لا تكفى الهيئة فى كونها صحيحة بل لا بدّ لهذا الإطلاق من قيود وهى وجود الطهارة

المخصوصة وستر العورة إلى غير ذلك من القيود فالمنع من بيع الرّطب بالتّمر حكم مطلق وثبوت ذلك فى النسيئة دون غيرها قيد للمنع فهذا وجه ما أشكل عليك من الإطلاق والتقييد ،وأما عدّ الشيخ أبى سعيد المسئلة من أصولهم الفاسدة فذلك لما صحّ عنده من ثبوت القيد بالنسيئة حتّى إنه لم يخطر بباله أن أحدا يجهل ذلك وليس المراد بالأصول التى ذكرها الشيخ أبو سعيد فى هذا الموضع أصول الدين التى يكفر المخالف فيها وإنما المراد بالأصول فى كلامه القواعد ،أى فالقول بذلك من قواعدهم الفاسدة وهذا المعنى هو المعنى الجامع بين كلامه وكلام صاحب الإيضاح فالمسئلة على كل حال اجتهادية وكلام أبى سعيد يشعر بتضعيف قولهم بل يصرح بفساده فاستبعادى لكلام أبى سعيد من حيث هذا التصريح لا غير والله أعلم .

س – عن اختلافهم فى اللّفظ الواحد إذا احتمل أن يكون مجازا وأن يكون فيه إضمار رجح بعض الأخذ بالمجاز لأنه أكثر استعمالا وبعض الأخذ بالإضمار لأن قرينته متصلة فما معنى اتّصال قرينة الإضمار من هذا الكلام ؟

ج – معنى ذلك أن احتياج الكلام إلى المقدر المحذوف هو نفس القرينة الدالة على المحذوف فإن قوله تعالى : (واسْئَلِ الْقَرْيَةَ) كلام بنفسه يقتضى تقدير المحذوف أى اسئل أهل القرية وهذا الاحتياج كما ترى معنى متصل بالكلام المذكور بل هو من صفاته اللازمة والله أعلم .

س – عن المنقول من لب الأصول وشرحه ونصه : والأصح أن الاستثناء من النفى إثبات وبالعكس وقيل لا بل المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه وهو منقول عن الحنفية فنحو ما قام أحد إلا زيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبنى الخلاف على أن المستثنى من حيث الحكم مخرج منه

المحكوم به فيدخل فى نقيضه من قيام أو عدمه مثلا أو مخرج من الحكم فيدخل فى نقيضه أى لا حكم إذ القاعدة أن ما خرج من شىء دخل فى نقيضه وجعلوا الإثبات فى كلمة التوحيد بعرف الشرع وفى الاستثناء المفرغ نحو ما قام إلا زيد بالعرف العام قال السائل تفضل بيّن لنا معنى هذا الكلام إذا قلنا ما قام القوم إلا زيدا يكون زيد قائما أم غير قائم على هذا المعنى .

ج – هو قائم على مذهبنا ومذهب المعتزلة والشافعية وغيرهم لأن الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفى إثبات عندنا خلافا للمنقول عن أبى حنيفة فإنه على المنقول عن أبى حنيفة لا يثبت فى مثالك لزيد قياما ولا عدمه ، ببيان ذلك أن أبا حنيفة ومن تبعه فى ذلك يجعلون المستثنى فى حكم المسكوت عنه فقول القائل جاء الناس إلا زيدا نص عندهم فى إثبات حكم المجىء للناس دون زيد وأما زيد فعندهم أنه مسكوت عن إثبات الحكم له وعن نفيه عنه فهم يقولون فى مثل ذلك إن المتكلم لم يتعرض للمستثنى بشىء من إثبات الحكم ولا من نفيه .

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان المتكلم عالما بمجىء أهل البلد مثلا لكنّه جاهل هل زيد فى الجائين أم لا فعلى مذهبنا لا يصح لهذا الجاهل أن يقول جاء أهل البلد إلا زيدا لأن فى قوله هذا حكما بنفى المجىء عن زيد وهو لم يعلم بذلك ويصح على مذهب الحنفية لأنه عندهم فى حكم المسكوت عنه أى لم يثبت له مجىء ولا عدمه ، وإلا صح ما عليه أصحابنا وغيرهم من أن الاستثناء من الإثبات نفى وبالعكس لأن كلمة الإخلاص وهى لا إله إلا الله توحيد بإجماع الأمة ولو لم يكن فيها إثبات الألوهية لله تعالى لما كانت توحيدا بالإجماع وكذلك الاستثناء

المفرغ نحو ما قام إلا زيد فيه إثبات الحكم للمستثنى بالإجماع فأما ما قاله الحنفية فى الجواب عن هذين الاحتجاجين بأن الأول مخصوص بعرف الشرع ،وأن الثانى بالعرف العام ،فليس بشىء أما أولا فإن الدعوة إلى التوحيد فى زمانه صلى الله عليه وسلم كانت عامة للعرب وغيرهم وقد أنفت العرب من الإقرار بها لزعمهم تعدد الآلهة فلو لم يكن ذلك عندهم فى أصل لغتهم مثبتا للألوهية لله وحده لما أنفوا من الإقرار بها بل وما قالوا : «أجعل الآلهة إلهًا واحدا» ، وأما ثانيا فإن عرف الشرع طارىء بعد الوحى والمشركون من العرب لا يسلمون أصل الشرع فكيف يخاطبون باصطلاحاته الطارية وأما الجواب عن قولهم فى الاستثناء المفرّغ إن ذلك ثبت فيه بالعرف العام فإن كانوا أرادوا بالعرف العام عرف العرب الأوائل منهم والأواخرفذلك حجة لنا وتسليم منهم لغرضنا ،وإن كانوا أرادوا به عرفا طارئا بعد استقرار وضع اللغه مخالفا لما وضعت له فى الأصل فلا نسلم لهم ذلك ،لأن تجدد الاوضاع محتاج إلى نقل ولا نقل هاهنا فزعم تجدده بغير دليل تحكم لأن الأصل عدمه فهذا العرف العام دليل على ما قلناه فى حكم المستثنى والله أعلم .

س — بما نصه عرفت أن المنسوخ من القرآن تلاوة وحكما لا يُسمّى قرآنا لكن لم أعرف حكم المنسوخ تلاوة دون الحكم وعكسه وظاهر كلام صاحب المنهاج أن المنسوخ تلاوة لاحكما لا يسمى قرآنا حيث قال وإلا شبه جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه انتهى ومفهومه أن العكس يسمى قرآنا فإن كان كذلك فما الفرق ؟

ج — ما نسخت تلاوته فليس بقرآن كيف يستحق اسم القرآن ويعطى حكمه والله تعالى سلبه أحكام القرآنية وسمّاه منسوخا ،وأما المنسوخ حكمه دون تلاوته فهو قرآن لأن بقاء التعبد بتلاوته أثبت له حكم القرآنية

وناهيك أن آية السيف قد نسخت لأحكام آيات كثيرة من القرآن المكتوب المنقول تواترا والإجماع منعقد على أن تلك الآيات من القرآن وكذلك قوله تعالى : (والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَتَاعًا إلى الْحَول غَيرَ إخْرَاجٍ) فإنه منسوخ إجماعا بقوله تعالى (والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ومن المعلوم يقينا أن هذه الآية من القرآن ونظائرها كثير فلا يـ ح أن يشك فى كونها من القرآن والله أعلم .

س – عن قول البدر رحمه الله تعالى فى باب الأمر ما نصه وبعد النبوة الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم ليس بمتعبد بشريعة أحد انتهى وعند الكلام على استصحاب الحال مانصه وهل بعد البعث كان متعبدا والمختار أنه كان متعبدا إلا ما نسخ فما الجمع بين قوليه ؟ .

ج – لا جامع بينهما إلا أن يكون قد اختار فى الموضع الثانى عكس ما صححه فى الموضع الأول قصدا منه أو أنه نسى تصحيحه الأول فاختار غيره لما رجح عنده فى ذلك الحال ،والصحيح عندى أن شريعته صلى الله عليه وسلم مستقلة ولولا ذلك لكان مأمورا بمراجعة الكتب السابقة ومن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن مراجعتها فلا وجه للقول بتعبده بما فيها والله أعلم .

س – عن حكم العام قبل ورود المخصص على رأى من أجاز تأخير المخصص إلى وقت الحاجة هل يجوز العمل بعمومه قبل المخصص أولا .

ج – حكمه البقاء على عمومه إلا إذا قال الشارع إن هذا العموم مخصص ولم يبين جهة التخصيص ولا صفته فإنه يكون حينئذ مجملا وحكمه الوقوف حتى يرد البيان واعلم أن وقت العمل بالعموم وهو وقت الحاجة

إليه فإذا عمل عامل بمقتضاه فقد علمنا أن مراد الله عمومه ،وإن ورد المخصص بعد ذلك فهو ناسخ لبعض حكم العام ،وإن أطلق عليه اسم المخصص باعتبار آخر والله أعلم .

س – عن قول من قال إن الأمر إذا ورد بعد حظر فهو حقيقة فى الإباحة كما فى قوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) . (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا) . (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ) هل يكون الأمر عندهم ناسخا للحظر السابق أولا؟ .

ج – الله أعلم بما عندهم فى ذلك ، والذى يظهر لى أنهم لا يسمونه ناسخا ،وذلك أن الشرط فى الناسخ أن يتأخر عن زمان المنسوخ مقدار ما يمكن العمل بالأول ،وقيل مقدار ما يمكن العمل به واعتقاد الامتثال ،فإن لم يكن بينهما هذا القدر فليس بناسخ اتفاقا وإنما هو مبدأ حكم ،وأيضا إن التحريم الأول مستقل بزمانه ،والإباحة الثانية مستقلة بزمانها فالتحريم فى ذلك الزمان باق على مر الأزمنة والإباحة فى الزمان الآخر باقية أيضا ،بيانه أن تحريم الوطىء فى الحيض ثابت إلى آخر الأبد وإباحة الوطىء بعد التطهر ثابتة كذلك فأين موضع النسخ حينئذ وكذا القول فى منع الاصطياد وإباحته ومنع الانتشار وإباحته والله أعلم .

س – عن قول المحلى يجوز تأخير البيان عن وقت العمل بالظاهر لذى لم يرد ظاهره هل هو مبنى على القول بجواز التكليف بمالا يطاق وهل على المكلف الامتثال بالظاهر حتى يرد ما يخالفه .

ج – نعم هو مبنى على ذلك وهو قول الأشاعرة ، والمذهب عندنا وعند المعتزلة المنع لأنه إذا كان المراد غير الظاهر فالعمل بالمراد مع عدم

البيان تكليف بما لا يطاق ،وإن قلنا بجواز العمل بظاهره مع تقدير أن المراد غير ظاهره استلزم ذلك تخلّف مراد الله تعالى أنه أراد غير الظاهر فعمل هذا بالظاهر ،وعلى كل حال فلا يجوز عندنا تأخير البيان عن وقت العمل وهو وقت الحاجة إليه ،فإن أخر وحضر الوقت علمنا أن المراد الظاهر إذ لو أراد الله غير ظاهره لبينه والله أعلم .

س – عن قول من منع النسخ فى القرآن ما حجته وما يقول فى الآيات الناسخ بعضها لبعض وأيضا ما يقول فى قوله تعالى : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) .

ج – قائل ذلك أحقر من أن يلتفت إليه فكيف يلتمس له الحجة ،لعله يحتج بقوله تعالى : (لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ) وذلك أن النسخ إبطال وقد دلت الآية أن القرآن لا يأتيه الباطل من كل جهة قلنا دلت الآية على نفى الباطل عنه لا الإبطال ،والفرق بين الإبطال والباطل ظاهر ،وذلك أن الإبطال الإضراب عن الشىء والبطلان كونه باطلا فى نفسه وهو مخالفة الحق ،ولعله يقول فى الآيات الناسخ بعضها لبعض أنها مخصّصة للسابقة بالزّمان الماضى ،كما نقل عنه أنه يقول بذلك وعليه فيكون قد أنكر التسمية لا المعنى فإنه يوافق فى نقل الحكم الأول إلى حكم غيره لكن لا يسميه منسوخا بل مخصصا بالزمان الأول ، وذلك أن الأحكام المنسوخة مخصوصة بأوقات معلومة وبانقضاء تلك الأوقات يكون النسخ كتخصيص بقاء شريعة عيسى عليه السلام بالزمان الذى بينه وبين بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى أهون من إنكار نفس النسخ وإن كان قوله تعالى : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ) يعارضه فليس الخلاف فى التسمية كالخلاف فى المعانى والأحكام والله أعلم .

س – عن قول من قال يجوز النسخ بالقياس ما وجهه مع أن النسخ لا يكون إلا فى زمان الوحى ولم لا يكون النسخ بأصل القياس ؟

ج – الله أعلم بوجهه وهو قول ضعيف جدا ،والحق منع النسخ به والقائل به يحتمل أن يكون أراد أنه ينسخ النص لقوله ،كما يجوز التخصيص بالقياس يجوز النسخ به،ويحتمل أنه أراد بنسخ القياس قياس آخر بأن يظهر للمجتهد قياس يخالف مقتضى قياسه الأول ،وكلا الوجهين باطل ،أما الأول فإنا نفرّق بين التخصيص والنسخ ،وذلك أن التخصيص قصر العام على بعض أفراده ،ودلالة العام على أفراده ظنية والظنى يخصص بالظنّى ،وأما النسخ فهو إبطال للحكم الأول وذلك يكون بالقاطع وغير القاطع ولا يصح إبطال القاطع بالظنى ،بل ولا الظنى بظنى آخر إلا إذا كان أقوى منه أو مساويا له فى الدلالة ،وأيضا فإن الصحابة كانوا يقدمون العمل بكتاب الله فإن لم يجدوا فيه حكم القضية التمسوه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فإن لم يجدوه اجتهدوا فيه رأيهم ،كما يدل على ذلك خبر معاذ ،وأحوال عمر فى سؤاله الصحابة عن حفظهم ورجوعه فى مواطن عن رأيه إلى المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأما منع الوجه الثانى فلأن القياس الثانى كاشف لبطلان القياس الأول فى حق ذلك المجتهد لا ناسخ له ،وبيان ذلك أن صفة الضعف أو البطلان فى القياس الأول موجودة من أول مرة لكنها لم تظهر للمجتهد وإنما ظهرت عند ظهور القياس الثانى وشأن المنسوخ بقاؤه على حكمه حتى يرد الناسخ فالإبطال فى المنسوخ حادث مع ورود الناسخ لا قبله بخلاف صفة القياس والله أعلم .

س – عن قول من قال : إن الفحوى لا تنسخ بنسخ أصلها ما وجهه؟ مع أن حكمها لم يثبت إلا من أصلها وهل تسمى بعد نسخ أصلها فحوى

على رأيه أم لا ؟ وكذا القول بثبوت مفهوم المخالفة مع نسخ أصله وما وجهه وهل يسمى مفهوم مخالفة أولا ؟

ج — كل منهما يسمى بذلك قبل النسخ وبعده ، أما قبله فظاهر وأما بعده فباعتبار ما كان ، وأن حكمهما باق عند القائل ببقائهما إذ لا معنى للقول بذلك إلا بقاء الحكم ، ووجهه قوله إن أصل المفهوم من فحوى وغيره دليل على المراد ، ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء الدلالة بعد ثبوتها ، مثال ذلك رجل دل آخر على طريق حتى عرفها ثم مات الدليل فإن الدلالة التى حصلت لا ترفع بموت الدّال ، فكذلك أصل المفهوم من فحوى وغيرها ، على أن الفحوى أشد فى الحكم من المنطوق ، فيمكن نسخ المنطوق لكونه أخفَّ وبقاء الفحوى لكونها أشد وذلك كما فى قوله تعالى : (وَلاَ تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَتَنْهَرْهُمَا) فإن الفحوى من ذلك تحريم الإيذاء بالضرب والقتل ونحو ذلك فيصبح أن ينسخ أصلها وهو التأفف ويبقى الإيذاء الشديد على التحريم إذ لا مانع من ذلك ، وإذا ثبت الحكم فلا يرتفع إلا بناسخ ينص عليه هذا وجه قولهم وهو فى الفحوى ظاهر ، وأما فى غيرها فخفى ، وذلك أنه لم يثبت ذلك الحكم إلا من ذلك الأصل ، فإذا انتفى انتفى ولا يصح قياسه على الثابت فى ذهن المدلول مع ارتفاع الدليل ، لأن الثابت فى ذهن المدلول على علم الدلالة ، ولا يزول ذلك العلم بزوال المعلم ، أما الدلالة المشتملة على الدال فإنها تذهب بذهابه ، بمعنى أنه لا تتصور دلالة منه بعد موته ، فكذلك دلالة الأصل بعد نسخه والله أعلم .

س — عن قول المعتزلة فى منعهم إيجاب واحد لا بعينه فى مسئلة الأمر بأشياء متعددة كما فى كفارة اليمين ؛ قالوا الواجب جميعه ما معنى قولهم بذلك وكذلك ما معنى قولهم بمنع تحريم واحد لا بعينه ؟

ج ـ أما الأول فإنهم قالوا فيه إن الجميع واجب على التخيير ، ومعنى وجوبها جميعا على التخيير ، أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بها جميعا ولا يلزمه الإتيان بها جميعا وإن فعل كل واحدة منها موكول إلى اختياره لتساويها فى وجه الوجوب ، ودليلهم على ذلك ما قالوه إن المعلوم استواؤها فى تعلق الأمر والمصلحة بها بدليل أنه يعد ممتثلا بفعل أحدها فاستوت فى الوجوب على التخيير .

وأوردوا على القول بأن الواجب منها واحد لا بعينه بأن ذلك الواحد لا يخلو إما أن يكون متعينا فى مراد الله تعالى أو غير متعين فإن كان متعينا فى مراد الله تعالى كان تكليف العبد به تكليفا بما لا يعلم وذلك لا يجوز ، وإن كان غير متعين فى مراده تعالى بل يتعين باختيار العبد لم يخل إما أن تكون المصلحة إنما حصلت فيه باختيار العبد إياه فيلزم فى كل ما اختاره العبد أن يجزى عن الكفارة حتى فى الظهار والقتل لأن المصلحة تحصل فيه عند اختيار العبد والإجماع على خلاف ذلك ، وأما إذا لم تحصل المصلحة فيه باختيار العبد إياه بل وافق اختياره مافيه المصلحة لزم كون المصلحة حاصلة فى الثلاث الكفارات من قبل اختيار العبد واحدا منها لأنا علمنا بالشرع أن أيها اختار فقد وافق المصلحة وأنه لو اختار غيرها لم يوافق ما فيه تلك المصلحة وهذا واضح كما ترى ، وأما الثانى فإنهم قالوا فيه إن النهى عن أشياء متعددة على التخيير يمكن صورة ولا يتأتى فى الأمثال إلا بترك جميع المنهيات بخلاف الأمر بأشياء فإن الامتثال يحصل بفعل واحد منها مثاله قول القائل لا تكلم زيدا أو تضرب عمرا أو تكرم خالدا أو نحو لا تضرب زيدا أو عمرا أو خالدا فإن المنهى هاهنا لا يعدّ ممتثلا مهما ترك واحدا ولم يترك الآخرين بل يمتثل بترك الثلاثة جميعا والعلة فى ذلك أن النهى عندهم يقتضى قبح المنهى عنه فإذا تعلق بأشياء متعددة

تعلق القبح بجميعها كان ذلك التعلق بعبارة الجمع والتخيير لأن الحكم فيه واحد وليس التخيير فى المعنى ،وإنما هو تخيير فى العبارة بمعنى أن العبارة تقتضى التخيير لكنه فى هذا الموضع لا يمكن فهو تخيير فى الصورة دون المعنى والله أعلم .

س – عن قول بعض قومنا إن الصلاة فى الأرض المغصوبة لا تصح فإن فعل سقط. الطلب عنده ما وجهه ؟ .

ج – الله أعلم والذى يظهر لى أن هذا كلام ينقض بعضه بعضا لأن الصحة وسقوط. الطلب بمعنى إذ لا يسقط. الطلب إلا بالخروج عن عهدة الأمر ولا يخرج عنها إلا بالامتثال ولا يمتثل إلا بالفعل الصحيح ،ولعل هذا القائل أراد بسقوط. الطلب المطالبة بفعلها من الإمام وغيره من القوام بالأمر ،فإنه لا يلزمهم الفحص عن ذلك ،وليس عليهم أن يطالبوه فى إعادة صلاته التى صلاها فى الأرض المغصوبة ،أو أنه يرى أنها لا تصح فى رأيه فإن فعلها متمسكا برأى آخر سقط. عنه الطلب ،هذا ما يظهر لى فى توجيه قوله والله أعلم بمراده .

س – عن قول بعضهم إن فرض الكفاية يصير فرض عين بالشروع فيه ما وجهه وهل تلزم الإعادة إن شرع فيه ففسد عليه إن بقى غيره قائما به وهل يقدح ذلك فى اتفاقهم فيه باجتزاء البعض ؟

ج – نعم يلزمه على قوله أن يعيده إذا فسد عليه بعد الدخول فيه إذ لا معنى لصيره فرض عين إلا فى ذلك ، ولا يقدح فى اتفاقهم المذكور فإن هؤلاء الشارعين بعض الناس وقد سقط. عن غيرهم بفعلهم والله أعلم .

س – عن قول من جوّز ترك المندوب بعد الشروع فيه ما يقول فى قوله تعالى : (وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) ومن لم يجوز تركه بعد الشروع

فيه ما يقول فى قوله صلى الله عليه وسلم : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » .

ج — لعل المجوّز يقول فى معنى الآية إن الإبطال فعل ما يبطل الأعمال من الشرك وكبائر الذنوب لأنها ليست نصا فى ترك العمل بعد الدخول فيه وإن تناولته معنى ولعل القائل بالمنع يتأول الحديث فيمن عزم أن يصوم شهرا أو أياما معلومة تطوعا أنه ليس عليه أن يتم ذلك بل هو أمير نفسه إن شاء صام مانوى وإن شاء أفطر لأنه ليس نصا فى فطر اليوم الذى شرع فيه صيامه والله أعلم .

س — عن قولهم إن القياس مثبت للحكم الشرعى ما وجهه مع قولهم إن الحكم أثر خطاب الله تعالى المتعلق بفعل العباد بالاقتضاء أو التخيير ومن المعلوم أن القياس ليس من خطاب الله ؟ .

ج — نعم الحكم أثر خطاب الله المذكور والقياس مثبت له لأنه ناشىء عن خطاب الله ، وذلك أن القياس على القضية المنصوصة فرع على دليلها الناصّ على حكمها ، كقياس الأرز على البرّ فى الرّبا فإنه فرع عن قوله صلى الله عليه وسلم : « البر بالبُر » فالحكم الذى هو الربوية فى البُرّ أثر لخطاب الله وفى الأرز أثر القياس على خطاب الله تعالى . غاية الأمر أنهم لم يريدوا فى خطاب الله تعالى نفس الدليل المنزل . وإنما أرادوا به كل خطاب صدر من جناب الحق سواء كان منزلا كالقرآن وغير منزل كالسنة والإجماع والقياس فإن هذه الأشياء قد ثبت اعتبارها من جناب الشارع تصريحا

فى مواضع وتلويحا فى أخرى ،ويمكن أن يقال : إن تعريفهم للحكم بخطاب الله تعالى المذكور خاص بخطاب الله المنزل دون غيره على جهة التبيين والتوضيح ثم يكون حكم غيره من الخطاب الذى اعتبره الشرع حكمه وهذا الإمكان ينافيه تقسيمهم للحكم المذكور إلى سنة وواجب ظنى ومستحب وغير ذلك فإنهم أدخلوا كثيرا من أحكام السنة والإجماع والقياس تحت تقسيم الحكم ، ويمكن جواب آخر وهو أن يقال : إن الحكم ثابت بخطاب الله تعالى فى أصله وأن السنة والإجماع والقياس مظهرة لذلك الحكم يدل على ذلك قوله تعالى : (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاس مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) وقوله تعالى : (لتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تكْتُمُونَهُ) فمعنى قولنا إن القياس مثبت للحكم أى بحسب الظاهر وإلا فالإثبات بالدليل الأول والقياس مبين له والله أعلم .

س – عن قول بعض الأشعرية إن الأمر النفسى نهى عن ضده الوجودى أو يستلزمه على الأصح والأمر اللفظى ليس نهيا عن ضده الوجودى ولا يستلزمه على الأصح ما معنى اعتبارهم هذا فى الأمرين ؟ .

ج – الله أعلم بذلك ومذهبهم الفاسد أن القرآن قرآنان أحدهما الكلام القائم بذات الله تعالى المعبر عنه بالقرآن المكتوب فى المصاحف بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه المحفوظ فى الصدور بألفاظه المقبلة المقروءة بالألسنة بحروفه الملفوظة المسموعة ،والقرآن الثانى الألفاظ الدالة على ما فى نفس الأمر ومنه قوله تعالى : (فأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ) والمسموع قالوا هو العبارات وهو محل نظر الأصوليين والفقهاء وغيرهم

والأول عندهم يسمى الكلام النفسى ، ومن أقسامه الأمر النفسى ومن أقسام الثانى الأمر اللفظى وأنت خبير أن الأول بجميع أوصافه التى وصفوه بها لا وجود له أصلا مع تلك الصفات بنقص بعضها كما لا يخفى على عاقل منصف وأنه لا قرآن إلا هذا النظم المنزل الذى تعلق به نظر الأصوليين والفقهاء وغيرهم ، وهو الذى تعبدنا بتلاوته وأحكامه وإثبات قرآن غيره مكابرة بغير دليل فلا معنى لاشتغالنا ببيان مافرعوه على إثبات ذلك من الأحكام مع بطلان أصله والله أعلم .

س – عن قولهم يجوز تخصيص الكتاب بالآحاد هل هذا القول مطلقا فى صورة السبب الذى تزول فيها العموم وغيرها أو خاص بما عدا الصورة المذكورة ؟ .

ج – بل هو خاص بما عدا تلك الصورة ، لأن دخول صورة السبب تحت العموم مقطوع بها ، وخبر الآحاد ظنى ،والقطعى لا يخرج بالظن وقد خطىء أبو حنيفة فى إخراجه الأمة المستفرشة من قوله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » مع أن سبب الحديث ابن أمة متسراة تنوزع فيه والله أعلم .

س – عن مذهب أبى حنيفة أن ماثبت بدليل ظنى يسمى واجبا كخبر الواحد ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » قال فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة كيف جعله آثما بتركها والصلاة لم تفسد ؟ .

ج – الله أعلم بما أراد من ذلك والذى يظهر لى من مقتضى مذهبه المذكور هاهنا أن الفساد عنده لا يكون إلا بترك المقطوع به دون الثابت بالدليل الظنى ، وأن الإثم يترتب على ترك الثابت بالظنى وهو فى غاية الفساد لأن الصحيح من الأعمال لا يؤثم فاعله وإنما يؤثم على الفاسد المتعمد لفساده وعلى ترك إعادته وقضائه إذا لم يتعمد والناسى معذور بنسيانه ، فإن قال قائل إن الإثم عند أبى حنيفة لا يترتب على فعل الصلاة ، وإنما يترتب على ترك الحمد فيها فهما شيآن يثاب على أحدهما ويؤثم على الآخر ، قلنا إن قراءة الحمد بعض الصلاة ولا تصح الصلاة بترك بعضها فما به الإثم بعض ما به الثواب فثبت التناقض وبطل مذهبه والله أعلم .

س – عن قولهم إن ولىّ الصبى والمجنون مخاطب فى حقهما فيما يتعلق من الأحكام بأموالهما كأداء الزكاة عنهما وإخراج الحقوق إلى أهلها من النفقات وغيرها من اللازمات . أيكون الولى على هذا مخاطبا بخطابين أحدهما يخصه والآخر يخص صبيه أو مجنونه حتى لو ضيع فيهما يكون مستحقا للعذاب من الجهتين . وما بالهم لم يجعلوا الخطاب متوجها إلى الصبى حتى إذا بلغ أخرج ذلك من ماله فيكون كالنائم إذا استيقظ . وكالساهى إذا ذكر ؟ .

ج – هو مخاطب بخطاب واحد لهذا ولهذا وليس هو بأشد من تعدد الفروض على الشخص الواحد نعم هو نوع منها والتكليف بالجميع واحد فلو ضيّع فيه استحق العذاب على ذلك وإن ضيّع فى فرضين فأكثر استحق العذاب على تضييع كل فرض من الفروض فهو معذب على تضييع فرض صبيه أو مجنونه وإنما لم يجعلوا الخطاب متعلقا بالصبى لكونه لا أهلية له فيخاطب بذلك لأن عقله غير تام وليس هو كالنائم والساهى

فإنهما من العقلاء لولا العارض فهما داخلان فى جملة المخاطبين لوفور عقولهما حال الانتباه والله أعلم .

س – عن قول الأشعرية إن الخطاب فى الأزل يتعلق بالمعدومين تعلقا معنويا هل يناقضه قولهم أن لا خطاب قبل البعثة ؟ وكذلك تقسيمهم الخطاب فى الأزل إلى أمر ونهى وخبر وغيرها فما فائدته عندهم قبل وجود المخاطب وهل ينافيه قول بعضهم إن الأمر للفور ولا مخاطب حينئذ ؟ .

ج – قد وقعت الأشاعرة فى أمر الكلام فى عسف عظيم وتخبّط هائل وذلك أنهم أثبتوا الكلام النفسى معانى حقيقية لزمهم من ذلك ثبوت لوازم الكلام فلم يجدوا بدا من وصفه بالخطاب وتقسيمه إلى أمر ونهى وخبر واستخبار إلى غير ذلك من لوازم الكلام ، ثم سقط ذلك فى أيديهم وقالوا لا بد من مخاطب يتوجه إليه فجعلوه متعلّقا بالمعدوم حال عدمه ثم عارضتهم الحجج فى استحالة تكليف المعدوم والصبى والمجنون وأشباه ذلك وصادمتهم البراهين فى حدوث القرآن ونزوله فى زمانه صلى الله عليه وسلم فاضطروا إلى أن قسموا الكلام قسمين لفظيا وغير لفظى وجعلوا اللفظى عبارة عن الكلام الآخر الموجود فى الأزل على زعمهم ثم وصفوا هذا اللفظى بأوصاف تناقض أوصاف الأزلية ، منها قولهم إنه لم يتعلق بأدل الفترة ، وإن الأمر للفور إلى غير ذلك من الأحكام فتستروا بهذا التقسيم عن ذلك التناقض وهو كما ترى ظاهر البطلان .

لأنه إذا كان هذا المتلوّ عبارة عن ذلك الأزلى لزم أن يتفق العبارة والمعبر فى المعانى وإلا لما كان عبارة عنه بل يكون مستقلا بذاته ، ويلزمهم أيضا أن يكون قرآن غير هذا القرآن وهو باطل ، وأيضا يلزمهم أن يكون نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينزل عليه نفس القرآن بل العبارة عنه والله تعالى يقول : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ) . (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

(الْكِتَابَ . (أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا) . (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

س – عن القياس قالوا تكون دلالته ظنية وقد جعلوه رابع الأدلة فما وجه قرنه بالأدلة القطعية مع أنه ظنى ؟ .

ج – مراد الأصوليين بالأدلة ما يشمل القطعى والظنى وليس ذلك مقصورا على القاطع ، وناهيك أن فى الكتاب العزيز والسنّة النبوية والإجماع أشياءً لا تفيد إلا الظن كالأخذ بالظاهر فى العموم والإطلاق .وخبر الآحاد والإجماع السكوتى ،فإن هذه الأشياء لا تفيد إلا قوة الظن بالمراد ولم تبلغ درجة القطعى وقد جعلوها أدلة معتبرة وأوجبوا الرجوع إليها عند الحاجة فكذلك القياس والله أعلم .

س – عن قول من اشترط فى صحة الإجماع موافقة العوام للعلماء ما دليله ؟ .

ج – دليله قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتى على ضلالة » ولفظ الأمة يشمل العلماء والعوام ومن اعتبر العلماء فقط خصص الحديث بالرأى إذ من المعلوم أن العلماء هم الحجة فى هذا الشأن وليس للعوام يد فيه فلا معنى لاعتبارهم ، وإنما اعتبره أرباب القول الأول لاحتمال أن يكون فى موافقتهم سرّ لا يوجد عند نفورهم ، وذلك أن الله تعالى يجمع قلوب النّاس على ما يشاء فنى ائتلافهم جميعا سرّ خفى والله أعلم .

س – عن اجتهاده صلى الله عليه وسلم هل مخالف لاجتهاد العلماء لأنه لا يصح أن يخالف فيه أو اجتهاده كاجتهادهم وما وجه قول بعضهم لا نسلّم أن فعل الرسول عليه السلام واجتهاده ليسا بوحى؟ .

ج – ليس اجتهاده كاجتهاد غيره فإن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يخالف فيه لوجوب اتباعه على كل أحد وليس كذلك غيره من العلماء ،وأيضا فقد قال تعالى : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى) وفى ذلك إخبار عن عصمته وليس لغيره مثل ذلك وهو معنى قول ذلك البعض إن اجتهاده وفعله وحى غير أنهم قالوا إن الاجتهاد وحى باطن أى شيء يلقيه الله فى ذهنه من غير إرسال ملك إليه فى الظاهر والله أعلم .

س – عمن قال إن صيغ العموم حقيقة فى الخصوص مجاز فى العموم ما يقول فيمن قال لامرأته متى دخلت الدار فأنت طالق هل تعم عنده كل زمن أم يقصرها على زمن واحد تطلق المرأة فيه .

ج – لعله يقول إنها خاصة بزمان الدّخول فلا تتناول الزمان الذى قبله ولا الذى بعده فهى بهذا الاعتبار خاصة فى زمان واحد لكنه مبهم لا يدرك إلاَّ بعد وقوع الدخول ، وأما القائل بعمومها لكل زمان فإنه إنما أطلق عليها اسم العموم باعتبار صلاحيتها لكل وقت يقبل الدخول سواء فى ذلك الوقت الذى دخلت فيه وغيره غير أن الطلاق لا يقع إلا بالدخول والله أعلم .

س – عن قولهم لا يجوز النسخ بالإجماع وإن كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ما وجهه مع قوله بثبوت التخصيص به مطلقا وما الفرق بين الصورتين ؟ .

ج – النسخ تغيير للحكم بعد استقراره ولا يكون ذلك إلا بدليل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأما التخصيص فهو تبيين للمراد من

اللفظ. وذلك يتمع حتى بقرائن الأحوال ، ألا ترى أنه لو قال قائل جاء المسلمون والناس ينتظرون مجيء أعيان مخصوصين فان السّامع العارف بالحال يقضى بأن الجائين هم المنتظرون مع أنهم بعض المسلمين واللفظ عام كما ترى فإذا أجمعت الأمة على تخصيص علمنا أنها علمت بالمراد سواء نقل إلينا المخصص أو لم ينقل ومن هاهنا ثبت التخصيص بالقياس والله أعلم .

س – عن قول من قال إن الذى لا يتم الواجب إلا به لا يجب مطلقا فما يقول فى الصلاة إن لم يلتزم المكلف الوضوء عنده تامة أولا وهل يلزمه أن يقول إن الوضوء غير واجب وما يقول مثلا إذا قال الشارع اصعد إلى السطح وهو متوقف على السلم هل يجب عنده نصب السلم وما يقول فى الصعود ؟ .

ج – أما الوضوء فهو واجب اتفاقا بدليل غير القاعدة التى اختلفوا فيها وذلك الدليل هو قوله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) الآية فالوضوء فرض إجماعا وهو شرط لصحة الصلاة عند إمكانه شرعا إجماعا وأما سائر أمثلة السؤال فهى محل النزاع هل تجب بوجوب المشروط. أولا واعلم أن ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا ترك الشرط حتى ضاع المشروط. فمن قال إن الشرط لا يتم بدونه لزم على قوله أن يكون المضيع للشرط معذبا على تضييع واجبين هما الشرط والمشروط ، ومن أنكر وجوبه يلزمه على قوله أن يكون معذبا على تضييع واجب واحد هو المشروط والله أعلم .

س – عن قول بعضهم إن الذى لا يتم الواجب إلا به لا يجب إلا أن كان شرطا شرعيا فإن كان عاديا لا يجب فهل يصح عنده غسل الوجه بدون غسل جزء من الرأس أولا ؟ .

ج – نعم يصح عنده ،وعند غيره أيضا إذا أمكن ذلك ، لكنهم متفقون على عدم إمكانه ، ومختلفون فى وصف غسل ذلك الجزء بالواجب ، فالقائل بوجوب الذى لا يتم الواجب إلا به يصفه بالواجب ، والقائل بغير ذلك لا يصفه ؛ فظاهر الخلاف على هذا لفظى لا ثمرة له من حيث المعنى والله أعلم .

س – عما يوجد فى جامع الشيخ أبى محمد ما نصه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن اختناث الأسقية ، وروى أنه خنث سقاء وشرب منه ، وإذا تعارض الخبران ولم يعلم النَّاسخ منهما من المنسوخ ولا المتقدم من المتأخر وجب اتفاقهما وكان المرجوع إلى الإباحة وهو قوله تعالى : (كُلُوا وَاشْرَبُوا) أوليس هاهنا تعارض القول والفعل وكان الرجوع إلى القول كما قال البدر وإن اختلفا فالمختار القول مطلقا خلافا لأبى الحسين فقد أشكلت علىّ عبارة الشيخ أبى محمد لقلة فهمى فضلا منك بين لنا ذلك .

ج – والله الهادى إن كلام هذا الإمام ليس من بيان المجمل ؛ وإنما هو فى الخبرين إذا تعارضا ولم يرجح أحدهما على الآخر وقد جهل التاريخ فيتساقطان على حسب ما صرّح به هذا الإمام ، والفرق بينهما إذا تعارضا فى بيان مجمل ، وبينهما إذا تعارضا فى غير بيان ، أنه يجب فى البيان ثبوت أحدهما إظهارا للمراد من المجمل فلو تساقطا لبقى على اجماله فلا يظهر المراد منه والحال أنه قد احتيج إلى العمل به ولا يازم ذلك فى غير بيانه عند التساقط. ، لا يقال إن كلام هذا الإمام فى بيان كيفية الشرب من قوله تعالى : (كُلُوا وَاشْرَبُوا) فيكون من ذلك الباب لأنا نقول ليس الشرب مجملا فيبين لكنه مطلق فهو على إطلاقه حتى يصح التقيد هذا تحرير

المقام فيه وبالجملة فتساقطهما مذهب ، له وعندى أن الفعل لا يعارض القول سواء كان فى بيان مجمل أو غيره فمتى ما تعارض رجح القول مطلقا هذا ما ظهر لى فيه فتأمله ولا تأخذ إلا بعدله .

س — عن توريث المطلقة ضرارا على ما بها من أقوال فإنهم قالوا إنها مقيسة على عدم توريث قاتل من يرثه فالظاهر أن هذا القياس لا يتمشى على جميع الأقوال الموجودة فى الأثر فى هذه المسألة ، ثم المتبادر أن المسألتين أعنى مسألة المطلقة ضرارا ومسألة القاتل مناقضة لأن فى الأولى اثبات إرث لغير وارث ، وفى الثانية عكس ذلك وإن كان القياس فيهما صحيحا فهل هو من باب تأثير عين العلة فى عين الحكم ، أو تأثير عينها فى جنسه فمن أى هذه الأقسام الأربعة ؟ فضلا منك بإيضاح ذلك بكمال التأصيل والتفصيل .

ج — القياس والله الملهم للصواب لا يلزم من ثبوت قول بقياس صحيح جريان ذلك القياس فى نقيضه من الأقوال ، لأن لكل قول أصلا يستنبط منه ويرجع إليه عند استدلال المستدل ، له فلو كان جاريا فى جميع الأقوال الموجودة فيها لزم التناقض ، ولزم أيضا تأثير العله فى معلولات متعددة من جهة واحدة وكلا اللزومين باطل ولا مناقضة بين الفرع والأصل فى هذه الصورة ؛ لأن فى كل منهما تفويت المطلوب الفاعل

بيانه أن مطلوب القاتل أخذ الميراث فحرم إياه ، ومطلوب المطلق إبقاء المال لورثته فحرم إياه أيضا ، كذلك فالمقيس على القاتل هو المطلق لا المطلقة فافهم ، وإذا عرفت ثبوت هذا قلنا إن فى هذا القياس تأثير جنس العلة فى جنس الحكم ، وذلك أن العلة هنا هى فعل محرّم لغرض فاسد كما صرح به البدر عفا الله عنه والحكم حرمان المطلوب للقاتل والمطلق فالأول وهو الفعل المذكور جنس

للعلة لأنه شامل لأنواع منها ،والثانى وهو حرمان المطلوب جنس للحكم لأنه شامل لأنواع منه أيضا لاختلاف المطالب وتنوعها هذا ما ظهر لى والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

س – عن العلة والسبب والشرط. والملزوم ،هل هى مترادفة أو مشتركة أو متواطئة أو مشككة ،فإنها ربما تواردت على شيء واحد كقولهم كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فطلوع الشمس بالظاهر يصح أن يكون سببا وعلة وشرطا وملزوما لوجود النهار .

ج – إن العلة والملزوم قد يتحدان فى الماصَدُق ويختلفان فى الاعتبار كطلوع الشمس لوجود النهار ، فإنه إنما سمى ملزوما باعتبار ازوم غيره له . وعلة باعتبار تأثيره فى لازمه ،وقد يختلفان ذاتا واعتبارا كالدليل فإنه ملزوم للمدلول وليس بعلة له فى اصطلاحهم ،فتلخص من هذا أن بين العلة والملزوم عموما وخصوصا مطلقاً فكل علة مازوم ولا عكس ،وأما العلة والسبب والشرط. فلا ترادف بينها ولا تواطؤ ولا تشكك ولا اشتراك نعم إن النحاة والحكماء لا يفرقون بين العلة والسبب فهما عندهم مترادفان ،والفرق بينهما فى الشرع من وجهين : أحدهما أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به ،والعلة ما يحصل به .والثانى المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده .والسبب إنما يفضى إلى الحكم بواسطة أو بوسائط. ولذا يتراخى الحكم عنه حتى توجد الشرائط. وتنتفى الموانع ،وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها إذ لا شرط لها بل متى وجدت أوجبت معلولها بالاتفاق .وما يفضى إلى الشى إن كان إفضاؤه داعيا سمى علة وإلا سمى سببا محضا كذا قال أبو البقاء وهو موافق لأصول الحنفيّة وإذا تأمّلت أصول أصحابنا والشافعية رأيت أن بين السبب والعلة عموما وخصوصا مطلقا لأنهم

لا يشترطون فى العلة التأثير كما اشترطته الحنفية فكل علة عندنا سبب ولا عكس ،وأما الفرق بين السبب والشرط. ،فالسبب ما يكون وجود الشيء موقوفا عليه كالوقت للصلاة ، والشرط. ما يتوقف وجود الشيء عليه كالوضوء للصلاة ،فطلوع الشمس علة لوجود النهار وملزوم له ولا يسمّى سببا ولا شرطا إلا من حيث اللفظ. ،فإن اللفظ. فى المثال المذكور شرط. نحوى ومنطقى وسبب لغوى هذا ما ظهر لى وفيه زيادة تفصيل لا يليق بالمقام والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

س – عن الدليل القاطع فى ثبوت حُجّية الإجماع : وهل له صورة اتفقت الأُمة كلها عليها ولم يخالف فيها أحد منهم ،فإنى قد اضطربت من اضطراب أقوالهم فيه ،لفرط. بلادتى وقصور باعى ،فإنهم لم يستقرّوا فيه على حال يعرف لكثرة اختلافهم فيه ،وكيف يكون دليلا قطعيا وهم قد اختلفوا فى أصله أهو واقع أم لا وهل هو حجّة أم لا وهل هو إجماع كل أُمة أم إجماع علمائها فقط.؟وبعضهم قصره على بعض أهل الفنون .والآخر قال يجزى فيه بعض أهل الأمصار إلى غير ذلك مما أطالوا فيه ،وأنت به أدرى ومع ذلك فإنهم ينقض بعضهم على بعض فى احتجاجاتهم ،وبعضهم جوز لمن جاء من بعدهم مخالفتهم إلى غير ذلك وأنت قد ذكرت في ذلك التنبيه أن ثمرة خلافهم فى هذا المقام هى أن الإجماع حجة ظنيّة عند القائل به وأنهم لا يخطىء بعضهم بعضا ، لأن المقام مقام اجتهاد إلى أن قلت ولا يكون الإجماع حجة قطعية يفسق من خالفها إلا إذا اجتمعت الأُمة عالمها وجاهلها ومؤمنها وفاسقها ومحقها ومبتدعها على حكم لم يسبقهم فيه خلاف وانقرضوا على ذلك من غير أن يرجع أحد منهم إلخ ثم قلت وذلك بعد كمال الشروط. الآتى ذكرها ولكنهم سيدى قد اختلفوا فى تلك الشروط. كلها وما استقروا

فيه على حال لم يخالف أحد منهم فلذلك لم أفهم كلامهم فيه وكان ظاهر كلامك أولا فى شرح البيتين وأهله المجتهد المتبع إلخ خروج الفاسق والمبتدع قلت فإنهم لا يعتبر خلافهم فى صحة انعقاد الإجماع لقوله تعالى : (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) الآية ومفهومه أنه إذا أجمع أهل مذهبنا على حكم فى عصر حرم على غيرهم خلافه ، لأنهم هم أهل الحق بلا شك أم ماذا ؟ فضلا بالبيان .

ج – الذى ذكرته فى نظم الشمس هو طريقة الأصحاب وهو الذى يعد عندهم إجماعا يعرفون به من وافقهم ومن خالفهم ،وهم المؤمنون حقا والمسلمون صدقا فمن اتبع غير سبيلهم فقد اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى ، وهم ورثة الكتاب ، وهم خلفاء الأنبياء ، فإجماعهم هو الإجماع وخلافهم هو الضلال ، وهم الحجة على غيرهم ، فرأيهم المتبع ،وقولهم المسموع وبيدهم كتاب الله ،وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم محفوظين من الزيادة والتحريف بتأويل الضلال فلله بهم الحجة على غيرهم ، وليس لغيرهم حجة عليهم ،ولهذا فسقوا من قال بغير قولهم فى الأحداث السابقة :وفسقوا من أجاز نكاح المزنية بمن زنى بها فى الإسلام ،وفسقوا من أثبت رؤية البارى وفسقوا من قال بخروج العصاة من النار إلى غير ذلك من الأقوال فهذه الحالة الواضحة ،والطريقة النيرة تكشف لك الهدى ، وتبين لك الحق وتدفع عنك تأويل الضلال ، وترد أقوال المبطلين ، وما ذكرته فى طلعة الشمس فذلك شىء يعتبر فيه أحوال القضايا المتجددة ، والمعنى فى ذلك إذا حدثت قضية من القضايا لا يوجد لها دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع سابق وكانت موضعا للاجتهاد فقال فيها كل بقول على حسب ما أداه إليه اجتهاده فليس لأحد أن يخطىء فى هذا من قال بغير قوله

إلا إذا اجتمعوا كلهم محقّهم ومبطلهم على قول واحد ،وتبعتهم على ذلك عوامّهم، وحكموا بذلك القول ،وعملوا به ،وأطبقوا عليه ،حتى انقرض عصرهم ففى هذا الموضع لا يجوز لمن جاء من بعدهم أن يخالفهم ويكون إجماعهم قاطعا فى ذلك ففى هذا الموضع خاصة يعتبر إجماع الكل وهو نادر الوجود إلا ما شاء الله ،وأما الإجماع الأول فهو كثير موجود لا يكاد يخلو منه باب من أبواب الشريعة ، قيل وقد أفرد بعض العلماء له تأليفا مستقلا وكثيرا ما ينبه على مواطنه ابن المنذر فى إشرافه ،فتراه يقول فى أول مسائله أجمعوا على كذا واختلفوا فى كذا ، ولعلك تظن أن الإجماع لا يتصوّر إلا حيث لا يوجد للقضية دليل من كتاب ولا سنة ،وليس الأمر كذلك بل هذا حال القياس ،فإنه يكون عند عدم النص والإجماع ، وأما الإجماع فقلما يوجد فى غير مواطن النصوص .

وليس لك أن تقول إذاً فما فائدة الإجماع فإن له مع ذلك فائدة عظمى ، قد يكون النص محتملا لوجوه فيجمع المسلمون على وجه من تلك الوجوه فليس لغيرهم أن يتشبث بالوجه الآخر ، وقد يكون الخبر آحاديا فيجمع المسلمون على معناه فليس لغيرهم أن يطرح ذلك الحكم بالقدح فى خبر الآحاد ، وفوائد أخر لا يسع المقام تتبعها : والدليل القاطع على ثبوت الإجماع قوله تعالى : (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) فإنه تعالى أوجب استحقاق العذاب على من اتبع غير سبيل المؤمنين ، كما أوجب ذلك على مشاقة الله ورسوله وأكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتى على ضلال »وإجماع الصحابة على هذا المعنى ، وقتال من خالفهم بتأويل الضلال قاض بأن المراد ما فهمناه من معنى الكتاب والسنة فلا يضرنا قدح من قدح فى وجود الإجماع وفى حجيته من أهل البدع والأهواء كالنظام ونظرائه فإن أولئك

قوم جاءوا بعد انعقاد الإجماع ،وتوضيح السبيل ، وظهور الحق ، فطفقوا يتعسفون فى تأويل الكتاب بتحريف الضالين ،ينكرون طرفا كبيرا من سنة خير المرسلين : «شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا » زينوا الباطل بتحسين العبارة ،وستروا الحق بتعكيس الحقائق فشايعهم أهل العمى عن إدراك الحق ، واتبعهم أهل الهوى فى مفارقة الصدق ، والحق عند أهله معلوم غير دارس ولا مجهول ، والصدق عندهم معروف قد تمسكوا بالحق واتصفوا بالصدق وهم الذين أوجب الله على عباده أن يكونوا معهم فى قوله عز من قائل : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) والله حسيب القوم وسائلهم مما بدلوا من أحكام كتابه ، وعن مخالفه رسوله ، وعن عداوتهم أهل الحق ورميهم له بالباطل وغدا الموعد والله الحكم وبيد الله التوفيق والله أعلم .

س — عن قول الشيخ جاعد إن النوعيّة هى العلة المانعة من جواز البيع نسيئة ثم قال: وإن جمعهما وزن واقتيات أو كيل ثم قال إلا أن يكونا لحكم واحد كالطعام والنقدين ما معنى قوله : إلا أن يكونا لحكم واحد كالطعام والنقدين بعد أن قال وإن جمعهما اقتيات وما العلة التى ترجحها فى هذا ؟ .

ج — زبدة القول فيه أنه أراد أن يحاول وصفا يجمع النوعين زائدا عن نفس النوعية ، وعبارته قصرت عن ذلك ، والعلماء اختلفوا فى العلة المقتضية للرّبا ، فقيل الوزن وقيل الكيل ، وقيل الاقتيات وقيل الطعم وكل قول من هذه الأقوال يجعل ذلك الوصف الذى هو الوزن وما بعده جنسا جامعا فالموزونات جنس ، والمكيلات جنس ، وهكذا وأبو نبهان يقول لا تكفى المشاركة فى الوزنية والكيلية حتى يتشاركا فى وصف ثان كالنقدية فإن النقدين قد تشاركا فى أوصاف منها الوزنية ومنها الحكم حيث أن كل

واحد منهما ربوى ،وكذلك التمر والحب مثلا تشاركا فى الكيلية وحكم الربوية ،فلم يكن الوزن أو الكيل بنفسه مقتضيا الرّبا هذا معنى كلامه ،إن صح ما ظهر لى منه وفى شرح المسند فى الجزء الثالث منه تحقيق حسن لا تكاد تجده فى غيره فراجعه وقد حررت المسألة أيضا فى جوهر النظام ولله المنة والعلم عند الله .

س – عن الواجب والفرض أمتحدان فى المعنى أم مختلفان أم الفرض العمل بمقتضى الحكم الواجب وهل فرق بين الإيجاب والإلزام ؟ .

ج – الفرض والواجب شىء واحد وهو ما يأثم تاركه ،وذلك قولنا وقول الشافعية ،وفرقت الحنفية بينهما فقالوا الفرض ماوجب بدليل قاطع وهوالذى ليس للرأى فيه موضع ، قالوا والواجب ماثبت بدليل ظنى وهو الذى يقبل الخلاف بين العلماء ،وتفرقتهم هذه إنما كانت عن اصطلاح عندهم وبها قال بعض الأصحاب والخلاف لفظى لأنه يرجع إلى التسمية وأما الايجاب والالزام فلا فرق بينهما فى عرف الشرع والله أعلم .

س – بما نصه ولم جاز تأخير تبليغ الرّسول قال البنّانى فى حاشيته أى تبليغ الأصل لا البيان كما قد يتوهم انتهى إلى وقت الحاجة مع قوله تعالى :(يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ) والأمر المطلق عن القيد يوجب الفورية على قول ،فان قلت نعم يجوز تأخير الخ فيحتاج صرف الأمر عن وجوبه فورا على من قال بذلك إلى دليل وإلا فليوضح سلمنا فما الفائدة فى إنزاله عليه صلى الله عليه وسلم قبل وقت الحاجة وأيضا لم خصّ بالجواز تأخير الأصل لا البيان ،والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة فإن قلت إن البيان لا ينزل إلا وقت الحاجة فنقول كذلك الأصل فما الفرق فى جواز تأخير أحدهما عن الآخر للرسول عند هذا القائل فضلا منك بالجواب .

ج — تأخير تبليغ الأصل وتأخير تبليغ البيان سواء ؛ فما جاز فى أحدهما جاز فى الآخر إلى وقت الحاجة إليه ، لا فرق بينهما فى شىء من ذلك بناء على القول بأن الأمر فى نفسه لا يدلّ على فورية ولا تراخ ،وهو القول الصحيح فأما المقائل بمنع تأخير التبليغ للبيان إلى وقت الحاجة فظاهر مذهبه مبنى على القول بمنع تأخير البيان إلى وقت الحاجة ،وكأنه يرى أن أصل الخطاب لا يصحّ أن يبقى مجملا ،لأن المقصود من الخطاب الإفهام ؛وليس فى المجمل ما يفهم المراد ،فقال بمنع تأخير البيان دون الأصل لهذه العلّة ، وأما من قال إن الأمر للفور فيلزم على مذهبه منع تأخير التبليغ كان فى أصل الخطاب أو فى بيانه ،والفائدة فى إنزال البيان قبل الحاجة ؛ إليه بيان الحكم فيحصل للسامع الفقه فى الدين ، فيتهيأ للعمل عند وجوبه ، فيحوز ثواب العلم وفضيلة التهيؤ ، والله أعلم .

س — بما نصه وهل يسمى مافات بنوم أو نسيان من العبادات بالقضاء أم لا؟ فإن كان نعم فأى معنى لذكر الوقت فى قوله عليه السلام : من نام عن صلاة أو نسيها إلى أن قال فذلك وقتها . وما ضرب له وقت فهو أداء أو القضاء فيما عدا هذين ؟ فإن كان نعم فما معنى من استشهد بالحديث إن القضاء بأمر ثان ؟ فضلا منك بالبيان .

ج — اختلف فى ذلك ، فقيل إن فعله يسمى أداء، وقيل قضاء، فمن قال إنه أداء احتج بظاهر الحديث، فإن ظاهره أن ذلك أداء فى حق النائم والناسى ،ومن سماه قضاء نظر إلى أن الوقت المشروع للأداء هو الوقت الذى لا يجوز تأخير الفعل عنه اختيارا ،وذلك الوقت هو الوقت المضروب للفعل أولا ، فعلى قول من جعله قضاء فالاحتجاج به فى باب القضاء ظاهر ، وأما على القول الآخر فلا يظهر الاحتجاج به اللّهم إلا أن يقال إن الاختلاف لفظى

لأنه عائد إلى نفس التسمية لا غير ، ثم ظهر لى أن هذا هو الوجه وعليه فيكون الاحتجاج مستقيما على المذهبين والله أعلم .

س — هل العلّة من الحديث الوارد فى الأعرابى الذى مات محرما بالحج مطردة فى كل من مات محرما وإن عن الغير ؛ أم مقصورة فيمن مات محرما عن نفسه ويخرج النائب ؛ أى أنه لا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا ، وهل هو محرم عن نفسه أم عن الغير أعنى الأعرابى ؟ .

ج — العلة مطردة فى الحاج عن نفسه والحاج عن غيره ، فلا يقربان طيبا ولا تخمر رءوسهما لأنهما محرمان ، ولا أدرى أن الاعرابى المذكور كان حاجا عن نفسه أو عين غيره ، والله أعلم .

س — عما ذكره القطب من أن اللبن إذا مازجه قيح أو نحوه كدم مثلا فإذا كان الأكثر غير اللبن لا يكون رضاعا والحكم للأغلب ، هل هذا قياس على الدّم إذا مازج الطاهر فى الإفساد ، وما وجه القياس بينهما ، مع أن اللبن كثيره وقليله سواء على الصحيح ، حتى قال بعض الفقهاء : لو قطرت قطرة لبن من امرأة مثلا فى بئر فشرب طفل من تلك البئر إن ذلك رضاع ، وعلى تسليم صحة القياس هل هو من تأثير جنس العلة فى عين الحكم أو فى جنسه أو فى عينها فى جنسه أو عينه ؟ تفضل بالبيان .

ج — القول بأن الحكم للأغلب من أنواع الاستدلال لا من أنواع القياس فلا تأثير عين ولا جنس ، بل تلك قاعدة مستمرة منسحبة على ما تحتها من الجمل ، والقائلون بها يلاحظونها فى جميع المواضع حيث لا نصّ ولا دليل نص ، ومسألة البئر جارية على قول من لا يرى الحكم للأغلب وغاية ما فيها أنها شبهة لا يتزوج معها ولا يصافح ، والله أعلم .

س — عن رجل قال لزوجته : إن أكلت تمرا ثم خبزا ثم لحما فأنت طالق ، فأكلت الجميع على الترتيب من غير مهلة هل تطلق أم لا ؟

ج — لا تطلّق حتى تكون هنالك مهلة وقصد منه إلى تعقيب أو تشريك فى الحكم ، لأن ثم هذه موضوعة للتراخى الشامل للترتيب والمهلة معا كما فى قوله تعالى[١] : (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ . ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ) لا يقال إن ثم هذه كما تكون للتراخى تكون أيضا بمعنى الفاء أى للترتيب بلا مهلة كما فى قول الشاعر :

كهزّ الرُّدينى تحت العجاج جرى فى الأنابيب ثم اضطرب

وتكون بمعنى الواو كما فى قوله تعالى :[٢] (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لآدم) وقوله تعالى[٣] : (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا) وقول الشاعر :

إنَّ من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

فلما احتملت هذه الأوجه كان الأخذ بالحزم أسلم ، والعمل بالاحتياط أولا . لاسيما فى باب الطلاق ، لأن جدّه وهزله جد فتجعل هنا بمعنى الفاء . لأنا نقول بعد تسليم إنها تكون بمعنى الفاء والواو ، مع أنه أجيب عن الآيتين والبيتين بأجوبة مقبولة ، إن ثم لها استعمالان حقيقى ومجازى ، فالحقيقى هو استعمالها فى التراخى لأنها وضعت له فهى حقيقة فيه كما صرح به الدسوقى فى حواشى المغنى ، وصاحب المرقاة فى المرقاة والمرآة ، وقطب الأئمة فى الهميان عند قوله تعالى[٤] : (ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ) الآية والأزهرى فى أزهريته وشرحها ، والعطار فى حواشيه عليها ، وسليمان الجمل فى حواشيه على الجلالين عند قوله تعالى[٥] : (ثُمَّ اسْتَوَى

---

(١) الآيتان ٢١ ، ٢٢ من سورة عبس وتول . (٢) الآية ١١ من سورة الأعراف .
(٣) الآية ٦ من سورة الزمر . (٤) الآيتان ١٥٣ ، ١٥٤ من سورة الأنعام .
(٥) الآية ١١ من سورة فصلت .

إلَى السَّمَاءِ) الآية ، وهو ظاهر كلام ابن مالك فى خلاصته ، وابن عقيل وحَواشى الخضرى عليه والأشمونى وحواشى الصبان عليه ، ونجم الأئمة الرضى على الكافية ، بل هو ظاهر كلام جمهور المتأخرين .

والمجازى هو استعمالها بمعنى الفاء والواو ، لأنها حينئذ مستعملة فى غير ما وضعت له ، وعند إمكان الحقيقة لايصار إلى المجاز إلا بقرينة يترجح بها المجاز على الحقيقة كما صرح به الأصوليون ، لا يقال إن الأخذ بالأحوط هو القرينة المرجحة للمجاز على الحقيقة ، لأنانقول إن محل الأخذ بالأحوط فيما إذا لم يكن فى المسألة تعلق حق للغير ، فأما إذا كان فيها ذلك وجب على الحاكم أو المفتى أن يترك الأحوطية إلى ما يرى أنه هو الظاهر فى حكم الله تعالى ؛ ثم إنا لا نسلم أن فى جعل ثم بمعنى الفاء فى هذا المقام أحوطية أصلا ، لأنها إنما تكون أحوطية أن لو قصد ذلك المعنى والفرض أنه لم يقصد فكيف تكون أحوطية فيما لم يقصد بالقلب ولم يدل عليه اللفظ ؟ فلو صح ذلك لتمشَّى إلى أشياء يطول ذكرها ، منها لو أن رجلا قال لزوجته إن دخلت دار عمرو فأنت طالق فدخلت دار زيد ولم يقصده فالأحوط على قياده[1] أن تطلق زوجته وعلم جرا ، ولا فرق بين وضع عمرو مكان زيد بلا قصد ولا قرينة ، وبين وضع ثم بمعنى الفاء بلا قصد ولا قرينة أيضا ، لأن كلا منهما لفظ دل على معنى لم يدل عليه الآخر ، وكما توضع ثم بمعنى الفاء تجوّزا كذلك يوضع عمرو مكان زيد تجوزا لنكتة قصدت ، ولا يرد عليه أن الأعلام لا تستعار ، لأنه قد بقى المجاز الإرسالى لا مانع من استعمالها فيه لعلاقة ما ، وأيضا لا نسلم أن الأحوطية قرينة كافية فى ترجيح المجاز على الحقيقة ، ولو سلمنا لكنا لا نسلم أن الأحوط فى هذه الصورة جعل ثم بمعنى الفاء ، بل الأحوط جعلها بمعنى الواو ، وعليه فيلزم حنث

---

(١) لعلها على قياسه .

الطلاق هذا القائل مهما فعلت الزوجة ذلك الفعل ولو مع تقديم وتأخير كما هو شأن الواو مع معطوفاتها ، وهذا مخالف لنصوص الآثار بل ولا قائل به فيما علمنا .

فإن قيل إنه لما اقتضت ثم الترتيب والمهلة مع أن الترتيب معلوم والمهلة مجهولة أسقطنا المجهول لكونه لا حكم له ،وأثبتنا المعلوم إذ لا سبيل إلى دفعه فتعين جعلها بمعنى الفاء .

قلنا لا نسلم أن المجهول لا حكم له ، بل له حكم وهو الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم : « وأمر أشكل عليك فقف عنه » فيلزمكم الوقوف عن الجواب فى مثل هذه الصورة ، وأيضا لا نسلم أن المهلة مجهولة ، بل المجهول غايتها وإنما تصدق على أدنى وقت بين الفعلين لم يكن لأحدهما تعلق به كما صرح به الباجورى فى فتح البريّه ، وأبو النجا فى حواشيه على الأزهرى فمتى وجدت تلك الصورة صح وجود المهلة فتعطى حكمها .

فإن قيل ماذكرته لا يتم إلا على أصل العربية ، والفقه مبنى على العرف والتعامل ، فاعل العرف نقل ثم عن معناها الأصلى فوضعها بمعنى الفاء ، أو وضعها لمطلق الترتيب باصطلاح جديد .

قلنا لا نسلم أن الفقه مبنى على العرف والتعامل فقط. بل هو مبنى عليهما مع اللّغة ، وأيضا لا نسلم أن العرف قد نقل ثم عن موضعها الأصلى إلى ما ذكرت ، إذ لو كان ذلك لاشتهر بين أهل ذلك العرف ، كما اشتهر استعمال الدابّة فى ذوات الأربع خاصة .

وإن قيل إن ظاهر كلام القاموس والمصباح وجمع الجوامع مُشْعِر بأن ثم مشتركة بين المهلة وغيرها ، وعلى هذا يلزم التوقف عن حملها على أحد معانيها إلا بقرينة تعين المقصود .

قلنا لا نسلّم اشتراك ثم بين المهلة وغيرها ، للنقل المتقدم المصحح لوضعها للتّراخي حقيقة ، فيحمل كلامهم على الاجمالى كما هو ظاهر فيه ، ويحمل ما تقدم آنفا على التفسير والبيان ، وإذا توارد المجمل والمبين وجب العمل بالمبين هذا ، وأما إذا كان قد قصد تشريكا فى الحكم ، وتعقيبا للفعل ، ولم ينصب لها قرينة تدل على مقصوده منها فهل تطلق زوجته إذا طابق فعلها قصده أولا ؟ قولان منشأ هما هل الأيمان تثبت بالنية وإن لم يدلّ اللّفظ عليها وإنما قلنا ذلك كذلك لأن وضع ثم بمعنى الواو والفاء لا يصح إلا بقرينة وبدون القرينة يتبادر الذهن إلى الحقيقة من وضعها ، فقصد القائل بها جعلها بمعنى الفاء أو الواو من غير قرينة قصد باللفظ لغير ما يدل عليه وذلك لأن القرينة فى المجاز جزء الدلالة ، وعلى هذا فلو أقر عند المفتى أو الحاكم بمقصوده من ذلك اللفظ كان على المفتى أو الحاكم أن ينظر فى القولين فيفتى أو يحكم بأرجحهما ، وأما إذا نصب قرينة لمقصوده منها فلا قول لنا حينئذ إلا الحنث ، لكن ليس هذا مما نحن فيه وإنما جئنا به توسيعا لدائرة البحث ومزيدا للفائدة . زادنا الله هدى وتوفيقا لسلوك طريق رضوانه ورزقنا الاقتداء بسنة خير خلقه صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين وصحبه الأكرمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم والحمد لله رب العالمين .

واعترض عليه بأشياء أقواها مانصه ودليل آخر من كتاب الله قوله عز وجل : (يَاأَيُّهَا[1] الَّذِين آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ) الآية ، فقد ذكر الطلاق بعد النكاح وعطفه بثم الموضوعة للتراخى والمهلة فنقول على هذا لو أن رجلا تزوج امرأة فحينئذ إذ فرغ من عقدة النكاح طلّقها فى حينه ذلك من غير تراخ ولا مهلة أليس يحكم

---

(١) الآية ٤٩ من سورة الأحزاب .

عليه بطلاقها منه ،وإن رجع وقال محتجا بالعاطف وأنه لم يأت بمعناه الموضوع له فطلب زوجته أترى القائل بحقيقة المهلة يحكم له بزوجته تلك بل يلزمه ذلك على مذهبه ، وهذا غير مسلم له على حال ، بل الحكم الفصل أن يحكم عليه بالطلاق فقد اتضح بهذا الدليل القاطع بطلان قول القائل فى المسألة إن الطلاق غير واقع إذا لم تتمهل المرأة بين تلك الأكلات ، لكن يلزمه على هذا أن يبين القدر من الزمان الذى يتحقق به معنى التراخى فيحكم للزوجة بالطلاق . قال وهذا عندى أقوى دليل بنص حروفه .

فأجاب عنه بما نصّه وأقول متعقبا له بعون الله أما قوله فحينئذ فرغ من عقدة النكاح طلقها فى حينه ذلك من غير تراخ ولا مهلة أليس يحكم عليه بطلاقها منه إلى آخره فيه نظر من وجوه : أعظمها أنه ليس المقصود من الآية ترتيب وقوع الطلاق على وجود النكاح ،وإنما المقصود منها بيان عدم وجوب العدة على المطلقات الغير المدخول بهن ، وعليه فلو حملت ثم على حقيقتها الوضعية للزم رفع العدة عن تلك المطلقات لشرط قيد التراخى فى إيقاع الطلاق عن وقوع النكاح لكن ليست الحقيقة مرادا هنا فلا قيد وإنما المراد هنا وضعها بمعنى الواو مجازا استعاريا والقرينة الصارفة لها عن حقيقتها الأصلية عدم اعتبار الشارع ذلك القيد هنا لجعله العلة فى عدم وجوب العدة عدم وجود المسّ ليس إلا ففهم منه أن المس علة فى وجوب العدة ، وعلم أن عدمه علة فى عدمها فالعلة مطردة منعكسة ولا يصح أن يقال إن العلة لعدم وجوب العدة مركبة من عدم المس ووجود التراخى بين زمانى النكاح والطلاق .

لأنا نقول : إن الأصل عدم تركبها ولو سلمناه لمنعنا تركبها من وجود التّراخى وعدم المس لأنهما ضدان .

لا يقال إن امتناع اجتماع الضدين إنما هو فى الأشياء الموجودة فى الخارج فى المعانى الاعتبارية وهذان أعنى وجود التراخى وعدم المس من المعانى الاعتبارية فلا مانع من اجتماعهما اعتبارا .

لأنا نقول لا نسلم أنهما من المعانى الاعتبارية وإنما الاعتبارى منهما هو عدم المس ، وأما التراخى فهو من المعانى الموجودة فى الخارج .

فإن قيل إن العلة هى عدم المس ليس إلا ووجود التراخى قيد لها .

قلنا لا نسلم أن وجود التراخى قيد لتلك العلّة لأن العدم لا يقيد بالوجود هذا وإنما قلنا إن ثم فى الآية بمعنى الواو ولم نجعلها بمعنى الفاء لئلا يلزم وجوب العدة على غير المدخول بها عند تراخى الطلاق عن النكاح وذلك أن الفاء للتعقيب حقيقة ، ولك أن تقول إن استعمال ثم فى الآية مجاز مرسل لعلاقة الإطلاق والتقييد ، وذلك أن ثم للتراخى حقيقة والتراخى شامل للترتيب والمهلة ، فاستعمالها للترتيب المطلق استعمال ما للمقيد فى الاطلاق ، والقرينة مامر ، وفائدة المجاز هنا التنبيه على أن طول الصحبة بين الزوجين من جملة المندوب إليه كما أفاده حديث بغض الطلاق وأن الطلاق عقب النكاح حالا مما يشبه العبث ، فلا يليق برتبة المؤمنين فأرشدوا بذلك التنبيه على كراهة إيقاعه .

ومنها مسألة الجامع ونصها والذى قال إن أكلت خبزا ثم أرزا ثم تمرا فامرأته طالق فلا يحنث حتى يأكل خبزا ثم أرزا ثم تمرا وإن بدأ بالآخر وبالأوسط. لم يحنث حتى يبدأ بالأول ثم الثانى ثم الثالث انتهى ووجه استدلال المعترض بها إنما هو سكوت صاحب المسألة عن اشتراط. التراخى صريحا فى لفظ جوابه .

وأجاب عنه بما نصه ، أما مسألة الجامع فهى مؤيدة لما نحن عليه حيث جعل الجواب مطابقا للسؤال فعطفه بثم لا بالفاء ولم يصرح بإرادة التعقيب فيه ولو أراده لصرح به لأن السكوت عن الشيء فى موضع القدرة عليه بلا دليل يدل عليه دليل على إرادة إلغائه ، والله أعلم .

س – هل يصح معارضة الحديث بالقياس؟ فإن كانت تصح فاهدنا حيثية صحتها ، وإلا فما توجيه كلام الإمام صاحب الإيضاح حيث قال وقد ذكر الخلاف فى أكل لحوم الجلالة وسؤرها وسبب الخلاف معارضة الحديث والقياس ، وذلك أنه روى عنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها وأن يحج عليها والقياس هو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى ذلك الحيوان وسائر أجزائه إلى آخره انتهى كلامه بين لنا مأجورا ان شاء الله .

ج – تصح معارضة القياس للخبر الآحادى دون المتواتر والمستفيض المتلقى بالقبول ، لأن كل واحد من القياس وخبر الآحادى ظنى الدلالة والظنى يعارض الظنى فهذه حيثية معارضة القياس للخبر ، وإذا وقعت المعارضة بينهما فهنا وقع الخلاف فى ترجيح أيهما على صاحبه ، فرجح قوم الخبر على القياس ، وآخرون القياس على الخبر ، وفصّل قوم بينما إذا كانت العلة مقطوعا بوجودها فى الفرع ، وبينما إذا كانت مظنونة الوجود فرجح القياس فى الصورة الأولى وتوقف فى الثانية ، والله أعلم .

س – عن حقيقة الكنية التى يعتبر معها النية وما حال الكنى السابقة مع أهل الزمان الخالى اكشف لنا إياه كشفا يتضح لمثلنا .

ج – للعرب فى تخاطبها فنون منها الصريح والكناية فالصريح أن تكون العبارة نصا فى المعنى لا يجد المتكلم إلى إنكاره سبيلا ، والكناية

لفظ. يحتمل معنيين يقصد أحدهما ويستتر بالمعنى الآخر ومثاله فى كناية التطليق أن يقول لها الحقى بأهلك ، واستترى عنى وحبلك على غاربك واعتدى إلى غير ذلك من أشباه هذا المعنى فإن كل عبارة من هذه العبارات ونحوها يحتمل معنيين ظاهرا وباطنا ، فإن أطلق المتكلم القول فيها عومل بظاهرها ، وإن قصد المعنى الباطن وقع ما قصده ، ومن هنا قالوا إن الكنايات تحتاج إلى القصد ثم إن التعبير بالصريح والكناية يختلف باختلاف الاصطلاحات وذلك شرح يطول ، والله أعلم .

س — هل فى قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم[1] : (لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ) الآية دليل على أنه صلى الله عليه وسلم متعبد بالاجتهاد فإنى أرى القائلين بذلك لم يذكروها فى احتجاجهم افتنى .

ج — نقل هذا المعنى الذى ذكرته عن أبى منصور من قومنا قال فى معنى الآية : (بما أراك الله) أى بما ألهمك بالنظر فى أصوله المنزلة وفيه دلالة جواز الاجتهاد فى حقه ، واستدل بها المحققون على عكس ذلك وذلك أنهم فسروا : (بما أراك الله) وقالوا يعنى بما علمك الله وأوحى إليك قالوا فدلت هذه الآية على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يحكم إلا بالوحى الإلهى ، والنص المنزل عليه ، وإنما سمى العلم اليقين رؤية ، لأنه أجرى مجرى الرؤية فى قوة الظهور ، وروى عن عمر أنه : قال لا يقولن أحدكم مضيت بما أرانى الله فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه صلى الله عليه وسلم ولكن ليجتهد رأيه ، لأن الرأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مصيبا ، لأن الله تعالى كان يريه إياه ، وأن رأى أحدنا يكون ظنا ، ولا يكون علما ، والله أعلم .

---

(١) من الآية ١٠٥ من سورة النساء .

باب فى القرآن

س – عما يصنعه العوام من الختمة ليطيب لهم التفكه بالطّعام وما الذى تحبه وتأمر به وما يكون نية القارئ؟ وهل تضره النية لقصد الطعام ،وإذا كانت قراءته مغلوطة هل يصح له ذلك إذا كان متعارفا معهم أن القراءة أكثرها مغلوطة وهم يرضون بالصبيان الغتم لكن لم يصح منهم الرضا بقراءة أحد ولا إنكار؟ .

ج– الله أعلم بهذه الحالة وكان الأصل فى هذه قصد أهل المنزل التبرك بقراءة القرآن فى منزلهم وإكرامهم القارىء من تعظيم القرآن فعلى القارىء أن يصحح النية ويقصد إجابة أهل المنزل للتبرك ولا يقصد بالقراءة الطعام ،فإذا قرأ على نية صحيحة جاز له أكل ما قدم له ،كما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحريرة[1] من بيت عتبان بن مالك ،وكان قد دعاه للصلاة له فى موضع من بيته تبركا ، وجاز لمن دعى أن يقرأ ما يحسن من القرآن ولا يضره أن لحن ومن قصد الأكل فذلك حظه ، والله أعلم .

س – عن رجل يقرأ القرآن فى المسجد وجاء المؤذن وأذن فلم يسكت القارىء بين لنا

ج – لا أقول فيه شيئا ، إذ لا أدرى ما حكمه ، ولعله لا بأس به لأن السكوت غير واجب ، بل تأدب وتعظيم للقرآن من أن يعلوه صوت ، فإن استمر فى قراءته لا لقصد أن يعلو القرآن غيره من الأصوات فأرجو أن لا بأس به ، لأن الأذان دعاء إلى الله ، وهو فعل طاعة والقراءة طاعة أيضا ولا يجب الإمساك عن الطاعة لوجود طاعة أخرى ، والله أعلم .

---

(١) الحريرة ، دقيق يطبخ بلبن أو دسم .

س – عن قوله تعالى : (رَبَّنا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا[١]) و (رَبَّنَا[٢] اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا) بمد ربنا أو هنا ملتقى ساكنين ولا يحتاج إلى مد .

ج – الله أعلم بذلك ، والذى عندى أن قوله تعالى حكاية عن أصحاب طالوت : (ربَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا) ليس فيه التقاء ساكنين لأن الهمزة فى أفرغ قطعية وهى محركة لا ساكنة فلم يلتق ساكنان ، وأما (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا) ففيه التقاء ساكنين وهى ألف نا والغين الساكنة لأن همزة اغفر همزة وصل فسقطت عند الدرج وبسقوطها التقى الساكنان المذكوران فوجب أن تسقط ألف نا فى القراءة وكذا القول فى : (لا انْفِصَام لَهَا[٣]) والله أعلم .

س – عن تأويل هذه الآية فى قوله تعالى : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ[٤]) إلى تمام الآية ما معنى هذا المثل أهو فى النفس والمال والكلام من الشتم وغيره ؛ أم مقصود إلى شىء مخصوص ؟ تفضل علينا .

ج – أما سبب نزول الآية فخاص ولكن اللفظ عام ، وعندنا أنه لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ فيصح أن يدخل جميع ما سألت عنه تحت عموم الآية مع ثبوت الكراهية لبعض أنواعه لأن الله تعالى يقول : (لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ[٥]) وقد فسر الشيخ أبو سعيد قوله تعالى : (إلا من ظلم) بمعنى ومن ظلم فجعل إلا بمعنى الواو والمعنى عنده :وكذلك من ظلم لا يحب الله منه الجهر بالسوء من القول وأما القطب فقد جعل إلا على حقيقتها ، وفسر الآية بقوله : إلا جهر من ظلم فجهر المظلوم بالسوء من القول على تفسير القطب جائز إلا إذا كان الشتم مما لا يحل أن يشتم به ، وذلك كما إذا قال الشاتم لرجل يازان

---

(١) من الآية ٢٥٠ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ١٤٧ من سورة آل عمران .
(٣) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ١٩٤ من سورة البقرة .
(٥) الآية ١٤٨ من سورة النساء .

أو يا سارق ، أو يالص ، أو يا مشرك ، أو يا شارب خمر ، أو نحو ذلك من الأسماء التى لا تصح أن تقال إلا للمتصف بها ، والقذف بالزنا لا يصح حتى للمتصف به فإن المشتوم بمثل هذه الألفاظ. لا يصح له أن يردها إلى الشاتم فإنه إن ردها فقد افترى عليه وبهته وكانا فى البهتان على سواء وأما إذا قال له يا فاسق ، أو يا ظالم ، أو يا عاصى ، أو نحو ذلك من الألفاظ التى لا تفيد بشىء إلا بنفس المعصية فله أن يشتمه بمثل ذلك إذا كان الشاتم الأول غير محق فى شتمه ، وعلى كل حال فالإعراض عن الجواب والسكوت فى مثل هذا المقام أولى وأفضل لقوله تعالى :(١) (وَعِبادُ الرَّحْمنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) وقوله تعالى(٢) : (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) وروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه شتمه رجل مرارا وهو ساكت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاضر جالس ، ثم رد عليه فقام النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر شتمنى وأنت جالس فلما رددت عليه قمت ؟! فقال صلى الله عليه وسلم : « إن ملكا كان يجيب عنك فلما رددت ذهب الملك وجاء الشيطان فلم أجلس عند مجىء الشيطان » والله أعلم .

س – عن سورة براءة قال السائل ما سبب حذف البسملة منها ولم وقع فى سورة النمل بسملتان أفتنا فى الوجهين ؟

ج – أما براءة فإنها آية غضب على الكفار ، والبسملة آية رحمة والرحمة لا تناسب الغضب فنزلت السورة بدون بسملة ، وأما البسملة الثانية فى سورة النمل فإنها حكاية عن كتاب سليمان عليه السلام إذ كذلك كتبه :(٣) (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ) وكانت كتب الأنبياء اختصارا ، والله أعلم .

---

(١) الآية ٦٣ من سورة الفرقان . (٢) الآية ٧٢ من سورة الفرقان .
(٣) الآيتان ٣٠ ، ٣١ من سورة النمل .

س – عمن يقرأ قوله تعالى : (قَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ) طول عمره ولم تتمكن من قلبه قراءة هذا ساحر مبين وتردد قلبه هل هذه القراءة متواترة أم لا ؟ومن بعد فطن لها هل يقدح فى إسلامه هذا التردد إذ لم يرد إنكار تواتر القرآن ؟ .

ج – هذا من الخطأ والغلط ، والله تعالى أكرم وأرأف من أن يأخذ الناس على خطئهم ، ولا يفضى به ذلك إلى شك فى القرآن ، والحمد لله على العافية والله أعلم .

س – عمن يقرأ القرآن ويتسارع كثيرا يجوز أم لا ؟ أفتنا .

ج – إذا لم يكن فى السرعة لحن ولا تحريف فلا بأس عليه إن شاء الله والله أعلم .

س – هل تجوز قراءة القرآن للراقد على الأرض أم لا ؟ .

ج – ليس ذلك من الأدب ولا من تعظيم القرآن ، وتعظيمه واجب والتأدب عنده مطلوب ، والله أعلم .

س – عمن يقرأ القرآن وعنده أحد يستمع ، وحينما أتم القارىء الآية قال المستمع طيب نعم ، وهكذا كلما أتم القارىء الآية قال المستمع كذلك هل يجوز ذلك أم لا ؟ .

ج – القرآن طيب لا محالة وهذا المستمع إن آذى القارىء بذلك منع ، وإن لم يؤذه فهو إلى قصده ، إن قصد خيرا فخير ، أو شرا فشر ، والله أعلم .

س – هل فى القرآن نهى كراهة أو نواهيه كلها للتحريم فإن كان كل نواهيه للتحريم فما معنى الخلاف فى أن من فعل بعض ما نهى عنه القرآن هل هو صغير أو كبير ؟

ج – قد قيل إن مناهى القرآن للتحريم فقط. ، وذلك لا يستلزم الكبيرة ، لأن الصغيرة محرمة أيضا ، لكن وقع العفو عنها مع اجتناب الكبائر فلا عفو له إلا إن تاب والله أعلم .

س – عن معنى الحديث النبوى : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »

ج – التغنى بالقرآن تحسين قراءته ، وتجويد حروفه ، وترتيل تلاوته فذلك هو التغنى به ؛ لا تطويل الصوت ، وترديد النغمات ، كحالة التغنى بالشعر ، فإن هذا فى القرآن حرام والله أعلم .

س – عن بعض أكابر مجرمى قرية تملكوا البلاد وقهروا من فيها من العباد بالجور والظلم والفساد ، عدوانا وظلما ، واستكبارا وعتوا ، ونفورا فما أغنت عنهم الأنذار ولا التذكرة بأيام الله فى الآخرة ، فاتعمهوا طغيانا وبغيا ، وشرحوا بالجور صدرا ، وكما ترى فليس للأمر قائم ذو قدرة تكبت أهل الضلال إلا وقد مس الضعفاء جور أولئك المفسدين ، فعلى هذا إن أحد من أنصار الله فى حق الإسلام تفرغ لمجاهدة أعداء الله الذين ذكرتهم فعمل لهم عملا بكتابة الآيات القرآنية وليس هى من الآيات التى فيها أسماء الله إلا ضمير المعنى ضمير مستتر بل هى من آيات الوعيد أترى فرقا فى حرمة آى القرآن أم كله حرمة واحدة ؟ وإذا وضعت حروفا مقطعة لا كلمات شكلية فهل يجوز دقها دقا أو سحقها أو حرقها بغير الجمر والشرر واللهب من النار . بل إذا وضعت فى الأسرب فيذاب وهى فيه أو ماترى فى ذلك ؟ فإن أحدا من العلماء قال ببعض وجه الجواز فى ذلك إذ ذلك العمل عمله لله وفى الله وإلى الله وبالحق وفى الحق أعنى نية عامل هذا لكن ماذا ترى إذا حضر مع السؤال وقامت عليه الحجة من قبل الله فقيل له ماذا فعلت بكتابى وآياتى أم كذبت بحسابى أم أمنت عقابى

فهتكت حرمتى لأعراض دنياك الفانية ، ونسيت أخراك الباقية ، فما ذا يكون جوابه عند المليك المقتدر ؟ قال وإن كان قد أتى مثل هذا فى ماضى زمانه فأصاب بذلك من أباح له فيه الشرع فى مجتمع عليه من جواز إهلاكه ففعل ذلك بما وصفت لك لظنه بجواز ذلك وعقل السؤال قبل الدخول لما فعل ذلك ثم انتبه للسؤال فإن صح أن ذلك محجور بذلك وأراد التوبة فماذا عليه فى أحكام شروط توبته من ذلك هل يكون تغليظا أم ندما واستغفارا أم ماذا ترى فى جميع هذا؟ تفضل بإفادة الضعيف وإنقاذه من هلكة العمى والجهل لعله يستضىء بنور ما أوتيته من نور الحكمة والعلم ولك الأجر إن شاء الله .

ج — حرمة القرآن جميعه واحدة ، ولأسماء الله بنفسها حرمة أخرى بل للجميع حرمة واحترام ، فلا يصح حرق شىء من كلام الله تعالى ولا من أسمائه وإن فك الحروف بعضها من بعض ، ورسم حروفا مقطعة مخالفة لرسم المصحف وقاعدة الكتابة ، فلا يبعد أن يقال فى مثله بجواز استعماله فيما وصفت ، لأنها صارت حروفا منتشرة ، لا آية مجتمعة ، وفاعل ما يمنع من ذلك تجزيه التوبة إن كان قد قتل به من يجوز قتله ، وقد فرض الله الجهاد على عباده بالأنفس والأموال ، وهى التجارة المربحة المنجية من عذاب الآخرة وعلى إقامة سوقها مضى عصر النبوة ، وزمان الخلفاء ، ثم خلف من بعدهم خلف يقرأون القرآن كأنما يقرأون تواريخ الأمم يسمعون أوامره وزواجره ويحملونها على من مضى كأنهم لم يدخلوا فى خطابه ، وكأنهم لم يعنوا بعتابه فارتاحوا إلى الخمول واستروحوا بالقعود مع الخوالف ، وتوسعوا فى المباحات وأذهبوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا ، وجنحوا إلى الترف فلا تجد خصلة نعاها القرآن على أهل النفاق فى عصر النبوة إلا وهى موجودة فى غالب أهل

زمانك ثم إن المتنبه منا بعد ما أعيته الحيلة قام إلى آيات القرآن، وأسماء الرحمن ففكك بناءها ،وأحرق حروفها الله المستعان ما كان هذا الحال على عهد محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد الخلفاء الراشدين بل هو أمر محدث سعادة فاعليه السلامة من حرجه [١] (وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فى الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِى ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى .... إلخ) فلو كنا من أهل هذه الصفة حقا ونعوذ بالله من ضدها لوفى الله انا بما وعد وقال تعالى :[٢] (إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ) فلو نصرنا الله حقا لنصرنا الله ، غير أنا قد اتصفنا بالفشل والتنازع وقد نهانا الله عن ذلك ، وركب غالبنا المناهى ، وعملوا بالمساخط. ،وذلك موجب للغضب إن لم يعف الله . اللهم احم دينك وانصر المسلمين وأظهر الدين وألف بين القلوب واجمع الشمل يارب العالمين . والله أعلم .

س – عن الصائغ أله أن يرسم اسما من أسماء الله تعالى فى نوح ذهب أو فضة ويدخله النار؟ وإن أتى له أحد مثل ذلك أله أن يدقه على آلته والحال أنه ليس له نية إهانة لذلك الاسم وهل على صاحب المال إن وجد مثل هذا فى حليته أن يتركه وهو محتاج إليه وإن تركه على حاله لم يستفد منه بشىء . وهل هذا من إضاعة المال وتركه سدى ؟

ج – يظهر لى أنه لا يمتنع رسم شىء من أسماء الله تعالى فى شىء من الحلى والآلة على قصد التبرّك بها ؛ أو لمراعاة أصلحية أو صلاحية دنيوية أو أخروية . على أنه قد ثبت فى السير أن خاتمه صلى الله عليه وسلم منقوش فيه محمد رسول الله وكذلك نقل عن أفاضل الصحابة أنهم كانوا ينقشون فى خواتمهم شيئا فيه بعض أسماء الله تعالى ولم أقف على نص يمنع من

(١) الآية ٥٥ من سورة النور . (٢) الآية ٧ من سورة القتال .

إدخال الحلى المكتوب ذلك فيه النار ، ولا من دقه بالآلة ؛ والظاهر جواز ذلك مالم يقصد به الإهانة لاسمه تعالى ، فيكون فاعل ذلك على ذلك القصد مشركا ، وما لم يكن القصد إلى غرض فاسد غير الإهانة فإن فعل ذلك على القصد الفاسد حرام فيمنع من فعله .

أما مانقل عن الأصحاب من نقمتهم على عثمان تحريق المصاحف فلا يعارض ما قررناه فإنه وإن كان القصد من عثمان فى تحريقها دفع المفسدة الناشئة عن الاختلاف المنتشر فى القراءات فإنه يصح دفع تلك المفسدة بما عدا تحريق المصاحف مثلا وذلك مثل أن يزجرهم عن الاختلاف فى القراءة والمباهاة فيها ، وأن يتوعدهم ويتهددهم على ذلك مع إبقاء كل قراءة على حالها فإن المفسدة المحذورة إنما هى ناشئة عن التباهى فى القراءات والتفاخر فيها لا عن مطلق تخالفها والله أعلم .

س — هل تجوز كتابة القرآن بالدم ؟ .

ج — ليس هذا من تعظيم القرآن ولا أرى جواز ذلك والله أعلم .

س — عن قوله تعالى : (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ[1]) قال السائل ماصفة هذا الماعون الذى وعدهم الله عليه بالويل وهل هو ماتعارف به الجيران أم غير ذلك وهل يختلف باختلاف العرف أم لا؟ ورُب قوم يتعارفون بأشياء لم يتعارف بها آخرون .

ج — قيل المراد بالماعون : الزكاة وعليه فالمعنى ظاهر لأن منعها موجب للعذاب ؛ وقيل : ما يتقاضاه الناس وعليه فهو من صفات المنافقين والوعيد إنما وقع على المنافقين بمجموع صفات ، منها منعهم للماعون ، فيقتضى ذلك منع حقوق الجار ، ومنع قضاء حاجة المسلم ، والماعون يختلف باختلاف الأحوال والأزمان فما كان معدا لقضاء الحوائج بين الناس فهو ماعون ومنعه جفاء والله أعلم .

---

(١) الآية ٧ من سورة الماعون .

س — عن قوله تعالى:[١] (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاتفقهون تَسْبِيحَهُمْ) ما معنى هذا التسبيح الذى لا نفقهه أهو الدلالة على وجوده تعالى أم شيء لا نعقله؟ وهل يجوز أن يخلق الله تعالى شيئا يسبحه ويأمره وينهاه من غير أن نعقله؟ وإذا كان كون الدلالة على وجوده هو التسبيح أليس ذلك من معقولنا؟ وإذا كان عالم الإنس دالاً على وجوده تعالى وتسبيحهم أيضا دالاً على ذلك هل يمكن أن يكون تسبيح جميع العوالم لا نفقهه مثل نقيق الضفادع وغير ذلك؟ وإذا كان إثبات شيء غير معقول فاسدا ، من أين هذا الفساد ، وهل فرق بين المعقول والمفقوه أم عدم الفقه مختص بأحد دون أحد ؟

ج — حسبك قوله تعالى : (وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) فقد أخبرنا سبحانه وتعالى أن جميع الأشياء تسبح بحمده تسبيحا لا نفقهه ، فمن تعاطى أن يفقهه بعد هذا فهو ساع فى تبديل كلمات الله ، وإياك والتكلف ، وفقه الشيء فهمه وليس من المحال إثبات شيء لا نفهمه ، والآية من متشابه القرآن الذى يجب علينا الإيمان به عرفنا تأويله أم لم نعرف[٢] : «سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » والله أعلم .

س — عن حد الفرح المذموم الذى ذكره الله فى كتابه العزيز [٣](لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَاب)

ج — الفرح المذموم هو الفرح المفضى إلى الإعجاب والخيلاء بما أعطى وينشأ من ذلك الفخر والخيلاء والتكبر[٤] : «إن الله لا يحب الفرحين » يعنى المعجبين بما أعطوا المفتخرين بذلك المتكبرين به وأما سرور المؤمن

(١) من الآية ٤٤ من سورة الإسراء . (٢) من الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .
(٣) الآية ١٨٨ من سورة آل عمران . (٤) من الآية ٧٧ من سورة القصص .

بنعمة الله فليس من الفرح المذموم : (قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ[١]) والله أعلم .

س – عن قوله سبحانه : (ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم[٢]) هل فيه دليل على أن البسملة آية من المثانى وهل هو قاطع إن كان ؟

ج – قد استدل بعضهم بالآية على أن البسملة آية من الفاتحة ، وليس هذا الاستدلال قاطعا لنزاع الخصم بل له فيه مقال والله أعلم .

س – عن قوله تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ) إلخ . هل فيها دليل يؤيد منطوق (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ[٣]) الآية ؟

ج – المراد بالقواعد النساء القاعدات عن الحيض وطلب الرجال وهن العجائز اللاتى لا يُشتهين ولا يشتهين رخّص لهن الرب تعالى أن يضعن ثيابهن يعنى جلابيبهن بشرط. أن لا يقصدن تبرجا لزينة أى لا تقصد بوضع الجلباب كشف الزينة لترى متزينة فإنها إن قصدت ذلك حرم عليها وضع جلبابها وإن لم تقصده جاز لها وضعه وإن لم تضعه تعففا فهو خير لها والله أعلم .

س – عن معنى قوله تعالى تأنيبا لعدوه فرعون : (وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى[٤]) ما معنى هذا التأكيد وكل للإحاطة والشمول؟ ومن المعلوم قطعا أنه تعالى أراه بعض آياته الباهرة كاليد والعصا والطوفان وغير ذلك من الآيات التسع ما معنى هذا الشمول؟

ج – التأكيد للمضاف فى قوله تعالى : (آياتنا) والإضافة هاهنا لمعنى ال وهى للعهد فالمؤكد الآيات المعهودة من العصى وما بعدها . وأنت تقول أخذت الدراهم كلها وأخذت دراهمك كلها إذا كان هنالك دراهم معهودة والله أعلم .

---

(١) الآية ٥٨ من سورة يونس . (٢) الآية ٨٧ من سورة الحجر .
(٣) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب . (٤) الآية ٥٦ من سورة طه .

س – عن قوله تعالى: ([1]وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته) الآية.. كيف والأنبياء معصومون من الشيطان وإلقائه ووسواسه؟ وهل يصح ما حكوا عنه حين نزلت سورة والنجم فأخذ يقرأها فلما بلغ: (ومناة الثالثة الأخرى) وسوس اليه الشيطان حتى سبق لسانه سهوا إلى أن قال: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى، ففرح المشركون به حتى شيعوه بالسجود لما سجد فى آخرها بحيث لم يبق فى المسجد مؤمن ولا مشرك إلا سجد ثم نبهه جبريل فاغتم به فسلاه الله بهذه الآية وهى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ) تفضل بشرح ذلك.

ج – خبر الغرانيق أنكره قوم وتأوله آخرون، وممن أنكره الفخر الرازى وابن العربى والقاضى عياض والبيهقى والبزار. قال الرازى: هذه القصة باطلة موضوعة لا يجوز القول بها قال الله تعالى: ([2]وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى). وقال تعالى: (سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى)

وقال البيهقى: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم أخذ يتكلم فى أن رواة حديث هذه القصة مطعونون، وأيضا فقد روى البخارى فى صحيحه أنه عليه السلام قرأ سورة والنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والإنس والجن وليس فيه حديث الغرانيق، بل روى هذا الحديث من طرق كثيرة وليس فيها البتة حديث الغرانيق، ولا شك أن من جوز على الرسول تعظيم الأوثان فقد كفر لأن من المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان فى نفى الأوثان؛ واو جوزنا ذلك ارتفع الأمان عن شرعه، وجوزنا فى كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك؛ أى مما ألقاه الشيطان على لسانه ويبطل قوله تعالى ([3]يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَاأُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) فإنه لا فرق فى العقل بين النقصان من الوحى، وبين الزيادة فيه.

(١) الآية ٥٢ من سورة الحج. (٢) الآيتان ١، ٢ من سورة النجم.
(٣) الآية ٦ من سورة الأعلى. (٤) الآية ٦٧ من سورة المائدة.

قال فبهذه الوجوه النقلية والعقلية عرفنا على سبيل الإجمال أن هذه القصة موضوعة ، وقد قيل : إن هذه القصة من وضع الزنادقة لا أصل لها ،انتهى . وقال ابن العربي : ذكر الطبرى فى ذلك روايات كثيرة لا أصل لها ، وقال القاضى عياض: هذا الحديث لم يخرجه أهل الصحة ، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته ، واضطراب رواياته ،وانقطاع أسانيده ،قال: ومن حكيت منه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صحابى ، وأكثر الطرق عنهم فى ذلك واهية ، قال : وقد بين البزار أن الحديث لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير مع الشك الذى وقع فى وصله ، قال : وأما الكلبى فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم قال : ولم ينقل ذلك وأما من أثبت القصة فقد تأولها بتأويلات منها قول بعضهم : جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة من النوم وهو لا يشعر فلما أعلمه الله بذلك أحكم آياته . ورُدّ بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي ذلك ، ولا ولاية للشيطان عليه فى النوم ولا فى اليقظة .

وقيل إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره ورد بقوله تعالى حكاية عن الشيطان : (وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ[1]) الآية فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقى لأحد قوة على طاعة . وقيل قال ذلك سهوا ،ورد بأنه لو جاز هذا السهو لجاز فى سائر المواضع وحينئذ تزول الثقة عن الشرع . وقيل لا . قال ذلك توبيخا للكفار ، قال القاضى عياض وهذا جائز إذا كان هناك قرينة تدل على المراد . قلت لا يجوز لأنه منتظم فى سلك التلاوة فيتوهم السامع أنه تحكم نزل فى القرآن لا من النبى عليه السلام وحده فيحمله على اعتقاد الخطإ حيث يعتقد القرآنية لما ليس بقرآن . وقيل إنه لما وصل إلى قوله : (ومناة

(١) من الآية ٢٢ من سورة إبراهيم .

الثالثة الأُخرى) خشى المشركون أن يأتى بعدها بشىء يذم آلهتهم به كعادته إذا ذكرها فبادروا إلى ذلك الكلام فخلطوه فى تلاوة النبى عليه السلام على عادتهم فى قولهم: (لاتَسْمَعُوا لِهَذَا القُرْآنِ وَالْغَوْا فِيه[1]) أى أظهروا اللغو برفع أصواتكم تخابطا وتشويشا عليه ، ونسب ذلك الشيطان لأنه الحامل لهم عليه . أو المراد بالشيطان شيطان الإنس . وقيل المراد بالغرانيق العلى : الملائكة ، وكان الكفار يقولون الملائكة بنات الله ويعبدونها فنسق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله : (أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى) فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع وقالوا : قد عظم آلهتنا ورضوا بذلك فنسخ تينك الكلمتين وهما قوله : تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى وأحكم آياته قلت هذا ليس بشىء ، لأنه لو كان كذلك لما جعل من إلقاء الشيطان لأنه وحى أوحى ثم نسخ ، وقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فترصده الشيطان فى سكتة من السكتات ، ونطق بتلك الكلمات محاكيا صوت النبى صلى الله عليه وسلم بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قول النبى وأشاعها . قال القاضى : وهذا أحسن الوجوه ولا يستحسنه ابن العربى أيضا وسبق إليه الطبرى فصوبه .

قلت ومع ذلك فهو باطل أيضا إذ لو كان للشيطان قدرة على ذلك لا لتبس الحق بالباطل ، وتشبه الشيطان بالنبى واختلط على الناس أمر دينهم . فإن قيل إن ذلك كله ينتفى بقوله : (فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ) لأنه تعالى أخبر بأن ذلك لا يبقى قلنا عدم بقائه غير رافع لما ذكرنا من التلبيس ، وأقل ذلك جواز الشك فى المسموع هل هو النبى أم الشيطان؟ فإنه متى ماجوزنا أن تكون للشيطان تلك القدرة فى التشبه بصوته عليه الصلاة والسلام لزم من ذلك تجويز الشك فى المسموع حتى يأتى ما يزيله ، ومن المعلوم أن الشك فى ذلك باطل

---

(١) الآية ٢٦ من سورة فصلت .

وكفر فلو جوزناه لجوزنا الكفر فى بعض الأحوال ، وذلك باطل فبطل هذا الوجه الذى استحسنه هؤلاء الرجال . وإذا ظهر لك ما فى هذه الاحتمالات كلها علمت أن الصواب إنكار القصة من أصلها وإذن نرجع إلى تفسير معنى الآية وهى قوله تعالى :(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فى أُمْنِيَّتِهِ) .

إعلم أن حقيقة التمنى طلب ما ليس معك ، والأُمنية ما بولغ فى تمنيه كأُحدوثة للحديث المستحسن جدا ، ويطلق مجازا على القراءة قال تعالى :((١) وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ) أى إلا قراءة لأن الأُمى لا يعلم القرآن من المصحف وإنما يعلمه قراءة قال حسان :

تمنى كتاب الله أول ليله وآخره لاقى حمام المقادر

قيل إنما سميت القراءة أُمنية لأن القارىء إذا انتهى إلى آية رحمة تمنى حصولها ،وإذا انتهى إلى آية عذاب تمنى أن لا يُبتلى بها ، فهذان وجهان فى معنى التمنى والأُمنية ، فإن حملناها على المعنى الأول وهو طلب غير الحاصل فالمعنى أن النبى عليه السلام متى تمنى بعض ما يتمناه من الأُمور وسوس الشيطان إليه ودعاه إلى مالا ينبغى كالاشتغال بالدنيا قال صلى الله عليه وسلم : « إنه ليغان على قلبى فاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة » أى يغشاه الشيطان بالوسوسة ثم ينسخ الله ذلك بمعنى يزيله ويبطله ، وإن حملناها على المعنى الثانى الذى هو القراءة فالمعنى بإلقاء الشيطان فيها ما يجوز أن يسهو الرسول عليه الصلاة والسلام فيه ويشتبه على القارىء دون ماروه من قوله : تلك الغرانيق العلى ؛ وذلك مثل ما يقع فى التلاوة من السهو الممكن وقوعه منه صلى الله عليه وسلم فإنه إذا وقع منه مثل ذلك سهوا حق له أن يحزن وحينئذ يستوجب التسلية من قبل ربه تعالى فهذان المعنيان قد

(١) من الآية ٧٨ من سورة البقرة .

تعارضا فى تفسير الآية ، ويرجح المعنى الأول كون التمنى حقيقة فى طلب غير الحاصل ، ويرجح المعنى الثانى قوله تعالى : (ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ) فإن ذلك قرينه صالحة لصرف التمنى عن حقيقته الأصلية إلى معناه المجازى والله أعلم .

س - الشيخ سليمان محمد أحمد الكندى نظما :

أسائل شيخى الهمام الأغرّ سليل حميد الكمىّ الأبرّ
وحيد الزمان عظيم الجنان بسيط اللسان جليل القدر
قليل الهجوع كثير الركوع مفيض الدموع بوقت السحر
منار الأنام صدُوق الكلام وفىّ الذمام عظيم الفكر
كثير الرماد طويل العماد مغيث العباد مميط الضرر
غضوب لمولاه راض بما به هو راض إذا الخطب كر
هو البحر عذب لكل امرىء تقى أجاج لمن قد فجر
فلا عيب فيه سوى أنه صبور فطوبى لعبد صبر
لقد حار ذهنى بما قد حكاه الإله العظيم لنا فى السور
ويوم كألف سنينا أذلك طول ليوم عظيم بهر
أم الهول فيه كتلك السنين على الخلق من عظم يوم أمر
وهل ذا على كل عبد يكون أم الأمر خص به من كفر
فمالى الٰهى مغيث سواك إذا برزت جنة أو سقر
ولولا الرجا فيك كادت تفيض من الخوف نفسى لعظم الخطر
فيا رب عفوا لعبد جنى فأنت الغفور وأنت الأبر

ج - غررت ومثلك من لا يغر رأيت السهى فظننت القمر
أيمدح مثلك مثلى بذا وما أنا فى ورده والصدر

ولو شمتنى وأنـا نائم زمان الغنائم عفت الخبر
هديت إلى الخير هلا اقتصرت مديحك منى على ما ظهر
أعوذ بربى أن أحمدن بما ليس فىَّ لكيلا أسر
أتقرأ لا تحسبنهم فإن بها للورى مزدجر
تبصر خليلى تلق الهدى ففى الذكر نور لأهل البصر
وخف موقفـا هائلا يومه كألف لعظم البلا والخطر
وما ثم يوم ولا ليلة ولكنه الهول حين انتشر
وفى آية قد أتى وصفه بخمسين ألفا فأين المفر
وتطبيقه تجعلن الحساب فى الكل وصفا بليغ العبر
ووصف الكتاب عباراته تعبر عنه بحال بهر
أشاب الوليد وشق السما وكورت الشمس ثم القمر
وقيل الحساب على أصله فوقت القيامة هذا القدر
وإن لها موقفين معا فألف وخمسون ألفا أخر
وقيل مواقف معدودة وكل كألف وهذا أثر
وقيل المراد بيان اقتدار رب العلى للحساب الأبر
وإنكم لو توليتموه ما كان منكم بذاك القدر
وهو يحاسبهم لحظة بأسرع حال كلمح البصر
وليس على مؤمن شدّة ولكن على فاسق قد كفر
وهو أخف على مؤمن من الفعل للفرض نص الخبر
وقيل المراد بما فى السُّور حصول العروج كما قد ظهر
فغلظ السماء كخمس مئين والأرض منها كخمس أخر
ويعرج بينهما أمره وينزل أيضا كما قد ذكر
بعد ذاك إلى عرشه معارج غير الذى قد غبر

تعرّج فيهن أملاكه مع الروح كل على ما قدر
ومقدار ذاك كخمسين ألفا هم يعرجون بيوم أغر
وهذا هو الظاهر المرتضى وحسبك بالظاهر المختصر
وجاء عن البحر بحر العلوم فى صفة اليوم وقف نهر
فهاك الجواب هُديت الصواب نلت الثواب كُفيت الضرر
كُفيت من الشرّشرّ الورى وشرّ التوانى وشر الغرر
ونلت من الخير صدق اليقين والعزم والصبر والمفتكر
ولا زلت ترقى على رَغم من يعاديك أعلى المراقى الغرر
ويتحفنا الله من فضله عزائم تذهب عنا الخور
وتصعدنا فى مراقى العلى وتجعلنا قدوة للبشر
ونحيى بها سنة المصطفى ونمحو بها جور من قد فجر
عليه الصلاة عليه السلام ما قام فى الناس داع وبر

س – هل يجوز استماع القرآن من السفتورية[1] التى صنعها النصارى ؟

ج – لا يجوز ذلك لأنه من الملاهى ولا تجوز القراءة فيها وهى مكيدة عملتها أعداء الإسلام لأهل الإسلام أرادوا أن يسلبوهم تلاوة القرآن وأن يسمعوهم من المزامير فالله المستعان : والله أعلم .

س – عن قوله تعالى[2] : (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) من هو

ج – اختلف فى ذلك فقال بعضهم هو الزوج لأن بيده عقدة النكاح فإن شاء أبقاه وإن شاء صرم ، والعفو على هذا تتميم الطلاق إذا المطلق قبل المس لا يلزمه إلاّ نصف الصداق . وقيل هو الأب والسيد وإن الآية خاصة فى ولى الصبية والأمة إذ لهما أن يعفوا عن حق الصبية والأمة لأن أمر الصبية إلى أبيها والأمة إلى سيدها ، والله أعلم .

---

(١) الاسطوانات وهى نوع من أنواع أجهزة التسجيل (الحاكى) .
(٢) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

س – عن معنى قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا[1] الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ) أهذا زجر وردع عن إيمان أم كيف ذلك ؟

ج – قوله وإياكم معطوف على الرسول معناه : يخرجون الرسول ويخرجونكم كراهة أن تؤمنوا بالله وحده ، وليس فى الآية تحذير ، وإياك يكون للتحذير ويكون للتضمير ، والأصل فيها هو المعنى الأخير والله أعلم .

س – عن سبب نزول قوله تعالى[2] : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ) إلخ الآية .

ج – إن هذه الآية قيل إنها نزلت فى النجاشى ملك الحبشة فى زمانه صلى الله عليه وسلم فإنه كان منه ما وصف الله وإنه قد أسلم وهو محسن قطعا وقد صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة حين بلغه خبر موته والله أعلم .

س – عن الوهب من قوله تعالى : (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ إلخ) هل هذا الوهب وقع من المرأة للنبى أم لا؟ وهل هذه الاية أنزلت قبل الوهب أم بعده ؟ وهل إن للشرط فى الآية فى الموضعين أم لا ؟

ج – اختلف فى ذلك على ثلاثة مذاهب أحدها أنه لم يتفق للنبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة وهبت نفسها له وأن الآية قد نزلت على تقدير الوجود أى إن وجد ذلك وأردتها لنفسك فقد أحللناها لك .

والقول الثانى إنه قد اتفق له ذلك فلم يقبل وأن امرأة وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم فسكت عنها فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله زوجنيها

---

(١) مطلع سورة الممتحنة . (٢) من الآية ٨٣ من سورة المائدة . (١) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب

إن لم تكن لك بها حاجة فزوجه بها النبي صلى الله عليه وسلم على ما عنده من القرآن . وقيل إن خولة ابنة حكيم وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فأرجأها فتزوجها عثمان بن مظعون بإذنه وعن ابن عباس رضى الله عنه ومجاهد لم تكن عنده امرأة صلى الله عليه وسلم بالهبة

والقول الثالث أنه صلى الله عليه وسلم تزوج بالهبة ميمونة بنت الحارث ، وزينب ابنة خزيمه أم المساكين الأنصاريه الهلالية ، وأم شريك بنت جابر بن عوف من بنى أسد ، وقيل من بنى عامر بن لؤى وهى قرشية وطلقها بعد الدخول قيل قبله ، وعن عائشة كانت خولة بنت حكيم من اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطب : وذلك من عائشة دليل على أنه كانت عنده بالهبة غير واحدة ، وهو أيضا مروى عن عُروة بن الزّبير هذه أقوالهم ونسب بعضهم إلى الأكثر أن الواهبة نفسها أم شريك غزيه بنت جابر الدوسيه فلم يقبلها ولم تتزوج حتى ماتت

وأما إن فى الموضعين فإنها للشرط. والمعنى : إن الحل مقيد بشيئين الهبة منها والقبول منه صلى الله عليه وسلم فإن حصل الشرطان حلت له وإن اختل أحدهما فلا تحل والله أعلم .

س — عن نصب الطير على أى وجه من وجوه الإعراب انتصب من قوله تعالى: (يَاجِبَالُ[1] أَوِّبِى مَعَهُ وَالطَّيْرَ) .

ج — قال القاضى : إن الطير عطف على محل الجبال قال ويؤيده القراءة بالرفع عطفا على لفظها تشبيها للحركة البنائية العارضة بالحركة الإعرابية ، أو على فضلا أو مفعول معه لأوبى وعلى هذا يجوز أن يكون الرفع بالعطف على ضميره وكان الأصل ولقد أتينا داود منا فضلا تأويب الجبال والطير فبدل به على هذا النظم لما فيه من الفخامة والدلالة على عظم

---

(١) الآية ١٠ من سورة سبأ .

شأنه وكبرياء سلطانه حيث جعل الجبال والطيور كالعقلاء المنقادين لأمره فى نفاذ مشيئته فيها هذا كلامه . وقيل يجوز أن يكون مفعولا بفعل محذوف تقديره وسخرنا له الطير ، وألنا له الحديد ، وهذا أحسن لأن على الوجه الأول اعتراضات ولا اعتراض على هذا الوجه والله أعلم .

س — عن رفع هذان على أى وجه ارتفع من قوله تعالى[1] : (إِنْ هَذَانِ) الخ

ج — قيل هذان اسم إن على لغة بنى الحارث بن كعب فإنهم جعلوا الألف للتثنية وأعربوا المثنى تقديرا . وقيل اسمها ضمير الشأن المحذوف وهذان لساحران خبرها وقيل إن بمعنى نعم وما بعدها مبتدأ وخبر وفيهما أن اللام لا تدخل خبر المبتدإ . وقيل أصله إنه هذان لهما ساحران فحذف الضمير وفيه إن المؤكد باللام لا يليق به الحذف ، وقرأ أبو عمرو إن هذين وهو ظاهر وابن كثير وحفص أن هذان على أنها هى المخففة واللام هى الفارقة أو النافية واللام بمعنى إلا انتهى نقلا من القاضى البيضاوى وفى كل واحد من الوجوه بحث لا يسع المقام ذكره والله أعلم .

س — عن الحكمة فى قوله تعالى[2] (وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّام) وقوله : [3] (اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّام ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) وقوله : [4] (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَات فِى يَوْمَيْن) وغير ذلك فى القرآن أعنى ذكر الأيام ما الحكمة فى ذكر الأيام لأنه قال :[5] (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) ؟ بين لنا وجه ذلك .

ج — قيل إن الحكمة فى ذلك تعليم خلقه التأنى فى الأشياء وإن كان الفاعل قادرا لأن العجلة مذمومة غالبا وقد جرت أفعال الصانع الحكيم

---

(١) الآية ٦٣ من سورة طه . (٢) الآية (٧) من سورة هود .
(٣) الآية ٤٤ من سورة السجدة . (٤) الآية (٤) من سورة فصلت .
(٥) الآية ٨٢ من سورة يس .

تعالى على اسلوب الحكمة المستحسن الباهر للعقول ومن عظيم قدرته تعالى أن خلق ذلك كله فى ستة أيام مع أن أقل المخلوقات يحتاج إلى مدة طويلة حتى يكمل خلقه ففى الآية إظهار القدرة القاهرة ، وبيان الحكمة الباهرة وزيادة الكشف أن تنظر بعين عقلك إلى هذه المخلوقات فى زمانك ومنها الطفل فإنه يقوم فى البطن مدة ثم لم يزل فى المهد مدة ثم ينشأ قليلا قليلا حتى يبلغ أشده والله قادر أن يخلقه من أول مرة بشرا سويا لكن حكمته الباهرة اقتضت هذا الصنع العجيب وكذا القول فى الثمار وغيرها والله أعلم .

س — عن قوله تعالى : (١) (وإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ) اجتمعت حالتا المثنى وجمع المذكر أهذا جمع مصطفى من باب اسم المقصور أم لا وكيف سكنت هذه الياء وفتح ما قبلها ؟ .

ج — هذا شأن الجمع السالم من المقصور فإنه يفتح الحرف الذى قبل الياء حفظا لفتحة الألف المقصور بعد حذفها فى الجمع فالفتحة دليل عليها وأما ظهور السكنة على الياء فلسبق الفتحة عليها ولا يمكن النطق بالياء بعد الفتحة إلا كذلك وأما فتحة النون فهى فتحة نون الجمع بعينها والله أعلم .

س — عن قول بعض العوام إنه لا يصح قراءة القرآن على الدابة المركوبة لأن ذلك يزيدها ثقلا ولا يصح إلا بإذن من ربها ودليله على المنع قوله تعالى(٢) (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً) هل هذا عندك صحيح أم لا .

ج — لعل القائل بذلك من أكابر العلماء لا من العوام كما زعمت فإنه منقول فى آثارهم من غير نكير عليه والعامى لا ينقل عنه العلم ولعل شبهة قائله ما يوجد أنه صلى الله عليه وسلم يثقل عند نزول الوحى حتى قال بعض الصحابة أوحى إليه صلى الله عليه وسلم وإن فخذه على فخذى

(١) الآية ٤٧ من سورة ص . (٢) الآية ٥ من سورة المزمل .

فكادت تكسرها وإنما ذكروا الآية لظهورها فى هذا المعنى عندهم والجواب أن الثقلة من نزول الوحى لا من حصول التلاوة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم يغط. عند نزول الوحى لِثقله عليه ولا كذلك التلاوة وبيانه أن فى مباشرة الوحى تحمل مشقات لا يوجد شيءٌ منها فى التلاوة كرؤية الملك أو سماعه وغير ذلك من الأحوال الهائله ، وأما قوله تعالى : (سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً) فيحتمل أن معنى الثقل ما وصفنا من حصول المشقة بمباشرة الوحى وأن يكون معناه ثقيلا فى القدر فهو عبارة عن جزالة المعنى وفصاحة الألفاظ. وبلاغة الأحوال وبالجملة فايس لما قيل من المنع دليل والله أعلم .

س – عن كلام الزهرى لا تناظر بكتاب الله ، ولا بكلام رسوله فما معنى المناظرة ؟ .

ج – المناظرة المشابهة ولو فى بعض الوجوه ومعنى كلامه : لا تجعل لكتاب الله تعالى ولا لكلام رسوله صلى الله عليه وسلم نظيرا فى الاستدلال وهو حث على التمسك بالكتاب والسنة والترك لما سواهما من قال وقيل والله أعلم .

س – عن قوله تعالى[1] (وَما كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخيرَةُ مِنَ أَمْرِهِمْ) وقال أيضا فى موضع :[2] (فَمَنْ شاء فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاء فلْيَكْفُرْ) فهل المعنى الأول بمعنى التقييد والثانى بمعنى الإطلاق والإباحة أم كيف؟ .

ج – لا إباحة فى الآية الثانية وإنما هو تهديد وتخويف والمعنى قد بين لكم الهدى من الضلال وعلمتم عاقبة الحالين (فَمَنْ شَاء فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا) الآية وأما قوله :(وَمَا كَانَ

(١) الآيه ٣٦ من سورة الأحزاب . (٢) الآيه ٢٩ من سورة الكهف .

لِمُؤْمِنٍ) الآية فمعناها فيما قضى الله ورسوله من الأمر، فإنه ليس لمن اتصف بالايمان أن يخالف أمر الله، ولا أمر رسوله بل الواجب الانقياد والإذعان فهو فى معنى قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) والله أعلم .

س – عن قوله تبارك وتعالى: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ) وقال فى موضع آخر: (فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُسْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلاَ جَانٌّ) .

ج – لا تناف بين الآيتين فإن قوله تعالى: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ) أى سؤالا نصه: ما لكم لا تناصرون فهو سؤال توبيخ وتبكيت لا سؤال عن ذنبهم ثم إن فى القيامة مواقف فى بعضها يقول المجرمون: (واللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) وفى بعضها (لاَ يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا) فيمكن أنهم لا يسألون عن ذنبهم فى بعض المواقف دون بعض لثبوت الحساب قطعا والله أعلم .

س – عن قوله تعالى فى سورة مريم : (حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا العَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا)

ج – أما للتفصيل والعذاب فى الآية القتل والاسر الواقع يوم بدر كذا قيل والساعة القيامة والمعنى: إنهم يستمرون إلى الطغيان إلى أن يعلموا إذا رأوا العذاب أو الساعة من هو شر مكانا وأضعف جندا انتهى والله أعلم .

س – هل يسع قارئُ القرآن إذا وجد أن من قال على إثر السورة الفلانية من السور القرآنية كذا وكذا على معنى الدعاء لغرض دنيوي أو أخروى متصلة قراءة الدعاء بقراءة السورة أم هذا ممنوع البتة .

ج – أما المنع فلا أرى منعا إلا إذا كان يلتبس على السامع الذى لا يعرف القرآن فإن أوهم السامع أنه من القرآن وقع المنع والله أعلم .

س — ما معنى قوله تعالى[١] : (سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ) وقوله تعالى (وَأَنَّهُ[٢] هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) فضلا منك أن تمن علينا بذلك .

ج — أما قوله : تعالى (سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ) فمعناه القصد إلى حسابهم فهو وعيد لهم وتهديد ، كقول القائل لمن يريد تهديده : إذًا أتفرغ لك أى أقصدك بالعقوبة .

شبه تدبيره تعالى أمر الآخرة من الأخذ فى الجزاء وإيصال الثواب والعقاب إلى المكلفين بعد تدبيره تعالى لأمر الدنيا بالأمر والنهى والإماتة والإحياء والمنع والإعطاء وأنه لا يشغله شأن عن شأن بحالة كان من إذا كان فى شغل يشغله عن شغل آخر إذا فرغ من ذلك الشغل شرع فى آخر فهو استعارة تمثيليه لأنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن .

وأما قوله تعالى : (وأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) فمعناه إن السرور والحزن بيد الله فهو تعالى يدخل السرور والحزن على من شاء وإن ذلك بيده دون غيره قال الحسن : أضحك أهل الجنة فى الجنة وأبكى أهل النار فى النار . وقيل إن الفعلين من الأفعال اللازمة كقوله تعالى : (وَاللهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ) وهذا يدل على أن ما يعمل الإنسان فبقضائه وخلقه حتى الضحك والبكاء والله أعلم .

س — عن قوله تعالى[٣] : (كَالَّذِى اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فى الأَرْضِ حَيْرَانَ) قال صاحب الكشاف : هذا ورد على ما تعتقده العرب إن الجن تستهوى الإنسان ، والغيلان تستولى عليه كيف يرد القرآن ويخبر ويشبه بما لا حقيقة له وهذا على سبيل الكشف .

ج — الغرض من التشبيه رسوخ المعنى فى ذهن السامع على الوجه المطلوب سواء كان المشبّه به حقيقة أم خيالا ؛ ومن التخييل الاستعارة

(١) الآية ٣١ من سورة الرحمن . (٢) الآية ٤٣ من سورة النجم .
(٣) الآية ٧١ من سورة الأنعام .

التخيلية وللعرب فى ذلك فنون ومنه قول امرىء القيس: كأنياب أغوال ومنه : (أعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد) وليس للأغوال أنياب بل لا وجود للأغوال أصلا وإنما هو محض الخيال ؛ وكذلك لا يوجد أعلام ياقوت على الوصف المذكور ، والقرآن عربى جمع أساليب البلاغة ومن ذلك قوله تعالى : (طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِين) فافهم ذلك كله والله أعلم .

س – عن المستمع للقارىء إذا أتى من الكلام ما يعلم به أنه منصت للاستماع فاهم للمراد هل يجوز له ذلك أم لا ؟ .

ج – يجوز له ذلك إذ لا مانع منه شرعا ما لم يرد به معنى باطلا والله أعلم .

س – فى الجاهل بقراءة القرآن إن سمع منه مد فتحة اللام الأولى حتى صارت ألفا من ليعلمن من قوله تعالى : (وَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا) أو مد فتحة اللام حتى صارت ألفا من قوله تعالى : (لتبعثن ولتنبؤن) بما عملتم من قوله تعالى : (قُلْ بَلَى وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ) أو مد فتحة القاف حتى صارت ألفا من قوله عز وجل : (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) أو حذف الألف من خالق من قوله تعالى : (هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ) أو الوقوف على خالق من قوله تعالى (هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ) أو على إله من قوله سبحانه وتعالى : (مَالَكُمْ مِنْ إِلٰهٍ غَيْرُهُ) ونحو ذلك فهل يحسن به الظن أم يحكم عليه بالشرك ؟ فإن قلتم إنه غير معذور ومحكوم عليه بالشرك وكان رجل قد سمعه من زوجه فجامعها قبل أن يستثبتها من ذلك وقالت له إنها كانت قد تابت إلى الله جل وعلا ووحدت الله العظيم قبل جماعه لها هل تصدق فى ذلك أم تحرم .

ج – يحسن به الظن فى بعض هذه الأُمور فلا يحكم عايه بشىء ولا يحسن به الظن فى البعض الآخر ويحكم عليه فيه بالارتداد .

فأما البعض الذى لا يحتمل له فيه بشىء فهو مد فتحة اللام حتى صارت ألفا من تلك الآيات ونحوها فإن فى جعل فتحها ألفا نفيا لما وجب ثبوته قطعا فهو شرك قطعا ولا يعذر الجاهل بجهله فى الشرك، وأما البعض الذى يحسن به فيه الظن فهو مد فتحة القاف من خلق، وحذف الألف من خالق، والوقوف على خالق وإلٰه فى الآيتين ونحو ذلك .

ووجه الاحتمال فى هذا البعض دون ما قبله هو أن العرب كانت تطلق على المفرد خطاب الاثنين فلا يلزم من قراءته خلقا اثبات الٰهين وأن العرب تحذف الفعل وتبقى الفاعل مرفوعا فيحتمل أن غير فى الآية رفعها بفعل محذوف تقديره هل من خلق خلقه غير الله ويصح الوقوف بين النفى والاثبات من نحوتينك الآيتين لعذر فى هذا الواقف كعطاس أو ضيق نفس أو نحو ذلك فلا يحكم بشركه فى هذه المواضع لهذه الاحتمالات .

أما الذى سمع من زوجته ما تشرك به فجامعها قبل أن يصح معه رجوعها إلى الاسلام فجماعه زنى بها فإن قالت قد رجعت إلى الإسلام قبل أن يقع ذلك الجماع فعندى أنه ليس له أن يصدقها لأنها عنده فى حكم المشركين، ولا يكون المشرك مصدقا فى شىء من أُمور الدين، هذا ما عندى فيه والله أعلم فانظر فى جميع ماكتبته لك والسلام .

س – هل يجوز للجنب إذا قرأ فى كتاب فيه استشهادات ببعض الآيات القرآنية أن يقرأ أم لا ؟سواء كانت الاستشهادات تتصل فوق الآيتين إلى العشر إذا ساق المؤلف مثلا كل آية وردت فى ذلك الباب متصلة أفدنى .

ج – تلك الآيات من القرآن والجنب لا يقرأ القرآن حتى يتطهر والله أعلم .

س – هل يصح أن يقال إن بعض الآيات القرآنية أفيد من بعض أو أحسن ؟ أفدنى .

ج – إن قصد تنقيص بعض الآيات فهذا لا يصح وأخشى عليه الكفر بل الشرك ، وإن نجا من هذا القصد الفاسد فالله أعلم بحاله وقوله تعالى: (فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه) يدل على جواز مثل ذلك ، وأحسن القول محكم القرآن وهو سبيل المؤمنين[1] : (فَأَمَّا الَّذِينَ فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) ويدخل تحت هذا الوصف اليهود والنصارى القادحون فى كلام الله بدعوى التناقض أخزاهم الله ، ويدخل فيه أئمة الفرق الضالة ، فإنهم يتبعون المتشابهات ، ويحتجون بها على ما قرروا من مذاهبهم الفاسدة ، وقد جعل الله فى القرآن محكما ومتشابها ابتلاء واختبارا وأمرنا باتباع المحكم ، وواجب علينا الإيمان بالكل والله أعلم .

س – عن القراءات السبع فى زماننا هذا أليست آحادية لأنها لم تتواتر عندنا كتواتر القراءة المشهورة المضبوطة فى المصاحف وإنما يعرف بعضها من يجدها فى التفاسير ، أو فى غيرها من الكتب ، أو يسمع من العالم أنه قرأ فى هذه الآية بكذا وكذا ، وقرأ فلان لأحد من العلماء هكذا ولم يثبت عند أهل العصر إلا بمثل هذا الطريق ، ومن المعلوم أن هذا هو طريق الأخبار الآحادية حتى إن القارىء فى زماننا إذا قرأ بقراءة غير القراءة المشهورة رد عليه كل من سمعه إلا من علم كعلمه فيها وليس هذا المعنى هو مراد الزمخشرى وغيره حيث قالوا إن القراءات كلها آحادية بين لنا .

---

(١) الآية ٧ من سورة آل عمران .

ج — المعتبر فى التواتر الشرعى كون الشىء متواترا فى القرون الثلاثة قرن الصحابة ،ثم الذى يليه ،ثم الذى يليه . وهنالك تقررت الأحكام وتميّز المتواتر من الآحاد ، بهذا المعنى صارت القراءات السبع متواترة ،وبه رد على من ادعى أنها أحاديه والله أعلم .

س — عن قوله تعالى[1] : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً) وقوله[2]: (وَٱللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَٱللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ) أهذا متعلق بالأول ؟ أفتنا .

ج — الآيتان فى سورتين كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى فالأولى فى سورة الأحزاب ومعناها :عدم لزوم العدة إن طلق قبل المس وأنه يجب عليه أن يمتّعها وذلك أن يعطيها نصف الصداق إذا كان قد سمّى لها صداقا وإن لم يسم فيدفع إليها شيئا غير محدود على الموسِع قدره وعلى المقتر قدره وذلك فى مقابلة نصف الصداق لو سمى لها صداقا .

وأما الآية الثانية فى سورة الطلاق ومعناها :عدة المؤيسة من الحيض إن عدتها ثلاثة أشهر وذلك مقابلة ثلاث حيض من اللواتى يحضن ، وقوله : إن ارتبتم أى إن شككتم فى عدتهن ولم تعرفوا حكمهن .وقوله : (واللّائى لَمْ يَحِضْنَ) مبتدأ محذوف الخبر ومعناه واللائى لم يحضن كذلك أى عدتهن مثل اللائى يئسن من المحيض والمراد باللائى لم يحضن هن اللواتى انقطع عنهن الحيض بسبب من الأسباب غير الحمل فإن عدة الحامل وضع حملها والله أعلم .

---

(١) الآية ٤٩ من سورة الأحزاب . (٢) الآية ٤ من سورة الطلاق.

س — عن تفسير قول الله تعالى: (لَنْ[1] تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ) وقوله تعالى : (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ[2]) هذا الرزق أمر بإنفاقه كله أم يمسك منه ؟ أفتنا ولك عظيم الثواب إن شاء الله تعالى .

ج — فى الآيات حث على الإنفاق ويدخل تحت ذلك الإنفاق الواجب والمندوب . فمن الواجب إخراج الزكاة ، ونفقة الزوجات والأولاد . وصلة الرحم وإكرام الضيف ، وإعانة المحتاج على تفصيل فى ذلك وأما الإنفاق المندوب فهو ما يتصدق به الإنسان فى غير اللازم . والواجب أفضل من المندوب وقد بين الرب سبحانه وتعالى مواضع الإنفاق فى قوله عز من قائل : (قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ[3]) وبين ما ينفق من الأموال فى قوله عز من قائل : (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) يعنى الفاضل عن حاجة النفس والعيال فما فضل بعد أداء الواجبات من ذلك ونحوه فهو الذى يتصدق به الإنسان تبرعا ، ثم إنه بين أن الانفاق مما تحب ، فلا يدرك المرء البر حتى ينفق مما يحب ، وذلك لأن النفقة يراد بها وجه الله ، فمن عدل عما يحب ، وتصدق بما يكره كان ذلك دليلا على قلة رغبته في رضا ربه ، فقوله : (مما تحبون) نص فى أن المنفق بعض ما يحبون لا جميعه ، ولما سمع أبو طلحة رضى الله عنه هذه الآية تصدق ببيرحا وهو مال له بالمدينة وكان أحب أمواله إليه ، والله أعلم .

س — عن تفصيل قوله تعالى[4] : (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) ما الذى تجب فيه الموعظة ؟ وما الذى يجب فيه الهجر ؟ وَمَاحده ومَا الذى يجب فيه الضرب .

---

(١) الآية ٩٢ من سورة آل عمران . (٢) الآية ١٠ من سورة المنافقون .
(٣) الآية ٢١٥ من سورة البقرة . (٤) الآية ٣٤ من سورة النساء .

ج – لا يجب شيء من ذلك بل يجوز وإنما يجوز ذلك عند النشوز وهو أن تستكبر المرأة نفسها وتترفع على الزوج ، وتمتنع من أداء حقوقه فهاهنا ينبغى له أن يبادرها بالنصيحة ،والموعظة ويذكرها عقوبة الله فإن أصرت هجرها فى المضجع ،وذلك أن يعطيها ظهره إن نام معها ولا يطلب منها حاجة فإن أصرت جاز له أن يضربها ضربا غير مبرج أى غير كاسر ولا مؤثر فهذه مراتب التأديب للناشز والله أعلم .

س – بما نصه أشكل على كلام بعض المفسرين أن معنى قوله عز وجل : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) أى من تصدق قبل مروه إلى العيد وذكر اسم ربه فصلى أى صلاة العيد مع الإمام أسأل كيف تكون صدقة فى ذلك الوقت ولعلها المراد بالصدقة زكاة الفطر ، وزكاة الفطر فرضت بعد فريضة الصيام فيما يتبادر فى العقل ،وينقدح فى الذهن ،ونزول فرض الصيام فى السنة الثانية من الهجرة ،ونزول الآية الكريمة بل السورة بأسرها بمكة بإجماع حكاه بعضهم ، فما وجه هذا القول ؟ فضلا بالبيان .

ج – إن صح هذا القول فوجهه أن حكم الآية متأخر عن نزولها ومعنى ذلك : أنها نزلت بمكة فهى تتلى كذلك وحكمها معلوم غير أنه لم يؤمر به أمرا جازما إلا بالمدينة بعد فرضية الصيام ؛وقد تنزل الآية فتتلى ولها حكم لم يأت وقته :وقد ينزل الحكم قبل نزول الآية فيعمل به ثم ينزل فيه قرآن يتلى فهذا المعنى إن صح يكون من هذا الباب والله ، أعلم .

س – عما يوجد عن أبى محمد مانصه :واختلف الناس فى معنى :(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فقال كثير منهم إنها منسوخة نسختها آية الصوم ،وقال آخرون إنها ليست بمنسوخة وحكمها باق وبهذا القول يأخذ أصحابنا ،وفى آخر الآية ما يشهد بمخالفتهم على تأويلهم ،لأن الله

تعالى قال : (وَعَلَى الَّذِين يُطِيقُونَهُ فدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُو خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ[١]) وما معنى قوله وبهذا يأخذ أصحابنا ؟ وما عندك فى هذه الآية وفى معناها ؟ومعنى قوله وفى آخر الآية ما شهد بمخالفتهم بمخالفة من أخبرنا ، وما صورة هذه الفدية وهل هذه خاصة بأحد دون أحد أم لا ؟ .

ج — كلام أبى محمد على ظاهره وأراد بقوله ماشهد بمخالفتهم يعنى مخالفة القائلين بالنسخ ،ومعنى قول أصحابنا ببقائها بثبوت حكمها فى الشيخ الكبير الذى لايطيق الصّوم ،فإنه يطعم عندهم عن كل يوم مسكينا وبيان ذلك أنهم تأولوا قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِين يُطِيقُونَهُ) بحذف النافى والمعنى وعلى الذين لا يطيقونه وحذف النافى مع الدليل عليه ثابت فى لغة العرب ومنه قوله تعالى[٢] : (تاللهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ) أى لا تنتأ وقول القائل :

تالله أبقى الدهـــر مثلهم حتى أكون رهينة القبر

أى لا أبقى دهرى مثلهم والله أعلم .

س — عن الهلال إذا اعتراه النقص هل هذا حائل يحول أم هذا نقصان فى ما هيته ؟ .

ج — الله أعلم بذلك والظاهر من قوله تعالى[٣] :(حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيم) أن ذلك من نقصان فى ذاته ،لأن هذا الوصف إنما يكون فى الذات وذلك أنه لا يكون كالعرجون القديم إلا إذا شابه فى الدقة والا نحناء وقد سأل معاذ بن جبل ،وثعلب بن بخنم ،وكانا من الأنصار قالا :يا رسول الله

(١) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٨٥ من سورة يوسف .
(٣) الآية ٣٩ من سورة يس .

ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ، ثم يزيد حتى يمتلىء ويستوى ، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ لا يكون على حالة واحدة كالشمس فنزل قوله تعالى[1] : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) وهذا السؤال منهم يدل على أن الدقة فى ذاتَ الهلال وقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فهمهم من ذلك ولو كان التغير لحائل لبينه لهم فجاء جوابهم من قبل الله تعالى بقوله : (قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحجِّ) وذلك يدل على أن سؤالهم كان عن وجه الفائدة ، والحكمة فى تغير حال الأهلة فى النقصان والزيادة ، وقيل إن سؤالهم كان على ظاهره وإنهم إنما سألو عن العلة فى تلك الزيادة والنقصان فأجيبوا ببيان حكمة ذلك وهى معرفة المواقيت والحلول والآجال والحج ومعالم الحج تنبيها على أن اللائق السؤال عن الحكمة ، قال السعد من قومنا لأنهم ليسوا ممن يطلعون بسهولة على دقائق علم الهيئة ، قال السيوطى وهذه قلة أدب منه وجهل بمقدار الصحابة رضى الله عنهم ، قال بعضهم وزبدة ما أطال به السيوطى أن الاختلاف فى أحوال الأهلة ما بين فى علم الهيئة وهو باطل عند أهل الشريعة فإنه يبنى على أمور لم يثبت منها شىء غاية الأمر أنهم تخيلوها موافقة لما أبدعه الحكيم المطلق وذلك أن أهل الطبائع والمنجمين زعموا أن نوره مستفاد من الشمس وأبدا يكون أحد نصفيه مضيئا بالتمام إلا أنه عند الاجتماع يكون النصف المضيء هو النصف الفوقانى فلا جَرم نحن لا نرى من نوره شيئا وعند الاستقبال يكون نصفه المضيء مواجها لنا فلا جرم نراه مستنيرا بالتمام كلما كان القمر أقرب إلى الشمس كان المرئى نصفه المضيء أقل وكلما كان أبعد كان المرئى من نصفه المضيء أكثر ، ثم إنه من

---

(١) الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

وقت الاجتماع إلى وقت الانفصال يكون كل ليلة أبعد من الشمس ويرى كل ليلة ضوؤه أكثر من وقت الاستقبال إلى وقت الاجتماع ويكون كل ليلة أقرب إلى الشمس فلا جرم يرى كل ليلة ضوؤه أقل ولا يزال يقل ويقل حتى عاد كالعرجون القديم هذا قولهم وهو مبنى على الوهم والخيال والحق أن ذلك أمر من الله تعالى يفعل فيه وفى غيره ما يشاء ويمكن أن يكون بسبب وأن يكون بغير سبب غير أن الاطلاع على نفس السبب فى ذلك متعذر إلا من باب الوحى ولم ينقل لنا عن أحد من الأنبياء عليهم السلام بيان السبب فى ذلك وقد انسد من بعدهم باب الوحى فلا سبيل إلى القول فى ذلك إلا الحدس والتخمين[1] : (إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ) والله أعلم .

س – عن أول اليوم من طلوع أول الفجر أم من طلوع أول الليل ؟ .

ج – قد اختلف فى ذلك العرب وغيرهم فقالت العرب : اليوم من غروب الشمس إلى غروبها من الغد وذلك لأن شهور العرب مبنية على مسير القمر وأوائلها مقيدة برؤية الهلال ، والهلال يرى عند غروب الشمس فصارت الليلة عندهم قبل النهار .

وعند الفرس والروم أول اليوم طلوع الشمس بارزة من المشرق إلى وقت طلوعها من الغد فصار النهار عندهم قبل الليل .

وعند أصحاب التنجيم أن أول اليوم موافاة الشمس فلك نصف النهار إلى موافاتها إياه من الغد وبعضهم ابتدأ اليوم من نصف الليل ولكل طائفة تشبثات وهمية وتعلقات خيالية يرون أنها عقلية والحق ما جاء به الشرع وهو ما عليه العرب والله أعلم .

---

(١) من الآية ١٤٨ من سورة الأنعام .

س – هل يجوز التشاؤم بشيء من القرآن وما منزلة المتشائم بشيء منه عند المسلمين ؟ .

ج – التشاؤم بالقرآن أو ببعض القرآن كبيرة ،بل كفر ،بل شرك لا أراه إلا قد عادى القرآن وتطير به فهو تبع لإخوانه القائلين[1] : (اطَّيَّرْنَا بِكَ وبِمَنْ مَعَكَ) وهذه خدعة من خدائع إبليس ،ومكيدة عظيمة من مكائده نسأل الله العفو والعافية والله أعلم .

س – عن الأمر من قوله تعالى[2] :(وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ) الآية هل للوجوب فتكون المتعة واجبة ، أو للندب فتكون مستحبة قال الزمخشرى وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من الأنصار تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسها (أمتعتها؟) قال لم يكن عندى شيء قال : (متعها بقلنسوتك) قال وعند أصحابنا لا تجب المتعة إلا لهذه وحدها وتستحب لسائر المطلقات ولا تجب اه فهل عندكم وجوبها أو مستحبة كما قال الزمخشرى فيكون الوجوب مخصوصا بامرأة الانصارى ؟ .

ج – المتعة عندنا واجبة لقوله تعالى :(ومتعوهن)والأمر المجرد يقتضى الوجوب ولقوله تعالى : (على الموسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدَرُهُ) وعلى تدل على الوجوب ولقوله تعالى :(حقا علَى المُحْسِنِينَ) ولقوله تعالى :(وَلِلْمُطَلَّقَات متَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) وذلك أنه جعل المتعة ملكا لهن ، أو فى معنى الملك ،ولأنه تعالى جعل المتعة لغير المفروض لها مقابلا لنصف الصداق للمفروض لها ونصف الصداق واجب فكذا ما قابله ،وعلى هذا القول شريح والشعبى والزهرى والشافعى وأبو حنيفة .

(٢) من الآية ١٣٦ من سورة البقرة .

وقيل المتعة مستحبة ونقل ذلك ، عن فقهاء المدينة السبعة وبه قال مالك بن أنس محتجا بقوله تعالى : (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) مع قوله تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) وذلك أنه جعل المتعة إحسانا وهو ما زاد على الواجب والجَوَاب أنه تعالى قال : (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) ولفظ على يقتضى الوجوب والمحسن هو فاعل الإحسان وذلك متناول للطاعات كلها فإن فاعلها محسن إلى نفسه قال تعالى: (مَنْ عَمِلَ صالِحًا فَلِنَفْسِهِ ومَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) والله أعلم .

س – فيمن يقرأ والسماء والطارقِ أفيها وجه أن يقرأ: (لَمَا عَلَيْهَا حَافِظٌ.) بالتخفيف وما الذى يعجبك أعنى تخفيفها أو تثقيلها ؟ .

ج – اختلف القراءُ فى ذلك، فمنهم من قرأ بالتخفيف على جعل أن فى الآية مخففة من الثقيله ، واللام هى الفارقة بين النّافيه والمخفّفه وما زائده وهذه القراءة هى التى صدر بها فى الهميان والجلالين . ومنهم من قرأ بتشديد الميم على جعل إن نافيه ولما بمعنى إلا وهى قراءة أبى عامر وعاصم وحمزة وعليها العمل فى عمان فلا يعجبنى خلافه والله أعلم .

س – عن الذى يمشى فى الطريق ويقرأ القرآن يجوز له ذلك أم لا وكذلك الذى يخدم الخوص أعنى يقلد أو يسيف أيكره ذلك أم لا ؟ .

ج – ينبغى لقارىء القرآن أن يكون فى أكمل الأحوال ، وأن لا يشغل نفسه عنه بعمل ، وإن لم يجد بدا فلا بأس عليه ، والقراءة وهو يمشى أرخص والله أعلم .

س – هل يسع قارىءُ القرآن إذا وجد أن من قال على إثر السورة الفلانيه من السور القرآنية كذا وكذا على معنى الدعاء لغرض دنيوى أو أخروى متصلة قراءة الدعاء بقراءة السورة أم هذا ممنوع البتة ؟ .

ج - أما المنع فلا أرى منعا إلا إذا كان يلتبس على السامع الذى لا يعرف القرآن فان أوهم السامع أنه من القرآن وقع المنع والله أعلم .

س - رجل قام يصلى الليل إلى أن أصبح ،ورجل بات يتلو القرآن أيهما أفضل ؟ .

ج - كلاهما ذو فضل وقراءة القرآن فى الصلاة أفضل .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب فى شىء من أخبار الأنبياء

ونزول عيسى عليهم السلام

س – عما يوجد عن القوم أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه ملكان وشقا صدره الشريف، وأخرجا منه علقة دمويه، وأزالا منه حظ الشيطان وبالثلج غسلاه ورووا أحاديث فى ذلك، هل للشيطان حظ فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كيف ؟

ج – ليس للشيطان حظ فى ذلك ويدرك موضع الوسوسة من البشر والله تعالى قد طهر نبيه من ذلك فلم يبق له حظ. هنالك فهو تمثيل للحالة التى ييأس الشيطان معها من الوسوسة فى حقه فهو صلى الله عليه وسلم طاهر مطهر باطنا وظاهرا والله أعلم .

س – عما رفع فى كتاب قصص الأنبياء أظنه تأليف القوم يروى عن النبي موسى عليه السلام أنه أتاه ملك الموت لقبض روحه فغضب سيدنا موسى على ملك الموت ففقأ عينه عمدا أيصح هذا على أنبياء الله تعالى وهذا الخبر على ظاهره أم له معنى غير ذلك ؟ تفضل بالجواب .

ج – قد وقفت على القصة، ولعل ملك الموت جاءه متنكرا فى صورة رجل يريد أن يقتله فلطمه موسى دفعا عن نفسه، فإن كان ذلك فلم يفعل موسى عليه السلام إلا الواجب عليه من الدفع عن النفس، وإن كان غير ذلك فالله أعلم، وللأنبياء شرائع منها ما يوافق شرعنا، ومنها ما يخالفه فليس لنا أن نستنكر شيئا مما فعلوا، لاحتمال أن يكون ذلك جائزا فى شرعهم دون شرعنا و (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) والله أعلم .

س – عن معنى الحديث : « كنت نبيا وآدم بين الماء والطين » وهل عليه الصلاة والسلام مختص بهذه الكينونة أم هو وسائر الأنبياء سواء ؟ .

ج – قيل إن هذا الحديث لا أصل له ،وإن صح فمعناه أن نبوته عليه الصلاة والسلام ثابتة مع جملة الأمور الثابتة فى قضاء الله ؛فإن الأمور قد فرغ منها ،ورفعت الأقلام ،وجفت الصحف ·وقوله وآدم بين الماء والطين عبارة عن العدم الأصلى حيث لم يكن الإنسان شيئا مذكورا والله أعلم .

س – عن النور المحمدى قبل خلق العالم ما يكون هذا النور من سيدنا محمد هل هو علامة أم يصير من شخصه عند وجوده مع كونه خلق من الطين أم تكون منه ؟ .

ج – لا أعرف معناه وإن صح فلعله نور روحه الشريف عليه الصلاة والسلام والله أعلم .

س – عن الحديث عن الشارع صلوات الله عليه : « أطت السماء وحق لها أن تئط. ما فيها موضع شبر إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد ماصفة هذا الأطيط ؟ .

ج – الأطيط. فى لغتنا هو الصرير ،وقال بعض شراح الحديث أطت أى صوتت وحنت ،قيل وليس لها تصويت حقيقى وإنما هو كناية عن ثقلها بكثرة الملائكة. وقال العلقمى :هذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثمّ أطيط ، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى قلت لا مانع من حمله على ظاهره ،وهو الذى يقتضيه سياق الخطاب فإنه أخبر عن شيئين أحدهما أطيط السماء ، والآخر كثرة من عليها من الملائكة وجعل الثانى علة للأول فيقتضى السياق وقوع الأمرين للقطع بأن العلة

غير المعلول وجعل الأطيط. كناية أو مثلا للكثرة يسقط فائدة أول الخبرين ويجعلهما خبرا واحدا والله أعلم .

س ـ ما معنى قوله فى الحلبية : إنه لما ولد مروان بن الحكم جيء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: هذا الوزغ بن الوزغ ، اللعين بن اللعين ثم قال مع هذا إنه من الصحابة كيف يكون من الصحابة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه ذلك أم مذهبهم أنه من كان فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم صحابيا مسلما كان أو كافرا ؟ .

ج ـ مروان هذا هو بن الحكم بن أبى العاص ، والحكم هذا هو طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى آواه عثمان ، لأنه عمه ، ومروان اتخذه وزيرا ، وبخطه وجد الكتاب الذى فيه أن يفعل بالمسلمين الأفاعيل وهذا الكتاب هو الذى هيج الصحابة على قتل عثمان بعد أن لان لهم فى الظاهر ومروان هذا هو أبو عبد الملك الجبار ، وأبو الجبابرة من أمية وقد أظهر مروان وأبوه الحكم الإسلام وبإظهار الإسلام عُدّا فى الصحابة ، وقيل مروان ليس بصحابى أى لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم بعد التمييز وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحى ما سيكون من أمرهما ولهذا قال فيهما ما قال وكثير من الناس أظهروا الإسلام وهم منافقون فى الباطن فذكرهم العلماء فى جملة الصحابة باعتبار الظاهر من حالهم والله أعلم .

س ـ عن الحديث الموجود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بنيان الكعبة الشريفة قال له العباس : اجعل إزارك على عاتقك فامتثل صلى الله عليه وسلم ما أمره العباس حتى نودى ما معناه وهل صحيح وكيف يليق به صلى الله عليه وسلم مثل هذا ؟ أزح عنا غيمه ، ونحن نعتقد ما يليق به .

ج – بنيان قريش للكعبة كان قبل النبوة ، وكانت الجاهلية تستحسن أشياء قبّحها الشرع ، فإن صح الخبر بذلك والله أعلم بصحته فهو من الأمور السمعية التى لا تقوم حجتها من العقول ، ولم يبلغه صلى الله عليه وسلم فى ذلك سمع فهؤلاء على البراءة الأصلية فلا كلفة عليه فيه ، ولا يصح أن ينسب إلى المعصية حيث لا تكليف عليه ولعناية الله به ولطفه قيّض له من يسدده ويرشده فنهاه عن ذلك لطفا إلهيا ومددا سماويا ، والله أعلم .

س – عما يوجد فى الأخبار أن عيسى بن مريم عليه السلام مر على رجل يبكى على قبر وقال هذا قبر زوجتى ، وبالجملة سأله أن يحييها بإذن الله فمتح على القبر فإذا هو برجل أسود فصح أنه كان من أهل النار فسأل عيسى أن يسأل الله تعالى ليحييه ويعمل بالطاعة فسأل الله عيسى فأعطى فعمل عمل أهل الخير ، والمرأة بالعكس كانت على خير فلما أحييت عملت عمل أهل النار . فأخبرنا هل الذى يحييه عيسى عليه السلام يبقى ويعيش ويولد له أم يكون يموت من حينه ؟ وهل له رزق فى الدنيا إن مات وكيف تبديل الخواتم أم هذا لا يصح ؟ .

ج – الخواتيم لا تبدل ، وإنما هى على وفق ماقضى الله فى الأزل ، فمن قضى له بالسعادة فهو سعيد ، أو بالشقاوة والعياذ بالله فشقى ، ولم نعلم فيما رأينا من التواريخ والسير أن شيئا من الشرائع السابقة مخالف لهذه الشريعة فى هذا المعنى ، فهو تعالى لا يبدل القول لديه وقد قال :(١) (يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ آيات رَبِّكَ لاَيَنْفَعُ نَفْسًا إيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فى إيمَانِهَا خَيْرًا) وقد رد الله إيمان فرعون ، وهو من الأمم السابقة بقوله : (آلْئْن وَقَدْ عَصيْتَ قَبْلُ وكُنت من المفْسِدينَ) فعليك بالركن الوثيق والعروة الوثقى ودع عنك ما قيل ويقال من زخارف الأقوال على أن أكثر الأخبار

(١) من الآية ١٥٩ من سورة الأنعام : الآية ٩١ من سورة يونس :

الموجودة عن الأمم السابقة منقولة عن أحبار اليهود الموصوفين فى كتاب الله عز وجل بأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ، وأنهم يكتبون الكتاب بأيديهم ليشتروا به ثمنا قليلا، وأنهم يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ؛ ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون أخزاهم الله ولعنهم وعافى المسلمين من شُبهاتهم فإن قيل إن اليهود لم تنقل عن عيسى عليه السلام لكونهم لم يعترفوا بنبوته قلنا : يمكن أن ينقلوا مع إنكارهم لنبوته ليضلوا المسلمين بأخبارهم كما هو المعروف من أحوالهم فى هذه الأمة فإن الواحد منهم يدخل فى الإسلام ليضل المسلمين والله أعلم .

س — عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا نبى بعدى ولا أمة بعدكم) قال السائل : ووجدت فى جامع الشمل من أشراط الساعة ، خروج الدجال ، وينزل النبي عيسى عليه السلام فى عصره . فكيف معنى الحديثين ؟.

ج — لا تنافى بينهما إن صحّ الخبران معًا ، لأن نبوة عيسى عليه السلام كانت قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن نزوله آخر الزمان علامة للساعة لا لتجديد النبوة ، وقد قيل إنه يحكم بشرع محمد صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فلا إشكال ، لأنه يكون بمنزلة عالم من علماء الأمة ، ويؤيده حديث : « لو كان أخى موسى حيا ماوسعه إلا اتباعى » .

وأما خروج يأجوج ومأجوج فقد دلت عليه ظواهر الآيات ، منها قوله تعالى[1] : (حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ[1]) ومنها فى ذكر السد : (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا) ومع ذلك فليس يأجوج ومأجوج أمة بعدنا ، لأنهم لا يقومون فى أرضنا بل يرسلون إلى الدنيا : ويكون

---

(١) الآيه ٩٦ من سورة الأنبياء . (٢) الآية ٩٨ من سورة الكهف .

ذلك من مقدمات الحشر ، واعلم أن الحديث فى نزول عيسى عليه السلام لم يثبت عند المشارقة لكن الرواة أولى بما رووا ، وليس لمن لم يسمع أن يكذب من سمع ، ولا من قال إنه سمع لا سيما وقد ثبت ذلك عند أشياخنا المغاربة ، وأن للعلم عندهم حملة من الثقاة العلماء ، كما أن لأهل المشرق كذلك ، وقد ينفرد أحد الحاملين بشىء لم يسمعه الآخرون لا سيّما وأن عندهم مسند أبى صفرة عن ضمام عن جابر بن زيد ، وهذا المسند لا يوجد عند المشارقه بل الموجود مسند الربيع عن أبى عبيدة عن جابر ، وقد انفرد كل واحد من المسندين بفوائد ونحن نقول كما علمنا ربنا : ((١) سَمِعْنَا وأَطَعْنَا غُفْرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) والله أعلم .

س – عن نزول عيسى بن مريم أثابت هو أم لا ؟

ج – وسع من قبلنا السكوت فلا يضيق علينا ؛ والله أعلم .

(١) من الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .

باب فى النيات

س – عمن قصد بإيمانه وعمله من الطاعات أن يوسع الله جاهه وأن ينشر فضله فى الدنيا، وأن يقوّيه وينصره على أعدائه، وأن يثيبه على هذا وغيره من صالح أعماله فى الآخرة، هل يقدح فى إيمانه شيئا وهل يكون عمله خالصا على ذلك؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

ج – قد سألت شيخنا عن هذه المسألة فأجاب: بأن العمل لله ولغرضى آخر لا يجوز، لأنه من باب الإشراك مع الله فى العمل وهو الرياء المحرّم، لكن يجوز أن يعمل لله مخلصا، ثم يظهر ذلك العمل لتكون له المنزلة عند المسلمين فيدعو له بخير، وعند العوامّ ليقتدوا به فيكن قائدهم إلى ربهم، وطلب الجاه والمنزلة عند المسلمين إذا لم يكن لقصد الثناء والسمعة جائز، وحاصل ما أجاب به: أن فعل الطاعة لقصد الجاه والثواب حرام، وإن إظهارها بعد أن عملت خالصة لوجه الله جائز إذا قصد بإظهارها شيءٌ من الأمور المتقدم ذكرها، وهو عندى صواب لا غبار عليه، والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

س – عن النية أهى بالقلب أو اللسان أو الجوارح وهل تكفى نية واحدة للعبادات مدة العمر؟ لأننا فى بعض الأحيان نصادف فعلا ولا نستحضر النية.

ج – النية من أحوال القلب، لأنها قصد إلى شيء مخصوص، ومحل القصد القلب، لا اللسان ولا الجوارح، وإنما اللسان محل القول؛ وسائر الجوارح محلٍ للفعل، ولا يمكن أن يوجد شيءٌ من هذه الأحوال فى محل الآخر فالقولُ مثلا لا يمكن إلا باللسان دون اليد وسائر الأركان؛ والبطش

لا يمكن إلا باليد، والمشيُ لا يوجد إلا بالرجل،وكذلك النية لا توجد إلا بالقلب ،فأما التلفظ. بها باللسان فليس بنية ، وإنما هو تعبير عن النية وقد استحبه علماؤنا والحنفية والشافعية والمالكيه ،جمعا للهمة ،واستحضارا للقصد وقدرأى بعضهم لزومه ، وليس بشيء، إذلم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فى ذلك، مع أن العرب كانوا جديدى عهد بالجاهلية ،وقد تسربل الأعراب بالجفاء، فلو كان التلفظ. بالنية مشروعا لنصب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلّمين لها أو انتصب يعلمهم إياها بنفسه كما يعلمهم السورة من القرآن ،ولم ينقل شيء من هذا كله ، فعلمنا أنه غير واقع ، إذ لووقع لنقل لأنه مما تعم به البلوى ، ثم إن المستحب أن تحضر النية عند كل عمل، ليكون مقرونا بالقصد : لرضا الرب فتحوز بذلك فضيلة العمل والنية ، ويكفى أن تنوى فى عمرك كله نية واحدة مالم ترجع عنها ؛ فإذا رجعت لزمك تجديدها، وإلا فأنت على نيتك الأولى وقصدك الصالح ، وقد تصادف المؤمن أحوال فربما يندفع فيها من غير تثبت وهى فعل خير لضيف يصادفه فيندفع فى إكرامه ؛ أو سائل يسأله ، أو عدو يصادفه فيأخذ فى دفاعه ، والمرجو من الله تعالى أن لا يضيع عمله ، وأن يُثيبه على فعله مالم يقصد به مكروها أو محجورا كرياء وسمعة ونحو ذلك ،وهذا أصل تدخل تحته جميع الأفعال ، من عبادات وطاعات وسائر المباحات على رأى من جعل المباح بالنية طاعة ، وأما المعاصى فهى على حالها ، والقصد لا يؤثر فيها ، إذ لا تكون المعصية طاعة أبدا ، ومن تقرب إلى الله بعصيانه أشرك لأن المعصية تبعده من الله بالنصوص، فإذا تقرب إلى الله بمعصيته فقد صادم النصوص وهذا إذا لم يكن مستحلا ،وأما المستحل فإنه منافق لأنه لم يتقرب فى اعتقاده بمعصية ، وإنما تقرب فى زعمه بطاعة ،وإنما ضل من حيث الخطأ فى الدين ، والله أعلم .

س – عن معتقد النية عند قوله طاعة لله ولرسوله إذا قال بفتح اللام فى رسول ولم يقل بكسرها أتجزيه هذه النية أم لا ؟ .

ج – إن النية محلها القلب لا اللسان ، فإذا زل لسانه ، أو لحن فى لفظه فلا يخل ذلك بنيته الصحيحة ، والله أعلم .

س – عن كلام للعلامة أبى ستة رحمه الله فى حاشية الترتيب على حديثى النية ما حاصله أن النية واجبة فى سائر العبادات إلا ما قام الدليل على إخراجه من هذا العموم كأن تكون عبادة معقولة المعنى ؛ كغسل النجاسات ورد المغصوب والعوارى والودائع وقضاء النفقات ؛ وغير ذلك مما هو معقول المعنى ، أو تكون من باب الترك ، كترك الزنا ، وشرب الخمر ونحو ذلك إلا إذا أراد حصول الثواب على ذلك فلا بد من النية فى كلا الوجهين قال السائل فالظاهر من كلامه أن كل عبادة معقولة المعنى لا تجب فيها النيّة . وكل عبادة تركيّه لا تجب فيها النية ،وظاهر قوله إلا إذا أراد حصول الثواب على ذلك فلا بد من النية إن النية لاتجب هاهنا إلا إذا أراد حصول الثواب فحينئذ تجب ، فالمفهوم من هذا أنه لا ثواب على العبادات الغير المعقولة المعنى والتركية ، ولا تجب النية فيها ، فكأن هذه العبادة لا تجب فيها النية إلا إذا أريد بها حصول الثواب . فهل هذا يصح من قوله وما وجهه مع صحته ؟ أفتنا .

ج – لا يفهم منه أنه لا ثواب على العبادات الغير المعقولة المعنى والتركية ، وإنما يفهم منه أن العبادات الغير المعقولة المعنى يتعين فيها وجوب النية ، ولا يتعين وجوبها فى العبادات المعقولة المعنى ، ولا فى العبادات التركية إلا إذا أراد تحصيل الثواب فلا بد من النية ، ومعناه فى ذلك أن العبادات الغير المعقولة المعنى تتوقف صحة أدائها على النية والقصد ، وأما معقولة

المعنى فلا تتوقف صحتها على النية ، بل يصح فعلها مع الإغفال عن القصد وكذلك التركيات كاجتناب المحرمات كلها ، فإنه يكون ممتثلا بنفس الترك ولو لم يحضره القصد لذلك ، لكن إذا أراد تحصيل زيادة الثواب فلا بد لحصوله من النية والقصد ، يعنى إذا أراد تحصيل الثواب الخاص بحصول النية فلا بد له من النية ، أى لا يحصل له ذلك الثواب الخاص إلا مع النية ، لأن النية شرط لحصوله ، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط. ثم إن ما أشرت إليه من كلام أبى ستة ليس كله له بل بعضه له وبعضه لابن حجر نقله عنه وأقرّه عليه فهو تصويب له فى ذلك ، والله أعلم .

س – فيمن عمل لبعض الناس شيئا ونواه لله فأعطاه المعمول له أجرة عن ذلك . هل يصحّ له أخذ الأجرة على هذا أم لا ؟.

ج – ما عمل لله فلا يصح أخذ الأجرة عليه أصلا والله أعلم .

س – عمن يقرأ القرآن فى المقابر بأجرة ونيته أن يقرأ بأجرة لحفظ القرآن ، ومعونة لعياله . فهل له من أجر بينه وبين الله تعالى ، وما الذى تحل له الأجرة به ، والذى يحرمها عليه من الشروط.؟ صرح لنا .

ج – إذا قصد بقراءته تحفيظ القرآن لوجه الله تعالى مع القصد إلى أخذ الأجرة لمؤونة العيال فعسى أن يمن الله عليه بالثواب ؛ لأن كلا القصدين طاعة ، وتحل له الأجرة إذا أوفى بجميع ما اشترط عليه من أمر التلاوة وتحرم عليه إذا ضيع شيئا من الشروط ، وإذا لم يشرط عليه شىء لزمه أن يقرأ قراءة متوسطة يفصح فيها عن الحروف والإعراب ولا يجوز له أن يقرأ دون قراءته المعتادة فى غالب أحواله لأن المؤجر إنما أجره على القراءة التى عرفها منه والله أعلم .

س – عما ورد به الأثر فيمن نبذ الماء والتمر مثلا ونوى به الخمر فهو حرام أسكر أو لم يسكر . كيف يكون هذا حراما بمجرّد النية ؟ وهل تؤثر النية فى غير الأعمال حتى أنه ذكر العلامة أبو سعيد رحمه الله فى معتبره : أنه إذا اشترك اثنان مثلا ونوى به أحدهما خَلاً ، والآخر خمرا يحرم على الآخر دون الأول وما معنى حرمته على الآخر وحله للأول ؟ وذلك كله من إناء واحد مع أنهم قالوا إن الخمر إذا عولجت حتى زال سكرها أنها تحل كيف يحل ما كان خمرا صريحا بعد زوال السّكر منه ويحرم ما لم يباشره السكر رأسا إنى إنى عجب من هذا ، تفضل بالبيان .

ج – نعم قالوا ذلك اعتبارا للمقاصد أخذا من قوله تعالى :(١) (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) ففهموا من معنى الاتخاذ القصد إلى أخذ الشيء فحيثما قصدوا به سكرا حرّم بذلك لأن للوسائل حكم المقاصد ، ومن لم يقصد السّكر بل قصد الرزق الحسن كان له ما قصد : وتحليل خل الخمر بعد زوال السكر إنما هو على قول لبعضهم ، فلا يُناقض ما ذكروه هاهنا ، إلا إن قال قائل بحل خل الخمر وبتحريم المتخذ قبل الإسكار فهاهنا يتناقض عليه ويلزمه ماذكرت من التعجّب ، وإما إن كان القائل بهذا غير القائل بهذا فلا تناقض ، والله أعلم .

س – عن معنى قول بعضهم نية العوام فى طلب الأغراض مع نسيان الفعل .

ج – إن عوامّ الناس يقصدون بأعمالهم ما يترتب عليها من المنافع العاجلة والآجلة ، فهم يعبدون الله تعالى لأجل أن يدخلهم جنته وينقذهم من ناره ونحو ذلك ، والله أعلم .

---

(١) الآية ٦٧ من سورة النحل .

س – عن معنى قول بعضهم ونية الجُهّال التخلص عن سوء القضاء ونزول البلاء .

ج – المراد أن الجاهلين بالشرائع إنما يقصدون بأعمالهم دفع البلايا عنهم ويطلبون بها صرف سوء القضاء ؛ فهم يتصدقون ليرتفع عنهم البلاء ويزكون لئلا تذهب أموالهم ، ويتجنبون الأيْمان الفاجرة لئلا تهلكهم وهكذا سائر أعمالهم والله أعلم .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

باب فى الدعاء

س – عن قوله سبحانه :[1] : (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) هل فيه عموم لكل داع ؟ فإن كان كذلك فهو مخصص بقوله تعالى :[2] (وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فى ضَلَالٍ .)

ج – الآية خطاب لعامة الخلق ، والمراد به الدعاء الصادر عن إخلاص وصدق نية ، وذلك لا يكون إلا بعد أداء الواجب لقوله فى تمام الآية : (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) أى صاغرين ، فالإعراض عن الدعاء استكبارا كفر كترك العبادة ، والله تعالى أمر بالدعاء ووعد بالإجابة . وإذا قمنا بحق الدعاء تيقنا الإجابة ، والخلل لا يكون إلا من قبل أنفسنا فالتخصيص واقع بالشروط المعلومة بالآية نفسها والله أعلم .

س – عن قوله تعالى : (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا) وحق الأبوين أهذا الدعاء ثابت لهما مطلقا وليّين كانا أو غير وليّين وما المراد بالرحمة هنا ؟ .

ج – نعم قيل إن الدعاء بالرحمة ثابت للوالدين كانا وليين أو مجهولين وإنهما يتوليان لهذه الآية لأن العلة التى أمرنا الله بالدعاء لهما بالرحمة حصول التربية منهما . وقيل لا يتوليان إلا إذا كانا وليين كغيرهما من الناس ، وعلى هذا فالآية خاصة فى الوالدين الوليين ، والظاهر عدم التخصيص ، وأما من ظهر فسقه منهما فلا يتولى قطعا لقوله تعالى[3] : (فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ) والله أعلم .

س – عن الدعاء بموهم الولاية لغير الولى كصاحب وجار لا يتولاه هل يصح ذلك؟ أرأيت إذا حصل التلبيس على الغير هل الحكم فيه سواء أو مختلف ؟

---

(١) الآية ٦٠ من سورة غافر . (٢) من الآية ٥٠ من سورة غافر

(٣) من الآية ١١٤ من سورة التوبة .

ج — قد أجازوا ذلك ولم يقيدوه بموضع دون موضع ، ووكلوا الدّاعى إلى نيته وأقول لابدّ من تقييد ، فإن كان ذلك الدّاعى عالما تؤخذ منه الولاية فلا يصح له أن يوهم على الناس ثبوت الولاية لغير الولى لقوله تعالى[1] : (وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ) فالتبيين للناس على العلماء واجب ، والتلبيس ينافى التبيين ، وإنما يجوز ذلك فى حقّ من لا يؤخذ عنه الولاية ، وكذلك يجوز أيضا فى حق العالم إذا قامت القرائن على مراده ، كما صنع أبو المؤثر رحمه الله فى الكتابة لبعض الجبابرة وإخوانه يعرفون منه ذلك والله أعلم .

س — عما يوجد عن أهل العصر من سؤال الرحمة والمغفرة لناس ماتوا وعلامة النفاق فى وجوههم ماوجه ذلك ؟.

ج — لا أعرف ماتعنى فإن كان المترحم جاهلا فلا عبرة بأفعال الجاهل وإن كان عالما فلعله لم يعرف من وليّه ماعرفت ، وكل مخصوص بعلمه وإن اعترف بنفاق الرجل ، ومع ذلك فهو يستغفر له ، فهو منافق مثله لقوله تعالى :[2] (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) والله أعلم .

س — عن التوسل بالرسول والصالحين فى الحياة وبعد الممات .

ج — إذا لم يعتقد المتوسل نفعا ولا ضرا ولا تأثيرا للمتوسل به بل يعتقد أن النّافع الضار هو الله عز وجل ؛ وطلب التوسل بجاه المتوسل به فى قضاء حاجته من الله تعالى فذلك جائز ، وقربة إلى الله عز وجل ، وإن اعتقد تأثير الغير بضر أو نفع حقيقة فهو مشرك ، دليل الجواز على الوجه الأول ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة منها أنه صلى الله عليه وسلم كان من دعائه : « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك »

(١) من الآية ١٨٨ من سورة آل عمران . (٢) من الآية ٥١ من سورة المائدة .

وهذا توسل لاشك فيه ، ولفظ السائلين يعم الأحياء والأموات ،لأن كلا منهم يوصف بذلك إذا وقع منه ،وصح فى أحاديث كثيرة أنه كان يأمر أصحابه أن يدعوا ، منها ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ، وأسألك بحق ممشاى هذا إليك فإنى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سُمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك .فأسألك أن تعيذنى من النار ، وأن تغفرلى ذنوبى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه ، واستغفر له سبعون ألف ملك » وقد ذكره كثير من الرّواة حتى قال بعضهم : ما من أحد من السلف إلا وكان يدعو بهذا الدعاء عند الخروج إلى الصّلاة

ومما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من التوسل أنه كان يقول فى بعض أدعيته . « بحق نبيك والأنبياء من قبلى » ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « اغفر لأمى فاطمة بنت أسد ووسّع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى » وهذا الحديث قطعة من حديث رواه كثير من المحدثين وصححوه ، فانظر فى قوله : « والأنبياء الذين من قبلى » أهم أموات يومئذ أم أحياء ، ولا جواب له إلا القول بأنهم أموات وقد صح من رسول الله صلى الله عليه وسلم التوسل بهم فإن ألزمتم من توسل بالأموات الشرك على ذلك مطلقا وجب عليكم أن تلزموه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أليس هذا بالحق ؟ بلى والملك الحق .

ومن الأحاديث الصحيحة التى جاءها التصريح فيها بالتوسل ما رواه الترمذى والنسائى والبيهقى والطبرانى بإسناد صحيح عن عثمان بن حنيف وهو صحابى مشهور أن رجلا ضريرا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله لى أن يعافينى فقال : « إن شئت دعوت وإن شئت صبرت » قال فادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه

ويدعو بهذا الدعاء: « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى لتقضى ، اللهم شفّعه فىّ » فعاد وقد أبصر ، وفى رواية قال ابن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط. ، فنى هذا الحديث التوسُّل والنداء ، وخرّج هذا الحديث أيضا البخارى فى تاريخه وابن ماجه . والحاكم فى المستدرك بإسناد صحيح ، وذكره الجلال السيوطى فى الجامع الكبير والصغير ، وقد استعمله الصحابة والتابعون أيضا رضى اللهعنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لقضاء حوائجهم ، فقد روى الطبرانى والبيهقى أن رجلا يختلف إلى عثمان بن عفان فى زمن خلافته فى حاجة ، وكان لا يلتفت إليه ولا ينظر إليه فى حاجته ، فشكى ذلك إلى عثمان بن حنيف الراوى للحديث المذكور ، فقال: ائت الميضأة فتوضأ ، ثم ائت المسجدفصلّ ، ثم قل: « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبي الرحمة ؛ يا محمد إنى أتوجه إليك إلى ربى لتقضى حاجتى » ، وتذكر حاجتك. فانطلق الرجل وصنع ذلك ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب ، فأخذ بيده ، فأدخله على عثمان ، وأجلسه معه وقال له : أذكر حاجتك فذكر حاجته فقضاها ، ثم قال له ما كان لك من حاجة فاذكرها ، ثم خرج من عنده فلقى ابن حنيف فقال : جزاك الله خيرا ما كان ينظر لحاجتى ، كلمته لى ؟فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره الخ الحديث المتقدم فهذا توسل ونداء بعد وفاته صلى الله عليه و. م

وروى البيهقى وابن شيبة باسناد صحيح أن الناس أصابهم قحط. فى خلافة عمر رضى الله عنه فجاء بلال بن الحارث رضى الله عنه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم هلكوا

فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام وأخبره أنهم يسقون ، وليس الاستدلال بالرؤيا للنبى صلى الله عليه وسلم ، فإن رؤياه وإن كانت حقا لاتثبت بها الأحكام ، لإمكان اشتباه الكلام على الرائى ، لاشك فى الرؤيا ، وإنما الاستدلال بفعل الصحابى وهو بلال بن الحارث فإتيانه لقبر النبى صلى الله عليه وسلم ونداؤه له ، وطلبه منه أن يستسقى لامته دليل على أن ذلك جائز ، وهو من أعظم القربات ، ولو كان فعل بلال شركا ، أو غير جائز لأنكر عليه جميع من بلغه خبره ولشركه (١) ومنعه من حوله من الصحابه ، ولم ينقل عن أحد إنكار لشىء من ذلك ، وكذلك يقال فى حديث عثمان بن حنيف

لا يقال إنا إنما منعنا التوسل بالأموات وشركنا عليه فاعله لأن التوسل بهم يوهم أن لهم قدرة وتأثيرا لأنا نقول إن ذلك الإيهام لا يبلغ بصاحبه إلى معصية فضلا عن الشرك مالم يعلم منه اعتقاد ذلك ، والمسلم على إسلامه حتى يصح منه ما يخرجه عنه ، والتوهم لا يكفى دليلا على ذلك ، إن هو إلا مجرد وهم فما أبعده من اليقين

فإن قيل قوله تعالى (٢) (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ) وما أشبهها من الآيات دليل على أن طلب كشف الضر من غير الله شرك بالله ، قلنا المطلوب بكشف الضر فى التوسل هو الله عز وجل لا المتوسل به ، والآية نزلت فى المشركين الذين يعبدون الأصنام من دون الله عز وجل والدعاء فيها بمعنى العبادة لها وبدليل قوله تعالى :(٣) (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ) وقوله تعالى :(٤) (قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَالاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا) إلى غير ذلك من الآيات ، والدعاء مخ العبادة فلا يجوز أن يطلب بطريق الدعاء إلا الرب

(١) نسبه إلى الشرك .
(٢) الآية ٣٨ من سورة الزمر
(٣) الآيه ٩٨ من سورة الأنبياء .
(٤) الآيه من ٧٦ سورة المائدة

تعالى ، فطالب غيره بهذا الطريق مشرك ، ولا يصح لأحد أن يقول إن المتوسلين من المسلمين والمشركين سواء ، لما رأيت من الأدلة ، ولما علمت أن المشركين يعبدون الأصنام ، وأن المسلمين إنما يتوسلون بفضل أولئك الصالحين إلى ربهم . فإن قيل والمشركون يقولون[1] (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) : قلنا قد صرّح المشركون بأنهم قالوا يعبدونهم لذلك ، ومن عبد غير الله فهو مشرك ، فإشراكهم من حيثيّة العبادة ، لأن من عبد مع الله غيره فقد جعل معه شريكا وأيضا فالمشركون يعتقدون أن تلك الأصنام آلهة قال الله تعالى حكاية عنهم فى إنكارهم على نبيه : [2] (أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ) وقال مخبرا عنهم : [3] (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ) ومن سوى بين المتوسل من المسلمين وبين هؤلاء المشركين فقد سوى بين المشركين وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن التوسل وقع منه وكذلك صحابته كما علمت ألا فليأتونى بسلطان مبين ، وإلا فليعلموا أنهم دخلوا فى مضيق لا مخرج لهم منه إلا بالتوبة ،والرجوع عنه ، وفى هذا كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية ، ولكن لا تغنى الآيات والنُّذُر عن قوم لا يؤمنون والحمد لله الذى بنعمته تتمّ الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وعلى تابعيهم إلى يوم الدين ، ومر هذا الشيخ المجيب على هذه المسألة يوما على قبر الإمام المنير بن النيّر الجعلانى فزاره وتوسل به إلى ربه ، وسلم عليه ثم ذكر بعد ذلك تشريك الوهابية لمن فعل ذلك فقال :

زر منيرا يا ذا وسلم عليه ... واقتد بالرسول فى كل فعل
زار أهل البقيع خير البرايا ... وكذا أمه فدع كل عذل
قل لعذالنا الألى شرّكونا ... فعل خير الورى فشرّكه قبلى
فإذا قلت مشرك قلت حسبى ... منزل حله النبى كمثلى

---

(١) الآيه ٣ من سورة الزمر (٢) الآيه ٥ من سورة ص (٣) الآيه ٣ من سورة الفرقان

س — عن الأفضل والأحسن فى الدعاء للاستغاثة والاستسقاء يدعون جميعا أم واحد يدعو والباقى يؤمنون إذا كانوا جماعة ، وما أسرع للإجابة؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

ج — أما الذى عليه العمل فى عهده صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة فهو أن يكون الداعى أحد القوم ، وسائر الجماعة يؤمنون ، وأرجو أن التأسى بذلك أسرع للإجابة ، وعندى أن مخالفة ذلك بدعة ، وإن كانت غير حرام لكن ضجيج كل واحد من الحاضرين بالدعاء بحيث لا يسمع أحدهم دعاء الآخر أمر مشوش للقلوب ، ومشغل للبال ، ومناف للخشوع ، وهذه الخصال تناسب بعد الإجابة والله أعلم .

س — عما يوجد فى بيان الشرع مما نصه : ومن قال على إثر الأذان اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الفضيلة والوسيلة وابعثه المقام المحمود . رجونا له بذلك الثواب ، قال غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه حفظت عن الشيخ أبى محمد عثمان بن أبى عبد الله الأصم حفظه الله أنه لا يجوز أن يقال : اللهم رب هذه الدعوة التامة لأنه يعنى بالأذان كله لما قيل فى موضع آخر دعوته الحق وكلمته التقوى وهى لا إله إلا الله ، ففى تفسير قوله تعالى : (وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى) وهى لا إله إلا الله ، فلا يجوز ذلك وأن من قال ذلك فكأنه قال : اللهم رب لا إله إلا الله ، فهذا لا يجوز أن يكون الله سبحانه رب اسمه الذاتى ، أو رب صفته الذاتية ، وهذا لا يجوز من قبل أن الله تعالى يجمع أسماءه الذاتية ولم يزل واصفا لنفسه الذاتية ، وصفاته الذاتية ، وهو هذه الأسماء الذاتية وهو من غير أن يكون هنالك عنده غيره من جواهر وأعراض ، بل لم يزل له هذه الأسماء الذاتية . والصفات الذاتية . وهو لم يزل بجميع أسمائه الذاتية وصفاته الذاتية ، فإذا كان ذلك كذلك فقائل : اللهم رب لا إله إلا الله خطأ لأنه لا يصح ولا يجوز ولا يفوه به إلا ضال كافر مخطئ سبيل أهل

التوحيد من أهل الاستقامة ، والله نسأله التوفيق للحق والصواب اهـ. المنقول من كتاب بيان الشَّرع ، قال السائل ما تقول فى هذا الكلام المنقول عن عثمان ابن أبي عبد الله الأصم أهو على ظاهره أم لا ؟ فإن كان على ظاهره فهل هو موافق للحق ومطابق للهدى أم لا ؟ فضلا منك ببيان ذلك بيانا شافيا مأجورا إن شاء الله تعالى .

ج ـ الله أعلم وأنا لا أعرف لهذا الكلام إلا ظاهره الذى يقتضيه لفظه ، بل هو صريح فى المعنى الذى يدل عليه لفظه فلا وجه لحمله على غير ظاهره بل صريحه ، ولعمرى إن ظاهره لباطل قطعا ، أما أولا فإن هذا الكلام رد لذلك الدعاء المأثور ، وذلك الدعاء منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص المنقول عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول : « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة ، التامة والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة ، والفضيلة ، والدرجة العالية الرفيعة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة » فذلك الكلام رد لنص هذا الحديث ، ولا يصح رده بنفس تلك الشبهة .

وأما ثانيا فإنه لا مانع من قول اللهم رب لا إله إلا الله فإن لا إله إلا الله كلمة من جملة ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع الكلمات بل وجميع الأشياء مربوبة وربها الله ورب كل شىء سبحانه وتعالى ، سلمنا أن فى لا إله إلا الله اسمه تعالى فلفظ ذلك الاسم مربوب قطعا ، والذى يستحيل أن يكون مربوبا هو مدلول ذلك الاسم وهو ذاته العلية ، وكذا القول فى سائر الأسماء والصفات الذاتية والفعلية فإن ألفاظ تلك الأسماء ، وألفاظ تلك الصفات مربوبة مخلوقة قطعا ، ومدلولها الذى تدل عليه هو ذاته العلية ، وهو الرب الخالق للألفاظ وغيرها من جميع

الأشياء ، كيف لا تكون ألفاظ. الأسماء والصفات مربوبة مخلوقة وأحدنا يَكتبها فى القرطاس ويمحوها إن شاء ذلك ، وينطق بها بلسانه ؛وقد تدخل عليها العوامل اللفظيه ، إلى غير ذلك من الصفات اللازمة للحدوث فهى مخلوقة ضرورة ،وكل مخلوق مربوب قطعا ،فلا وجه لتضليل القائل بذلك ، ولا معنى لتخطئته وتكفيره ، بل الحق الذى لا يصح الخلاف فيه أن القائل بذلك مصيب وجه الحق ، وسالك طريق الاستقامة .

أما قول أصحابنا رحمة الله عليهم أن أسماءه تعالى هو لا غيره ؛ وأن صفاته هو لا غيره ، فمرادهم بذلك مدلول الأسماء ومدلول الصفات لا ألفاظها ؛ إذ لا يصح أن يكون اللفظ هو الذات العلية سبحانه وتعالى ؛ وأما قوله وهذا لا يجوز من قبل أن الله تعالى يجمع أسماءه الذاتية وصفاته الذاتية ولم يزل واصفا لنفسه الذاتية ؛ وهو هذه الأسماء الذاتية فإن كان المراد بذلك الكلام ما قاله الأصحاب فى الأسماء والصفات ؛فلا يدل على المنع من تلك المقالة لأن الأصحاب إنما يريدون بالأسماء والصفات مدلولهما لا ألفاظهما ؛فلا معنى لجعل هذه الألفاظ نفس الذات العلية ؛ بل ذلك باطل قطعا ؛وإن أراد غير ذلك فالله أعلم بمراده ، والظاهر أنه أراد أن يعبر عن مذهب الأصحاب فأخطأ طريق الصواب ، ولعل عثمان بن أبى عبد الله لم يرض بهذا النقول عنه لو عرض عليه فإن الظاهر أن هذا الناقل إنما نقل ذلك بعبارته لا بعبارة الشيخ وكم من معبر قصرت عبارته عن مراده فكيف لا تقصر عن مراد غيره والله أعلم ،ومنه سبحانه وتعالى نستمد الهداية والتوفيق إلى أقوم طريق .

س — عما قيل إن اختلاط البول والغائط يحجب الدعاء . قل السائل ما السر فى ذلك ؟ وهل هذا فى حال الإمكان والسعة ؟ فإن قلت نعم بين لنا أحوال العذر ، وكذلك فيما قيل من أن خلط النوى و نحوه يحجب الدعاء

هل الحكمة فيه الاستخفاف بأفضلية الطعام أم نفس الخلط. ؟ سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علّمتنا .

ج – أما منع الدعاء بخلط. الأخبثين فذلك خاصية ذكرت لا نعرف سببها ، لكن وجد فى بعض الكتب استثناء الموضع المعد للخلاء وهو الكنيف ، وهذا يقتضى أن ذلك المانع إنما يكون حال الاختيار ، وأما خلط. النوى والتّمر لخاصية فى ذلك ، ولعل سببها تضييع الطعام بخلط. النوى ، واعله يقيد بحال الاختيار ، على أنى لم أجد فيه شيئا مأثورا ، والله أعلم .

س – عن قول أبى عيسى للعجوز : هل توليت أبا حسن؟ قالت : نعم قال : هل تدعين له بالجنة ؟ قالت : نعم ، قال : هل تدعين أن يشاركك معه فى المنزل فى الجنة؟ قالت : نعم قال لها : توبى إلى الله ليس للعبد أن يدعو بالمشاركة إلا مع المعصوم . فنقول ما الفرق بين المعصوم وغيره فى هذه المسأله والكل دعاء بالجنة ، وكذلك هى غير معصومة ؟ .

ج – لعل لأبى عيسى فى ذلك من العلم ماليس لنا ، فإن باب العلم النقل الصحيح ، ولم أطلع على نقل يمنعه مع غير المعصوم ، والقياس يسوّى بينهما وإن كان قد لاحظ. ما فى علم الله من إمكان شقاوة المدّعى له فيستلزم ذلك الدعاء بالمشاركة فى منزلته فإنا نقول إن ذلك غير مراد للدّاعى والتقييد بالجنّة ناف للاحتمال (وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) ولعل أبا عيسى لا حظ. أن الدعاء بذلك يستلزم القطع بالجنة ، ولا يكون القطع بها إلا لمعصوم ونحن نقول لا يستلزم القطع وإنما هو طلب لها وله ، والله أعلم .

س – هل يجب على الإمام أن يشرك المأمومين فى دعائه إن كانوا متواين له أو غير متواين ، كان الدعاء دنيويا أو أخرويا ؟ .

ج – إذا قدموه لذلك لزمه أن يشركهم فى الدعاء ، وليس له أن يخصّ نفسه فيخونهم ، فإن كانوا من أهل الولاية أطلق الدعاء ،وإن كانوا غير ذلك دعا بما يناسب الحال ، وإن اختلفوا جاز أن يدعو على إرادة أهل الولاية منهم بدعاء الآخرة والجمع بدعاء الدنيا ، والله أعلم .

س – عمن قال اللهم صلِّ على محمد حتى لا يبقى من صلاتك شىء ، هل هذا جائز أم لا ؟ .

ج – لا يجوز ذلك ولا يصح ، لأنه يوهم أن لصلوات الله غاية وأن رحمة الله تنفد ،وهو خلاف قوله تعالى : (١)(مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ) وفضل الله عظيم ، ورحمته واسعة ،وأخشى على هذا القائل أمرا عظيما والله أعلم .

س – هل يجوز أن يسلم على غير المتولى حتى يصل إلى رحمة الله وبركاته أو يرد عليه السلام ، كذلك إذا لم ينوِ بالرحمة والبركات إلا الدنيوية ؟

ج – ذكر صاحب القواعد رحمه الله فى جواز الدعاء بخير الدنيا لغير المتولى خلافا ،والوجه عندى التفصيل ، فإن كان غير المتولَّى عدوا للمسلمين قد أباح الشرع سفك دمه ، وتضييع ماله ، فهذا لا يجوز أن يُدعَا له بخير الدنيا لأن فى الدعاء له بذلك مخالفة لما أمر الشرع به ، فالواجب على كل مكلف بلغه علمه أن ينكر عليه ، وأن يسعى فى إتلافه إن قدر على ذلك ، وإن لم يقدر فالواجب عليه أن لا يحب بقاءه فأين محل جواز الدعاء بخير الدنيا ، وإن كان غير عدو للمسلمين فى ظاهر الأمر ، وإنما هو مجهول الحال مثلا فيصح القول بجواز الدعاء بخير الدنيا لمثل هذا فيدخل فى ذلك

---

(١) من الآية ٩٦ من سورة النحل .

جواز الدعاء بالرحمة والبركات الدنيويتين والله أعلم ؛ فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

س – هل يجوز أن يؤمن على دعاء غير المتولى إذا دعا للمتولى أو دعا لنفسه بما يجوز أن يدعا به لغير المتولى .

ج – نعم يجوز ذلك إذ ليس فى التأمين إلا طلب الإجابة من الله تعالى لدعاء الداعى ، والإجابة ليست هى القبول حتى يمنع من طلبها لغير الولى ، بيان الفرق بينهما أن إجابة الدعاء من الله تعالى هى فعل الله للعبد ما طلبه إياه والقبول إثابته تعالى للعبد فى الآخرة على عمله ، والممنوع طلب القبول لغير الولى ، لا طلب إعطاء الله العبد ما هو من الأمور العاجلة والله أعلم ، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

س – هل يجوز للعبد أن يسأل مولاه تعالى بإجراء القضاء والقدر على وفق مراده فإنى وجدته فى بعض الأدعية .

ج – لا يجوز ذلك وهو طلب محال ،لأن ذلك من صفات الألوهية ومحال أن يكون لغير الإله ، ومن طلب المحال وقع فى الضلال ،وأخشى عليه الشرك ، والأمر شديد ، فلا تغتر بما وجدته من الأدعية الباطلة فلعل ذلك من وحى الشياطين إلى بعض أوليائهم ، نسأل الله العافية والله أعلم .

س – ما تقول فيمن ابتلى بمكاتبة هؤلاء المسودة والشيوخ إذا كتبت سيدنا أو شيخنا ، وهذه الألفاظ مستعملة فى هذا الزمان من الرحمة والبركة والسلامة والتحية وغيرها ،والألفاظ إذا لم يقصد الكاتب حقيقتها فهل عليه فى ذلك إثم إذا لم تحضره مندوحة إذا احتاج إلى ذلك ؟ دلنا على ما تراه من علمك الواسع ، فإنا لاغنى لنا عن ذلك .

ج – قد رخص بعض العلماء فى ألفاظ التقية ، ولأبى المؤثر رحمه الله فيها توسع ،ومداراة الرجال من كمال العقل ،والضرورة المذكورة عامة فى الخاصه والعامة ،ورحمة الله واسعة ،وعفو الله عظيم والدين يسر : ([1]وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَج) والتصلب كمال لا يدركه إلا كامل ،لا يبالى أصاب أم أصيب ، اللهم اجعل لنا من هذا نصيبا والله أعلم .

س – هل يجوز الدعاءُ بحسن الخاتمة لغير الولى ، وهل يجرى فيه الاختلاف فى جواز الدعاء له بالهداية أم لا ؟

ج – لا يجوز الدعاءُ لغير الولى بحسن الخاتمة ، ولا يجرى فيه الاختلاف الموجود فى جواز الدعاء له بالهداية ؛ فإنه وإن كان حسن الخاتمة مستلزما لحصول الهداية ومترتبا عليها ، بمعنى أنه لا يعطى حسن الخاتمة إلا من هدى إلى التقوى فليس كل ما جاز فى الملزوم جاز فى اللازم ، على أنا نقول إن حسن الخاتمة ثمرة الهداية ،وحصول المغفرة ثمرة الهداية ، ودخول الجنة ثمرة الهداية ، وكل واحد من هذه الثلاثة مستلزم لهذه الهداية ، وقد وقع الاتفاق على منع الدعاء بالمغفرة ، ودخول الجنة لغير الولى ،فكذا القول فى حسن الخاتمة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

س – عن مظلوم هل يجوز له أن يدعو على ظالمه ، وأن يقول فى أحد شيئا وهو فيه ، وإن لم يجز مايلزم الداعى إن دعى أو قال ؟

ج – قال تعالى : ([2]لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ) قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله : معنى ذلك لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لا لمن ظلم ولا لمن لم يُظلم ، فينبغى لهذا المظلوم أن يحتسب ثواب ظلامته من الله ، ويصبر لحكم الله ، وإن دعا على ظالمه بما يستحقه فلا شىء عليه

---

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج . (٢) الآية ١٤٨ من سورة النساء .

وأما القول فى الناس بما هو فيهم فلا يحل ذلك فى كل أحد ؛ لأن ذلك غيبة وهى حرام ، وجوز لنا غيبة الفاسق المنافق ليحذر الناس شره لا لقصد التلذذ بمساويه ، فإذا اغتاب أحدا ممن لا تحل غيبته فعليه التوبة من ذلك ، وقيل عليه مع التوبة أن يستحله والله أعلم .

س – عما يوجد فى كشف الغمة قال : وكان أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه يقول : إذا عدتم المريض فلا تقولوا اللهم عافه واشفه ، وقولوا فى أنفسكم : اللهم إن كان أجله عاجلا فاغفر له وارحمه ، وإن كان آجلا فعافه واشفه وآجره . وفى القناطر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من عاد مريضا فقال بسم الله العظيم ، أسأل رب العرش العظيم أن يشفيك عوفى إن لم يكن حضر أجله » ومنه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الأجل ، فإن ذلك لا يرد شيئا » وكان ما فى القناطر عنه صلى الله عليه وسلم يدل على جواز الدعاء للمريض سرا وجهرا من غير تقيد بشرط عاجل الأجل وآجله ، ما معنى ذلك عن أبى أيوب ؟

ج – إن قول أبى أيوب الأنصارى محض اجتهاد منه إذا لم يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالذى فى القناطر أولى وهو موافق للقياس لأن الدعاء بطول العمر فى الأصحاء جائز ، والمرضى مثلهم والله أعلم .

س – عن قول القائل لغيره : أحمد الله إليك قالوا معناه أنهى حمد الله إليك ، هذا ما وجدناه من التفسير ولكن أقول ما معنى إنهاء حمد الحامد إلى غيره ، سواء كان فى حضرته أو مخاطبا له فى كتابه وما الفائدة فيه ؟ فالحمد من جملة الطاعات والعبادة ، فما الداعى إلى إظهارها وعمل السر أولى وأفضل فضلا منك بالنظر فيه ، وهل ذلك لائق الخطاب به للمتولى وغيره أو يخص به هو ؟ فضلا منك بالجواب .

ج – ليس كل الطاعات السر فيها أولى ،فإن بعضها الجهر فيها أولى ، وذلك كل ما كان فى إظهاره شعار للإسلام ،كإظهار التهليل والتكبير والتسبيح والتقديس ، ومنه الأذان والجماعات والجمعات ،والتلبية فى الحج ،والتكبير فى العيدين ، وغير ذلك وهذا يطلب إظهاره للولى وغير الولى ، والمسلم والمشرك لأن فى ذلك إظهار الإسلام وإرغام الكفر ، والله متم نوره ولو كره الكافرون . وأما الطاعات المطلوب إخفاؤها فهى النوافل الزائدة على الفروض ،فإن إخفاءها مطلوب شرعا لسلامة الصدور . فإن قيل وكذلك التحميد زائد على الفرض ، أجيب بأن التحميد يشترك فى جميع الموحدين ، فليس فى إظهاره آفة تخشى بل فوائد ترجى ، وهى إظهار الشعار وإعلان الثناء لمن ليس كمثله شىء والله أعلم .

س – ما إعراب « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وما معناه ؟

ج – إعرابه فى اللفظ بجر الجد الأول ؛ لأنه مضاف إليه ،ورفع الثانى لأنه فاعل ، ومعناه لا ينفع صاحب الحظ منك حظه مالم تكن له منك رحمة وتدركه من واسع فضلك مغفرة ، فالجد بفتح الجيم فى الموضعين بمعنى الحظ ، والله أعلم .

باب فى السنن والآداب

س ـ عن الحكم فى الشارب ، حلقه كله بالموسى ، أم جزّه بالمقراض كله أم الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة ؟ وما معنى الإحفاء فيه أهو حلقه كله أم الأخذ منه ؟ لأنى رأيت الشيخ بن يوسف ذكر فى الوفاء عن عبد الحكم أنه قال : ليس إحفاءُ الشارب حلقه ، وأنه رأى تأديب من حلق شاربه ، وذكر أيضا عن أشهب أن حلقه بدعة ، وأن فاعل ذلك يوجع ضربا ، ثم ذكر عن أبى حنيفة وصاحبيه أن إحفاء شعر الرأس والشارب أفضل من التقصير فكان الإحفاءُ على هذا هو الحلق عندهم ، وهل سمى الحلق جزًا فى اللغة أو يطْلق عرفا ؟ وعبد الحكم وأشهب من أى الفرق هما ؟

ج ـ اختلف العلماءُ فى ، ذلك ، فسئل عمر بن عبد العزيز عن السنة فى قص الشارب فقال : أن يقصه حتى يبدو الإطبار يعنى الحد الشاخص ما بين مقص الشارب والشفة ، والمحيط بالفم . وكان ابن عمر يأْخذ شاربه كله حتى يقال إنه حلقه . وقال على بن عزرة : إنما رأيت بشيرا يحلق شاربه وقال أبو إبراهيم الازكوى : حفّ الشارب فى المؤمن عيب ، لأن السنَّة جاءت بجزه كله . وعن أبى المؤثر : السنة فى جزه كل أسبوع . ولعل الخلاف نشأ من اختلاف الروايات ، ففى حديث زيد بن أرقم : « من لم يأْخذ من شاربه فليس منا » وفى حديث ابن عمر : « وفروا اللحى واحفوا الشوارب » والإحفاءُ الاستقصاءُ فى الشىء ، والجز معلوم ، لكن حد المجزُوز مجهول ، والأخذ من الشارب يفيد الاكتفاء بجز بعضه ، ولا يخفى أن الجز غير الحلق ، فالجز يكون بالمقراض والحلق بالموسى ، والإحفاء فى عبارة الحنفية فى هذه المسألة بمعنى الحلق

مجازا وأشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهم القيسى ثم الجعدى الفقيه المالكى المصرى؛تفقه على مالك، ثم على المدنيين والمصريين، كذا قال ابن خلكان. وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع الفقيه المالكى المصرى، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وأفضت إليه رياسة الطائفة المالكية بعد أشهب؛ وروى عن مالك الموطأ سماعا قاله ابن خلكان أيضا والله أعلم.

س — عن رجل مر على قوم وقال لهم: السّلام عليكم، قالوا له: مرحبا قد ردوا عليه السلام على هذه الصفة أم لا؟ ويحتاج يرد على نفسه إذا كان ما ردوا عليه السلام على قولهم هذا أم كيف يفعل؟

ج — ليس قولهم: مرحبا من رد السلام فى شىء، والرد المأمور به غير ذلك، فمن اقتصر عليها فليس برادّ للسلام والله أعلم.

س — عن معنى قول الشيخ عمر بن رمضان التلاتى فى نخبة المتين من أصول تبغورين مانصّه: ومطلوب منه طلبا جازما الكف عن فعل ماقى الكف عنه كلفة أى مشقة كالشرب قائما والبول قائما اه قال السائل كيف يكون هذا تركه واجبا وما تركه واجب فعله حرام بلا خلاف؟ كيف يحرم ذلك وقد فعله منبع الشرع؛ ومهبط الوحى الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى صلوات الله وسلامه عليه؟ وإن كان البول لعذر لكن الشرب لغير عذر؛ ولو كان لعذر لنقل لنا كما نقل لنا العذر فى غيره، وأيضا قد فعل ذلك أعنى الشرب قياما الخلفاء الراشدون من بعده، والعلماء خلفا وسلفا ماوجه قوله؟ تفضل على بالإيضاح الشافى.

ج — حاشا منبع الشرع، وحاشا ورثة الأنبياء أن يصنعوا ما ذكرت فلا تسمع كل ما قيل، وقد وصف الله محمدا صلى الله عليه وسلم بأنه على

خلق عظيم ، أترى البول قائما من هذا الخلق ؟ كلا وحاشا ، إنما هو من خلق الحمير والله المستعان سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم .

قال السائل : إنك لم تتكلم على الشرب ، وعلى معنى قوله بالوجوب ، أترى من فعل ذلك يكفر وتجب منه البراءة ؟ فإنى أرجو فى ذلك مزيد بيان .

ج ـ أما البول قائما فقد تقدم أنه ليس من أخلاق الأنبياء، وأقل ما يكون حاله أنه خلاف الأدب المشروع ، وعبارة الشيخ عمر تقتضى وجوب الترك ، ولعله لأجل ما يترتب على ذلك من المفاسد ، كتنجيس الطاهر من الثياب والبدن ، فإن البائل قائما لا يمكنه غالبا التحرز من نحو ذلك وأما الشرب قائما فقد ثبت النهى عنه ، وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب قياما من زمزم ، واختلف الناس فى وجه الجمع وذكرت أقوالهم فى شرح المسند فراجعه من القطعة الثانية فى آداب الطعام والشراب ، وأحسن ماحمل عليه أن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، وأن النهى للكراهية ، والمسألة بأسرها مسألة رأى لا يمكن البراءة فيها ، واختلافهم فى الرأى رحمة ، وفاعل المكروه لا يبرأ منه حتى يستخف بالنهى والله أعلم .

س ـ عمن شغل بشىء من الأذكار كأسماء الله الحسنى ، وآيات كتابه عددا معلوما . والمواضع التى لا يؤمر بالسلام عليه ، هل عليه رد السلام أم لا وإن لم يكن فمن أى دليل سقط ؟

ج ـ ليس عليه أن يرد السلام فى المواضع التى نهى الرجل أن يسلم على غيره فيها ، لأنه أتى بفعل منهى عنه فكان وجوده كعدمه ، إذ لا حق له فى الرد . ويدل على ذلك ما يروى أنه مر على الرسول صلى الله عليه وسلم رجل وهو يقضى حاجته ، فسلم عليه ، فقام الرسول عليه الصلاة والسلام

إلى الجدار فتيمم ثم رد الجواب وقال : « لولا أنى خشيت أن تقول سلمت عليه فلم يرد الجواب لما أجبتك . إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم علىّ فإنك إن سلمت علىّ لم أرد عليك » وهذا الحديث وإن كان آحاديا فإنه صالح للبيان ، ثم يقاس عليه سائر المواضع التى ينهى عن السلام فيها لاشتراكها فى العلة والله أعلم .

س – عن الرجل أيجوز أن يسافر وحده قريبا كان أو بعيدا للحديث : « الواحد شيطان » وما معنى الحديث إذا كان جائزا ؟ .

ج – ينهى عن ذلك شفقة عليه من مصادفة المكروه ، ولا يبلغ به إلى تحريمه مالم ير فى ذلك علامات الهلاك ، فان رآها حرم عليه إهلاك نفسه . وأما الواحد شيطان فمبالغة فى الزجر ، وكأن المعنى : أن الواحد يشبه فى سفره الشيطان بجامع أن كلا منهما يكون منفردا ، وأن المعنى أن الواحد صيد الشيطان أو غير ذلك من الوجوه ، وأحسب أنه قيل إن الحديث منسوخ وإن ذلك فى أول الأمر قبل ظهور الاسلام لخوف الفتنة والله أعلم .

س – فيمن يحب أن يكاتبه غيره بلفظة الوالد ، ويرى نفسه تفرح وتمتلىء سرورا حين يخاطب بذلك ، وان كان المخاطب له سنّه كسنّه وإن كتبه غيره من هو فى سنّه بالأخ أو الولد يسوءه . فهل يعد ذلك من الكبر الكامن فى النفس حيث يحب التعظيم وإن فى غير محله .

ج – الأمور بمقاصدها فإن كان حامله على ذلك الكبر فهو كبر محرّم ، وإن كان غير ذلك فهو على مانوى ، وربما يكون فيه مخالفة لغرض

النفس فإنَّ طبعها يميل إلى الشيبة ، ولذا ترى غالب العوام يكرهون الاتصاف بالشيب ونحوه ، فإذا فعل فاعل ذلك على قصد خلاف النفس ومخالفة الجُهّال كان له بذلك الأجر إن شاء الله تعالى والعلم عند الله .

س – ما الأولى فى مخاطبة الإخوان أيندب أن يميز كلا من الوالد والأخ والولد ، أو أن يجعلهم إخوانا كما ورد النص؟ ونرى القطب لا يكاتب إلا بالأخ والإخوان أفتنا مأجورا .

ج – الأولى فى ذلك تمييز المراتب ، فإنه لايسمح من الشيخ الهرم أن يخاطب ابن عشر سنين بالأخوة ، وكذا العكس ، وهكذا سائر المراتب أما القطب متعنا الله بحياته فإنه لا يعرف المسن منا من غيره وقد وقع منه خطاب بالولد فى بعض المكاتبات ، ومرجع هذا إلى العرف فربّ ناس يستحسنون عكس ما ذكرنا فلا يحملوا فى الخطاب على خلاف عُرفهم وهذا يختلف باختلاف النواحى والبلدان والله أعلم .

س – عن السنة [1] فى لبس الخاتم فى اليمنى أم اليسرى ؟

ج – قد جاء فى الكل أحاديث ، وأكثرها وهو المرجح يدل على اليمنى . وهى أولى بالكرامة ، وأنسب فى معنى النظافة ، لأن اليسرى أعدت لأمور منها الاستنجاء ، فيسقط النجس بين الخاتم والجسد ، فاللائق الموافق لمنصب الشرع الشريف أن لا يكون فى اليسرى ما يمسك شيئا ؛ ولهذا ونحوه أمرنا بتقليم الأظافر ، ولا ينتقض ذلك بتقليم أظافر اليمنى ، فإن العلة غير محصورة فى معنى واحد ، بل مركبة من معان كل واحد منها

---

(١) اختار بعض العلماء أن يكون الخاتم فى اليسرى ، قال بعض المفسرين فى قوله تعالى خطابا لموسى عليه السلام : وما تلك بيمينك يا موسى ، أنه لم يقل بيدك لأن الخطاب يشتبه عليه ، فى يمينه العصى وفى شماله الخاتم .

يستقل بالحكم لو انفرد فهو نظير الوضوء من البول والغائط. معا والله أعلم .

س – عن حديث : « من نظر إلى فرج امرأته أو إستها لم ينظر الله إليه يوم القيامة » قال بعض الإخوان وفيه إشكال لاتفاق العلماء على جواز النظر لفرج الحليلة فضلا منك بحل الإشكال .

ج – الله أعلم بصحته ، فإن صحّ فالإشكال فيه واقع ،لأن غاية ماف النظر إلى فرج الزوجة الكراهية دون التحريم ، ولا يصحّ أن يحمل على المبالغة فى الزّجر ، لأنه إخبار لما سيقع يوم القيامة ، فلو حمل على ذلك لزم خلف الوعيد ، والقول به باطل لا يبدّل القول لديه ، والله أعلم .

س – عما فى كشف الغمة : كان إبراهيم النخعى يقول من نظر فرج امرأة أو إستها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة ، فعلى هذا يكون حراما أم لا لأجل الوعيد والذكر فى الزوجات لا المزنيات ، وهل كذا فى الأثر عن أصحابنا ؟ .

ج – قول النخعى لا يتوجه على الزوجات ، وإنما هو فى غيرها من النساء ، وإنما ساقه صاحب الكشف فى آداب الجماع ، لينفّر به السامع عن النظر المكروه ، وهو تنفير بشع ، لأن الواجب على العلماء البيان وهذا عكسه ، وعلى كل حال فالنظر إلى عورة الزوجة ليس بحرام ، وإنما هو مكروه فقط ، ولا نعلم قائلا بالتحريم أصلا ، والله أعلم .

س – عما يوجد فى كشف الغُمّة قال : وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا عاد أحدكم مريضا فلا يأكل عنده شيئا ، فمن أكل عنده شيئا فهو حظه من عيادته »

قال السائل : إذا رغب أولياء المريض فى هذا العائد لمريضهم حتى رأى أن الامتناع عن الأكل من عندهم يدخل عليهم الوحشة ، فأكل من عندهم ما قدره الله له فى جانب من البيت هل يكون ذلك حظه ؟ .

ج – الظاهر أن معنى الحديث فى رجل قصد العيادة للأكل فلا يدخل تحته ما ذكرت ، وقد عاد الربيع رحمه الله رجلا من أصحابه يقال له المليخ بن حسان . فقال يا قرشية هاتى الطعام فتهلل وجه المليخ حتى قام ، وكان مابه من مرض لا قليل ولا كثير سرورا بذلك فأتت بالطعام فقال الربيع لأصحابه : كلوا فأكلوا وكان هو صائما ، والله أعلم .

س – عن الداخل بيت أخيه بغير إذن. هل يصح له هذا الدخول وذلك مثل إن كان أخوه نائما ، وأراد هو أو غيره من الناس أن يوقظه من نومه لمثل صلاة أو غيرها ؛ لأنه إن أراد أن يستأذنه ربما لا يسمعه لأنه نائم أيصح له الدخول فى مثل هذه أم لا يصح له مطلقا ؟ وهل إذا رخص له أخوه أو غيره يصح له الدخول أم لا يصح ؟

ج – ليس له ذلك رخص أم لم يرخص إلا إذا أذن له فى الدخول فى وقت مخصوص يكون كل منهما عارفا به ، وكذلك أهل البيت فيكون الجميع على حذر من جهة الستر ، وكذلك له أن يرخص فى الدخول فى مكان دون مكان ، وذلك كما إذا رضى له أن يدخل ، الحائط. حتى يدنو من الباب الداخل فيبقى سترهم فى المكان الداخل ، وفى النفس من هذا شىء أيضا والتنزه عنه أولى لإمكان أن يصادف امرأته خارجة وقد يقال إنهم إذا أذنوا لأحد فى مكان مخصوص فليس لأحد منهم تجرد فى ذلك المكان ، والله أعلم .

س — عن الدخول بيت الوالدين إذا كان الولد عندهما وهو بالغ الحلم كما إذا دخل لغرض من الأغراض مثل أكل قوت أو غيره أيصح له الدخول بغير إذن فى غير المواضع التى ذكرها الله تعالى فى كتابه أو فى المواضع أيضا لأنهما ليسا بأنفسهما فى البيت فقط. بل فيه غيرهما مثل المماليك إماءً وذكورا ، والبيت واسع كبير ربما هما فى جانب منه أم لا يصح له من غير إذن فى المواضع كلها . أم لا يصح له فى المواضع المذكورة ويصح له فى غيرها أم لا يصح له مطلقا من غير إذن . أم يصح مطلقا بغير اذن ؟

ج — قال الله تعالى[1] (وإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) واعلم أنه لا بأس بدخول البيوت المباحة لكل أحد محرما أو غير محرم وكذلك إذا أبيحت لأناس مخصوصين فليس على أولئك المخصوصين إذن إذا كانوا لا يمتنعون فى كل وقت ، وعليهم أن يستأذنوا فى دخول الأمكنة المعدة للخلوات كالصفيف[2] والغرس والمصلى ، وأما غيرها فعلى حسب العادة فيها ، والله أعلم .

س — عن الأفضل من الأعمال البدنية أو المالية إذا كانت كلها تطوعا أم الأفضل ماشق على النفس وإن تضرر البدن منها كالصوم .

ج — أما ما يتضرّر به البدن فلا يكون أفضل من غيره لأن الإنسان مأمور أن لا يضر بنفسه ، فنفسه أمانة عنده ، ولذا شرع الإفطار فى السفر لصائم الفرض ودفعت المشقة عن العباد فى غالب الأحكام ، وأما ما لا ضرر فيه على البدن فقد يكون فاضلا ومفضولا وأفضل الأعمال النفلية ما ورد فيه دليل مرغب فيه بعينه من قبل

(١) الآية ٥٩ من سورة النور .

(٢) الصفيف جمع صفة لغة عمانية وهى مساكن فى البيوت والغرف معروفة .

الشارع ويليه فى الفضل مارغب فيه بالجملة من غير أن يخص بالذكر وبعض هذه الأعمال أفضل من بعض ، وقد قال قوم : إن الأفضل من ذلك ماصعب على النفس فعله لحديث : « أفضل الأعمال أخمرها » أى أشقها وقد يكون الشيء الواحد فاضلا فى حق هذا ، مفضولا فى حق غيره فلا بد من مراعاة الأحوال والمقامات والله أعلم .

س — عن صلاة الميت ؛ وصلاة العيدين ، ورد السلام هل هى من الفروض القطعية أم من الظنّية وهل فى قصة كعب بن مالك دليل على أن رد السلام ليس بواجب لأنه ذكر فى القصة أنه يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه ، فيشك هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟ .

ج — هى من واجبات السنن بمعنى أن فرضهن ثبت بالسنة وهى من سنن الإسلام ، وأجمعت على فعلهن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك أجمعوا أنهن من سنن الإسلام ، فتارك شيء منهن بغير عذر يبيح له الترك متبع غير سبيل المؤمنين .

وقيل إذا الورى تركوا ثلاثا فقد حملوا بما تركوه كفرا
صلاة جماعة وصلاة ميّت وثالثُها الجهاد إذا اشمخرا

ولا يجب رد السلام على من هجره المسلمون ، ولذا لم يرد صلى الله عليه وسلم السلام على كعب أيام هجره ، ومن هناك أخذ الفقهاء هذا الحكم والله أعلم .

س — عن القعود فى الطريق هل ينهى لا سيّما فى زماننا من إتيان المنكر كنظر النساء ، فإن كان نعم ما معنى حديث نهى صلى الله عليه وسلم

القاعدين فى الطريق عن القعود ، قالوا يا رسول الله محتاجين إليها قال صلى الله عليه وسلم .. « فإن كان ولا بد فأتوا الطريق حقها » رواه بعض الإخوان .

ج — النهى عن القعود فى الطريق ثابت ، والرخصة لمن أعطى الطريق حقها موجود ، وإيذاء المار فيها محرّم ، فإن حصل بالقعود أذى لأحد المارين كان قعوده منكرا ، يجب على القادر نهيه عنه ، وكذلك إذا كان فى القعود شىء من المناكر ، كانكشاف العورات ، أو النظر إلى الأجنبيات أو شىء من المحرمات والله أعلم .

س — عن رجل عنده طفل صغير فقال له : خذ هذا السّكر ، أو خذ هذا العسل ، أو خذ هذا الشىء ، وهو لا شىء بل يريد أن يفرحه . يكون هذا كذبا ولا يريد هو الكذب بل يلاعب الطفل ويقول ذلك ؟ .

ج — أحسب أنه ينهى عن ذلك ، فلا ينبغى له أن يفعله ؛ وأحسب أن النهى فى ذلك مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صح ما فى ظنى ، ولم يحضرنى الآن ذلك المعنى فانقله والله أعلم .

س — عن المقيس على المسنون يكون مسنونا مثله أم لا ؟ .

ج — ليس ماثبت بالقياس كالذى ثبت بصريح السنن ، وليس لنا أن نثبت السّنن بالقياس ، ولكنا نتحرى فى العمل موافقة الصّواب فنقول هذا يشبه هذه السنة فنعمله تحرّيا للحق ؛ وهذا يشبه المنهى عنه فنتركه طلبا للسلامة ؛ وعلى هذا مضى عمل أسلافنا جزاهم الله عن الإسلام خيرا والله أعلم .

س — عن المسلم إذا سلم على أخيه فلم يرد عليه السلام ما يلزمه ؟ .

ج — من لم يرد السلام بغير عُذر حصل له فهو عاصٍ . والله أعلم .

س ـ عن مصافحة الرّجال النساء باليد من فوق الثوب لأجل القدوم من السفر ؛ هل يصح ذلك أولا ؟

ج ـ قد ابتلينا بمثل ذلك فلا محيد منه أبدا ، وقد مدّ أبو عبيدة الكبير رضى الله عنه يده إلى مصافحة امرأة من المسلمات ، فكفت يدها وقالت : نحن نساء خراسان لا نصافح الرجال . فلله درها من امرأة ، ولو لم يكن جائزا ما مد أبو عبيدة لذلك يده ؛ وأما فى الأحاديث فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء عند البيعة ؛ وقد خص بخصائص فى الأجنبيات وغيرها ، فالله أعلم بهذا وغيره ، والحمد لله رب العالمين .

س ـ بما نصه : ما تقول فى أهل زماننا هذا الموجود ، إنا نراهم من تكاثر عليه الموت فى أولاده يقولون له : فيك كواشح ، ولذلك طبيب ونراهم يسيرون صوب ذلك الطبيب ، وهو عارف بذلك ، من يرى فيه هذا الأذى المذكور يوسمه تحت لحيته فى رقبته أو سما خفيفة ؛ والذى لا يرى فيه شيئًا يقول له : لا فيك شىء من هذا ، ويرجع عنه ويقول العامّة : هذه كواشح تكشح الأولاد ، وهذا معهم مجرب صحيح فى تجاريبهم ويتواصفون ذلك ؛ ونحن لم نعلم هذه جائزة أم غير جائزة ، تفضل صرّح لنا عن ذلك ، وأفتنا فيه بيانا لكى نعلم الحق من الباطل ، ولك جزيل الثواب .

ج ـ إن تجربتهم فى هذا غير صحيحة ، وإن اعتقادهم لذلك خارج عن الجادة الصريحة ؛ وهل ينكر ذو عقل بأن الألم إذا كان فى شخص لا يقتل غير ذلك الشخص ؛ فإن كان هذا الألم قاتلا كما زعموا فأحق به أن يقتل من حلّ به لا ولده ولا أخاه ، وبهذا يظهر لك أنّ هذا الفعل من العامة غير جائز والله أعلم .

باب فى المعاصى والتوبة

س – عما يوجد فى الأثر : إن الذى يقذى فى العين يكون مؤذيا للطريق . ما معنى هذا الأثر؟وهل هى رواية عنه صلى الله عليه وسلم ؟ونرى أفاضل عصرنا لا يتحاشون عن مثل هذا .

ج – أما إنه حديث عنه صلى الله عليه وسلم فلا أحفظه ، وقد راجعت ما أمكننى مراجعته من كتب الحديث فلم أجده فى شىء منها ، ولم أحفظه أيضا من الأثر ، إنما سمعت من يذكره مشافهة ممن عاصرته من الإخوان ومن حفظ. حجة على من لم يحفظ. .وأما معناه فيما يظهر لى أن المراد بذلك المبالغة فى صرف الأذى عن الطريق ؛ ومن المعلوم أن المبالغة لا تُراد حقيقتها ، ويكون المعنى على هذا أن أذى الطريق حرام ولو كان قليلا وسمعت شيخنا حمد بن سيف رحمه الله يتأوله على ظاهره،ويجعل المراد منه التحذير من إلقاء شىء فى الطريق ولو قليلا ؛ لأن ذلك القليل يمكن أن تحمله الريح فتلقيه فى عين المار ، فيكون إيذاء له ، وهو معنى دقيق يليق بمن كان فى أهل درجته من أهل الورع ، ولأفاضل عصرك أن يتمسكوا بالوجه الأول ويكون الحكم فيه عدم الإيذاء حتى يصح أنه قد آذى (وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا) والله ولى السداد ، وبيده مفاتيح الغيب وعنده خزائن كل شىء ، والله أعلم .

س – عن حديث : « أوحى الله إلى موسى عليه السلام قل لعصاة أمتك لا يذكرونى ، فإنى آليت أن من ذكرنى ذكرته ، فإذا ذكرونى ذكرتهم باللعنة » قال السائل : أيكون هذا الحديث خاصا بتلك الأمة ، أم يتناول

أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: (أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) قال ولقد رفع لى بعض من أثق به أن امرأة سئلت عن أبيها فقالت هو يلعن نفسه ، فوجد يقرأ القرآن العظيم تفضل ببيان ذلك .

ج – إن صح هذا الخبر عن الله تعالى فهو يتناول جميع الأُمم ولا يختص بأُمة دون أُمة ؛ لأن الله تعالى لا يُبدّل القول لديه ، والأخبار لا يمكن نسخها ، وصفات الله لا تتبدل . ويمكن أن يقال إن ذكر العاصى باللعنة إخبار خاص بالعُصاة من أُمة موسى عليه السلام لقوله فى أول الحديث : « قل لعصاة أُمتك » ثم قال فى آخره : « فإذا ذكرونى ذكرتهم باللعنة » فيكون هذا الضمير عائدا إلى العصاة من أُمة موسى ، وإن الخبر الذى لا يجوز نسخه ، ولا يصح تبديله هو ما فى قوله : « فإنى آليت أن من ذكرنى ذكرته » فيكون الذكر فى حق عصاة غيرهم مجملا وفى حقهم معلوما أنه باللعنة . ولقائل أن يقول : إن هذا التخصيص غير مناسب للأحكام ، فإن حكم الله فى العصاة من جميع الأُمم واحد ، فيجب أن يتساوى فى ذلك ويمكن الجواب بأن حكم الله المتحد فى العصاة هو حكمه عليهم فى الآخرة دون أحكام الدنيا ؛ فإن أحكام الدنيا تختلف تخفيفا وتشديدا ، ألا ترى أنه جعل توبة العاكفين على العجل قتل أنفسهم ، وحرم ذلك على هذه الأُمة ، وبالجملة فيحتمل أن يكون الذكر باللعنة خاصا بأُولئك العصاة ، وأن يكون عامًا لهم ولغيرهم من سائر الأُمم ، وأما قول المرأة فى أبيها إنه يلعن نفسه فمرادها أنه يقرأ قوله تعالى : (أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) . (أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الكَاذِبِينَ) (أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ) . (أُولئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ) ونحو ذلك من

الآيات فإن جعلت للقارىء لذلك بمنزلة اللأعن لنفسه ، إذا كان من أهل تلك الصفة والله أعلم .

س — عن معنى قوله تعالى : (مَايلْفِظُ. مِنْ قَوْلٍ إلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ معناه : إن كل كلمة يلفظ. بها المرء بلسانه تكتَبُ عليه من قليل وكثير ، وسر وجهر ، وصدق وكذب أم معناه : رقيب شاهد عليه ومستمع له بما يقول؟ .

ج — معناه : أن الملك الموكَّل بالحفظ. على الإنسان يكتب عليه ما يلفظ. به من قول ، واختلف فيما يكتب الملكان فقيل: يكتبان كل شيء حتى أنينه فى مرضه ، وقيل: لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه ، أو يوزر به ، والله أعلم .

س — عن حديث أبى مسعود الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن » ما مهر البغى ، وحلوان الكاهن فى هذا المقام ؟ .

ج — البغىّ الزّانية ، والكاهن هو الذى يأتيه الشيطان فيخبره عن أشياء يخبر بها النّاس ، وهو المعروف بالراق فى زماننا ، وأجرته على ذلك تسمى حلوان الكاهن ، وأجرة البغى هو مهرها ، والكلّ حرام لأنه أجرة على حرام ، والله أعلم .

س — قوله عليه الصلاة والسلام لصاحب الحق : « ردلىّ الواجد يحل عقوبته وعرضه » .وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بامرأة حامل على باب فُسطاط. فسأل عنها فقالوا : هذه أمة لفلان فقال : « ألمّ بها » ؟ فقالوا : نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل

---

(١) الآية ١٨ من سورة ق .

معه قبره ،كيف يؤرثه وهو لا يحل له ؟! كيف يستخدمه وهو لا يحل له » ؟! ما السبب الموجب لعن هذا الرجل؟وما معنى كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ .

ج ـ أما مقال صاحب الحق فهو ما يصدرُ من الغريم عند مطالبة حقه ،كما يوجد فى بعض الغرماء عند المطالبة ؛ فإن للغريم فى الإغلاظ. ما ليس لغيره ،كقوله ماطلنى فلان ، أو نحو ذلك.وأما لىّ الواجد الخ فاللىّ هو المطل ، وهو مصدر لواه يَلويه ليًا وليّانا إذا مطله .والواجد الغنى وهو اسم فاعل من وجد الشىء يوجده والمعنى أن من مطل وهو يجد الوفاء فإن مطله يحل عرضه للمغتابين ، إذ لا غيبة لفاسق ، ويحل عقوبته لولى الأمر ، لأن القائم بالأمر يحبسه حتى يقضى غريمه وأما سبب لعن الرجل فلأنه وطأ قبل الاستبراء ، وهو كبيرة من الذنوب.وأما معنى كيف يورثه الخ كيف يجعله ولده وهو يرثه وهو لا يعلم أنه ولده إذ قد يمكن أن يكون ولد الأول.وأما كيف يستخدمه وهو لا يحل له أى كيف يجعله خادما له وهو لا يدرى لعله ولده والمعنى : أن ولد الموطأة قبل الاستبراء مجهول ، هل هو لزوجها المشرك فيكون عبدا للمسلم ؟ أو هو من سيدها المسلم فيكون ولدا له؟فشرع الاستبراء لرفع اللبس ، واتضاح الأمر والله أعلم .

س ـ ماحقيقة معنى قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله عنه « يا معاذ أحدث لكل ذنب توبة السريرة بالسريرة والعلانية بالعلانية » هل السريرة ما اعتقده المرءُ إذًا بجنانه ولم تذع به لسانه فتكون التوبة منه كذلك ؟ والعلانية ما عدا ذلك ؟ أم المراد بالسريرة ما لم يطلع عليه غيره مطلقا إلا من فعله معه ؟والعلانية ما اشتهر واستفاض وما معنى التوبة منه هل

معناه : الإذاعة بالتوبة ، واشتهارها ،وافاضتها كاستفاضة الذنب،أم معناه ما استفاض عنه من الذنوب ، يتوب منه بلسانه مع الإقلاع بالجنان ومالم يطلع عليه غيره يكفيه التوبة منه بالجنان دون الإذاعة باللسان أم معناه غير هذه ؟

ج – يحتمل المعنَيَيْن ، فإن قلنا : إن المراد بالسريرة ذنوب القلب كانت التَّوبة منها إعدامها من القلب . كذلك إن قلنا : إن العلانية المعاصى الظاهرة على اللسان ، والجوارح فالتوبة منها مع الندم الاستغفار والإقلاع وإن قلنا : إن المراد بالسريرة ما اختفى على الناس ، والعلانية ما اشتهر فيهم فالتوبة تجزىء من الأول بدون اشتهار وتحتاج فى الثانى إلى الاشتهار وأحسب أنه قد قال بكل واحد من المعنيين قائل ، والله أعلم .

س – عما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من قتل نحلة فكأنما قتل سبعين نبيا » فهل هذا الحديث صحيح عنه عليه السلام أم موضوع؟ فإن كان صحيحا فهل هو على ظاهره أم له معنى آخر لم أفهمه ؟ وكذا ما روى عنه عليه السلام . « من كسر عودا على قبر ميت فكأنما هدم الكعبة بيده » فهل هذا الحديث أيضا صحيح أم مختلق مكذوب ؟ فإن كان صحيحا فما معناه؟ هل هو على ظاهره أم له معنى لم يدركه فهمى القاصر تفضل بالجواب .

ج – راجعت الحديثين من مظانهما ؛ فلم أجد لهما ذكرا فى شىء من الكتب المعتبرة الحاضرة عند المطالعة ؛ حفظت شيئا وغابت عنك أشياء غير أنى أقول : إن علامات الوضع تلوح عليهما ؛ لأن إبقاءهما على ظاهرهما باطل قطعا ، وحملهما على المبالغة بشع خارج عن أحوال خطاب

النبي صلى الله عليه وسلم فإنه وإن ثبت النهى عن قتل النحلة ، فلا يبلغ ذلك إلى الفسق ، فكيف يشبه بقتل الأنبياء ؟! وما أكرم هذه النحلة إن كانت بهذه المثابة وكذلك كسر العود على القبر لا يبلغ إلى الفسق ، فكيف يشبه بهدم الكعبة ؟! هذا شيء مستنكر فى الخطاب، وقد التمستهما من الموضاعات فما وجدتهما هنالك ولعلهما وضعا بعد ذلك ، ثم المراد أن تخبرنى عن الكتاب الذى رأيتهما فيه ، والعلم عند الله .

س — عما حكاه القطب رحمه الله فى هميانه عن النبى صلى الله عليه وسلم حين نزلت سورة الزلزلة ، فبكى أبو بكر رضى الله عنه بكاء شديدا فقال له النبي عليه السلام : « ما يبكيك يا أبا بكر ؟ » فقال أبكتنى هذه السورة فقال : « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وأتى بقوم يذنبون فيغفر الله لهم » وفى رواية « يذنبون ثم يتوبون فيتوب الله عليهم » ما معنى هذا الحديث؟ مع أن المعصية ممنوعة صغُرت أم كبرت، ومن مات غير تائب مخلد فى النار قطعا ، وظاهر الحديث يدلّ على أن الذنب مطلوب من العباد لمفهوم قوله عليه السلام : « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم » الحديث أنعم بالجواب .

ج — ليس فى الحديث إغراء بالذنب ، وإنما فيه فضل التائبين وأن التوبة نعمة من نعم الله تعالى العظام ، فلا بد للجليل من بذلها ، فلهذا لم يعصمهم عن المعاصى ، وفتح لهم باب التوبة ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « لو لم تذنبوا لذهب بكم » خارج على سبيل التقدير ، وحقيقة معناه لو كنتم معصومين من الذنب لرفعكم إلى حيث شاء ، وأتى بقوم غير معصومين حتى يمن عليهم بالتّوبة ، وحكمة الله بالغة ، وأفعاله جارية على وفق حكمته ، سبحانه وتعالى له المنة ، وله الحمد والله أعلم .

س — عما يوجد عن أبي المؤثر أنه قال : ذُكر لنا أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أجاهد في سبيل الله ، وأحب في ذلك أن أحمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ألست تقاتل في أن تكون كلمة الله هي العليا؟ » فقال : بلى يا رسول الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأنت إذاً شهيد » أو قال « فلك الأجر » نريد بيانه .

ج — لا أحفظ هذا الحديث ، والذي وجدته خلاف ذلك ، قال جندب ابن زهير : يا رسول الله إني لأعمل العمل لله ، فإذا اطلع عليه أحد سرني فقال : « إن الله لا يقبل ماشورك فيه » فنزل قوله تعالى : (١) (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) وعند الربيع من حديث أبي هريرة يرفعه يقول الله تبارك وتعالى : « من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو له كله ، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك » فالله أعلم بصحة ما ذكرت .

س — عن قوله صلى الله عليه وسلم . « كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به » هل يتناول ابن الزنى ؟ أفدنى .

ج — أما ظاهر اللفظ فيتناوله وقواعد الشريعة تخرجه وما عليه من ذنب أبويه لا تزر وازرة وزر أخرى فالمقصود في الحديث غيره ، وهم الذين يأكلون الحرام فيسمنون به ، وهو كناية عن إصرارهم على أكل الحرام ، فإن التائب من الذنب كمن لاذنب له ، والله أعلم .

س — مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « العينان تزنيان » الخ هل فيه دليل على أن النظر كبيرة لأنه زنا ؟ وكذلك المشي؟ وهل يؤيده

---

(١) الآية ١١٠ من سورة الكهف .

قوله تعالى : ([1]قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) الآية أم لا يكون كبيرة بنفسه إلا إذا اقترنت به شهوة؟واختلاف العلماء فى نقض الوضوء بالمعاصى مطلقا أم بالصغائر منها فقط.؟ بين لنا .

ج – النظر إلى العورات عمدا من كبائر الذنوب ،وكذلك المشى إلى الحرام ، وتسميتها زنا يفيد ذلك ،وإن كان فى العبارة تجوّز ،والغضّ من البصر واجب ،فمن تركه عمدا ، وصادف محجورا دخل فى معنى الحديث واختلاف العلماء فى نقض الوضوء بالمعاصى يدخل فى كبير الذنب وصغيره . والله أعلم .

س – عما يوجد فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله حرم عليكم عقوق الأُمهات ووأد البنات ،ومنعا وهات ،وكره إليكم كثرة السؤال ، وقيل وقال ،وإضاعة المال » إكشف لنا معنى هذا الحديث .

ج – عقوق الأُمهات :جفاؤُها ،وجفاءُ الوالدين حرام ،وهو من كبائر الذنوب. ووأد البنات : قتلهن ، وذلك أن الجاهلية كان بعضهم إذا زادت معه ابنة دفنها بالتراب ،وهى حية فتموت بذلك ،وهذا هو الوأد ، وذلك لخوف عار البنات فى زعمهم ،وهومعنى قوله تعالى : ([2]وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَابُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فى التراب أَلاَ سَاءَ مَايَحْكُمُونَ) ومعنى قوله : ([2]يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ)أى يختفى عن الناس خجلا واستحياء ، وقوله : (أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فى التُّرَابِ) أى تتردد نفسه بين إمساك ذلك أى إبقائه على الصغران ، وبين أن يدسه فى التراب ، أى يدفن المبشر به وهو الأُنثى ، وهذا من كبائر الذنوب ، وقد ذكره الله تعالى فى قوله :

---

(١) الآية ٣٠ من سورة النور . (٢) الآيتان ٥٨ ، ٥٩ من سورة النحل .

(وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ . بِأَىِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)[1] وأما منعاوهات ، فالمراد به قول القائل لصاحبه : لاَ تعط. فلانا ، واعطنى أنا ، وامنع كذا ، وهات كذا ، والمقصود من ذلك النهى عن شيئين : أحدهما أن يأمر بالبخل وهو المنع ، والثانى أن يطلب لنفسه وهو معنى هات والله أعلم .

س — عن قول ابن جعفر حيث فرق بين من ترك الفطر ، والأضحى ، والصلاة على الجنازة ، وركعتى الفجر ، وبين من صلى بعد العصر وبعد الفجر قبل الطلوع وترك صلاة الجماعة ، فقال فى الأول نجسة منزلته ولا تترك ولايته ، وفى الثانى يستتاب ، فإن تاب وإلا بُرىء منه ؛ لأنه قد ترك السنة . قال السائل : أليس فى الأول قد ترك السنة أيضا ؟ فما الفرق بين الأمرين ؟ وهل قد قيل بغير ذلك أولا ؟ .

ج — الله أعلم بهذا الفرق ، والعلة التى علل بها تقتضى دخول الأمرين تحت الحكم ، إذ فى الجميع ترك للسنة ، ولعل الفرق الذى ذكره إنما هو فى المصلى عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، فإن المصلى فى هذين الوقتين يستوجب البراءة إن لم يتب ، لحديث أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفجر أحدكم أن يصلى عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها » وذلك أن تحريم الصلاة فى هذين الوقتين مجمع عليه لهذا الحديث ، وأيضا ففى هذا الحديث إطلاق الفجور عليه ، والفجور لا يطلق إلا على فعل الكبيرة . وأما النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الفجر فليس كالنهى فى الأولين ، حتى إن بعضهم اختار أن تقضى فيها الفوائت ، والمنسيات والتى نام عنها ، وكذلك الصلاة التى لها سبب من قبل الله كصلاة الميت والزلزلة ، والكسوف ، بخلاف ركعتى الطواف ، فإن سببهما الطواف ، وقد

(١) الآيتان ٨ ، ٩ من سورة التكوير .

صدر باختيار الإنسان فيمتنعان كسائر النوافل ، وإذا ظهر لك هذا المعنى عرفت أنه لا وجه للقول بالبراءة ، ولا معنى للتفرقة ، اللهم إلا أن يكون فاعل ذلك معاندا للمسلمين ، ومكابرا للحق ، فيستحق البراءة بالمعاندة والمكابرة ، وللقائم بالأمر أن يزجر من خالف السنن ، ويحملهم على الجادة الواضحة ، ويهددهم على ذلك ويعاقبهم ، لأنه الحافظ للشريعة ، وهو المخاطب بأوامرها ، وكل راع مسئول عن رعيته ، والله أعلم .

س — ما ترى فى ركوب البسيكل بفتح الموحدة ؟ وهو مركوب سريع المسير ، وهو من البدع التى ابتدعها النصارى فى ذا العصر ، ونشروها فى الأقطار ، لجلب الربانى من أربابها ، وربما أفضى لجلب الدين لأننا رأينا من كنا نعتقد من الصلاح فركب ذلك ؛ آل أمره إلى الفساد ، وقد كان أول حدوثهن فى هذا القطر انفرد بركوبه النصارى والهنود ثم صار فاشياً فى أولاد العرب وغيرهم ، ماترى فى ركوبه بين لنا شيخنا .

ج — ما أعرف ما البسيكل ، فكيف أقول فى شىء لا أعرفه غير أن جملة القول فما يفضى إلى فساد الدين أن فعله حرام بلا خلاف بين المسلمين ، وإن كان لا يفضى إلى ذلك فلا يمنع ركوبه لكونه من بدع النصارى ؛ فهذه المراكب البحرية ، وتلك السكك البرية جميعها مبتدع ولا وجه للقول بمنع ركوبها ، لكونها من بدع النصارى ، والتعفف حسن ، وما يفضى إلى التشبه بالنصارى والأعاجم ، فالنهى واقع عليه قطعا ، وصورة المسئول عنه لا أعرفها ، لا أرانا الله إياها ، والعلم عند الله والسلام

س — عن قول سيد البشر : « من اكتسب مالا من تهاوش أذهبه الله فى نهابر » ما معناه ؟ .

ج – فى القاموس وشرحه التهاوش بكسر الواو جمع تهواش بالفتح مقصور من التهاويش تفعال من الهوش، وهو الجمع والخلط. وأنشد الصاعانى : تأكل ماجمعت من تهواش

قال وهو من هشيت مالا حراما أى جمعته ويروى بضم الواو أيضا ويروى مهاوش بالميم، وهو المشهور عند اللغويين ويروى نهاوش بالنون وفسر بالمظالم . وأما النهابر بالنون ثم الباء الموحدة بعد الألف فهى المهالك، ومعنى الحديث : من جمع مالا من حرام أذهبه الله فى المهالك أى فى الأسباب التى تهلك صاحبها، والله أعلم .

س – عن معنى القول فى راكب الذنب الصغير مع اجتناب الكبير كيف يغفرله، وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز : ([1]فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه) الخ، ما معنى مثقال الذرة هنا؟ فصل لى ذلك تفصيلا حسنا .

ج – قال الله تعالى : ([2]إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَاتُنْهونَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّآتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلا كَرِيمًا) والمراد بالسيآت الصغائر وذلك فضل الله علينا وعلى الناس، أما قوله تعالى : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه) الخ السورة فمعناه من يعمل مثقال ذرة خيرا من فريق السعداء ومن يعمل مثقال ذرة شرا من فريق الأشقياء، وعلى هذا فلا تنافى بين الآيتين، لأن الله تعالى قد وعدنا بتكفير السيئات عند اجتناب الكبائر ومن المعلوم أن الشقى لا يجتنب الكبائر، ومن لم يجتنبها عوقب عليها وعلى الصغائر أيضا، والله أعلم .

س – عن قولهم فى شرح لأمية بن الوردى ما نصه : وقال العلقمى قال النووى قال القاضى عياض : كانت الكهانة فى العرب ثلاثة أضرب

(١) الآية ٧ من سورة الزلزلة . (٢) الآية ٣١ من سورة النساء .

أحدها يكون للإنسان ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وثانيها أن يخبره بما يطرأ، ويكون فى أقطار الأرض، وما خفى عنه ماقرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده، ونفت المعتزلة، وبعض المتكلّمين هذين الضربين وأحالوهما، ولا استحالة فى ذلك ولا بعد فى وجود الثانى منها وثالثها المنجمون وهذا الضرب يلقى الله تعالى فيه لبعض النّاس قوة، لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة، وصاحبها عرّاف، وهو الذى يستدل على الأمور بأسباب، ومقدمات يدعى معرفته بها، ومنه الضرب بالحصى الذى تفعله النساء ومنها أيضا الخط. بالرّمل والنجوم، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد كذبهم الشرع، ونهى عن تصديقهم وإتيانهم وقال الخطابى وغيره: العرّاف هو الذى يتعاطى معرفة مكان المسروق، ومكان الضالّة ونحوها انتهى. قال السائل: هل علم الفلك ضرب من هذه الأضرب فيحرم لعموم النهى الوارد فى الكاهن والعرّاف؟ وكيف هو؟ وما فائدته؟ ووجدت ناسا يدّعون أنهم يعلمون ما يضمر الإنسان فى نفسه، يقول أحدهم لصاحبه أضمر لى فيضمر له، فيقول أنت تريد كذا وكذا، فتارة يصيب ومرة لا، وأحسب أنهم يزعمون أن ذلك من علم الفلك وما الفرق بينه وبين علم النجوم؟ وقولهم حساب الرمل يخطّون خطوطا فى الأرض ويحسبون على تلك الخطوط. لا أعرف وصفه حتى أبين لك عملهم فيه أجبنى ولك الفضل.

ج — كل من تعاطى علم الغيب والأخبار بالمغيبات فهو إما كاهن أو زنديق، كان ذلك بعلامات قد اعتادوا وقوعها كالفلك والرمل وضرب الفال وغيره، أو بإخبار الشياطين من الجنّ، وهم الكهنة حقيقة، ويدخل

تحت ذلك ما يفعله بعض الناس من صرع البشر ، وإدخال الجن فى جثته ليسأله عما شاء ، والكل حرام ، فأما النظر فى النجوم ، وفى خطوط. الرّمل والتفاؤل بالفأل الحسن ؛ فليس من هذا الباب لأنه نظر فى مخلوقات الله تعالى ، وقد أباح الله النّظر فى الأسباب والمسببات لكن بشرط. أن لا يتعاطى الإخبار بالمغيبات لأن ذلك هو التكهن ، ولا ينفعه التقييد بالظن لأن الناس يعتقدون فيه أن ظنه يقين والله أعلم .

س — عن حكم من سعى فى خراب دولة المسلمين أوان ملك الإمام عزان رحمه الله ، وناصر الجبابرة والمتمردين من المنافقين هل الحكم فيه البراءة منه اسْتِصْحابًا لما كان عليه من حاله السابق حتى تُشهر توبته إن كان تائبًا عند من علم بمشايعته لأولئك الظلمة ؟ أم الحكم فيه الولاية لأن المسلمين حكمهم الولاية ؛ إلا من ظهر منه موجب البراءة وما يرى عليه دليل على توبته ؟ وهل لنا أن نسأله إن رأينا منه ما يوجب ولايته فى الظاهر ؟ أو يستحب لنعرف حكمه لا على جهة التجسس منا له ، وكذلك صلاتنا خلفه على هذه الصفة ؟ أو صريح أمرنا له بالصلاة بالنّاس على رأى من لم ير الصلاة خلف الفاجر ؟ وإن جاءنا نادما تائبا يسأل عما فرط. فيه وأفسد من مشايعته لأولئك الكفرة ماذا عليه ويلزمه أفلا تجزيه التوبة إن هو لم يسفك دما ، وإن كان قاتلا نفسا ، أو أكثر من جملة جيش المسلمين إلا أنه لم يعلم من قتله كيف الحكم فى توبته إن تعذرت عليه معرفة المقتول وأربابه ؟ فقد ضاقت عليه الأرض بما رحبت ، وضاقت عليه نفسه ، وباب التوبة مفتوح يريد الدخول فيه ، أرشدوه وجه الدخول فى ذلك ، ولكم من الله عظيم الأجر إن شاء الله .

ج – حكم الساعى بالفساد فى كل زمان أنه عدوّ لله وللمسلمين وعليه سخط الله وغضبه ، لقوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِى قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ. وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِى الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ. وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ[1]) فناهيك بهذه الآية دليلا قاطعا ، ووعيدًا قَامعا ، لمن كان فى الفساد طامعا وللشيطان سامعا ، فهو عند المسلمين فى حكم البراءة وإن أعجبك قوله وأشهد الله على ما فى قلبه ، إلا إذا ظهرت منه علامات الندم ، واستبانت منه دلالة التوبة ، ولاحت على وجهه سيما الأسف ، وأقبل إلى الله بموجبات التوبة فإن الله تعالى يقبل بفضله التوبة من عباده ، ويعفو عن كثير : (قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا[2]) وعليه إذا شاء التوبة أن يتخلص من جميع ما أتلفه سعيه بالفساد من الأموال والأنفس ، إذا كان فى ذلك منتهكا يدين بتحريم ما ارتكب ، وإن كان مستحلا يرى أن ما فعله حلال فى دينه ففى أكثر قولهم أنه لا خلاص عليه فيما أتلفه بالاستحلال ، وإن كان قد قتل فى المعركة قتيلاً أو أكثر وهو لا يدرى من قتله ، إلا أنه فى جملة المقاتلين ، فإن كان هذا النائب قائد الجيش فعليه الخلاص من ذلك ، وإن كان من سائر الناس فهو شريك للقاتلين ، وعليه نصيبه من الدّية بعد أن تقسم على جميع الحاضرين من البُغاة ، وإن لم يعرف أولياء المقتول سأل عنهم ، وإن تعذرت معرفته فهو من حملة الأموال المجهولة ، وإن كان معتزلا عن الصف حال القتال بحيث لا يراه المقتولون فلا ضمان عليه ، وإن كان بحيث يراه المقتولون فهو شريك القاتلين ، لأنّه كثّر سوادهم ، وقوّى أمرهم حيث جاء فى زمرتهم . والله أعلم .

---

(١) الآيات ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ من سورة البقرة . (٢) الآية ٥٣ من سورة الزمر .

س – عمن رأى رجلا قد تزيا بزى النِّساء، وسأل عنه فقيل: إنه مخنث والعياذ بالله، ثم تحقق عنده أمره متجاهرا بفاحشته، وله قدرة عليه ما يفعل به فى هذا الزمان، أو كان ولده أو ابن عمه ويعلم أنه لا يطالعه فيه مطالع، فما الحكم ؟

ج – يحبسه فى مكان لا يخلص إليه فيه أحد من الفسقة، ولا يمكنه من الخروج منه، ويكون ذلك ببيته حتى يموت أو يرى عليه علامة النَّدم وصدق الرجوع؛ والله أعلم.

س – عن التصاوير الموجودة فى كتابة الحروز، تجوز كتابتها أم لا؟

ج – لا يجوز تصوير ذى روح لا بالكتابة ولا بغيرها، وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا فيه تصاوير وقد قال: « إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون »، وأنت خبير بأن التصوير فى القرطاس كالتَّصوير فى الثوب، وقد نهى ابن عباس عن نقش التصاوير فى الأسلحة ومثله التصوير فى القرطاس؛ والله أعلم.

س – عن الذى يجعل يوم عاشورا عيدا ويصنع صباحه الأُرز واللحم، وقد اتخذوه خلفًا بعد سلف، وفى زمن إمامنا عزان نهى عن فعل ذلك وزجر، يكون هذا نهى تحريم أم رأفة منه، وماذا على فاعله بعد النهى وطعامه ذلك فيه شبهة أم لا ؟

ج – العيد سنة من سنن الإسلام، ولا يصح لأحد أن يزيد عليها أو ينقص. وقد ثبت فى الإسلام عيدان؛ فزيادة ثالث بدعة، وقد عرفت حال المبتدع فالنهى للتحريم. ولا يصح الأكل من طعامهم لأنه طعام صنع لمنكر شرعا، ولا يصح الاجتماع عليه؛ والله أعلم.

س — عمن ينفق ويكرم من ماله ، ونيته أن يقول الناس : فلان كريم ، ولم تكن له نية سوى ذلك . ثم بعد ذلك تاب ورجع ، وأخلص نيته ، ونوى أن جميع ما أنفقه وتكرم به فهو لله تعالى ، هل ينفعه هذا أولا ؟ وهل يصح ما قيل إن معاصى العاصى تكون حسنات بعد أوبته ورجوعه إلى الحق ؟ ووجدت حديثا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن العبد إذا صلح تُبَدّل سيئاته حسنات » .

ج — ما عمل لغير الله فلا يتقبّله الله فى حال ، والله أغنى الشركاء فما أُشرك فيه غير الله فهو لغير الله ، فإذا تاب فلينعم بالغفران وهو نصيبه الأوفر ، وحظه الأكبر ، وما كان معصية فلا يكون طاعة . ومعنى الحديث الذى ذكرته مطابق لقوله تعالى : (فَأُولئكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَنَاتٍ(١)) ومعنى ذلك — والله أعلم — أنه يمحو عنهم السيئات ويكتب بدلها الحسنات ، وهذه الحسنات ليست هى السيئات بل غيرها أُبدلت مكانها وتلك نعمة الله على : عباده (ذلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤتيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ(٢)) .

س — عن التقرب بالمندوب هل يكفّر للإنسان ما ضيع من الواجب المفروض على الخطأ أو العمد أم لا ؟

ج — أما على العمد فلا تكفره إلا التوبة ، والإنابة إلى الله تعالى فإن المصرّ لا يقبل له عمل فكيف يكفر عمله ماضيع . وأما الخطأ والنسيان فيجبران بالحسنات قال الله تعالى : (إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ(٣)) يعنى أن الطاعات تذهب صغائر الذنوب ، وإذا ذهبت الصغائر فجبرها للخطأ والنسيان أولى . وفى حديث أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله

(١) الآية ١٠ من سورة الفرقان . (٢) الآية (٢١) من سورة الحديد .
(٣) الآية ١١٤ من سورة هود .

صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ،وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب سبحانه وتعالى: انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك . والله أعلم .

س – عمن زنى بنساء كثيرة ، ببلاد شتى ، وبنادر بين وطنه وبينها بحر ،ولم يعلم بأن فيهن أحدا من الإماء خاصة ولو كن سودا وهن مطاوعات له لا قسرا ، وأراد هذا الإنسان الخلاص ، والتوبة ، والرجوع إلى مولاه لعل الله يقبل منه ، ويَمُنّ عليه من جزيل عطاياه ،ما يعجبك فى حاله؟ وكيف تأمره يفعل؟ أتجزيه التوبة والندم على ما فرط ؟ أم عليه صدقاتهن كل على قدر صداق المثل ،والخاطئات السود اللاتى ببنادر العجم التى لم يتيقن له أنهن إماء يكون حكمهن الحرّية أم لا ؟ ويجوز لهذا الخاطىء إذا تاب إلى ربه بنية خالصة ، لم يشبها كدر ، ولا رياء، أن يعلن بفعله مع حاكم عدل لينفذ فيه أحكام الله ، ويكون مبرأ نفسه عند الله ؟ أم الكتمان أولى ما بينه وبين الله ،ويجتهد فى الخلاص مما فرط منه ويطلب من الله الإعانة على لزوم طاعاته والله سميع بصير؟

ج – تجزيه التوبة الصادقة عن جميع ما فعل من ذلك كله ،ولا يلزمه صداق لأحد ، منهن لأنهن مطاوعات ،والحكم أنهن حرائر، وإن كن سود الألوان ، ولا يجوز له أن يخبر أحدا بفعله القبيح ، لا إماما ولا غيره بل عليه أن يستتر بستر الله لقوله صلى الله عليه وسلم: « أيها الناس من أتى منكم شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإنه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله » ،ولا تتوقف التوبة على إقامة الحد ، وليس ذلك من شرطها وإنما هو عقوبة يتولى أمرها الإمام دفعا للمفاسد وزجرا عن المعاصى ، والله أعلم .

س – عمن كتب الحروز، أيجوز له أن يكتب صورة اللعينة أم الصبيان على ما يراها مصورة فى الكتب ؟ فإنى لا أرى حرزا مكتوبا عنها إلا هى مصورة فيه .

ج – تصوير ذات الأرواح حرام إجماعا، وفى الحديث: « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون » فلا تغرنك الحروز، على أنى أكره كتابتها من غير تصوير، فكيف الحال مع التصوير؟ (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)(١) وقد ضعف فى زماننا اليقين، فعولوا على الحروز، وليت شعرى هل كان هذا فى عهد الصحابة ؟ وكم حرزًا كان على أبى بكر وعمر وإخوانهم وأطفالهم ؟ نعم قد نقل عن بعضهم كتابة بعض الآيات القرآنية تبركا، لكن لا على هذا الحال الذى يصنعه أهل الزمان، أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده(٢) والله أعلم .

س – ما نصه فقد وجدت فى كتاب الإحياء عن ابن الجلاء أن بعض إخوانه اغتابه فأرسل إليه يستحله فقال : لا أفعل، ليس فى صحيفتى حسنة أفضل منها فكيف أمحوها ؟ وقال غيره : ذنوب إخوانى من حسناتى أريد أن أزين بها صحيفتى، فكيف تبقى عليه بعد المتاب ؟ أم تبقى لهذا حسنة ولا تبقى لذاك سيئة ؟ ومن باب الأفضل قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ(٣)) وقال: (وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى(٤)) وقال : (فَمَنْ عفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ(٥)) أليس العفو والصفح والسماحة والحل مطلقا أفضل من التقصى والانقباض والامتناع ؟ وما قيل إن حسنات هذا يخفف بها عن سيئاته هل يصح هذا

(١) الآية ٣ من سورة الطلاق . (٢) الآية ٩٠ من سورة الأنعام .
(٣) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة . (٤) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .
(٥) الآية ٤٠ من سورة الشورى .

على مذهبنا ؟ وهل تبقى على التائب سيئة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ؟ وأحسب أنى وقفت فى كتاب النونية على ما يشبه هذا . تفضل علىّ ببيان ذلك بيانا شافيا .

ج — نعم العفو أقرب للتقوى ، والصفح عن الزلة مع التوبة منها خير لصاحبه ، لكن هذا القائل إنما قال ذلك عن اجتهاد منه ، ومنشأ اجتهاده أنه لما كانت غيبة المغتاب له زيادة حسنة له رأى أن العفو عن الغيبة نقصان لتلك الحسنة ، ولم ينظر إلى عظيم درجة العفو ، وعلو منزلة الصفح ، فقوله ذلك مع قطع النظر عن هذه الرتبة وهو معارض بما ذكرت من الآيات . وكذلك قول الآخر : ذنوب إخوانى من حسناتى أريد أزين بها صحيفتى . ومعناه : أن ذنوب إخوانه التى أذنبوها فى جنابه تكون من حسناته ، والحاصل أن كل واحد منهما نظر إلى انتفاعه دون انتفاع أخيه ، ورأى أن منفعة نفسه فى بقاء تلك الحسنات التى كتبت له من قبل خطيئة صاحبه مع قطع النظر عن فضل العفو ، ولا شك أنه أفضل من ذلك ، ثم إن قول كل واحد منهما مبنى على رأى من لا يوجب الاستحلال على الغيبة بل يكتفى فيها بمجرد التوبة ، فإن هذا التائب من الغيبة تكفيه توبته دون استحلال صاحبه على ما يظهر من مذهبهما ، فإنه لو تعلقت صحة توبته عندهما باستحلالهما لكان الظاهر أن لا يمتنعوا من ذلك ، أما كون حسنات هذا تعطى لغيره بسبب من الأسباب فهو على خلاف المذهب العمانى ، لكن أشياخنا من أهل المغرب رحمهم الله تعالى رأوا صحة ذلك ، ذكره شارح النونية فى شرحها وصاحب العدل والإنصاف فى كتاب الدليل والبرهان وعزاه هنالك إلى ضمام وكفى به قدوة ، والمسألة اجتهادية استندوا فيها إلى ظاهر أحاديث فلا بأس بإثبات ما أثبتوا . أما أصحابنا

من أهل عمان فإنهم إنما منعوا من ذلك لقوله تعالى : (ولاَ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[١]) فحاصل احتجاجهم أنه كما لا يحمل أحد وزر أحد كذلك لاَ يعطى حسناته ، والآية ليست على ظاهر عمومها فقد قال تعالى : (وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ[٢]) والمعنى أنهم يحملون أوزارهم وأوزارا مع أوزارهم ، فالآية الأُولى إنما تكون فيمن ليس له سبب فى شىء من الأوزار أى لا يحمل أحد وزر غيره إلا بسبب صدر منه فالمبتدع يحمل أوزار من تبعه فى بدعته ، وكذلك من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، من غير أن ينقص من أجورهم شىء ، دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة ، وبالجملة فإن الأسباب معتبرة ، والمغتاب لصاحبه إن أخذ من حسناته فهو سبب صدر منه فلا يلومن إلا نفسه : (إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُون[٣]) والله أعلم ، فلينظر فى جميع ما كتبته ولا يؤخذ الا بعدله .

س – فيمن فعل محبط الأعمال ، ثم تاب لله تعالى نادما مما فعله هل يرد له عمله ، ويثاب على ما فعل من البر فى حال الإقامة على الذنب بعد التوبة منه أم لا يقبل منه رأسا لقوله تعالى : (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ[٤]) أم معناه لا يقبل منه حال الإقامة فقط. ويقبل منه حال التقوى ؟ تفضل بالجواب .

ج – فى كلا المسألتين خلاف ، ومن قال إنه يُعطى ثواب عمله قبل معصيته ، أو حال إصراره إذا تاب من ذنبه ، فإنه رأى أن الإحباط متحقق بالموت على الإصرار ، وأما الآية فتحتمل الوجهين ، والله أعلم .

س – هل على من يسمع مدح الجبابرة وكلام التغزل بأس ؟ .

---

(١) الآية ١٥ من سورة الإسراء .
(٢) الآية ١٢ من سورة العنكبوت .
(٣) الآية ١٤ من سورة يونس .
(٤) الآية ٢٧ من سورة المائدة .

ج – تختلف المقاصد فى ذلك، فمن حسن قصده فلا بأس عليه . فهذه الدواوين من جاهلية ، ومولدين مشحونة من هذا الباب ، وما رأينا أحدا من المسلمين يحجر على الناس سماع ذلك، وإن ساءت نية أحد فذلك من سوء نيته ؛ والله أعلم .

س – عما يفعله جهلة هذا الزمان اللذين يسافرون على الحمير يقطعون بهن الجبال والسهول والقفار ، وكانوا يزعمون أن دوابهم حين تطلع الجبال لا تقدر على النفس ، ويشقون مناخرهن زيادة فوق ما خلق الله . هل هذا يجوز أم أن فعله محرم ؟ وهل يجوز إخصاء هذه الدواب أم لا ؟

ج – لا يجوز ذلك كله وهو من تسويلات عدو الله ، فإن الله تعالى أخبر عنه فى كتابه العزيز فقال : (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ)[1] . وقد خلق الله سبحانه وتعالى الأشياء كاملة لا تحتاج إلى تكميل من قبل الخلق ، فليس لنا أن نصنع فى أنفسنا ولا فى أنعامنا شيئا إلا ما أباح الله لنا فعله وأوجبه علينا ، كالختان وكتثقيب آذان الصبيان للحلى ، وكذلك آذان النساء فالأول واجب والباقى مباح للسنة فى ذلك ، ويجوز أن تخصى فحول الغنم لأجل مصلحة اللحم ، ومنهم من يكره ذلك ، وحجة الجواز أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين أى مخصيين واختارهما لكمالهما ، فعلمنا أن ذلك ليس بنقص فى حقهما ، والحال أنه لم ينكر ما رأى فيهما من الخصى بل استحسنهما فيؤخذ منه الجواز ؛ والله أعلم والسلام .

س – هل يجوز استماع الصنطور[2] الذى هو يقرأ ويقلب الألحان على أنواع مختلفة فتارة يقرأ وتارة يشعرو وتارة يتكلم على وفق ما يراد منه ؟ أفتنا فى ذلك يرحمك الله .

---

(١) من الآية ١١٩ من سورة النساء .

(٢) لعله يقصد المذياع أو الحاكى .

ج ـ لا شك أن هذا الحال أشد قبحا من حال المزمار الذى أجمعت الأُمة على النهى عن استماعه ، وقراءة القرآن فيه أعظم إثما ، لأنه يكون بمنزلة من يزمر بالقرآن ، وإن وجود مثل هذا من مكائد الشيطان التى أضل بها كثيرا من الخلق فالله المستعان .

واعلم أن استماع هذه حرام ، والتكلم فيها حرام وشراءها حرام ، وبيعها حرام ، واقتناءها فى البيت حرام ، بل الواجب كسرها لأنها من آلات الملاهى ، وهى من المنكرات التى يجب تغييرها ، فلا يسع التهاون فيها ، ولا التساهل فى إنكارها ، والحمد لله الذى ألهمك البحث عنها ، وألهمنى الجواب فيها ، وأسأل الله أن يوفقنا للعمل بما علمنا ؛ والله أعلم .

س ـ ما تقول أيها الشيخ فى عيد رجب ، وقد وقع فيه خلاف بين المشائخ سلطان بن محمد ومسعود بن على ، فقال مسعود بن على قد نهى عنه إمام المسلمين عزان بن قيس وعلماء ذلك الوقت نظرا منهم وتخفيفا للنّاس ، ومن عيّده ولم يرد معاندة المسلمين فلا أقول إنه ارتكب ذنبا . وقال الشيخ سلطان بن محمد لا يجوز عيد رجب لأنه بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار ، ومن أكل طعام عيد رجب فقد أكل حراما ، والأمر مرجوع إليك ، والناس فى بلادنا منهم من عيد ، ومنهم من انتهى ، وأكثرهم ينتظرون جوابك .

ج ـ لم ينه عنه الإمام رضى الله عنه لهذا المعنى الذى ذكره مسعود ، وإنما نهى عنه لكونه بدعة فى الإسلام ، وأصل ذلك كان فى الجاهلية . كانت العرب فى جاهليتها تذبح قربانا لأصنامها فى يوم عاشر رجب ويسمّون هذه الذبيحة العتيرة ، فلما أظهر الله الإسلام ، وذهبت الأصنام وأذل الله الشّرك وأهله ، ذهبت جميع خِصَال الجاهلية ، والحمد لله ، واختفى السبب

واندرس الأصل الذى كانوا عليه ، فظن الجاهلون بحقيقة الأمر أنه لا بأس على فاعله ، وهيهات بل يجب التغليظ ، والإنكار على فاعل ذلك ، والفقهاء أطباء الأمة ، وعلى العامة اتباعهم فى مراشد دينهم ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

س — عمن رأينا منه موجب الولاية إلا أنه يغلف لحيته ، هل لنا أن نتولاه إذا تشبث بما لعله مكذوب على النبى صلى الله عليه وسلم من أنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من لحيته ، وأن ابن عمر كان يأخذ ما طال منها ، وأن أبا عبيدة مسلم بن أبى كريمة يرخص فى الأخذ منها ، فهل يصح أن ينزل إلى ولاية الرأى ، أو يوقف عنه وقوف رأى على مذهب أصحابنا المشارقة عفا الله عنهم إذا تقدمت له ولاية ، أم لا يصح ذلك إذا تقدمت له ولاية ، لأن تشبثه بما روى عن أبى عبيدة لا يتأتى إنكاره ، وإلا فيلزم تكذيب ناقله ونسبة الكذب إلى الولىّ كبيرة عافانا الله وإياه من ذلك .

ج — (١) لا ولاية لمن يغلف لحيته ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بإعفاء اللّحى فما خالف ذلك فكذب ، ولم يرخص أبو عبيدة إلا فيما زاد على القبضة ومع ذلك فهو رأى لم يتابع عليه ، وشعار المسلمين إعفاء اللحى فمن خالف شعارهم فأخشى أن يلحقه الخروج

---

(١) ابتدأ الناس أول الأمر بجز لحاهم ثم تجاسروا على حلقها حتى انتشر فى المتأخرين الحلق وتبع الآخر الأول بدون تدبر فهم الجاهل والعالم وتكلف العالم تأويل الأحاديث . وتوفير اللحية سنة الأنبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين والتابعين بإحسان وطريقة العرب قبل الإسلام . والحلق سنة الأعاجم ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وتشبه بالنساء ونهى النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك والحلق من تغيير خلق الله (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) فليت العرب تنبهوا لهذه الخصلة النبيلة ولكم فى رسول الله أسوة حسنة .

عن حكمهم ، لأن من تشبه بقوم فهو منهم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينهى عن التشبه بالأعاجم ، وإن سبقت له ولاية جاز أن ينزل إلى ولاية الرأى ، أو وقوف الرأى على مذهب المشارقة ؛ والله أعلم .

س – عن قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من قرض بيت شعر لم تقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح » ، هل هذا يحمل على مطلق الشعر أم على الشعر المحجور أم ما معناه ؟

ج – ذلك فى الشعر المحجور كمدح الجبابرة ، وذم المسلمين ونحو ذلك ، لا فى مطلق الشعر ، لأن الله تعالى قد استثنى الشعراء المؤمنين وأباح لهم الانتصار ممن هجاهم ظلما فقال عز من قائل : (١) (إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَاظُلِمُوا) وذلك بعد قوله تعالى : (وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ) إلى آخر الآيات ، وأيضا قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان ، وكعب بن مالك ، وكعب بن زهير ، وغيرهم على إنشاد الشعر ، وإنشاده فى حضرته ، وحض حسان على المنافحة عنه ، وأثنى على بعضهم وقال عند سماع بعضهم : « إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحرا » والله أعلم .

س – عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم ، « من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار » ، لمَ لمْ يجعل نفس الاستحباب هو الذى يستحق له العقاب سواء تمثل له أم لم يتمثل ؟

ج – ما هذا السؤال المناقض لقضيته ؟ فإن الشارع قد جعل العقاب مرتّبا على حبّ ذلك ، فمن أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده أى يتخذ لنفسه مجلسا فى النار ، والمعنى أن من أحب ذلك فقد اتخذ

---

(١) من الآية ٢٢٧ من سورة الشعراء .

لنفسه مجلسا فيها ، فالأمر بمعنى الخبر على طريق المبالغة ، والتمثل قياما الوقوف على رأسه ، وبين يديه وهو قاعد لأجل العظمة كما تصنعه فارس لعظمائها وهى حالة الجبابرة والله أعلم .

س — فيمن أكل محرّما جاهلا به ، ثم علم بعد ذلك ، هل تلزمه التوبة من ذلك ؟ وهل فرق بين إن كان حراما لذاته ، أو حراما لعارض كنجاسة أصابته ، أو غصب من غيره ، أى من غير الأكل دون علمه ؟ وهل عليه ضمان فى هذه المسألة أعنى الأكل إذا علم بعد الأكل أنه مغصوب أم الضمان على الغاصب فقط. ؟ وهل من فرق بين إن كان جاهلا بالعين عالما بالحكم ، أو بالعكس ، أو بهما ؟ تفضل با لجواب .

ج — نعم بين ذلك فرق بيّن ، فإن جهل الحكم لا يعذر فيه مع علمه بصفة الشىء ، فإذا علم أنه مغصوب ، أو نجس ، فأكله فَسَق بذلك ، ولزمه الضمان لأهل المغصوب ، وأما إن جهل الوصف فلا إثم عليه ، ولو صح معه بعد ذلك أنه مغصوب أو نجس ؛ لأنه لم يكلف الغيب ، وأما الضمان للمغصوب فيلزمه إذا صح معه الغصب ؛ ولو بعد الأكل ، فإنه خطأ فى الأموال ؛ والله أعلم .

س — عمن تاب من الكفر ، هل يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكره؟ وهل خطوره بالقلب من غير قصد منه ؛ بل الشيطان يذكره به مضر به فى دينه ؟ وما يلم بالقلب من أمور مكفرة من غير قصد منه ، ولم ينشرح بها صدرا بل يدفع ذلك عن نفسه ، ويستعيذ بالله من كيد الرجيم اللعين هل يضره فى دينه؟ وهل تجب عليه التوبة من مثل هذا ؟ تفضل بالجواب .

ج — ليس عليه فى مثل هذا إلا المدافعة مع الاستعاذة ، ولا يؤاخذه الله تعالى بما يلم بقلبه من غير قصد فإنه من حديث النفس المعفو عنه بالنّص

ولا يلزم تجديد التوبة كلما ذكر الذنب ، بل يستحب له ذلك فقط. وتجديد التوبة لا يلزم إلا مع حدوث الذنب ، أحدث لكل ذنب توبة ولم يقل لكل تذكر توبة والله أعلم .

س – عن القصاص والحد ، أيدفعان الذنب عن القاتل والزانى مثلا أو لا إلا بالتوبة ؟

ج – الذنب لا تمحوه إلا التوبة إن كان كبيرة ، وأما الصغائر فتكفر باجتناب الكبائر ، وأما الحد فعقوبة عاجلة ، وبقيت عليه عقوبة آجله وأما القصاص ففيه وجهان : حق للعباد ، وعقوبة للجانى والله أعلم .

س – عن رجل دعاه قاض من قضاة النَّصارى ليصوِّره فأجاب دعوته وامتثل أمره بدعواه أنه مراع لأمر الحكومة ، وتقية لخوف حادث ما ، وكون الاثم من حقوق الله فتكفى فيه التوبة ، والحكومة لو امتنع حق الامتناع لما كلفته ، ولا عاقبته بشىء من العقوبات هل التصوير جائز أم لا ؟ فإن كان غير جائز فهل للمسلم أن يمتثل أمر الحكومة فى غير الجائز بقوله إن الاثم من حقوق الله ، وتكفى فيه التوبة ؟ فضلا منك بالجواب ولك جزيل الثواب من الملك الوهّاب .

ج – التصوير حرام بنص السنّة ، وإجماع الأُمة ، والرضا به حرام والتمثل له حرام ، والتقية بالفعل حرام ، إنما تجوز التّقية بالقول الذى لا يضر به أحدا فى مال ولا حال ، واعتلال فاعله بأن تركه من حقوق الله لا ينتبه شيئا ، غاية مافيه أنه منتهك لمحارم ربّه ، فهو ممن أضله الله على علم ، واعتقاد التوبة ليس بتوبة حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه ، وليس من شأن المسلم أن يفعل المعصية انتهاكا ، ويسهل فعلها باعتقاد التوبة

منها ومن فعل ذلك فقد جمع بين أمرين : بين المعصية ، وبين استخفاف المعصية وأخاف عليه أن يطبع على قلبه فلا يوفق ، غفرانك ربنا وإليك المصير عفوك اللهم وعافيتك والله أعلم والسلام .

س — عن البلد إذا كان بها حاكم جور ، ويأخذ عماله من السوق سمكا يوم تأتى به السفار من حيث لا يعلم به صاحبه لكن يعلم ذلك الذى يشتريه أنّ للسلطان كذا كذا من السمك ؛ وتلك عادتهم . هل يجوز الشراء من ذلك أم محجور ؟ .

ج — إن كان السؤال عن الذى يتجر بالسمك ، يشتريه من الجماميل ثم يبيعه فى السوق بعد أخذ الجبّار طعمته فلا بأس على التاجر بذلك ولو لم يعلم الجمال بتلك الطعمة ، لأنه باع برضاه ، وطعمة الجبّار أخذت على التاجر فهو المظلوم ، وإليه الخلاص . وإن كان السؤال عن طعمة الجبار نفسها هل يجوز شراؤها منه بعد أخذها من السماك فلا والله لا يجوز ذلك بل هو الحرام قطعا والله أعلم .

س — عن شاهد الزّور إذا شهد زورا إلا أنه لم يتلف بشهادته دما ولا مالا . أفتجزيه توبة السر إذا أراد التوبة من ذلك أم عليه أن يظهر عند من شهد عنده ؟ .

ج — عليه أن يستر على نفسه ما ستر الله عليه ، ويتوب إلى الله ويستغفره ، ويندم على جنايته العُظمى ،فعفو الله منها أعظم . نعم يلزمه أن يُبدى توبته مع من اطّلع على أنه شهد زورا بإقراره بذلك أو بمشاهدة لئلا يكون مبيحا من نفسه البراءة معه ، ولا يلزمه إظهار توبته مع غير ذلك والله أعلم .

س – عمن يأتى بالهزل المفرط، ويذكر الفروج بأقبح أسمائها فى المجالس، وصار ذلك ديدنه فما منزلته؟ وما حاله ؟

ج – هذا ضعيف الحال، خسيس المنزلة عند المسلمين، لا تقبل له شهادة وإن تعوّد الصدق فى كلامه، لأنه ساقط المروءة، وحفظها من العدالة والله أعلم.

س – ما الأولى أن يقال فى الاستغفار، هل الأولى أن يقول: أستغفر الله وأتوب إليه بالجملة الفعلية؟ أو أنا أستغفر الله، وتائب إليه بالجملة الاسمية؟ وهل تراعى النكت التى صرح بها البيانيون فى الجملتين حيث قالوا: إن الجملة الفعلية التى فعلها مضارع تفيد التجدد والحدوث والجملة الإسمية تفيد الدوام والثبوت ؟

ج – جميع ذلك حسن، ولا تراعى هاهنا النكت البيانية، لأن الاستغفار، وسائر الانشاءات، إنما هى إيقاع فعل، لا إخبار عن وقوعه فقول القائل: أستغفر الله، أو أنا استغفر الله، إنما هو فعل للاستغفار، لا إخبار عن فعله، وفعل الشىء لا يتجدد إلا إذا فعل مرة أخرى، والإخبار بالمضارع هو الذى يفيد التجدد والحدوث، والإخبار بالجملة الاسمية يفيد الدوام والثبوت، والفرق بين فعل الشىء والإخبار عن فعله ظاهر فلا يشكل عليك والله أعلم.

س – عن التائب من ذنبه مع ما ضيّع من صوم وصلاة ولم يحط بعدد الصلوات والرماضانات وآكل أموال الناس، شىء يعلمه، وشىء لا يعلمه ولا يحفظ. أهله، ما عليه فى ذلك ؟ بين لنا ذلك.

ج – أما ما ضيعه من صلاة وصوم فيجب عليه أن يقضيه، وإن لم يعلم عدد ذلك تحرى قدر ما ضيع وقضى، وكذلك يتحرى الكفّارات

فيكفّر عن كل صلاة ضيعها كفارة ، وعن كل يوم من رمضان كفارة ورخص للتائب من ذنبه ، الراجع إلى ربه ، أن يكفر عن الجميع كفارة واحدة وهى المسماة بكفارة العشور ، وأحسب أن هذه الرخصة توجد عن أبى إبراهيم ، ولا تبذل إلا للتائب ، وأما من أكل أموال الناس ، أو ضيعه فيجب عليه الخلاص منه إلى أهله ، ومالم يعلم أهله اعتمد أداءه عند وجود أهله ، وأوصى به ، وأشهد الثقات على ذلك ، وإن تعذّر علم أهله ، أو استحال وجودهم فهو مال مجهول ربه ، وله أن يتخلص منه إلى الفقراء والله أعلم .

ومن جوابه أيضا على مثلها : هذا متهور فى أمره . وقد اختلف المسلمون ماذا عليه إذا تاب ، فمنهم من شدّد حتى أوجب عليه بدل كل صلاة ضيعها وكل صيام أفسده ، وأوجب عن كل شىء بعينه كفارة ، وأوجب عليه أداء جميع ما ضيع من الزكاة ، وإن لم يحصر ذلك كله فعليه أن يحتاط . هذا قول المتشددين ، وأما المرخصون فإنهم يوجبون عليه التوبة ، واستئناف العمل ، وحسن النية ، وصدق القصد ، وما بين القولين أقوال متوسطة كثيرة العدد والله أعلم .

باب فى الأشربة والآنية

س – بما نصه وجدت فى بعض الآثار : يروى عن الشيخ أبى مالك أن من أتى بخمر فقال له عدل واحد :هذا شراب حلال فلا يهلك بارتكابه لهذه الحجة انتهى قال السائل : أقول وبالله التوفيق فإن كان ذلك الشراب حلالا فى الأصل ، أو من الأشربة المحتملة للحق والباطل ، سواء كان جاهلا به أعنى الشارب له ، أو عالما به فشربه بقول العدل الواحد على نية شرب الحلال ولم يصادف مسكرا فهو سالم لهذه الحجة . وإن كان ذلك الشراب خمرا مسكرا ،أو نبيذا محرما ،سواء كان عالما به ،أو جاهلا بوصفه وحكمه فلا يسعه الإقدام عليه قطعا ؛ ولو شهد عنده بحليّة ذلك الشراب مائة ألف من أمثال الصديق ، والفاروق ، ما جاز له شربه قطعا إذا كان قائم العين لأن العين القائمة تكذب شهادتهم ، وترد قولهم ، ولا يكون أحد حجة فى الباطل . قال صلى الله عليه وسلم : « إقبلوا الحق ممن جاء به صغيرا كان أو كبيرا ، وإن كان بغيضا بعيدا ، وردوا الباطل على من جاء به صغيرا كان أو كبيرا ، وإن كان قريبا حبيبا » وإن كان فى الأصل واسعا له جهله لكن لا يسعه الإقدام عليه بوجه من الوجوه ؛ فإن شرب الشراب المُسكر القائم العين بشهادة عدول أو غيرهم فهو هالك إن لم يتداركه الله بلطفه ،ويتوب من ذلك ، فإن تاب فالله غفور رحيم وليست شهادة الشهود وإن كثروا ،وجلّوا ، تحل ما حرّم الله ،ولا تحرّم ما أحلّ الله فى الأثر ما معناه : لو شهد مائة ألف من أمثال من ذكرنا على بهيمة من المعز أو الضأن مثلا أنها خنزير ما كان قولهم فى ذلك حجة ، إذا كانت تلك الدابة قائمة العين حية أو ميتة ؛ لأن العين القائمة تكذب قولهم

وترد شهادتهم ؛ وكذا فى العكس . وهذا مصرّح به فى الأثر لا ينكره ذو بصر والله أعلم .

ج — ما ذكرته عن أبى مالك قول مستقل يوجد نحوه فى غرائب الآثار ؛ وهو كتاب لفارس بن عبد الله اعتنى فيه بجمع الغرائب من الآثار فهو نظير جمع الضعاف من الحديث . وما كتبته أنت قول الأكثر ؛ ونصره أبو سعيد بنحو هذه التقريرات . والله تعالى قد جعل العدل حجة فى أشياء والجاهل بعين الشىء لا سبيل له إلى معرفته . إلا بالخبر من العدل العارف به فإذا خانه ذلك العدل فقد خانه . ويعذر القابل عند المرخص لأنه تمسك بحجة فى الظاهر ، فهو بمنزلة الشاهدين إذا شهدا زورا . والحاكم لم يعلم بزورهما وكانا فى الظاهر عدلين . فهذه حجة قد خانت ، وعذر المتمسك بها لخفاء الخيانة . وقيام العين إنما يكون حجّة عند من يعرفها على هذا القول فهذا وجهه .

أما القول المؤيد المنصور . فإنه يجعل العين نفسها حجة . ولخصمه أن ينازعه ، فيطالبه بالدّليل . على جعل العين نفسها حجة عند الجاهل بها فلو قال قائل : ما حجتكم على ذلك ما كان جوابكم ؟ وأيضا فلو قال قائل ألزمتموه الهلاك مع عدم الحجّة بمعرفة الشىء . والعدل الذى هو حجة فى الظاهر يخبره أنه حلال فما كان جوابكم ؟ وبالجملة فليس ما نصرتموه بالدين الذى يسع خلافه إجماعا والله أعلم .

س — عن الدليل على نجاسة الخمر عند القائل بنجاستها أهو من قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا[1] الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجْتَنِبُوهُ) ؟ أم من إراقة النبى صلى الله عليه وسلم لها ؟ فإن كان من الآية يمال ليس فى الآية من دليل ، إذ الرجس فى اللغة المأثم والعمل المؤدى إلى العذاب ، وكل ما استقله من العمل ، فإن قلت

(١) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

المراد بالرّجس فى الآية القذر الذى هو النجس لما روى أن عليا بن أبى طالب كان يأمر بإعادة الوضوء من مس الأنصاب . ولولا أنها نجسة لما أمر بذلك .

قلنا إنما أمر على بإعادة الوضوء من مس الأنصاب لمباشرة المشركين لها ، لا لأنها نجسة ، ولا دليل فى إراقة النبى صلى الله عليه وسلم إذ إراقته لها لسكرها ، إذ لم تكن هى محرمة لنجاستها إنما حرمت الخمر لإسكارها الحديث ، ولا شك أن الأصل الكائنة منه حلال طيب : (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ[1]) الخ .

ج – لم يُرق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر ، ولكن أمر بإراقتها فصب فى بطحاء مكة ، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بعثت بكسر الصليب ، وقتل الخنزير ، وإراقة الخمر » ولو كانت الخمر غير نجسة لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإراقتها وهو ينهى عن تضييع المال مع أنها تصلح أن تحول خلا ، ثم أكد هذا المعنى ظاهر قوله تعالى : (رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) والشيطان وعمله خبيث نجس ، وقد أمرنا باجتنابه ، وهل نعلم طاهرا من نجس إلا من جهة الشرع ؟ فإذا قال لنا الشّارع هذا رجس فاجتنبوه فكيف لنا أن نقول ليس هذا برجس فلا نجتنبه لكن نجتنب شربه فقط . ، وذلك لأن أصله طيب وهو الماء والثمرة ، على أن هذا ينتقض بالخبث ، فإن أصله أيضا طاهر لأنه طعام طيّب استحال حتى صار خبيثا نجسا ، فكذلك الخمر أصلها طاهر لكنها استحالت بالإسكار ، فصارت خبيثا نجسا ، فكما لا يحكم لها بعد الإسكار بالحل الذى هو حكم أصلها ، كذلك لا يحكم لها بالطهارة الثابتة لأصلها وقد كان أصلها طيّبا بإجماع ، فصارت خبثا بإجماع ، فكيف لنا أن نستصحب فيها أحكام الأصل الذى انتقلت عنه مع حكمنا بانتقال

---

(١) الآية ٦٧ من سورة النحل .

سائر أحكامها ،وإخبار الله إيانا بأنها رجس ،وأنها من عمل الشيطان ،فان قلت :لا يتأتى حمل الرّجس فى الآية على النجاسة الحقيقية ،لأنه قد وقع وصفا فى الآية للخمر والأنصاب والأزلام ،ومن المعلوم أن المقصود من هذه العبارة تنفير الناس عن مباشرتها ،وتقبيح عملها عندهم ،على أن الحجارة ، أو الخشب طاهر إجماعا .

قلنا إنّما يحكم لهما بالطهارة حيث لم يتلوّثا بنجس ، فإن تنجسا حكم عليهما بالنجاسة حتى يزول ذلك ، وقد أخبرنا تعالى بنجاسة الأنصاب ، والأزلام ، فكيف لنا أن نقول ليسا بنجسين؟فإن قلت هذا لا يتأتى فى الميْسرِ ،لأنه أمر معنوى ،لأنه فعل من أفعال العباد ،لا ذات من الذوات ،والأفعال لا تتصف بحقيقة النجاسة وإنما توصف بالرجس إذا أُريد المبالغة فى تقبيحها ،فظهر أن الجميع رجْس بمعنى قبيح . قلنا : دخل فى قوله رجس ما يمكن وصفه بالنّجاسة الحقيقية وما لا يمكن ،فما أمكن منها وصفه بها أثبتناها له ،وما لا يمكن جعلناه مبالغة فى ذمّه ،فيكون رجسا من قوله تعالى : «رجس» مجازا عاما حيث استعمل فى الحقيقى وغيره ،وعند من أجاز اجتماع الحقيقة والمجاز فى كلمة واحدة يجعله من بابه ،هذا تحرير الاستدلال على القول بالنجاسة ،وإنما أطلت لك القول فيه لتعلم أنهم على بينة من ربهم وهدى ،وقد شممت من سؤالك رائحة الاعتراض عليهم ،فما أنت وذاك لست هناك ، والله أعلم .

س – عن الاطلاع على حقيقة أصل ما قاله بعض أسلافنا :إن الخمر إذا عولجت حتى رجعت خلاً أنها تحل ، فهل هذا القول مبنى على رأى من يقول بطهارتها فى الأصل؟وهل أحد قال له غير العلامة ناصر بن أبى نبهان رحمهما الله؟فإن كان كذلك فلا إشكال لانتفاء العلة الموجبة لتحريمها وإن كان على رأى من قال بنجاستها فى الأصل فهل النجاسة ثابتة

فيها بثبوت السّكْر وتنتفى بانتفائه ؟ فإن كان كذلك أفلا يلزم أن يكون كل مسكر نجسا ؟ أم هذا حكم خاص بالخمر وحدها دون غيرها من المسكرات ؟ فإن كان كذلك فما الدليل على تخصيصها بذلك ؟ فضلا منك بكشفه ، وإن كانت نجاستها ثابتة فى ذاتها بغير ثبوت السكر كالدم والبول مثلا فما الدّليل على خصوصيتها بالتحليل من بين سائر النجاسات ؟ فضلا منك بالإيضاح الشافى لمس الحاجة .

ج — نعم الخلاف فى نجاستها موجود فى المذهب وغيره ، ونسب القول بنجاستها إلى الأكثر منا ، ونسب الثانى إلى الأكثر من قومنا ، وأما القول بحل خلّها فإن كان صادرا عن القائلين بطهارتها فلا إشكال لأن التحريم إنما هو لأجل الإسكار ، وبزوال العلة يزول الحكم ، والظاهر أنه صادر عن هؤلاء ، وعن بعض القائلين بنجاستها ، لأن أكثر قولهم فيما يظهر بحل خلها مع أن أكثر قولهم بنجاستها ، وعلى هذا فيلزم المحللين ممن قال بالنجاسة أن يقول بنجاسة كل مسكر ، وأن يجعل الإسكار علة للتحريم والنجاسة معا . وقد قيل بنجاسة شجرة الدخان وسائر النباتات المسكرة ، والصحيح المشهور الطهارة ، والله أعلم .

ن — عن الدواء بالفليون فى غير أبواب الإنسان من سائر الجوارح هل به بأس ؟ وكذلك ان به صداع فى رأسه وقد جرب ذلك أنه يسكن ذلك الصداع أشجار معروفة قد خلط به بعض التتن ، ويريد هذا المبتلى أن يستنشقه ، هل يجوز ذلك سواء وجد به السكر أم لا ؟ وهل رخصة لهذا المبتلى ؟ عرّفنا بذلك .

ج — لا بأس بالتداوى بذلك فى غير الأبواب الموصّلة إلى داخل فإنه لم يحرم علينا مسه ، وإنما حرم علينا أكله وشربه ، واستنشاقه مثل شربه

فإن عرف السكر من وضعه على شيء من أعضاء الجسد حرم ذلك ،لأن العلة التى حرمت أكله موجودة هاهنا وهى الإسكار ، وإن لم يعرف ذلك عند أهل المعرفة به ،ووضعه رجل على رأسه فسكر من غير قصد للإسكار فإنه لا بأس عليه ، وسمعت شيخنا حمد بن سيف رحمه الله تعالى يقول :إنه إن وضع فى أسافل الجسد جذبته العروق إلى أعلى فأسكر ،وإن وضع فى أعلى الجسد لم يسكر ، لأن العروق لا تجذب إلى أسفل ، والله أعلم .

س – عن الموجود فى شرح لامية بن الوردى أيضا أن الاجهورى سئل عن الدخان ،وأن شخصا ينقل فيه أحاديث وهى « إياكم والخمر والخضرة » وأن حُذيفة قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شجرة فهز رأسه فقال . يا رسول الله ،لم هززت رأسك؟فقال : « يأتى ناس فى آخر الزمان يشربون من أوراق هذه الشجرة ،ويصلون بها وهم سكارى ،أولئك هم الأشرار بريئون منى ، والله برىء منهم » وأن عليا قال :من شربها فهو فى النار أبدا ورفيقه إبليس ، فلا تعانقوا شارب الدخان ،ولا تصافحوه ،ولا تسلّموا عليه فإنه ليس من أمتى . وفى خبر إنهم من أهل الشمال ،وهو شراب الأشقياء وهى شجرة خلقت من بول إبليس حين سمع قول الله عز وجل :(إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) الآية فدهش فخلقت من بوله . فأجاب إن هذه الأحاديث الواردة فى الدخان كذب وافتراء ،وإن ركاكة ألفاظها دالة أيضا على ذلك إلى أن قال: ولا يحرم استعمالها إلا لمن تغيب عقله أو تضره فى جسده ، أو يؤدى استعماله إلى ترك واجب عليه ،كنفقة من تلزمه نفقته أو تأخيره الصلاة عن وقتها ،أو نحو ذلك اهـ . قال مرعى المقدسى الحنبلى : لم يرد فى ذمه حديث عند فقهاء الحنابلة . ومما قاله لمن سأله عن شرب الدخان :إنه ليس يحرم لذاته حيث لم يترتب عليه مفسدة بل هو بمنزلة

شرب دخان النار التى لم ينفخها نافخ قال : وباتفاق لا قائل بتحريم ذلك . قال : ولا تقتضى قواعد الشّريعة تحريم الدّخان المذكور . قال : ولا شبهة أنه من البدع الحادثة ، إلى أن قال : فإذا تدبر العاقل أمر الدخان وجده ملحقا بالبدع المباحة إن لم يترتب عليه مفسدة اهـ .

وجميع المحللين لشرب الدخان ينفون وقوع تلك الأحاديث الواردة فى ذمّه ، هل صحت فى المذهب وهل احتّج بها إباضى على تحريم شرب الدخان وأكل التتن وما كان فى حكمها كالبنج والأفيون ؟ فإن كانت واقعة فما أحراها لمذهب المحرّمين ، وهل تلك الأحاديث ركيكة الألفاظ ، كما قال الأجهورى أم بعضها قوى كإياكم والخمر والخضرة ، وكيأتى ناس فى آخر الزمان يشربون من أوراق هذه الشجرة ، ويصلون بها وهم سكارى الخ ، وبعضها ضعيف كإنهم من أهل الشمال ، وهو شراب الأشقياء ، وهى شجرة خلقت من بول إبليس الخ . وكانت الحجة عند الأصحاب رحمهم الله تعالى على تحريم هذه الأشياء المذكورة عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « كل مسكر حرام » ؛ « وما أسكر كثيره فقليله حرام » . وأفراد هذه الأشياء داخلة تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » ، وسكرها مشاهد ومعلوم ضرورة وإن بلا نشاط وطرب خلافا للأجهورى ، ولا شك أن هذه الأشياء المذكورة من جملة الخبائث ، والله تعالى حرم الخبائث كلها إلا ما اضطر إليه ، ويكفى شاهدا عليهم ما حكاه الأجهورى هذا حيث قال فللمتأخرين فى الحشيشة قولان : قيل إنها مسكرة قال : وبه قال الشيخ عبد الله المتوفى قال : لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها ، فلولا أن لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك ، قال وبه قال الزركشى من الشّافعية قال فقال لا يجوز من الحشيشة لا قليل ولا كثير ، قال وقيل إنها من المفسدات قال : وصحح هذا القول الشيخ

أبو الحسن فى شرح المدونة ،والعلامة ابن مرزوق ،والشهاب القرافى قال وتبعه عليه المحققون الخ كلامه اهـ .

ج – حاشا أهل المذهب أن يحتجوا بالكذب ،وقد أغناهم الله تعالى بما أولاهم من حسن التوفيق ،وإصابة الحق ،ونور البصيرة ،وحسن السيرة من أن يتمسكوا بمثل هذه الخرافات ،التى لا أصل لها إلا محض الكذب سواءٌ كانت ألفاظها قوية أم ركيكة ،فكم من كذاب يقتدر على تركيب الكلامْ البليغ ،وإن كانت بلاغته صلى الله عليه وسلم تفحم البلغاء ،لكن ربما وقع الاشتباه فى بعض الألفاظ. .فالطريق فى قبول الأحاديث أخذها من الثقات لا من قوة الألفاظ. فقط. .

وأما الدخان فحرام من جهتين ، أحدهما أنه مسكر ؛ وقد ثبت فى الحديث أن كل مسكر حرام ، وثانيهما أنه مضرّ ولا يجوز الضّرر بالنفس ، والمضرات حرام ،وقد ذكروا فيه خصالا من الضرر تزيد على مائة خصلة ،ولولا الاشتغال لذكرت لك جملة منها ، وأيضا فالدخان شراب أهل النار والعياذ بالله .فمن شربه فى الدنيا فقد تشبه بأهل النار ، ومن كان كذلك فالنّار أولى به . وأيضا فهو خبيث . وحرّم الله الخبائث جملة ، والله أعلم .

س – عن خل السمك إذا ترك قدر عشرة أيام ولم يكسر بسمك آخر أيصير ذلك حلالا وحاله حال الخلّ؟أم هو حرام؟وكيف الذى يحلّل الخلّ والذى يحرمه؟ .

ج – نتركه أكثر من ذلك ،ولا نزيده تمرا بل إكسيره الملح وبذلك خالف الخمر ،فإن الملح يكسر شدة الإسكار .فإذا رقص الخل ،وشابه ثوران الخمر فأمهله حتى تذهب تلك الفورة ،وزده ملحا .فإن ذهبت فورته صار خلا على حكمه الأول ، والله أعلم .

س – عن جوزة البوة هل هى حلال أم حرام أكلها ؟ واستعمالها فى القهوة هل يصح ؟ .

ج – قيل إن كثيرها مسكر وما أسكر ، كثيره فقليله حرام والله أعلم .

س – عن استعمال العطر القرار المعروف عندهم بالوندر وشرائه من المشركين وهو من عملهم قطعا ولكنه يباع مختوما عليه فى قوارير وما قولك إن شرب منه أحد وأسكره أتلحقه بالخمر أم لا ؟ لأنه من المائعات وحاله كالماء لا كالدهن ، وهل قول حكيم الملة النصرانية حجة فى مثل هذا إن قال إنه مسكر وهو خمر أم لا ؟ .

ج – إن كان المشرك وثنيا فمذهب أصحابنا ، وأكثر قومنا أن رطوباتهم نجسة ، وإن كان كتابيا فقد اختلف المسلمون فى رطوباتهم وفى الأثر : ومن أجاز رطوبات أهل الكتاب أجاز شراء الدواء من عندهم ومن لم يجزها لم يجز ذلك .

وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن محبوب رضوان الله عليهم : إذا أعطى الذمى مسلما شربة ، فله أن يشربها إذا أتاه بها وهى جافة ، لا تعلم أنه هو الذى عجنها ، أو مسها وهى رطبة قال وذلك بمنزلة الدهن الذى يبيعونه ، فلا بأس به مالم يعلم أنهم مسوه ، قال ونشترى منهم الأدهان ما لم يعلم أنهم مسوه وأيديهم رطبة .

وقال أبو محمد أمّا ما يتولونه بأيديهم عملا فالأخذ بالثقة من شرائه ، واستعماله ضرب من الورع ولو لم يعلم أنهم مسّوه ؛ وقال البعض : وما مس أهل الذّمة من الدهن فغير جائز بيعه ، وإن كان مختوما فلا بأس به والله أعلم . فإن أسكر هذا العطر فهو حرام لأن كل مسكر حرام سواء كان كالماء أو كالدهن ، وما أسكر كثيره حرم قليله ، وقول النصارى حجة على ما فى أيديهم خاصة وليسوا

بحجة على ما فى أيدى غيرهم إلا أن يغلب على الظنّ صدق ذلك القائل ، فإن غلبة الظن حجة فى كثير من العمليات ، وتركه مكابرة لذلك العلم الحاصل من الظن فإنه وإن لم ينته إلى حد القطع فقد انتهى إلى درجة التصور وقد أوجب الشارع علينا العمل بخبر الواحد العدل وما ذلك إلا لظن صدقه ، ثم إن المسكر حجة فى نفسه ، لأنه محرم قائم بعينه كالخنزير فلا يتوقف الامتناع عنه على إخبار مخبر به ، بل يجب الإمساك عنه بنفس الوقوف على عينه إذا كان معروفا عند من يعرفه بالإسكار ، فعينه هى الحجة كما كان ذلك فى الخنزير والخمر إذ لا فرق بينهما فى هذا المعنى ، وإن كان يخفى جنسه على من يعرفه ، بحيث يلتبس بسائر المباحات عند العالم به فلا تكون عينه حجة ، لأنه حينئذ يشبه لحم الخنزير المقطع . والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بصوابه .

س — عن قولهم إن نبيذ الجر والدباء والمزفت حرام قال الإمام : وكفر شارب نبيذ الجر والدباء والمزفت والنقير لأن السنة جاءت بتحريمه ؛ ما وجه القول بتحريم هذا بل بتكفير شاربه ؟ وهل المراد بذلك إذا أسكر أم يكفر ولو لم يسكر ؟ .

ج — الله أعلم بذلك ، والذى يظهر لى أن مرادهم بذلك الإطلاق ، لأنهم خصّوا نبيذ هذه الأوعية بالتحريم من غير تقييد بالإسكار ، وقيّدوه فى غيرها ، فحرموا المسكر من غيرها ، وحرموا النبيذ منها مطلقا ، والدليل على التحريم ما ذكره الإمام أبو سعيد وهو أن السُنّة جاءت بتحريمه ، والذى وجدته أنا من الأحاديث أن وفد عبد القيس قدموا عليه صلى الله عليه وسلم فسألوه عن النبيذ . فنهاهم أن ينبذوا فى الدبا ، والنقير ، والمزفت ، والحنتم والمزادة المجبوبة وقال : « ليشرب أحدكم فى سقائه ويوكه » والحنتم : الجرار الخضر . والنقير : هو الجذع ينقر وسطه نقرا ، وينسخ نسخا والدبا

القرعة. فإن كان أبو سعيد رحمه الله تعالى قد أخذ معنى التحريم من السنة من هذا النهى ،لأن حقيقة النهى للتحريم فذلك ،وإن كان عندهم حديث مصرح بالتحريم فالله أعلم ،ولئن قلنا بالاحتمال الأول ، فليس النهى نصًا فى التحريم ،وإنما يستفاد من معناه الموضوع له محمله على الحقيقة وإن كان هو الظاهر ،لكنه لا يفيد القطع به لوجود الخلاف فيه ،هل يحمل على التحريم ،أو الكراهية عند عدم القرينة ،على أنه قد قيل إن المعنى فى النَّهى عن الشرب فى هذه الأوعية دون غيرها ،أن النبيذ فيها يكون أسرع إلى الفساد ؛والاشتداد حتى يصير مسكرا وهو فى الأسقية أبعد منه وأيضا فقد روى بعض قومنا ما يدلّ على نسخ هذا النهى فقال : كان أبو هريرة يقول :سمعته صلى الله عليه وسلم بعد نهيه عن الانتباذ فى الظروف المذكورة كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم ،فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا ،فإن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرّمه . وكان ابن عمر يقول لنا ،نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الأوعية ،قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : ليس كل الناس يجد سقاء ،فرخص لهم فى الجرار غير المزفت ،وأن يشربوا فيما يشاءوا ،غير أن لا يشربوا مسكرا. وإن قلنا بأن معهم حديثا نصا فى التحريم ،فلا يخلو ذلك الحديث ،إما أن يكون آحادا ،أو مستفيضا ،أو متواترا ، ومن المعلوم أن التواتر فى هذا غير موجود لأنه لو كان متواترا لما اختص به أحد عن أحد ،سلمنا اختصاصه باعتبار الجماعة الناقلين . والمنقول إليهم ؛ فلا يلزم من لم يبلغه التواتر حكم التواتر لأن الشهرة إنما تلزم من بلغته دون غيره من الناس . وليس يلزمنا من اشتهار الأمر عند غيرنا مؤونة أن لم يشتهر ذلك معنا ؛ وليس لمن اشتهر معه أن يحكم علينا بما علم حتى نعلم مثل ما علم ، وليس للعالم أن يقول للجاهل إعلم كعلمى وإلا قطعت عذرك فإن فعل قطع الله عُذر العالم ،وإن كان الخبر

آحاداً أو مستفيضا فلا يفيد على الأصح إلا الظن . فأين موضع التكفير فى هذا كله؟على أن المسألة مسألة اجتهاد لا قطع . فإن قيل لعل الحديث قد تواتر واشتهر عند أئمتكم فحكموا فى ذلك بحكم المشتهر المتواتر والعذر للجاهل إنما يكون فيما لم يرتكبه من المحرّمات .فإن ارتكب محرما ضاق عليه جهله ،وقامت عليه الحجة ممن كان .وهم إنما يكفرون شاربه قلنا نعم هذا حكم المتواتر إن ثبت لكن لا سبيل إلى إثبات التواتر فى ذلك لأن التواتر لا يختفى كالشمس فى رابعة النهار .

فإن قيل كثير من الأحاديث كانت متواترة فى أول الأمر ، ثم صارت آحادية بموت النقلة ، فلو لم يؤخذ بحكمها السابق لزم عليه تناقى الأحكام ، وتداعيها من أصلها حيث يحكم أولا بالقطع فى شىء ، ثم ينقل ذلك الحكم بعينه ظنا فى غير ذلك الزمان فيصير المقطوع مظنونا ،والفاسق بارتكابه مؤمنا ،وهذا لا يصح أن يقال به . قلنا إن ثبت الحكم بالقطع فى شىء من الأشياء فلا سبيل إلى رفع القطع عنه والدين لا يزول من مكانه ،والأحكام لا تتناقض ،وأنى لكم بأنه قد حكم بالقطع فى هذه المسألة فى العصر الأول؟فإن قيل فإذن ما وجه كلام الإمام أبى سعيد فى تكفير شاربه؟قلنا الله أعلمُ بذلك ،والذى يظهر لى أنه لم يجد خلافا بين الأصحاب فى المسألة ،فقال بالتكفير فيها لظنه الإجماع فى المسألة وهى وإن اتفق الأصحاب عليها فليست من مسائل الدين ،ولا من مسائل الإجماع ،وكثير ما تنطبق كلمتهم على قول واحد ،وهم يعترفون بأنه موضع اجتهاد ،ومقام اختلاف ،ويسوغون لمن جاء من بعدهم القول فيه ، وكثير ما يتفق أهل المشرق على قول لا يذكرون فيه خلافا ثم يذكر أهل المغرب فى ذلك الشى بعينه قولا آخر ،والتكفير تفسيق وتضليل لا يمكن أن يكون فى شىء من مسائل الاجتهاد ،لأن المختلفين فيه على صواب مالم يضلل

أحدهما الآخر فيضل هو بالتضليل ،فيكون قد نصب الرأى دينا.فإن قيل كثيرا ما نجد فى مسائل الخلاف اختلافا فى البراءة من فاعل كذا كالولى إذا قتل وليا آخر ، فقد قيل ببقائه على ولايته ، وقيل بالبراءة منه وقيل بالوقوف عنه وقوف الرأى ، ومن المعلوم أن البراءة لا تكون إلا لمن خرج عن الدين فما معنى هذا الاختلاف ؟ وهل يحمل كلام أبى سعيد على هذا المعنى ؟ قلنا : ليسا سواء فإن الاختلاف فى الولىّ القاتل ونحوه من حيث الاحتمالات والدعاوى ؛ فإن كل واحد من المختلفين سلك مسلكا لا يخالفه فيه الآخر ، وذلك أن القائل بإبقائه على ولايته ، إنما يتولاه للولاية السابقة له ، وذلك أصل لا يخالفه فيه غيره ، فهو مستصحب لأصله ؛ وأما القائل بالبراءة ، فإنه إنما تبرأ منه لأجل ما ارتكبه من الفعل المحجور فى حكم الظاهر ، والحَجْر سبب البراءة فى الظاهر لا يخالفه فيه غيره ، ولم يتعبدنا الله تعالى بالباطن ، وأما القائل بالوقوف ، فلتعارض الأمرين فحصل الإشكال عنده ، ومن قاعدتهم أن كل مشكل موقوف ، وكلام أبى سعيد إنما هو فى شارب ذلك الشىء القابل للخلاف ، فليست المسألتان من باب واحد والله أعلم .

س – بما نصه وما ذكرت أيها الشيخ من رفيعة ناصر عن أهل زنجبار فى الفرمند أنه مسكر ، اعلم أنا قد استعملناه منذ سنين كثيرة فلم يظهر لنا منه سكر ولا ما يقارب فهل ترى هذه الرفيعة حجة فى تحريمه بعد تجربتنا له والمعرفة منه إنه خلاف ما يحكى فيه .

ج – لا يخفى عليك أن علم العالم بالشىء أقوى من رفيعة الغير فيه وأن التجربة أحد طرق العلم الضرورية ، فترك ما أفادته التجربة فى الفرمند ، والنزول عنها إلى رفيعة الغير ، فيه ترك لموجب العلم

الضرورى ، وعدول عنه إلى الجهل ، وهذا أمر لا يصح عقلا ولاشرعا لكن بقى القول فى هذه التجربة المشار إليها ، هل هى تامة فيحصل منها العلم الضرورى ، أو ناقصة فلا تفيد علما ،والمراد بالتجربة التامة ، هو أن يجرب شرب الفرمند قليله وكثيره ، ويمارس ذلك مرة بعد أخرى وأن يشربه صرفا ، فأما إذا شرب قليله أو شربه ممزوجا فليس تجربته تامة ، لأنه قد يكون الشىء يسكر كثيره ولا يسكر قليله ويمزجه بغيره قد تتراخى شدته وتذهب ، حدته كما هو معلوم والله أعلم .

س – عمن أفرغ من إناه ذهب ،أو فضة طعاما أو شرابا فأكله أو شربه ، هل يلحقه هنا الحرج والوعيد أم لا ؟ تفضل بالبيان .

ج – لا يلحقه ذلك ،وإنما يلحق التانى بالذهب والفضة ،ومن أكل أو شرب فيهما ،فاشرب القهوة فى فنجان صينى صب فيه من مدلاة فضه والإثم على المستعمل ، والشراب لا يحرم بمروره فى ذلك الإناء والله أعلم .

س – ماذا تَرى فى اتِّخاذ المكحلة والميل من الذهب والفضة ، هل هما من التانى ويلحقه الوعيد أم لا ؟ تفضل بالبيان .

ج – فى مثل هذا خلاف ،وأميل إلى التَّشديد لوجود المعنى الذى لأجله حرم التانى بذلك ، وهو عين النقدين مع انكسار نفوس الفقراء بمشاهدة ذلك ،يطلب أحدهم الدرهم بالكد لسد جوعته وهؤلاء يجعلون النقدين آنية ، فاقتضى هذا المعنى التحريم ، ولله ما أبلغ حكمة الشَّرع وما أحسن مراشده ،والعجب كل العجب ممن يؤثر هواه على حكم وحكمة أوحاها الله إلى صفوته من خلقه ، عفوك اللَّهم وغفرانك وما التوفيق إلا بالله والعلم عند الله .

س – هل يجوز التانى بآنية الذهب والفضة أم لا؟ ، وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة

إنما يُجَرجِرُ فى جوفه نار جهنم » هل فيه دلالة على تحريم الثانى بهما مطلقا أم يقصر على الشرب فيكون مخصوصًا من جملة ما أُبيح لهم لقوله تعالى : (كُلُوا وَاشْرَبُوا) ووجدت أصحابنا يمتنعون من ذلك فما علتهم فيه ؟ ، فإن كانت العلة لأجل التكبر والخيلاء ، فقد أجمع الناس على جواز الثانى بآنية الجواهر ، وهى أعظم ثمنا من الفضة . وكذلك قد أجمع الأصحاب مع مخالفيهم على جواز الشرب فى قدح بلور ثمنه ألف درهم والعلّة موجودة ، فمالهم منعوا من الثانى بالفضة وهى أقل ثمنا من ذلك ، أم قاسوا بقية الثانى بهما على الشرب فيهما فيكون كلاما أطلقه الشّارع ، وخص شيئا منه يقاس عليه ؛ ما كان مثله فيطرد القياس ، فيصح حينئذ أن يقاس عليهما ما كان مثلهما من المعادن ، وإن كان فى المسألة اختلاف بيّن لى الأعدل من الأقوال مأجورا إن شاء الله .

ج – ورد النهى عن الأكل والشرب فى إناء الذهب والفضّة عن الشارع من طرق مختلفة ، فمنها عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِرُ فى بطنه نار جهنم » قال ابن حجر زاد الطبرانى : « إلا أن يتوب » ومنها عن أنس نهى عن الأكل والشرب فى إناء الذّهب والفضّة ومنها عن أم سلمة : أيضا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يشرب فى إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه نارامن جهنم » ومنها عن أم سلمة أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » ولم يذكر فى واحد منها علة تحريم الأكل والشرب فيهما ، فعلة التحريم مستنبطة قال . ابن حجر هى العين والخيلاء ، أراد بذلك أن العلة مركبة من جزأين أحدهما عين الفضة والذهب ، والثانى

الخيلاء ، فإناء الياقوت والبلّور ونحوهما ليس فيه أحد جزئى العلة ، وهى العين ، وكذلك الخيلاء ربما تختنى فى الياقوت ونحوه إذ ليس كل أحد يعرف أن لذلك الإناء قيمة عاليه ، بل لا يعرف ذلك إلا الأغنياء والحكمة فى تحريم التأنّى بهما ؛ هى خوف انكسار نفوس الفقراء عند مشاهدة تأنّى الأغنياء بالذّهب والفضة . والفقراء لا يعرفون قدر تلك المعادن . فلا توجد معها تلك الحكمة فلذا حل التأنّى بما عدا النقدين هذا كله على مذهب من منع التأنّى بهما مطلقا . وفى المسألة خلاف وإن ادعى الشّعرانى الإجماع عليها فقد نقل غيره الخلاف فى ذلك ولا ترجيح عندى الآن والله أعلم . فلينظر فى ذلك كله ولا يؤخذ إلا بعدله .

س — هل تظهر علة استعمال أوانى الذهب والفضة فإن كان الإسراف فإن هناك ما هو أعلى وأغلى ، ولم يرد نهى فى ذلك كاستعمال أوانى الزمرد والياقوت والألماس مثلا أم لا تظهر هنا علة ؟ . تفضل على بالبيان .

ج — قيل النهى للتعبّد فلا يعقل معناه ، وقيل بل نهى عنه لأجل الكبر والخيلاء باستعمال هذى العين التى يطلبها الناس للصرف فى معيشتهم ، بخلاف الزمرد والياقوت فإن عامة الفقراء لا يعرفون لهما قدرا ، وهم يعرفون قدر الذهب ، والفضة فتكسر خواطرهم حين يرون ذلك ويتعاظم المتكبرون ، فلهذا النهى عنه حكمة بالغة والله أعلم .

س — عن متخذ آنية من ذهب أو فضة يصب فيها زيتا يتأدم به منها أو يدهن من ذلك الزيت ، أيحل له التأدم والإدهان أم لا ؟ وهل الفضة على حد الذهب فى هذا أم لا ، وكذا من جعل ماء ورد فى مرش من فضة يرش به نفسه وما ترى فيمن اتخذ ساعة من ذهب أو فضة وبها سلسلة ذهبا ،

أيجوز له حملها فى جبّته أو خنجره ، ويعلقها بتلك السلسلة حفظا لها وقصدا للزينة ؟ وهل الحمل هنا حكمه حكم اللباس فإن فرضنا الجواز فالحمد لله على تواتر آلائه ، وإن عكسه فرضنا وقد ابتلى السائل بارتكاب ذلك قبل سؤاله فما يلزمه حينئذ لا سيما فى الساعة لأن أمرها أعظم لكونه كان يصلى بها فعلى تقدير التحريم ، فما تكون صلاته وما يلزمه ؟ أفتنا .

ج – فى استعمال آنية الذَّهب والفضة لغير الشرب اختلاف والصحيح عندى تحريم ذلك ، إذ لم يحرم الشّرب فيهما لنفس الشرب ، وإنما حرم لكون الآنية من النّقدين يورث استعمالها الخيلاء ، وقد ذكر الشيخ اسماعيل فى قناطره : من المنكرات البخور فى مجمرة فضه أو ذهب ، وحكى فى المكحلة الصغيرة خلافا ، والمرش كالمجمرة لا فرق بينهما والله أعلم وأما ساعة الفضة فلا بأس بحملها ، سواء قصد الحفظ ، أو الزينة . وأما ساعة الذهب فإن قصد فى حملها الزينة فذلك تزين بالذّهب وهو حرام على الرجال وفى الأثر أن من حمل فى خنجره ذهبا فجائز أن يصلى به وإن كان متحليا بذلك حلية وزينة فلا يجوز عند أصحابنا ، وفى كلام أرجو أنه عن الشيخ أبى سعيد أن من تحلى بالمدية المحلاة بالذهب فلا تجوز صلاته ، وإن لبسها وحفظها ولم يمكنه إلا ذلك فأرجو أن يجوز له أن يصلى بها ، وفى الأثر . قلت له فهل يلحق الذهب اختلاف فى قول أصحابنا قال لا يبين ذلك . وحاصل ما فى المقام أن التزيُّن بالذهب على الرجال حرام سواء كان ذلك من لباسهم أولا ، وأن الصلاة به فاسدة إذا حمل للزينه ، وأما إن حمل لغير الزينة بل على قصد الحفظ للمال إذ لم يمكن

حفظه إلا كذلك فلا بأس بحمله ، ولا بالصلاة به ، وأنا أعلم قطعا أن حامل الذهب فى سيفه أو مديته أو ساعته لم يحمله لأجل حفظه فقط. لأنه لو شاء الحفظ. لجعله فى بيته حيث يأمن عليه ، فأما الآن وقد جعله فى سلاحه وآلته فما هو إلا متزين به فليتق الله عبدٌ حرّم الله عليه الزّينة بالذهب ثم يراها عليه والله أعلم .

س – عن الخل هل له حدّ معلوم بعدة أيام إذا سكن غليانه أو ليس له حد بعدد الأيام ؟

ج – لا أعرف لهذا حدا وإذا أسكر حرم ، وإن ارتفع عنه السكر حلّ لأنه خلّ والله أعلم .

س – هل يصح استعمال جوزة الطيب فى الأطعمة والأشربة وهل هى مسكرة أو مفترة ؟ .

ج – لا علم لى فيها إلا أن بعض الإخوان يقول : إنه بلى بأكلها فأكل منها ذات ليلة ست حبات وأنه نام فى لياته ثم انتبه فرأى نفسه عظيم الجثة كالبرج وذلك يدل على أنها مسكرة والله أعلم .

س – ماتقول فى نبيذ الدّبا والحنتم والمزفّت والنّقير إذا لم يشتد هل يجوز شربه أم لا ؟ وما دليل المنع مع قوله عليه السلام : « انبذوا فى كل إناء غير أن لا تشربوا مسكرا » أهذا خاص بوفد عبد القيس ، فإن قيل إنه خاص ، فما دليل الخُصوص؟ والقاعدة أن الصحيح العبرة بعموم اللفظ. لا بخصوص السبب فى مثل هذه القاعدة ، تفضل بالبيان .

ج – ثبتُ بإجماع أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ فى هذه الأوانى ثم اختلفوا بعد ذلك هل نسخ هذا النهى أم لا وجمهور أصحابنا

على بقائه ، فمن ثم تراهم يشددون فى نبيذ الجر ، حتى أن بعضهم صرح بالبراءة من شاربه ، فلو سلم حديث السؤال لزم القول بالنسخ ، لكنه لم يسلم ، فلا يتوجه عليهم البحث الذى ذكرته والله أعلم .

س – عن الاكتحال بمرود الفضة جائز أم لا ؟

ج – الله أعلم ، وقد ذكر صاحب القناطر الاختلاف فى مكحلة الفضة ، فمن أخذ بقول من أقوال المسلمين فلا بأس عليه والله أعلم

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

باب فى اللبـــاس

س – بما نصه وعن الذى تستعمله النساء من الحلى فى أنوفهن المسمى عندهن بولاغة ، هل يصح لبسه لهن وإن كان حراما فما العلّة فى تحريمه ؟ أهى اللبس فى ذلك المحل أم إبداء الزّينة ؟ فإن كانت الأُخرى فهل لقائل أن يقول ذلك مما استثناه الكتاب ، أو يقول جوازه مقيس على إبداء الخاتم ونحوه ؟ ومن كانت له امرأة تابس هذا الحلى هل يلزمه شرعا منعها بما قدر أم يكتفى بنهيها فإن لم ترتدع عذر فضلا منك بالبيان .

ج – يظهر لى والله أعلم أنه لا يحل لبس هذا الحلى المذكور لا للزومه إظهار الزينة ، لكن لحصوله فى المحل الذى حرّم الله تعالى إيجاده ، بيانه ثقب الأنف مما حرم فعله ، ووضع الحلى فيه حرام ، إما لكون الحلى تابعا لحكم أصل المحل ، وإما لكونه يزيد فى أصل ذلك الثقب وعلى كلا الوجهين فوضعه هنالك حرام ، على أنه لا يخفى على مثلك أن لبس الحلى فى الثقب مما يجدده ويوسعه ، وبهجره وإخلائه وتبطيله يعود الثقب كأن لم يكن . فإذا ثبت تحريم إيجاده أولا فتحريم ما يبقيه ويوسعه ثابت أيضا ، وهو ظاهر جلى ، أما لو كان من قبل إظهار الزينة لكان لذلك القائل أن يقول بما وجهته من البحثين ، وإذا ثبت التحريم وجب إنكاره على من قدر ويكفى زوج المرأة فى الإنكار عليها والنهى والتغليظ فى الزجر ، ولا يلزمه أن ينكر ذلك بالسياط . ؛ والله أعلم ..

س – عن العمامة المعروفة بالصحارية[1] هل يحل لبسها أم لا يحل لما فيه من الحرير ، أم فى المسألة اختلاف؟ وإن كان فيها اختلاف فأى قول

---

(١) العمامة الصحارية نسبة إلى صحار على ساحل عمان وهى شعار الاسرة الحاكمة من آل بو سعيد .

أعدل ؟ وإن رجح المنع فما القول فى لابسها وفى من صلى بها وفى صلاة من صلى خلف لابسها حال اللبس ؟ أفدنا شيخنا بجواب يهدى للصّواب .

ج — رُخص فيما دون الصبعين عرضا من الحرير الخالص للرجل لبسا والمنع فيما فوقهما ، فإن كانت تلك العمامة الحرير فيها دون ذلك فلا بأس بلبسها ، ولا بالصلاة بها ، وإن كان الحرير فوق ذلك فلا يحلّ للرجل لبسها ، ولا الصلاة بها لأن لبسها معصية ، والله أعلم .

س — عن الرجل إذا لبس شيئا من الذهب مما هو ليس حليا له كالحلق فى الأذن أو خلخال أو دملوج أو فى شيء من ثيابه ولم يكن قاصدا للحفظ. لا بل إرادة الزينة ، ماترى فى لباسه وفى الصلاة ، وهل فى السنة دليل على إجازة مثل هذا وأنت المأجور ؟

ج — قد جاء فى السنة ما يدل على لعنة هذا من جهتين ، إحداهما لبسه للذّهب ، والأخرى تشبهه بالنّساء ، وقد ساءت أفهام العامه لمسألة أبى محمد المنقولة فى مواضع من الأثر وذلك أنها نقلت منقطعة فى بعض المواضع ، ومقيدة بقصد الحفظ. فى الموضع الآخر ، وذلك حيث لا يمكنه الحفظ. الا باللّبس فأما أن يلبسه مختارا فلا نعلم أن أحدا من المسلمين يرخص له فى ذلك إلا ما يوجد عن حبيب بن سالم من المتأخرين وهو غلط. نشأ من سوء فهمه لمسألة أبى محمد ، ويكفيك دليلا على غلطه احتجاجه بفعل سليمان بن مظفر ، وليت شعرى من سليمان هذا حتى يحتج بفعله أنبنى بعد محمد صلى الله عليه وسلم كلا ورب العزة وإن قدرنا أنه ثقه من ثقاة المسلمين ، فليس فعل الثقة بحجة ، لأنه غير معصوم عن الخطإ ، ولعله فهم من مسألة أبى محمد الإطلاق الذى توهمه حبيب ، وهو الذى حمله على التوسع وقد بينا أنه غلط. بين ، والله أعلم .

س – عن لبس خاتم الذهب ، قال السائل : وقفت على مسألة فى اللباب أنه جائز ، وأنه حمل ولبس رسول الله صلى الله عليه وسلم من لباس الخنجر المذهبة ؟ فإن صح التحريم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث فى تحريم الذهب جاء مطلقا ؟

ج – لا فرق فى ذلك بين خاتم وخنجر وغيره ، فالحق حرمة لبس الذهب السنة المجتمع على صحتها فى تحريم لبس الذهب على الرجال ، والمسألة المحمولة عن اللباب ليست بصحيحة ، لأن فيها معارضة لتلك السنة المشهورة فلا يصح قبولها ، ولعل قائلها يتمسك بحديث اتخذ الخاتم ، ولا تعلق له فى ذلك فإنه منسوخ

وبيانه ما يروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشى وغيرهم من الملوك يدعوهم إلى الإسلام قيل إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم أو مختومًا ، فصاغ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ، واقتدى به ذوو اليسار من أصحابه فصنعوا خواتيم من ذهب ، فلما لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه لبسوا أيضا خواتيمهم فجاء جبريل عليه السلام من الغد ، وقال : لبس الذهب حرام لذكور أمتك ، فطرح النبى صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح أصحابه أيضا خواتيمهم ، ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقه وفصه من فضة إلخ الحديث ، ولعل صاحب المسألة لم يجوّز لبس خاتم الذهب مطلقا ، وإنما أجازه أن يجعل فى غير الإصبع التى يلبس فيها فى العادة على قصد حمل ماله لا على قصد الزينة كما يرشد إليه تعليله بالحمل ، وهذا الحال حرام أيضًا إلا إذا لم يجد سبيلا إلى حفظ ماله إلا به ، فإنهم اتفقوا على أن التزيّن بالذهب حرام ، ولا خلاف نعلمه فى ذلك . فمن حمل الذهب على قصد التزين به فقد دخل فى هذا المحجور ، وأنت تعلم

أن من لبس خاتم الذهب فى غير موضعه ، أو جعل ذهبا فى شىء من آلته لم يفعل ذلك إلا لقصد التزين به ؛ فإنه لو شاء حفظه فقط. لجعله فى أعز الأمكنة عنده ، حيث لا ينظره أحد من الناس ، فأما وقد جعله فى آلته فهو متزين به قطعا ، فليتق الله امرؤ يتزين بما حرّم الله عليه ويعتلّ فى إباحته بأنه حامل له لا لابس ، إذ ليس المقصود من تحريم الذهب علينا تحريم اسم اللباس ، بل القصد من تحريمه تحريم التزيّن به ، فحيث ما وقع التزيّن به للذكور من الرجال فهو حرام كيف ما كان وفى أى حالة كان ، لا فرق فى ذلك بين سلاح وغيره ، ولا يعترض هذا بما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وفى سيفه شىء من ذهب ، فإن ذلك الحديث ضعّفه بعض الرواة ، ولا تقوم حجة بالضعيف وأيضا فيحتمل أن يكون الذهب فى السلاح جائزا فى حال الحرب وذلك المقام مقام حرب لا مقام سلم ، وكذلك لبس الحرير فى الحرب جائز وكذلك مشية الحُيلاء لإكبات العدوّ ، وإظهار قوة الإسلام ؛ والله أعلم .

س — عما يوجد من منشورة أبى محمد ، قلت : فيجوز للرجل أن يصلى وفى أذنيه قرطا ذهب ؟ قال : نعم ، قلت : فإن كان فى يده دملوج ذهب ؟ قال : جائز ، قلت له : وكذلك لو كان فى ساقه خلخال ذهب ؟ قال : نعم وكذلك لو كان فى حلقة حلى ذهب ؟ قال : نعم ، قلت : وكذلك لو كان فى ثوبه حلى ذهب حامله وهو يصلى لم تفسد عليه صلاته ؟ قال : لا . قلت : وكيف جاز أن يصلى بهذا ولم يجز له أن يصلى وفى يده خاتم ذهب ؟ قال : لأن الخاتم حليته ، وهذا ليس من حليته . وكذلك ما يوجد عن الشيخ حبيب بن سالم من المتأخرين قال : والذى نحفظه من آثار المسلمين أن لبس الخاتم للرّجال هو فى الأصبع الخنصر من اليد اليسرى وهو المحرم ، وإن كان الذهب

أقل من وزن درهم فلا يحرم لبسه . ولا ينقض الصلاة ؛ وأما فى سائر الأصابع من اليد اليسرى ، واليد اليمنى فلا يحرم ذلك لا حمل ولا لبس ؛ وقد كان السيد سليمان بن مظفر بأذنيه قرطا ذهب ، وفى يده سوار من ذهب ، وهو ثقة من ثقاة المسلمين : قال فهذا الذى نحفظه عن أهل العلم والله أعلم .

قال السائل : ما تقول فى هذين الأثرين المنقولين عن هذين الشيخين هل هما صحيحان أم باطلان؟ فإن كانا صحيحين فما دليل صحتهما ؟ وإن كانا باطلين فما الحجة على بطلانهما ؟ فضلا منك ببيان ذلك مصرّحا موضّحا .

ج — إن ما ذكره الشيخ حبيب ، وزعم أنه يحفظه عن أهل العلم فلا وجه له أصلا : وهو باطل قطعا لما سيأتى من الحجة على ذلك ؛ وأما المنقول عن أبى محمد فإنه يحتمل أن يكون أراد بذلك الحال حمل الذهب لا لبسه ؛ فإن تمام مسألته المنقولة من المصنف يدل على ذلك ونص المنقول من المصنف فى تمامها هو هذا قيل له : فيجوز للرجل أن يتحلى بحلى امرأته ؟ قال : لا ولكنه يكون فى سفر وعنده حلى امرأته . وتحضره الصلاة . ويخشى على الحلى أن يضعه على الأرض ويصلى فيؤخذ فإن علقه فى أذنيه أو فى حلقه أو فى يده ، أو فى رجله ، ولم يشغله عن صلاته فهو جائز . لأنه نوى حمله لئلا يذهب ، ولم ينو حمله لزينة . والخاتم حليته . فإن كان من ذهب فقد تحلى بغير حليته . اهـ ، المنقول من المصنف فى تمام مسألة أبى محمد وبه يتضح لك أن أبا محمد لم يجوز لبس القرطين ، والدملوج . وحلى الذهب ، وإنما أجاز الصلاة بذلك . إذا خاف عليه من تركه فى الأرض الذهاب فوضعه فى أذنه ، أو يده . على قصد الحمل له لا الزينة به . ثم إن أبا عبد الله محمد محبوب رضى الله عنهم لم يجز الصلاة بسوار

الذَّهب ، وإن خاف عليه الذهاب إلا إذا وضعه فى إزاره أو أمسكه ، وأما إذا وضعه فى موضع السوار فقد أمره بإعادة الصلاة ، ثم إن ظاهر تمام مسألة أبى محمد أن الصلاة بخاتم الذهب لا تجوز ؛ لأن الخاتم من حليته ، فظاهره المنع من وضعه فى الأصبع ولو على قصد الحفظ. لأنه حلية له ، والقصد لا ينفعه فى هذا الموضع

ووجه ذلك أن الخاتم من زينة الرجال فإذا كان من ذهب حرم عليهم ، والقصد لا يقلب الحرام مُباحا . هذا وجه كلام أبى محمد ، ولا وجه لكلام حبيب إلا البطلان الخالص ، ولعله وجد مسألة أبى محمد مقتطعة فتوهّم أن المراد بها ظاهرها فأجاز جميع ذلك حملا ولبسا ، وزعم حفظه عن أهل العلم ، وقد أخطأ فهمه فى ذلك . أما ماحكاه عن سليمان بن مظفر فلا يحتج به قطعا ، ولعل سليمان بن مظفر توهم جواز ذلك من كلام أبى محمد حيث كان مقتطعا فى بعض الأثر كما توهمه حبيب ، ويأبى الله ورسوله من جواز ذلك ، فإنه أشدّ من لبس الخاتم من الذهب فى الخنصر إذ ليس فى لبسه هنالك إلا تحريم لبس الذهب ، وأما فى لبس السّوار والقرطين ففيه التحريم من جهتين : إحداهما من حيث لبس الذهب ، والأخرى من حيث التشبُّه بالنساء ، والكل حرام بنص ، السنّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك .

فأما ما ورد من النص فى تحريم الذهب على الرجال فمن ذلك : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا » وعن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من مات من أمّتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة ، ومن مات من أمّتى وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لبسه فى الجنة » . وروى أنه صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها فى يده »

فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خُذ خاتمك انتفع به ، فقال والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى يساره ثم قال : « إنَّ هذين حرام على ذكور أمتى » وروى أن رجلا قدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « إنك جئتنى وفى يدك جمرة من نار » فهذه الأحاديث دالة على تحريم مُطلق الذَّهب على الرجال فلا يصح تحليل بعضه إلا بدليل يخصص عموم التحريم ، فلا معنى لتجويز مادون الدّرهم والله أعلم. وأما النص المحرم لتشبُّه الرجال بالنساء فما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ، وروى أن امرأة مرّت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » ففى هذه الأحاديث دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء ، فلا وجه لتجويزه أصلا ؛ ولا خلاف فيه بين أحد من الأُمة فيما علمناه ؛ والله أعلم .

س — عن رجل لبس مصرا [1] مدراسيا ، وكفالا [2] صوفيا ، فنهاه المسلمون عن ذلك فلم ينته . وقال : لبستهما لصالحى ، هل يهلك بالخلاف ؟ وهل يحرم لبسهما؟ وهل صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان لبسوا مثل ذلك ؟

ج — من تشبّه بقوم فهو منهم ؛ وقد صار هذا اللباس فى هذا الزمان من زى الفُسَّاق . ولا سيما إن انضم إلى ذلك نهى المسلمين ؛ فإن مخالفتهم

---

(١) وغطاء للرأس يصنع فى مدراس الهند .

(٢) الكفال : فى عرف العمانيين الخزام الذى يوضع فى أنف الأيل لمنع جموحها وهو شبيه بالعقال

معصية ظاهرة ، إذ ما رآه المسامون حسنا فهو عند الله حسن ، وبالجملة فالمصر المدراسيّ خير من بعض العمائم التى تنطوى على النفاق ، ومن هذا المعنى لم نشدد على أولادنا فى تركه لئلا تكون عمائمهم منطوية على نفاق ، فإذا طلبوا العمائم من صفاء قلوبهم كان ذلك خيرا من الجبر عليها ، وكفى المرء هواناً أن يكون عليه علامة الفسوق ، وأقبح بحاله حالا أن يكون عليه حالة الطاعة ويخفى ضدها ، فالواجب تطبيق السريرة بالعلانية ، ومراقبة الله فى الجميع ، ولكل سبيل ، وحسبنا الله ، ونعم الوكيل . والله أعلم .

س — عن لباس الكوت الذى كان من لباس النَّصارى ، والآن أكثر أهل القطر يلبسونه ، هل يجوز لبسه لا سيما إن كان من برد أم لا يجوز ؟

ج — لا يخفى على جنابك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبُّه بالأعاجم ، وأمر بمخالفة أهل الكتابين : فأى حال اختص به هؤلاء من مأكل ، أو ملبس ، أو تخلق ، فليس لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يشاركهم فى ذلك ، ومحبك لا يعرف الكوت حتى يتكلَّم فيه على الخصوص ، والله أعلم . فإن قيل : إن لابس ذلك لم يقصد التشبه ، وإنما قصد دفع البرد أو نحوه قلنا : الجواب واحد والتشبُّه بهم حرام قصد أو لم يقصد نظير النهى عن الصلاة عند الطلوع والغروب وعند الاستواء فإن الصلاة فى الأوقات المذكورة حرام للتشبه بعبدة الشمس : فليس لأحد أن يصلى فيها ويقول : لم أقصد التشبُّه وإنما قصدت الصلاة ؛ والله أعلم .

س — عمن وجد فى الأثر أن الصلاة لاتجوز بلبس الحرير والقزّ ، تفضل عرّفنا عن القز ما هو من الأجناس . ووجدنا فى بعض الآثار : تجوز الصلاة بحرير البحر وصوفه ، ولا معرفة لنا بصوف البحر وجريره أخبرنا عنه وفسره لنا . وقد وجدنا فى كتاب أبى مسألة : ولا تجوز الصلاة بالحرير وجميع الجلود ما خلا القز فإنهم قد رخصوا فيها .

ج — اختلف الاصطلاح فى معنى القزّ ، فمنهم من أطلقه على نوع من الحرير ، وهو بهذا المعنى حرام على الرجال ، ومنهم من أطلقه على جنس خارج عن الحرير وهو الذى أجازه صاحب أبى مسألة . وحرير البحر لا أعرفه ، ولعلّه نوع يؤخذ من الشجر كالقطن والكتان ؛ والله أعلم

س — عن المنسول المخيطة بالحرير أيجوز لبسها فى الصلاة وغيرها ؟

ج — لا بأس بلبسها ، لأن التحريم إنما هو فى لبس الحرير لا فى الخياطة به ، وهذا قد لبس الصوف المخيط بالحرير ، والفرق ظاهر . والله أعلم .

باب فى العورات

س – هل يجوز للرجل أن يداوى أم امرأته من تحت السرة إلى الركبة من فوق الثوب ، مثل أن يَسمِها بالنار عن عصبة أو غير ذلك وما يحرم البنت من مس الأُم وهل فرق بين الاضطرار والاختيار ؟ .

ج – يحرم عليه مس أم امرأته من تحت سرتها إلى ركبتها فإن هذا عورة على ذى المحارم كلهم ، والعلاج إن كان لضرورة فلا حرج لدفع الضرورة بشرط. أن يكون المعالج بصيرا بالدواء لا متغشما ولا مدّعيا ولا تحرم البنت بمس ذلك من أُمها ، وإنما تحرم بمس موضع الجماع متعمدا ، وقيل وإن خطأً : وتوقف سليمان بن عثمان ، ومحبوب فيمن مس جسدها ماخلا العورة ، والله أعلم .

س – عن ذى حانوت للبيع والشراء ، يدخل عليه النساء الأجنبيات وحليهن ظاهر ، وينظر اليهن إن فرضنا بلا شهوة ، أيجوز له النظر إلى القرط. والوشاح مثلا والحجول والمناجرى؟ وهل من فرق بين الحلى الظاهر والباطن ؟ .

ج – صاحب الحانوت كغيره لا يحل له ماحرم الله ، والنظر إلى زينة النساء حرام ، كان بشهوة أو بدونها ، ورخص فى النظر إلى الخاتم فى الأصبع ، والكحل فى العين ، وبذلك فسر بعضهم قوله تعالى : (إلاّ ما ظَهَرَ مِنْهَا) إذ بالظاهر من الزينة فلا يمكنها ستره عند الأخذ والتناول والإشهاد على الإقرار والبيع والشراء ، ولا يكون ذلك إلا فى الوجه والكفين والله أعلم .

س – عن معنى البيت الذى فى مدارجه فإنه وقع بين المتعلمين فى معناه النزاع وهذا هو :

وعورة العبيد والصبيان إن وجدوا الشهوة فالفرجان

ولا حاجة إلى نص مقولاتهم فيه ، وإنما المعول على ما أنت تبينه لنا من معناه .

ج – هو على ظاهره ، والمراد بالفرجين : القبل والدبر وما بينهما ، وما يعدّ ان منهما كالإليتين ، ومنابت الشعر من الجانبين إلى غير ذلك مما اشتمل على الفرجين ، فأما عورة الذكور من العبيد فالكلام فيها مأخوذ من قول ابن النظر فى دعائمه حيث قال :

وما بمس الفرج باس من الأنعام والطفل ذوى الصغر
مالم يكن رطبا وفى مسه فرج الإناث أعظم الوزر
وفى المماليك بلا شهوة إمساسهم حل بلا عقر
قيل سوى الفرج ولم يجعلوا فى الحرمة المملوك كالحر

وكلام ابن النظر هذا شامل للمماليك كلهم ذكورهم وإناثهم ، وكأنه نظر إلى كلام الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله تعالى حيث قال : من نظر إلى فخذ الأمة المملوكة ، ورأسها لم ينتقض ذلك وضوءه . لكن تعقبه الشيخ أبو سعيد رحمه الله بأنه قد قيل فى الأمة إنه من سرتها إلى ركبتها عورة على الرجل وعلى المرأة إلا على سيدها الذى يطؤها ، أو زوجها ، فلذلك اعتمدت فى المدارج إن عورة الأمة كعورة الرجل ، فالعبيد فى هذا البيت إنما هو خاص بذكورهم دون الإناث منهم . وقد شدد أبو الحوارى رحمة الله عليه فى عورات العبيد وظاهر كلامه أن العبيد والأحرار فى ذلك سواء ، فكلام المدارج فى عورة العبيد إنما هو جار على القول الذى ذكره ابن النظر وغيره ، وأما عوزة الصبيان فذكر فى الإيضاح مانصه : واختلفوا فى مس فروج الصبيان

قال بعضهم تنقض الوضوء لأن لهم حرمة الإنسان ، وقال آخرون لا نقض على من مس فروج الصبيان ، قال والعلة فى ذلك عندهم : أن فروج الصبيان كفروج البهائم لا عبادة عليهم ، ولا نقض على من مسهم وفرق بعضهم بين الذكر والأنثى ، وقالوا مس فروج الإناث ينقض الوضوء وفى بيان الشرع : من نظر إلى فرج صبية أو لمسه بيده وهو متوضئ هل ينتقض وضوؤه ؟ قال إذا نظر إلى جوف الفرج انتقض وضوؤه ، وإن مس الفرج انتقض وضوؤه فهذا الكلام فى النقض بمس عورة الصبى وعدم النقض بذلك إلى غير ذلك يدل على أن عورة الصبى ليست كعورة البالغ ، ولما كان الحال كذلك احتيج إلى بيان حال يكون فيه للصبى حرمة ؛ فيجتنب النظر إلى فرجه ، فضبط ذلك بما إذا وجد الصبى الشهوة ، أى إذا بلغ الصبى حدا يشتهى فيه الجماع ، كان ذكرا ، أو أنثى يكون حينئذ له حرمة فتجتنب عورته ، وعورته حينئذ إنما هى الفرجان دون غيرهما ، كعورة الذكور من العبيد . وذلك أنه لا دليل يدل على تحريم النظر إلى ما عدا ذلك من الصبيان فأما النظر إلى الفرجين منهم إذا انتهوا إلى حد من يشتهى الجماع فمستقبح بالعقل ، ويدل على تحريمه ظاهر قوله تعالى : (١) أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) قال القطب فى الهميان : ومعنى عدم ظهورهم على عوراتهن عدم بلوغهم بحد الشهوة ، وقيل إذا كان يشتهى استترن عنه ، قال ولا يكفرن بعدم الاستتار ما لم يلزمه الفرض . وفى تفسير الفخر : أن الصغير الذى لم ينتبه لصغره على عورات النساء فلا عورة للنساء معه ، وإن تنبه لصغره ، ونراهقته لزم أن تستر عنه المرأة ما بين سرتها وركبتها ، وفى لزوم ستر ما سواه وجهان : أحدهما لا يلزم لأن القلم غير جار عليه ، والثانى يلزم كالرجل لأنه يشتهى والمرأة قد تشتهيه وهو معنى

---

(١) من الآية (٣١) : سورة النور .

قوله : (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) وفى بيان الشرع وعن مفاكهة الطفل للمرأة هل يجوز ذلك للمرأة ؟ قال مع أنه إذا أرادت بذلك معنى المفاكهة والتلذذ بالشهوة لم يجز ذلك ، وكان ذلك ممنوعا عندى للمرأة ، وأما الصبى فإذا لم يكن يعقل فلا تخرج له فى ذلك كراهية ، فإن كان يعقل كان مكروها له عندى . وفى بيان الشرع أيضا وأما ما ذكرت هل يفسد وضوء الرجل إذا مس فرج صبى قبله أو دبره وهو مغسول فإذا كان الصبى صغيرا لا يستتر لم يفسد ذلك وضوءه إذا مسه فهذه الآثار تدل على اعتبار الشهوة فى الصبيان ؛ والأثر الأخير منها يدل على جعل القبل والدبر عورة للصبيان ؛ فجمع صاحب المدارج بين الحالين ، وجعل عورة الصبيان إذا وجدوا الشهوة الفرجين قياسا على الذكور من العبيد ، والجامع بينهما أن كل واحد من الصبيان والعبيد يجد من نفسه شهوة الجماع ولا حرمة له كحرمة الحرّ البالغ ، فكان هذا الضابط فى بيان عورة الصبيان مما تفرد به صاحب المدارج أخذا من معانى الأثر ؛ وقياسا على العبيد كما مر ، فلا يشكل عليكم عدم وجود المسألة بعينها فى الأثر فالمقام مقام اجتهاد ونظر ، والله أعلم .

س ـ عما فى الجوهر يرويه هاك كلا ما ختم التوراة إلى أن قال :

وكل خود بيتها لم تلزم فهى سواءٌ والإماء فاعلمى

هل فيه دليل لقول إبى عبيدة فى الحرائر المتبرجات ؟ .

ج ـ يمكن أن يستدل به على تسليم قاعدة اختلف فيها الأصوليون وهى هل يكون شرع من قبلنا شرعا لنا ما لم ينسخ ؟ قيل نعم ، وقيل لا ، والاستدلال يصح على القول الأول دون الثانى والله أعلم .

س — عما فى جامع ابن جعفر أيضا : إذا نظرت المرأة إلى ركبة رجل عمد الشهوة فلا نقول إنها ركبت حراما ، ولا ينبغى لها ذلك انتهى كلامه وقد ذكر هذه المسألة القطب بن يوسف فى تفسير الهميان ، ولم يتكلم على اثرها بشىء فى تفسير سورة النور ، فهل قول صاحب الجامع صحيح فى هذه المسألة ؟ ومن المعلوم إذا لم يكن ذلك الفعل حراما عليها فهو حلال لها ؛ وفى الأثر : من نظر بشهوة متعمدا ولو إلى صخرة فلا يجوز ذلك له .

ج — ذلك قول . والذى ذكره فى الجامع قول آخر ، وهو مبنى على أن ركبة الرجل ليس من العورة . والله أعلم .

س — عن صفة النظر الذى لا يجوز من الأجنبيات مما عدا مواضع الزينة إذا كان تلذذا إلا أنه لم يختلج فى قلبه شىء من مقدمات الزنى ويرد نفسه عن ذلك ؟ وما صفة نظر الشهوة إذا كان النفس يصونها عن ارتكاب المحارم؟ وهل على الإنسان إذا رأى إبداء الزينة من النساء الإنكار إذا كان فى نفسه أنهن لم يسمعن لكلامه ؟ أم يكفيه أن يغض بصره ، وإذا كان تاجرا يجوز له الخلوة بهن إذا أردن شراء شىء منه أم لا ؟ .

ج — لا يجوز النظر إلى شىء من الأجنبيات ما عدا وجهها وباطن كفيها ، وقيل يجوز النظر إلى ظاهر الكفين ، وكذلك يجوز النظر إلى ظاهر القدم أيضا كما صرح به بعض ؛ ولا يصح إلى غير ذلك كان بشهوة أو لم يكن ، وأما النظر إلى الوجه والكفين وظاهر القدمين فجائز إذا لم تكن شهوة ، وإن كان لشهوة منع اتفاقا ، وليس الشهوة الطمع فى الزنى ، وإنما هو التلذذ بالنظر إليها سواء حدث نفسه بالزنى أو لم يحدثها ، فإن نظر لغير شهوة ثم حدثت الشهوة لزمه أن يكف النظر . وعليه أن ينكر على من رآها قد أبدت زينتها فى موضع لا يحل لها ذلك إذا قدر على الإنكار ،

وإن لم يرج منها القبول : لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر غير مقصور على الطمع بالقبول ، وإنما هو فريضة على من قدر سواءٌ قَبلت منه أم لم تقبل . وقيل إن لم يرج قبول ذلك فلا يلزمه شيءٌ ، لأن القادر هو الذى يقدر على قهر أهل المعاصى ، لا الذى يقدر على نفس القول فقط. ، فإذا خاف على نفسه ، أو ماله بسبب الأمر والنهى سقط. عنه اتفاقا ولا تصح الخلوة بالأجنبية وإن كان المختلى تاجرا إذ لم يرد للتاجر بنفسه خصوصية فى هذا الحكم بل هو وغيره فى ذلك سواءٌ ، والله أعلم .

س – عن ذات مَحْرم من الرجل مثل أُخته هل لها أن تدهن شيئا من أعضائه ؟ .

ج – إذا سلمت صدورهما من الريبة ، وانتفت عن أنفسهما دواعى الشهوة جاز لها أن تدهن ماتحت الركبتين ، وما فوق السُّرة والله أعلم .

س – عن المريض إذا عجز عن تنجيته ،وعن وضوئه ، هل يجوز لأرحامه أن ينجو القذر منه ويوضئوه إذا عجز عن نفسه؟ وعن أبدان النساء ذوات المحارم هل يجوز انتظر اليهن ماعدا العورة فى المحيا والممات أم لا ؟ .

ج – رخص بعض الفقهاء أن يُنَجِّى المريض ذوومحارمه ،وينبغى أن تجعل خرقة تحيل بينهم وبين جسده كما يصنع ذلك فى غسل الميت ، وأما ذوات المحارم من النساء فيجوز النظر إلى ما فوق السرة ، وتحت الركبتين ، لأن عورتهن كعورة الرجال والله أعلم .

س – عن الأجنبية ما يجوز أن تراه وتمسه من الأجنبية كالغمز إلى غيره .

ج – ما أرى، إلا البعد وقد أمرنا بالاستتار ،والاحتجاب ،فما ظنك بالغمز فترك ذلك أولا إذا خيفت الريبة ،وإن لم تكن ريبة ولا شهوة فلا بأس فيما فوق السرة ،وتحت الركبة ،ومابين ذلك عورة لا يجوز اللمس ، ولا النظر ، إلا عند الضرورة والله أعلم .

س – عن المميتة من النساء ،هل يجوز لها النظر إلى أحد من الرجال الأجانب ؛تتخذه لقضاء حوائجها مع عدم غيره من ذوى المحارم ؛ وهى إذ ذاك مضطرة لذلك فهل من رخصة لها فى ذلك ؟ .

ج – المميتة وغيرها من النساء فى النظر إلى الرجال حكمهن حكم واحد ،فما جاز لغيرها من ذلك يجوز لها ؛ وما امتنع امتنع ، وليست المميتة أشد من غيرها ، والله أعلم .

س – عن الحادة ما تصنع عند المملوك الذى تملك منه شقصا أتضع الخمار عنها أم يكون مثل غيره من الناس؟ويجوز تمشى بلا كوش ولا زربول على الأرض ؟ .

ج – يجوز لها أن تمشى حافية على الأرض ،ولا يلزمها أن تتزربل والحادة وغيرها فى وضع الخمار سواء، وأحسب فى إبداء زينتها عند المملوك الذى تملك منه شقصا خلافا ، والصحيح عندى أن ذلك جائز لأنه لا يصح لها أن تتزوج به ،ولأن الله تعالى قد أباح لهن وضع الزينة عندما ملكت أيمانهن ، والله أعلم .

س – عمن له مملوك ، وقالت له امرأة من أهل بيته أعطيك قرشا على ؛ تشركنى فى مملوكك ليحل لى ابداء الزينة إليه ففعل،أيجوز لهما /، ويكون ذا محرما منها ؟ .

ج – يجوز لهما ذلك ويكون العبد ذا محرم منها لقوله تعالى: (أَوْ[1] مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُن) فإنه وإن لم تملك العبد كله فبملك بعضه يصدق عليه أنه مملوكها ، ولا يحل لها أن تتزوجه ، وحرمة التزويج إنما هى ثمرة الملك ، فكذا إبداءُ الزّينة معه والله أعلم .

س – ما الذى يصح للمرء أن ينظره من محرمته ؟وما الذى يصح لربات الحجال أن ينظرنه من الرجال ؟ فضلا منك اكشف لنا عن هذا الإشكال .

ج – عورة المحرّمة عند ذوى المحرم منها كعورة الرجل من السرة إلى الركبتين ، فيحل له النظر من محرمته إلى ما عدا السرة والركبتين صاعدا أو سافلا ، وكذلك يحل للمرأة النظر من الرجل إلى ما عدا ذلك إلا إذا كانت هنالك شهوة ، أو مخافة فتنة ، فإن النظر مع وجود إحدى الخصلتين محجور ، هذا كله إذا كان الرجل غير زوج ، أما زوجها فما يحرم عليه شيءٌ من ذلك ، والله أعلم ، فلينظر فيه ولا يؤْخذ إلا بعد له .

---

[1] من الآية (٣١) من سورة النور .

باب فى الحقوق

س – عن قوله فى المدارج وهو :

ما شغل الذمّة فهو الحق لله أو للخلق أما الخلق

قال السائل : ما معنى هذا الاشتغال والذمة ؟ .

ج – عرف بعضهم الذمّة بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه ، وعرفها آخرون بأنها نفس لها عهد ، فإن الانسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء ، بخلاف سائر الحيوانات اه ، فعلى التعريف الأول تكون الذمّة من أعراض الذات لأنها وصف من أوصافها ، وعلى التعريف الثانى تكون الذمّة هى الذات الموصوفة بالعهد الذى أخذه الله عليها والمعنى متقارب .

ومعنى اشتغال الذمة بالحقوق هو كون النفس ملزمة لذلك الحق ، فإذا افترض الله على أحد فريضة فقد ألزمه ذلك ، واشتغلت ذمته بذلك الفرض حتى يؤديه ، فالنفس قبل الفرائض اللازمة لها غير مشتغلة بشىء ، وتسمى هذه الحالة براءة الذمّة ، فإذا توجهت إليها الفرائض وألزمت إياها سميت حالتها حينئذ باشتغال الذمة تشبيها لها بحال من يشتغل بالشىء ، والأحوال التى تشغل الذمة هى الحقوق سواءٌ كان حقا لله ، وهى العبادات الخالصة أو حقا للعباد وهى الحقوق التى أوجبها الله على الناس لبعضهم بعض كحق الوالدين ، والرّحم ، والجار ، والضيف ، وغير ذلك ، والله أعلم .

س – بيّن لنا حد الجوار بأوضح عبارة ، فقد يكون الجاران بينهما طريق وهم أقرب من كل جار .

ج – هذا يختلف باختلاف الأحوال ، واختلاف العادات ، وكفاك دليلا على ذلك الفرق بين الحاضرة والبادية وقد بسطت القول فى ذلك فى حل المشكلات . والله أعلم .

س – عمن له أرحام معاندون ، كيف يصنع من ابتلى بذلك .

ج – إن على هذا أن يؤدى ما وجب عليه ارحمه ، وعصيان الرّحم لا يسقط. الفرض الواجب عليه ، إلا إذا كان باغيا يحل قتاله ، فله أن يقاتله على بغيه ، فإن خاف ضررا فى حاله ، أو ماله ، أو دينه فله أن يتّقيه بما تجوز فيه التّقية . هذا ما ظهر لى ، والعلم عند الله .

س – عن قوم معتادين يذبحون الغنم وغيرها فى يوم عرفة ، ويأكلون لحمها ، ويتخذون مضابيا ، ويدخنون به فى منازلهم ، وفيهم الغنى والفقير ، أيصح لهم ذلك أم لا ؟ أرأيت إن كنت جارهم وفعلت مثلهم مخافة من أذى رائحة لحمهم ، أو يلحق أهلى من ذلك مضرّة فهل على فى ذلك إثم إذا صح ذلك محجور عليهم ؟ .

ج – إن الذباح ، وشواء اللحوم ، مباح فى جميع الأيام مالم تقارنه نية فاسدة ، فلابأس على هؤلاء القوم فى صنيعهم ذلك ، ولا ينبغى لهم أن يتّخذوها عادة ، فإن يوم عرفة مندوب إلى صيامه وهذا الحال داع إلى افطاره . وسبب لترك المندوب ، فهذا الصنيع خلاف الأولى .

وبالجملة ، فإن فعلوا فلا يحجر عليهم ذلك ، وعليهم إن يقسموا لجيرانهم ولا يؤذوهم برائحة لحومهم ، ولك أنت نيتك فى صنيعك ذلك ، ولكل امرئ مانوى والله أعلم .

س – عن حق الجار على جاره إذا كان أحدهما فقيرا ، والآخر غنيا ، فما حق الفقير على الغنى ؟ وهل هما سواء أم لا ؟ وهل فرق إذا كان

أحدهما تقيًا ، والآخر غير ذلك ؟ بين لنا ذلك ، وهل له أن يشكى به إذا رأى عنده شيئا ولم يعطه ؟ .

ج — حق الجوار ثابت فى التّقى ، والفاجر ، والغنى ، والفقير ، كل على قدر حاله ، وتفصيله يطول ، وينبغى للجار أن لا يحرج على جاره هذا التحريج فإن ذلك مما يؤذيه ، وقد أمرنا بالكفّ عن أذى الجار والله أعلم .

س — عن زيارة قبر الوالدين واجب ؟ أم مندوب ؟ أم مباح عدمها إذا كانا وليين ؟ أم موقوف عنهما ؟ أم فى حكم البراءة ؟ وإذا كان ولدهما لم يطّلع على سيرتهما لصغره ، وربما يسمع فيهما من العوامّ ما يكرهه ما حكم منزلتهما عنده ؟ .

ج — لا نعلم أن زيارة القبور تجب فى شىء من الأحوال ، كيف وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم مندوبة ، لا واجبة ، بإجماع الجميع فما يكون قبر غيره ، وإن كانوا والدين . بل زيارة القبور مندوب إليها لتذكر الآخرة لا غير ذلك ، والوالدان وغيرهم فى ذلك سواءٌ ، وربما تتأكد الندبية فى زيارة قبر الوالدين أكثر من غيره ، لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه ، وأما منزلة الوالدين فقيل كغيرهما من الناس فى أمر الولاية والبراءة ، وقيل تجوز ولا يتهما لمن لم يعلم منهما سوءا ، وأما قول الناس فلا عبرة به خصوصا بعد الموت ، وما حاك بصدرك فدعه والله أعلم .

س — عن الوالدين هل لهما حق من مال ولدهما إذا أرادا أن يأخذا من عنده شيئا ، وهما عندهما ما يكفيهما ؟ وهل عصى إن امتنع ؟ .

ج — أما العصيان فالله أعلم به ، وأما الحق فنعم للوالدين والأقربين والجيران ، وابن السبيل ، والمساكين ، فى ماله حق ، وتمييز هذا الحق يحتاج إلى فقه عميق حتى يضع كل حق فى أهله ، والموفق موفق ، والله سبحانه يقول : (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[1]) والله أعلم .

---

(١) من الآية ٩ من سورة الحشر .

س – عن رجل فقير وعليه ديون وعول ولم يكن له مال لوفاء ماعليه أيجوز أن يبيع مال أولاده سواء كانوا ذكورا أم إناثا أم غير ذلك ؟ أعنى أن يبيع ذلك لوفاء الغرماء ونفقة من تلزمه نفقته ؟ .

ج – ليس له ذلك ، وقد قال موسى بن أبى جابر رضى الله عنه فيمن أخذ مال ولده إنه لص ، وفى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن كل أحد أحق بما فى يده حتى الوالد وولده » . « ولا يوفى الدين بمال الغير » وأما قوله صلى الله عليه وسلم لرجل آخر : « أنت ومالك لأبيك » فتلك مبالغة قالها إنكارا لمن شح بماله عن نفقة والده ، ومن المعلوم أن الوالد إذا اضطر فى قوته لزم الولد أن يطعمه . ويكسيه إن وجد ذلك وقدر عليه وإن امتنع والوالد عاجز فرضت له النفقة فى مال ولده : هذا ما للوالد على ولده ، وليس له أن يأكل مال ولده خضما وقضما ، ويقضى به ديونه ، ويأخذ به الزوجات ، والله أعلم .

س – عن قولهم إن للوالدين منع الولد عن النافلة ، وعن الجهاد غير اللازم وإن دخل فيه ، وأما الحج النافلة فيصح لهما منعه قبل الدخول فيه ، والإحرام به لا بعد ذلك ماوجهه ؟ .

ج – ذلك لأن حق الوالدين واجب اجماعا بنص الكتاب العزيز قال الله تعالى : (وَصَاحِبْهُمَا فى الدُّنْيَا مَعْرُوفًا[1]) وليس من المعروف مخالفتهما وقال : (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ[2]) وقال : (وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا[3]) وقال : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [4]) فليست نافلة أعظم من بر الوالدين فلذا كان لهما منعه عن النافلة فدع سائر المباحات . والجهاد

---

(١) من الآية ١٥ من سورة لقمان . (٢) من الآية ٢٤ من سورة الإسراء .
(٣) من الآية ١٥ من سورة الأحقاف . (٤) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

الغير اللازم من جملة النوافل فلهما منعه منه ، وإن دخل فيه لأن الدخول فيه لا يوجب تتميمه ، وأما الحج النافلة فإنه يصير بالدخول فيه واجبا ، فلذا صح منعهما قبل الإحرام به لا بعده وليس لهما أن يمنعاه عن شيء من الواجب ، وليس له أن يطيعهما فى ذلك .

بيانه أن فى ترك الواجب هلاك نفسه ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، والرفق بالنّفس أولى وأحق ، وطلب رضى الخالق ألزم ، وأوجب من رضى المخلوق ، والله أعلم .

س – عن اختلافهم فى حدّ القرابة فقيل : هى مادون الشّرك ، وقيل إلى سبعة آباء ، وقيل إلى خمسة آباء ، وقيل إلى أربعة ، وقيل من ترثه ويرثك ما وجهها ؟ .

ج – الله أعلم ، وأنا لا أعرف لهذه الأقوال وجوها ، إلا أن تكون اعتبارات قد اعتبروها فى مفهوم القرابة . إذ ماعدا القريب فهو بعيد : فاختلف اعتبارهم فى حد الأقرب حتى قصره بعضهم على الوارث دون غيره ، وهو القول الأخير من سؤالك ، ووجهه أن ضد القريب البعيد : ومن المعلوم أن من ترثه ويرثك هو القريب ، فيكون غيره بعيدا : وهذا غير مسلم لأن القرابة صفة توجد فى غير واحد من الأشخاص ، فلا يلزم من وجودها فى واحد انتفاؤها عن غيره ، وهذا المعنى هو الذى اعتبره من قال . إن القرابة ما صح النسب : مالم يقطعهم الشرك : وذلك أن كل من صح معك نسبه منك فهو قريبك ، وإن كان بعضهم أقرب من بعض مالم يقطع بينك وبينه شرك . وذلك أن الشرك مانع من وجوب الحقوق : وموجب للعقوق فاذا انتهى النّسب إلى الشرك فقد انقطع : وصار حيهم كميتهم ، وأما القول بإن القرابة إلى سبعة آباء . أو إلى خمسة . أو إلى أربعة ، فلا أعرف وجوهها

وكذلك القول بأنها إلى عشرة لا أعرف له وجها أيضا ، إلا أن يكون الاعتبار الذى مضى فى مفهوم القرابة ، وأن ما عدا ذلك بعيد فقصرها كل قائل منهم على ما وقع فى فهمه إنه قريب من الآباء على اختلاف أفهامهم فى ذلك ، وهى اعتبارات ضعيفة جدا .

وأما احتجاج بعضهم للقول بأنها إلى أربعة آباء بقوله تعالى(١) : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) فانذرهم إلى أربعة آباء فينافيه ما يوجد أنه صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية صعد الصفا فنادى الأقرب الأقرب ، فخذا فخذا ، قال يابنى عبد المطلب ، يا بنى هاشم ، يا بنى عبد مناف ، يا عباس عم النبى ، ياصفية عمة النبى ؛ إنى لا أملك لكم من الله شيئا . فإن فيه انذارهم إلى عبد مناف وهم ثلاثة آباء . اللهم إلا أن يكون القائل اعتبر الأب القريب وهو عبد الله فيصحّ حينئذ احتجاجه . ولعل القائل إن القرابة إلى خمسه آباء يحتج بالرواية الأخرى أنه صلى الله عليه وسلم قام إلى الصفا وقريش فى المسجد ثم نادى يا صباحاه ، فقزع الناس فخرجوا فقالوا مالك يا ابن عبد المطلب . فقال : يا آل غالب يعنى قريشا فقالوا : هذه غالب عندك ، ثم نادى يا آل لؤى ، ثم نادى يا آل كعب . ثم نادى يا آل كلاب ، ثم نادى يا آل قصى فقالت قريش : أنذر الرجل عشيرته أنظروا ما يريد الخ الرواية . وفيها إنذار خمسة أفخاذ ويبحث فيه بأن القائل بالقرابة إلى خمسة آباء لا يطابق هذا الاحتجاج ، لأن الأفخاذ غير الآباء ومن المعلوم أن من عبد الله بن عبد المطلب إلى غالب عشرة آباء لكن يحسن هذا دليلا للقائل بأنهم إلى عشرة . وأما القول بأنهم إلى سبعة فلا أعرف له دليلا إلا أن يكون ما مر من الاعتبار ويمكن أن يكون رأى السبعة عددا معتبرا فى فى أشياء كثيرة : منها أن السموات سبع ، والأرضين سبع ، والأيام سبع

---

(١) من الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .

إلى غير ذلك فاعتبره هو فى هذا المقام والله أعلم . فان قيل إن هذه الاستدلالات لا تطابق الغرض ،وذلك أن المنذرين من عشيرته صلى الله عليه وسلم كانوا مشركين ، والكلام هاهنا فى الأقارب المسلمين ، قلنا الغرض منها بيان القرابة وحدها مع قطع النَّظر عن كونهم مسلمين أو كفارا ، وذلك أنهم سموا أقربين فوجب لهم الإنذار المأمور به ولا يلزم من ذلك وجوب سائر الحقوق ،ولعل بعضا يرى وجوب حق الرّحم لهم أيضا وإن كانوا مشركين ، كما قيل بثبوت وصية الأقربين لهم وإن كانوا مشركين ، ومن المعلوم أن الوصية فرع عن الصِّلة فى الحياة فيحتج بهذه الآية مع الأحوال التى نقلت فى تفسيرها ،ولكن يجاب بأنه لو ثبت لهم حق الرّحم لتنافت الأحكام ، وذلك أن الشرع أمرنا بقتال المشركين جملة ،وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم الوقائع فى أول مرة فى أقاربه المشركين ، ولم يكن ذلك عقوقا بل قياما بحقوق الإسلام ، والله أعلم .

س – عن قولهم إنه مندوب بتأكد وصل الرحم فى ترح وفرح ومصيبة ماوجهه ؟

ج – ذلك لأن هذه الأحوال أشد الأسباب المقتضية لاجتماع الأرحام بعضهم إلى بعض ، فمن وصلهم فى هذه الأوقات صار كأنه مواسيًا لهم فى الفرح والترح فيرون أنه قد وصلهم بنفسه ، وشاركهم فى أمرهم وبذلك جرت العادة بين الناس ،فإن من لم يصلهم فى ذلك الوقت مع قدرته على الوصول يعدونه جفاءً ، ومن هنا يتأكَّد إرساله التعزية فى الكتاب على من بعد وكذلك يظهر السرور فى كتابه بما يسرّهم ، فإن قيل إن صله الأرحام واجبة فما وجه هذا التأكيد فى الندبية دون الوجوب ؟ ، قلنا ذلك لأن وجوبها فى الجملة ، ولم يتقيد بوقت ،ولا بحال دون حال كما فى قوله عليه

السلام : « صلوا أرحامكم ولو بالسلام » وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الرحم إذا تناست تقاطعت » وبذلك حفظت العرب أنسابها ومن هنا قال أبو محمد : ليس لصلة الرّحم حد يعرف ، ولكن يكون على النيّة والوصول إذا قدر متى كان فإذا ظهر لك أن صلة الأرحام غير محدودة بشيء مخصوص ، وأن وجوبها فى الجملة لا غير ، ظهر لك وجه الندبية فى تخصيصها بالترح ، والفرح ، وإذا اعتبرت الحديث الثانى ، رأيت أن الحكمة فى صلة الأرحام حفظ الأنساب ، وإذا كان الغرض هذا ظهر لك وجه الاكتفاء بالسلام ، لأن فى إرساله وتبليغه حفظا للنّسب ، والله أعلم .

س — عن تحديد حد الجوار بأربعين ذراعا ، كما قاله أبو عبيدة أو بأربعين بيتا ؛ كما قاله أبو عبد الله وقدرها من البراح وإن كانوا فى فلاة ، فقيل إن الجوار ينتهى إلى قبس النار بعضهم من بعض ، وقيل ما يبلغ صوت المغرف ، وقيل مقدار ما يحميه الكلب ؛ وقيل مقدار ما يبلغ رائحة القدر ، **قال السائل** : ما مستند هذا التحديد ؟ وما وجه هذه الأقوال ؟

ج — الله أعلم وأنا لا أعرف لهذا كله وجها ، إلا أنى وجدت أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إنى نزلت محلة بنى فلان ، وإن أشدهم إلىّ إذًا أقربهم إلىّ جوارا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليا يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون : « ألا إن أربعين دارا جار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه » فإن صح هذا الخبر فهو حجة لأبى عبد الله رحمه الله ، وأما سائر الأقوال فلا أعرف وجهها ، إلا أن الشيخ عامرا قال فيما يوجبه نظره إن أصل اختلافهم فى ذلك اختلافهم فيما يقع عليه اسم الجوار ، إما من

طريق اللغة ، أو من طريق الشرع ، قال وذلك أن قول من قال مقدار ما تبلغ رائحة القدر ، يدل أن قائله اعتبر فى ذلك أن من يؤذيه بقتار قدره فهو جاره ، وعليه أن يعطيه منه ، ومن لم يبلغه فليس بجاره ولا يجب عليه حقه إذا لم يؤذه به ، قال وكذلك على هذا المعنى من اعتبر مقدار صوت المغرف ، قال : والجار فى اللغة مأخوذ من تدانى مساكنهم بعضهم من بعض وهو المجاورة ، والجيران النّاس المتجاورون ، وحاصل كلامه رحمه الله أن الخلاف فى ذلك مبنى على قاعدتين : منهم من اعتبر المعنى الشرعى وهو كف الأذى عن الجار فتحرى أقصى ما ينتهى إليه الاذى بين المساكن فجعلهم جيرانا . ومنهم من اعتبر الاسم اللغوى وهو لفظ الجوار فاعتبر القُرب والبُعد فمن كان قريبا كان جارا ، ومن بعد خرج عن الجوار . ثم اختلفت أنظارهم فى تحديد ذلك على حسب اختلاف أفهامهم فى القرب والبُعد وهاهنا قاعدة ينبغى أن ينبه عليها ، وهى اختلاف العرف بين أهل النواحى فى صفة الجوار ، فإن لكل أهل ناحية من الأرض عرفا فى ذلك ولكل منهم عادة يعدون التمسك بها صلة ، وتركها قطيعة ، من أجل هذا المعنى اختلف معنى الجوار بين القرى والبوادى ، فحدوه فى القرى بالبيوت ، وفى الفلاة بقبس النار ، وما ذاك إلا لاختلاف أحوالهم وتباين عاداتهم ، ومنافعهم ، فإن أهل البادية يعدون جارا كل من أمكن أخذ منافعهم الحاضرة منهم ، كاقتباس النار ، وأخذ الملح للقدر التى على النار ، وأشباه ذلك . وأما أهل القرى فلا يعدون ذلك جارا ، لأن مساكنهم متقاربة متصلة ، فجاء عرفهم بالجوار بأقرب البيوت إلى بعضها بعض . ثم اختلف هذا العرف فى تحديد هذا المقدار من عد البيوت ، فكل قال بما وقع له من العرف ،

وهذه قاعدة كما ترى أجمع من القاعدتين اللتين ذكرهما الشيخ عامر رحمه الله ؛ فينبغى أن يُعوّل عليها فى الجمع بين الأقوال فى هذا الباب إن ظهر صوابها، والله أعلم .

س – عن الطريق القاطعة للجوار ما صفتها أهى الطريق الجائز أو كل طريق ؟ .

ج – الله أعلم وقد ورد الأثر بهذا مجملا ؛ غير أن الشيخ عامرا قال : يعنى إذا كانت الطريق بين الدور ،وأقول إن حملها على كل طريق لا يمكن لأن طريق البيت طريق أيضا ، ومن المعلوم أنها غير قاطعة ، والذى يظهر لى أن المراد بها الطريق الجائز ، لأنها هى الطريق الفاصلة : والحكمة فى جعلها قاطعة أنه لا يمنع من المرور بها أحد ، فصار المار فى حكم قوم فاصلين بين البيوت ، فلم يكن بعضها جارا لبعض لوجود ذلك الفاصل ، وكذا القول فى الوادى والسوق والله أعلم .

س – عن اختلافهم فى المرتد ، والمانع الحق ، والقاطع ، هل يعطى حق الجوار أو لا ، قولان ما وجههما ؟

ج – أما القائل بإعطائهم فقد تمسك بالعمومات الواردة فى ذلك وأنها لم تخصص بجار ، دون جار . وأما القائل بمنعهم فقد خصص العمومات بما علم من أحكامهم شرعا ، وذلك أنه نظر فى هؤلاء الثلاثة فرأى الشرع قد أوجب معاداتهم ، ومقاطعتهم ، والصلة وحقوق الجار تنافى ذلك ، فمنعهم من الحقوق جمعا بين الأدلة ، وتوفيقا بين الأحكام ، والله أعلم .

س – عن قولهم فى مواصلة الجار ، إنها تجب بالشىء الذى لا يوجد عنده إن سمع به عند جاره أو رآه ما علته ؟ .

ج – ذلك لأن النفوس تتوق إلى الشيء الذى لا تجده ، إذا سمعت به أو رأته ، ومن المعلوم أن حق الجار ثابت بنص الكتاب فى قوله تعالى : (وَالْجَارِذِى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ[1]) وإذا ثبت الإيصاءُ به من كتاب الله وجبت مواصلته بما أمكنَ من الحال من غير تعيين ، ومن المعلوم إمكان نحو هذا مع ما فى تركه من حصول الجفاء للجار ، والجفاءُ إيذاءٌ وقد حرم ذلك فى حقه خصوصا ، وفى حق المسلم عموما والله ، أعلم .

س – عن رجل ابتلى بأرحام ظلمة ، بعضهم يظلمه حقه من ميراث أو وصية ، ومنهم من يشتمه ، ويهتك عرضه بين الأنام ، ويؤذيه بقبيح الكلام ، ولا يقدر أن يَرْدَعهم . أيجوز عقّهم وهجرهم أم لا . ؟

ج – صل من قطعك ، ومن عصى الله فيك فأطع الله فيه ، ومعصية العاصى لا تسقط حق الرّحم ، والصبر على أذاه طاعَة : (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ[2]) والله أعلم .

س – عن الاحتساب للأيتام مع القدرة ، هل يصح التعذر عنه أو لا يصح؟ وهل يكون عذرا منع أهل الأيتام للمحتسب عن أن ينظر له الصلاح فى ماله ونفسه .

ج – قال الله تعالى : (وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالقِسْطِ[3]) فهذا الخطاب عام لكل مسلم قادر ، ومن لم يقدر فهو معذور ، ومنع أهل اليتيم عن الاحتساب ليس بعذر ، إلا إذا خاف الفتنة ، فليس له أن يقاتل ، إلا أن يكون إماما ، وأهل اليتيم أولى بالاحتساب له من غيرهم ، فإن ضيعوا فالأقرب ثم الأقرب وإن كان إماما أو نائب إمام فهو أولى بالجميع والله أعلم .

---

(١) من الآية ٣٦ من سورة النساء . (٢) من الآية ١٥٥ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ١٢٧ من سورة النساء .

باب فى الطب

س – عن رجل يأتى إليه ناس يريدون منه أن يكتب لهم عن الشقيقة والضربان ولتسهيل الولادة للنساء والدوابّ أيجوز له أن يكتب لهم آيات القرآن مقطعة الحروف على شرط. منه لهم أن لا ننالها النّجاسة أم لا ؟ .

ج – لا بأس عليه بذلك ، فإن ضيعوا الشرط. فعلى أنفسهم والله أعلم .

س – عمن خلقه الله تعالى معلق الشفرة إلا على فلقتين ثم سار إلى طبيب نصرانى وقطع منه ما قطع من اللحم وبعد ذلك خاطه بعياص فضة فالتحم أيجوز هذا أم لا ؟

ج – لا بأس عليه بذلك والله أعلم .

س – عن الأدوية النجسة هل يجوز التداوى بها من المرض طلبا للشفاء ؟

ج – إن وجد مباحا تداوى به ، وان لم يجد إلا نجسا ففيه وجهان أحدهما الجواز للضرورة ، والثانى المنع لقوله صلى الله عليه وسلم : « ماجعل الله شفاء أمتى فى حرام » والتداوى فى سائر الجسد أهون منه فى الأبواب المفضية إلى الجوف كالفم والأنف والأذنين والعينين والله أعلم .

س – عن معنى قول الصائغى فى أرجوزته

قلت له هل تغسل اليدان بالتمر أو يوضع بالأبدان
إن كان فيها وجع فمنعا وفى بيان الشرع هذا شرعا
والقلب منه يا خليلى فى عجب من أين هذا الحجر فيه قد وجب

هل الغسل بماء وتمر أم كيف معناه ومن غسل ثوبه أو يديه بدقيق حنطة جائز أم فيه كراهية ؟ صرح .

ج – معناه أن من وجعته يداه ، أو شيء من بدنه ، وكان دواء ذلك أن يغسله بالماء والتمر إن ذلك لا يجوز ، لأن للطعام حرمة ، وكذا القول فى دقيق البر وما أشبهه ، لأن الجميع طعام ، وقد تعجب الصائغى من هذا المنع ، حيث إنه لم يثبت فيه دليل ، وإن الاحترام لا يمنع من ذلك فيما يظهر ، وأقول قد خلق الله ما فى الأرض جميعا لعباده فلا يحرم عليهم منها إلا ما حرّمه عليهم ، ولا دليل فى تحريم مثل ذلك ، فالحق جوازه . والله أعلم .

س – عمن استعمل لبس الحروز من كتاب الله تعالى فأنكر عليه بعض مخالفينا فقالوا ، هذه الحروز تمائم ، ولبس التمائم حرام ، لأنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبسها . فقلنا له : أما آيات القرآن فجائز حملها وشرابها محوًا لكافة المسلمين ، وأما التمائم التى ذكرتها أنت فغير آيات القرآن فلم يصدقنا فتفضل علينا ببيان التمائم .

ج – ليس نهيه صلى الله عليه وسلم متوجها إلى آيات الكتاب العزيز ولا إلى الأدعية ، والأذكار العربية ، ولا إلى ما عرف معناه أنه حق ، وإنما النهى عن أشياء لا تحلّ شرعا ، فعن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال إذا عسرَ على المرأة ولدها فليكتب لها بسم الله الرحمن الرحيم ، لا إله إلا الله الحكيم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين : (كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا)(١) . (كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ)(٢) الخ السورة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أ النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالكلمات من الفزع ، شكا إليه خالد بن الوليد أنه يفزع

(١) من الآية ٤٦ من سورة النازعات . (٢) من الآية ٣٥ من سورة الأحقاف .

فى منامه فقال : إذا أخذت مضجعك للمنام فقل ، بسم الله ، أعوذ بكلمات الله التّامات من غضبه ، وعذابه ، ومن شرّ عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ، فكان عبد الله بن عمرو ، ومن أدرك من ولده ، علّمه أياهن ، وأمره أن يقولهن إذا أراد أن ينام ، ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه والله أعلم وفى حاشية محمد الشنوانى على مختصر بن أبى جمرة مانصه : يحكى أن قيصر ملك الروم كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن بى صداعا لا يسكن فابعث إلىّ شيئا من الدواء فأنفذ إليه قلنسوة فكان إذا وضعها على رأسه سكن مابه من الصداع ، وإذا رفعها عن رأسه عاد الصداع إليه فتعجب من ذلك فأمر بفتحها ففتشت فإذا فيها رقعة مكتوب فيها : (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فقال : ما أكرم هذا الدين وأعزه حيث شفانى الله تعالى بآية واحدة فأسلم وحسن إسلامه انتهى نقلا والله أعلم .

س — عن التداوى بلبن الأتان هل جائز ؟

ج — يجوز التداوى بذلك ، ويجرى فى جواز شربه اختيار الخلاف الوارد فى أكل لحومها والله أعلم .

فصل فى الطاعون

س — عن الفار من الطاعون هل تجوز منه البراءة إن لم يتب وإن تاب ماذا عليه ؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله .

ج — لا تجوز منه البراءة ، وإن صرّح القطب بأن ذلك كبيرة لكن يقال : إنه فعل محجورا فإن تاب لم يكن عليه شىء والله أعلم .

س – عن أهل القابل، وأهل الدريز، أجاركم الله، فيها هذا الطعن أيجوز لأهل القابل أن يطالعوهم ويعودوا مرضاهم ، وهم مطعونون ، وإن عادوهم ومات أحد من العائدين أيكون هالكا أم لا ؟

ج – يجوز لهم ذلك عندى، لأن النهى عن القدوم على البلد الذى فيه الطاعون لا للتحريم، وإنما هو لمعنى غير ذلك صرح به بعض العلماء. وإن مات أحد من العائدين فلا يكون هالكا بذلك، وأقول إنه إذا كان مرضاهم محتاجين للقيام بهم، ولم يكن فى ذلك المكان من يقوم عليهم فعلى هؤلاء أن يسيروا إليهم، ويقيموا بهم، وإن تركوهم حتى ضاعوا هلكوا إن كانوا قادرين على ذلك والله أعلم .

س – عن أهل قرية اتفق رأيهم أن يحرسوا بلدهم عن الداخل من أجل هذا الطعن، وحدثوا بادة فى فلجهم، وقعدوها للحرّاس ما ترى فعلهم هذا جائزا أم لا ؟ وإن استقعد أحد من هذه البادة هل عليه ضمان أم لا وإن كان عليه ضمان أين يضعه ؟ عرفنى عن ذلك .

ج – إن فعلهم هذا غير جائز، إذ لا يجوز قطع السبل للفرار من الطاعون، فالأجرة على ذلك حرام ، وزيادة البادة ظلم، وعلى من اقتعد منها الخلاص إلى أرباب الفلج يعطى كل واحد منهم قدر حصته من الفلج والله أعلم .

س – عما إذا أصاب هذا الوباء فى بلد وانت خارج عنها، ولك فيها أهل وأصحاب إذا أردت الاتصال بهم أتدخل فى النهى عن السفر إليه أم لا إذا كان فيها من يقوم بهم غيرك ؟

ج – فى الحديث : « إذا سمعتم به فى أرض » ولم يقل إذا سمعتم به فى بلد فيستفاد منه الترخيص فى البلادين المتقاربة التى تعد فى العرف أنها

أرض واحدة حكمه إذا وقع فى شىء من محجاب الحارثى فى بلاديته المتقاربه ، فلا نقول يتعين النهى لمجاورة هذه البلادين وجعلها أرضا واحدة وربما يحتاج بعضها إلى حاجة شديدة ، فيكون ذلك مؤكدا لحال الترخيص ، لأن المشقة تجلب التيسير والدين يسر ، والعلم عند الله .

س — وعرض عليه سؤال وجواب نصهما ما قولك شيخنا أحمد بن سعيد الخليلى فى أيام الطعن توفى خادم للبلوش فى الجانب الغربى من بلدك سرور على عامد فلج ميت وأخبرت به بعد يومين أنه ما دفن سرت إليه وعندى من شاء الله من الناس ، فوجدناه فى غاية المضرّة من الورم ، والصديد وخبث الرائحة ومتوسط فى بطن العامد ولا حيلة لنا فى نقله من مكانه ، والناس فى شدة من الفزع فى ذلك الوقت ، مما فيه من ألَم الرّجز فرجمناه بالحصى ، وبنينا عليه ونحن فى أكبر محنة خوفا إذا تركناه يبقى مكانه فانتدبنا له لله ولم نتنبه للعامد ، وحرمة الفلج بل لو انتبهنا لما صحت لنا حيلة على نقله من ذلك الموضع فصنعنا ما أخبرناك فتحرشت نفسى الآن كيف أصنع من ضمان ذلك الفلج .

ج — قال : الله أعلم وإذا لم يكن لكم حيلة فى نقله من موضعه ، ولم تحفروا له فى الأرض التى هو فيها ، وإنما واريتموه بشىء فى مكانه فلا أرى عليكم إلا رجاء الأجر[1] (وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحَ) وإذا كان مالك تلك الأرض يازمه فعل هذا فى أرضه لو حضره ومخاطبا به فكيف يضمن له غيره بفعل الواجب فى أرضه؟! لا أرى هذا ولا أقول به وقد فعلتم المأمور به ويعجبنى التشجع فى أمر الإسلام ، ولا يترك ميت بين ظهرانى المسلمين للسباع تأكله ، جزاكم الله خيرا ، ولا أرى عليكم ضمانا على صفتكم التى ذكرتموها والله أعلم . وكتبه أحمد سعيد الخليلى بيده وأسأل المسلمين

(١) من الآية ٢٢٠ من سورة البقرة :

أهل العلم عن هذه وغيرها من المسائل التى تسألنى عنها لعدم بصرى وضعف نظرى، فقولى قول المسلمين، واستغفر الله من كل ما خالفت فيه الحق وكتبه أحمد .

قال الضرير هذا جواب صحيح، ولا سبيل إلى غيره، فإنه حق صريح والله أعلم، عرضته على أصله والحمد لله على التمام فى ليلة عاشر ذى القعدة الحرام من شهور سنة ١٣٧٩ وكان تمام نسخه فى آخر رمضان المعظم من السنة المذكورة ويليه الجزء الثانى وأوله باب فى الطهارات .

[تم بحمد الله]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا لا يبلى جديده ، ولا يحصى عديده ، والصلاة والسلام على صفوة خلقه ، وإمام رسله ،وخاتم أنبيائه « محمد بن عبد الله » فجر الله له ينابيع الحكمة ، وأوحى إليه أسرار الهدى ، فأشرقت الأرض بنوره ، وسعدت البشرية بتعاليمه .

« هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين » .

وبعد فقد غب إلىّ الأخ الصادق فى محبته ، المخلص فى صحبته ، العلامة الشيخ سالم بن حمد الحارثى بالإشراف على طبع ، وتصحيح كتاب « العقد الثمين » للعلامة الجليل ، فخر المتأخرين ، وسابق المتقدمين ، الشيخ أبى محمد عبد الله ابن حميد بن سلوم السالمى .

فشكرت له حسن ثقته ، وبدأت أطالع هذا الكتاب المبارك ، فوجدت نفسى أمام موسوعة نادرة فى شتى مجالات العلم ، وألوان المعرفة ، تجلت فيها شخصية المؤلف الفذة ، وإدراكه الشامل ، وعلمه الغزير ، وأفقه الواسع ، ومنهاجه السليم ، وخلقه الفاضل ، وبصيرته النيرة ، وعقله الكامل ، ولا غرابة فى ذلك فإنه رغم حداثة سنه ، وفقد بصره ،خلّف جيلا من أكابر العلماء ترجع إليهم الأمة فى شئون دينهم ، وأمور دنياهم . وزود المكتبة الإسلامية بالكثير من الكتب القيمة ، والمؤلفات النافعة ، أذكر منها على سبيل المثال :

« الفتاوى العمانية » التى هدى بها الضال ، وأرشد بها الحائر ، وعالج فيها المشكلات ، وأزال بها الشبهات على ضوء من كتاب الله الخالد ، وهدى رسوله الجامع ، وكانت بذلك من أهم المراجع فى الفتوى والإرشاد .

و « شرح المسند الصحيح » للإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدى الأزدى ، الذى يمتاز بجزالة أسلوبه ، ووضوح معانيه ، والانتصار للحق ،

والبعد عن العصبية البغيضة ، التى فرقت المسلمين إلى فرق وجماعات ، وجعلت الكثير منهم يعرف الحق بالرجال ولا يعرف الرجال بالحق .

و « تحفة الأعيان فى تاريخ عمان » الذى أماط فيها اللثام عن تاريخ تلك الأمة الحافل بالأمجاد ، والتى حبلت لواء الإمامة قرونا من الزمان ، وسجل لها التاريخ أنصع الصفحات ، فى الحكم العادل ، والفتح المبين .

و « معارج الآمال » الذى شرح به أرجوزته « مدارج الكمال » ويعتبر هذا الشرح موسوعة فى الفقه .

و « مشارق أنوار العقول » الذى شرح به أرجوزته « أنوار العقول » ويعد هذا الشرح من أحسن ماكتب فى علم الأصول .

و « تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان » وهى رسالة فى العبادات حررها بعبارة واضحة ، تناسب مدارك الأطفال ، وتدرس بمدارس عُمان .

إلى غير ذلك من الكتب التى تدل على غزارة علمه ، وقوة ذاكرته ، وصفاء روحه ، ورسوخ قلمه .

هذا وقد بذلت فى تصحيح « العقد الثمين » الكثير من الجهد ، لأنه لم يطبع من قبل ، وينقل عن أصل مخطوط ، ولكنه رغم ذلك لا يخلو من فوات شىء سهوا ، من حيث الرسم الإملائى ، أو الخطأ المطبعى ، يدركه القارىء دون عناء أو مشقة ، ومع ذلك أفردت له سجلا للتنبيه عليه ، وبيان الصواب فيه ، حتى يكون القارىء على بصيرة .

كما حرصت على التزام النص فى السؤال والجواب ، حتى يكون العقد صورة صادقة لما أملاه علامتنا من إجابة ، ووجه إليه من سؤال .

وإنى لأضرع إلى العلى القدير ، أن ينزل على جدثه الطاهر شآبيب رحمته ، وأن يسكنه فسيح جنته ، جزاء جهوده الموفقة فى خدمة دينه ، وإعزاز أمته . وأنتهز هذه الفرصة فأتقدم بالشكر الجزيل ، والثناء العاطر ، لحضرة صاحب الجلالة « قابوس » بن سعيد بن تيمور سلطان عمان ، حيث تفضل فأمر بطبع

هذا الكتاب على نفقته الخاصة ، فكان حسنة تذكر فتشكر ، وتروى فتحمد، وأرجو الله أن يجزل مثوبته ، وأن يديم توفيقه للصالحات .

وأرجو أن يضيف جلالته ، إلى سجل أعماله ، الحافل بالمكارم ، والمشرق بالعظائم ، الأمر بطبع التراث العمانى ، الذى خلفه العلماء الأعلام ، والذى يعتبر آية فريدة ، فى الفهم الواعى ،وجودة التأليف، ويحجبه عن الانتفاع به أن معظمه لا يزال مخطوطا ، وأن ما طبع منه يكاد يكون مفقودا ، وسيكون لهذا العمل الميمون آثاره الحميدة ، ونتائجه الطيبة ، فى إثارة روح التنافس العلمى ،وفى تعزيز الصلات الثقافية بين عُمان ، والمعنيين بالدراسات الإسلامية ، وفى التقريب بين الإباضية وغيرها من الفرق الإسلامية ، وإنه لفاعل إن شاء الله ، وما ذلك عليه بعزيز .

« ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا ، واغفر لنا ، وارحمنا ، أنت مولانا ، فانصرنا على القوم الكافرين » . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد محمد الزهاني
عضو مجلس المحلة الكبرى عن الشرق

المحلة الكبرى فى غرة ذى الحجة سنة ١٣٩٣ هـ

محتويات الكتاب

الموضوع	رقم الصحيفة
كلمة فضيلة الأستاذ الكبير العلامة الشيخ إبراهيم بن سعيد العبرى مفتى سلطنة عمان	١ — ١٠
كلمة فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ سالم بن حمد الحارثى مرتب العقد الثمين	١١ — ٢٥
باب العلم	٢٧ — ٤٧
فصل فى علم المكاشفة والطلاسم والعوارض	٤٧ — ٦٦
باب فى أصول الدين	٦٧ — ١٨١
فصل فى الولاية والبراءة	١٨١ — ٢٢٦
« « رؤية البارىء سبحانه وتعالى	٢٢٧ — ٢٣٤
« « الآجال	٢٣٥ — ٢٤١
« « خلق القرآن الكريم	٢٤٢ — ٢٥٠
« « المضطر	٢٥١ — ٢٥٩
باب فى المرتد والمشركين وذريتهم	٢٦٠ — ٢٧٣
باب فى أصول الفقه	٢٧٤ — ٣٦٦
باب فى شئ من أخبار الأنبياء ونزول عيسى عليهم السلام ...	٣٦٧ — ٣٧٢
باب فى النيات	٣٧٣ — ٣٧٨
باب فى الدعاء	٣٧٩ — ٣٩٣
باب فى السنن والآداب	٣٩٤ — ٤٠٤
باب فى المعاصى والتوبة	٤٠٥ — ٤٣٣
باب فى الأشربة والآنية	٤٣٤ — ٤٥٢

باب فى اللباس ... ... ٤٥٣ — ٤٦١

باب فى العورات ... ... ٤٦٢ — ٤٦٩

باب فى الحقوق ... ... ٤٧٠ — ٤٨٠

باب فى الطب ... ... ٤٨١ — ٤٨٣

فصل فى الطاعون ... ... ٤٨٣ — ٤٨٦

كلمة فضيلة الأستاذ الشيخ محمد محمد الدهان عميد معهد المحلة الكبرى الأزهرى .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی